



مطبعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(١٩)

كتاب الصلاة

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تمهيق

عبدنان بن صفاخان البخاري

وفق التمهيق القمى من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله بن جوزي

(رحمه الله تعالى)

تتمويل

مؤسسة سيئمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

نسخ للبيع



مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال

(١٩)

كتاب الصلاة

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

عبدان بن صفا خان البخاري

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله الجوزي

(رحمه الله تعالى)

تتمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ، وَعَلَيْكَ التَّيْسِيرُ، وَسَهِّلْ كُلَّ عَسِيرٍ، آمِينَ^(١).

الحمد لله رب العالمين، ما يقول السادة^(٢) العلماء، أئمة الدين، وفقههم^(٣) الله وأرشدهم، وهداهم وسددهم، في تارك الصلاة عامداً؛ هل يجب قتله أم لا؟

وإذا قُتِلَ فهل يُقتل كما يُقتل المرتدُّ والكافر؛ فلا يغسَّل، ولا يصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين أم يُقتل حداً مع الحكم بإسلامه؟ وهل تحبط الأعمال وتبطل بترك الصلاة، أم لا؟

وهل تُقبل صلاة النهار بالليل، وصلاة الليل بالنهار، أم لا؟ وهل تصحُّ صلاة من صلى وحده، وهو يقدر على الصلاة جماعةً، أم لا؟ وإذا صحَّت فهل يأثم بترك الجماعة، أم لا؟ وهل يُشترط حضور المسجد، أم يجوز فعلها في البيت؟ وما حكم من نقر الصلاة، ولم يتم ركوعها وسجودها؟ وما كان مقدار صلاة رسول الله ﷺ؟ وما حقيقة التخفيف

(١) جملة: «ربِّ.. آمين» من ض. وفي س: «يسِّر وأعِنْ يا كريم».

(٢) ه و ط: «.. السادات». والحمدللة ليست في ض وس.

(٣) ط: «العلماء الذين وفقهم..».

الذي نبّه عليه (١) بقوله ﷺ: «صَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَخْفِهِمْ»؟ (٢)(٣) وما معنى قوله لمعاذ: «أفتان أنت؟» (٤).

والمسؤولُ سياقُ صَلَاتِهِ ﷺ من حين كان يكبرُ (٥)، إلى أن يفرغ منها، سياقًا مختصرًا (٦)، كأنَّ السَّائلَ يشاهدهُ (٧).

-
- (١) ض وس: «.. الذي أمر به»، س: «.. التحقيق الذي ..».
- (٢) لم أره بهذا اللفظ، وأخشى أن يكون تحريفًا من: «أضعفهم»، مع كونه لم يثبت إلا في هـ وط. وقد أخرجه أحمد (٤ / ٢١)، وأبوداود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٣)، وابن ماجه (٩٨٧)، وابن خزيمة (٣ / ٥٠)، والحاكم (١ / ٣١٤)، من طريق عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «اقدِر النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ»، أو «اقتد بأضعفهم». صحَّحه ابن خزيمة، والحاكم على شرط مسلم.
- وأخرجه ابن منيع كما في المطالب لابن حجر (٤٢٢) وإتحاف الخيرة للبوصيري (١٠٨٦) بسنده من حديث علي رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال لمعاذ: «صَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أضعفهم». وفي إسناده ابن أبي ليلى والحجاج ابن أرطاة، وقد ضَعَّفَا، ولأجلهما ضَعَّفَهُ البوصيري.
- (٣) «بقوله.. أخفهم» ليست في ض وس.
- (٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قِصَّةٌ.
- (٥) ض: «كبر».
- (٦) ض: «شيئًا فشيئًا مختصرًا».
- (٧) هـ وط: «يشاهده».

فأرشد الله مَنْ دَلَّ عَلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ، وَجَمَعَ بَيْنَ بَيَانِ (١) الْحُكْمِ
وَالدَّلِيلِ. وَمَا أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا حَتَّى أَخَذَ
الْمِيثَاقَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُعَلَّمُوا وَيَبَيَّنُوا.

أَجَابَ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْعَلَّامَةَ، بَقِيَّةَ السَّلَفِ، نَاصِرَ السُّنَّةِ، وَقَامِعَ الْبِدْعَةِ،
الشَّيْخَ شَمْسِ الدِّينِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْبَلِيَّ، الْمَعْرُوفَ بِابْنِ قَيْمٍ
الْجُوزِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ جَنَّةَ الْخَلْدِ مَتَقَلَّبَةً وَمَثْوَاهُ (٢)(٣):

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عَمْدًا مِنْ أَعْظَمِ
الدُّنُوبِ، وَأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ. وَأَنَّ إِثْمَهُ (٤) عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ قَتْلِ النَّفْسِ،
وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَمِنْ إِثْمِ الزَّانَا، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ. وَأَنَّهُ مَتَعَرِّضٌ
لِعَقُوبَةِ اللَّهِ وَسَخْطِهِ وَخِزْيِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) «بيان» ليست في ض.

(٢) ض: «جَنَاتِ الْفِرْدَوْسِ مَنقَلَبَهُ..».

(٣) «أجاب الشيخ.. ومثواه» ليست في س، وبدله: «الجواب: الحمد لله.. الخ».

(٤) س: «إثم تارك الصلاة».

ثم اختلفوا في قتله، وفي كيفية قتله، وفي كُفْره. فأفتى سفيان بن سعيد الثوري، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحابهم = بأنه يُقتل (١).

ثم اختلفوا في كيفية قتله.

فقال جمهورهم: يُقتل بالسيف ضربًا في عنقه (٢). وقال بعض الشافعية (٣): يُضرب بالحشَب إلى أن يصلِّي أو يموت. وقال ابن سريج (٤): يُنخَس بالسيف حتى يموت؛ لأنه أبلغ في زجره، وأرجى لرجوعه (٥).

(١) يُنظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٣٤٣-٣٤٦)، والتمهيد له (٢٣٦-٢٤٠)، والمغني لابن قدامة (٣٥١/٣)، والمجموع للنووي (١٧/٣).

(٢) وهو قول جمهور الشافعية كما في الحاوي للماوردي (٥٢٨/٢).

(٣) حكاه غير واحد عن ابن سريج، وأنه يضرب بخشبة أوينخس بالسيف، حكاه عنه أيضًا الماوردي في الحاوي (٥٢٨/٢)، وقال: إنه اختيار أبي حامد، وجعله النووي في المجموع (١٧/٣) وجهًا عندهم.

(٤) تصحفت في ه و ط وس: «ابن سريج»، بالحاء المهملة. وهو: أبو العباس أحمد ابن عمر بن سريج البغدادي القاضي، أحد كبار الشافعية في زمانه، توفي سنة ٣٠٦ هـ، ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢١/٣) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠١/١٤).

(٥) يُنظر: المهذب للشيرازي (٥١/١). وهو قول بعض المالكية أيضًا، كما في: الذخيرة للقرافي (٤٨٣/٢).

والجمهور يحتجُّون بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١).

وَصَرَبَ الْعُنُقُ بِالسَّيْفِ أَحْسَنَ الْقَتْلَاتِ، وَأَسْرَعَهَا إِزْهَاقًا لِلنَّفْسِ.
وقد سنَّ اللهُ سبحانه في قتل الكفَّار المرتدِّين صَرْبَ الْأَعْنَاقِ، دُونَ النَّخْسِ بِالسَّيْفِ. وَإِنَّمَا شُرِعَ فِي حَقِّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الْقَتْلَ بِالْحِجَارَةِ؛ لِيَصِلَ الْأَلَمُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، حَيْثُ وَصَلَتْ إِلَيْهِ اللَّذَّةُ بِالْحَرَامِ.
وَلَأَنَّ تِلْكَ الْقِتْلَةَ أَشْنَعُ الْقَتْلَاتِ، وَالِدَّاعِي إِلَى الزَّنَادِعِ قَوِيٌّ فِي الطَّبَّاعِ؛ فَجُعِلَتْ غَلْظَةُ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فِي مِقَابِلَةِ قُوَّةِ الدَّاعِي. وَلَأَنَّ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ تَذْكَيرًا بِعُقُوبَةِ اللَّهِ لِقَوْمِ لُوطٍ^(٢)، بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ عَلَى ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ.

فَضْلٌ

وقال ابن شهاب الزُّهري^(٣)، وسعيد بن المسيَّب، وعمر بن عبد العزيز^(٤)، وأبو حنيفة، وداود بن علي، والمزني: يُحْبَسُ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) بنحوه، من حديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) هـ و ط: «لعقوبة الله ..»، ض: «تذكير لقوم لوط».

(٣) س: «محمد بن شهاب» وليس فيه: «الزهري».

(٤) ض وس: «الزهري، وسعيد بن عبد العزيز».

يموت، أويتوب، ولا يُقتل (١).

واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها» رواه البخاري ومسلم (٢).

وعن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» أخرجاه في «الصحيحين» (٣).

قالوا: ولأنها من الشرائع العملية؛ فلا يقتل بتركها، كالصيام، والزكاة، والحج.

قال الموجبون لقتله: قد قال الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْرَةَ لِمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْقَتْلِ وَالضَّلِيلِينَ﴾ [التوبة/٥]. فأمر بقتلهم حيث وجدتموهم وخذوهم وأحضرهم وأقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴿ [التوبة/٥].

(١) في المغني لابن قدامة (٣/٣٥١): «يُضْرَبُ وَيُسَجَّنُ»، وينظر أيضًا: المحلى لابن حزم (١١/٣٧٦)، والتمهيد لابن عبد البر (٤/٢٤٥)، والمجموع للنووي (٣/١٩) وفتح القدير لابن الهمام (١/٣٥٥).

(٢) البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) بنحوه.

(٣) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) واللفظ له.

حتى يتوبوا من شركهم، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

ومن قال: لا يقتل تارك الصلاة، يقول: متى تاب من شركه سقط عنه القتل، وإن لم يُقم الصلاة ولا آتى الزكاة. وهذا خلاف ظاهر القرآن.

وفي «الصحيحين»^(١)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: بعث عليُّ بن أبي طالب - وهو باليمن - إلى النبي ﷺ بذهبية^(٢)، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله، اتق الله! فقال: «ويلك! ألسْتُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟». ثم ولَّى الرجل. فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضربُ عنقه؟ فقال: «لا، لعلَّه أن يكون يصلي». فقال خالد: فكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشقَّ بطونهم».

فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلي؛ فدلَّ على أن مَنْ لم يصل يُقتل. ولهذا قال في الحديث الآخر: «نُهيتُ عن

(١) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) تصغير ذهب، والذهب يؤنث، ولما صُغرت ألحق في آخرها هاء. وقيل: تصغير ذهبة، القطعة منها، صُغرت على لفظها. كما في النهاية لابن الأثير (١٧٣/٢).

قتل المصلين» (١).

ويدلُّ على أنَّ غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم.

وروى الإمام أحمد والشافعي في «مسندَيْهِمَا» (٢)، من حديث

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) والبيهقي (٢٢٤ / ٨) والدارقطني (٥٤ / ٢)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده: أبو يسار القرشي وأبو هاشم، قال الدارقطني في العِلل (٢٣١ / ١١): «مجهولان. ولا يثبت الحديث».

وأخرجه الطبراني (٢٦ / ١٨) وابن عدي في الكامل (٨٥ / ٥)، من حديث أنس، وفي إسناده: عامر بن يساف اليمامي، منكر الحديث. وتُنظَر ترجمته في: الكامل لابن عدي (٨٥ / ٥)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٦١ / ٢)، وقد أورد له هذا الحديث ممَّا أنكر عليه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٤ / ٥) بإسناده من حديث أبي سعيد، وفي إسناده: الخصب بن جحدر البصري، كذَّبه شعبة والقطن وابن معين والبخاري. يُنظَر: الكامل لابن عدي (٦٨ / ٣)، والميزان للذهبي (٦٥٣ / ١).

ويُنظَر في تفصيل القول في بعض مرويات الحديث: أحاديث ومرويات في الميزان للشيخ محمد عمرو عبداللطيف رحمه الله (ص / ٧٧) وما بعدها.

(٢) مسند أحمد (٤٣٢ / ٥)، ومسند الشافعي (٨). وأخرجه مالك (٤١٣)،

وعبدالرزاق (١٨٦٨٨)، وابن حبان (٥٩٧١)، وغيرهم، من طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي به. والحديث صحَّحه ابن حبان، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤ / ١) والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٢٥ / ١): «رجال الصَّحيح».

عبيد الله بن عدي^(١) بن الخيار، أن رجلاً من الأنصار حدّثه: أنه أتى النبي ﷺ، وهو في مجلس فسارّه؛ يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين، فجهر رسول الله، فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال الأنصاريُّ: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له! قال^(٢): «أليس يشهد أن محمّداً رسول الله؟» قال: بلى ولا شهادة له. قال: «أليس يصليّ الصّلاة^(٣)؟» قال: بلى، ولا صلاة له. قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم».

فدلّ على أنّه لم ينه عن قتل من لم يُصلّ.

وفي «صحيح مسلم»^(٤)، عن أمّ سلمة عن النبي ﷺ قال: «يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون؛ فمن أنكر فقد بريء، ومن كره فقد سلّم، ولكن من رضي وتابع». فقالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم^(٥)؟ فقال: «لا، ما صلّوا».

(١) جميع النسخ: «عبدالله بن عدي» مكبراً. ض: «عون» بدل «عدي»، تحريف! والتصويب من مصادر الحديث وغيرها. ويُنظر: تهذيب الكمال للمزي (١١٢/١٩).

(٢) «أليس يشهد أن لا إله إلا الله.. قال:» ليست في هـ.

(٣) «الصّلاة» ليست في س.

(٤) حديث (١٨٥٤).

(٥) س: «نباذهم».

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(١)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

فوجه الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أَنَّهُ أُمِرَ بِقِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ^(٢).

الثاني: قوله: «إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٣)، وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ حَقِّهَا.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قَدْ حَرَمْتُ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحَسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ». رواه الإمام أحمد^(٤)، وابن خزيمة في «صحيحه»^(٥).

(١) البخاري (٢٥)، مسلم (٢٢). وهذا لفظ البخاري.

(٢) س زيادة: «ويؤتوا الزكاة».

(٣) «الثاني.. بحقها» ليست في ض. وفي س: «الثاني: أَنَّهُ عَلَّقَ عِضْمَةَ الدَّمِّ بِالْقِيَامِ بِحَقِّ الشَّهَادَةِ..».

وقول المصنّف: «قوله: إِلَّا بِحَقِّهَا» هي رواية مسلم.

(٤) المسند (٢/٣٤٥).

(٥) حديث (٢٢٤٨).

فأخبر ﷺ (١) أنه أمر بقتالهم إلى أن يقيموا الصلاة، وأن دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ فدمائهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة؛ بل هي مباحة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت (٢) العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر (٣): إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة». رواه النسائي (٤)، وهو حديث صحيح.

وتقييد هذه الأحاديث بيّن مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتل، مع أنه حجة عليهم؛ فإنه لم يثبت العزيمة للدم والمال إلا بحق الإسلام، والصلاة أكد حقوقه على الإطلاق.

وأما حديث ابن مسعود، وهو: «لا يحل دم امريء مسلم إلا

(١) ض: «فأخبر رسول الله ﷺ»، س: «فأخبر أنه».

(٢) ط: «ارتدت».

(٣) «أبو بكر» ليست في س.

(٤) حديث (٣٠٩٤). وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٧)، والحاكم (١/٥٤٤)، وغيرهم،

من طريق معمر عن الزهري عن أنس رضي الله عنه به. وقد صححه ابن خزيمة والحاكم.

بإحدى ثلاثٍ»^(١) فهو حُجَّةٌ لنا في المسألة؛ فإنه جعل منهم التَّارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيِّما إن قلنا بأنه كافر، فقد تَرَكَ الدينَ بالكلية، وإن لم نكفره^(٢) فقد تَرَكَ عمود الدين.

قال الإمام أحمد: وقد جاء في الحديث^(٣): «لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلَاة».

وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق: «إِنَّ مِنْ أَمْرٍ كَمِ عِنْدِي الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ حَفَظَهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعٌ، وَلا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٤).

قال أحمد: فكلُّ^(٥) مستخفٍّ بالصَّلَاةِ مستهينٌ بها^(٦)؛ فهو مستخفٌّ

(١) تقدّم تخريجه (ص/٨).

(٢) هـ وط: «يُكْفَر».

(٣) ض: «جاء الحديث».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٦) وعبدالرزاق (٢٠٣٨) والبيهقي (١/٤٤٥)، من

طريق نافع عن عمر رضي الله عنه به. وليس فيه: «ولا حظَّ في الإسلام...».

وأخرجه مالك (٨٢)، وعبدالرزاق (٥٧٩) وابن أبي شيبة (٣٠٩٩٨) والبيهقي

(١/٣٥٧) وغيرهم، من حديث المسور بن مخرمة عن عمر في قصة طعنه، وفيه

قال: «لا حظَّ...». وسيأتي (ص/٧٩).

(٥) «أحمد» ليست في هـ وط.

(٦) س: «مستهزءٌ بها».

بالإسلام، مستهينٌ به (١).

وإنما حظُّهم من الإسلام على قدر حظُّهم من الصَّلَاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصَّلَاة.

فاعرف نفسك يا عبدالله، واحذر أن تلقى الله ولا قدر (٢) للإسلام عندك؛ فإنَّ قدر الإسلام في قلبك كقدر الصَّلَاة في قلبك.

وقد جاء الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الصَّلَاة عمود الإسلام» (٣)(٤).

أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْفُسْطَاطَ (٥) إِذَا سَقَطَ عَمُودَهُ سَقَطَ الْفُسْطَاطُ،

(١) س: «مستهزءٌ به».

(٢) س: «ولا حظَّ».

(٣) ط: «عمود الدين».

(٤) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصَّلَاة كما في التَّلخيص الحبير (١/١٧٣)، عن

بلال بن يحيى قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فسأله فقال: «الصَّلَاة عمود الدين». ثم نقل

ابن حجر استنكار النَّووي وإبطاله له، ثم قال: «وهو مرسلٌ، رجاله ثقات».

ويغني عنه حديث معاذ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «أما رأس الأمر فالإسلام،

وأما عموده فالصَّلَاة..» الحديث. كما سيأتي (ص/٧٢).

(٥) بضم أوّله أو كسره، لغتان: بيت شعير. كما في المصباح (٢/٤٧٢).

ولم يُتَنَفَعْ بِالطُّنْبِ^(١) ولا بالأوتاد، وإذا قام عمود الفُسْطَاطِ انْتَفَعَ^(٢) بالطنب والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام.

وجاء الحديث: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ تُقْبِلَتْ مِنْهُ صَلَاتُهُ تُقْبَلْ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ»^(٣).

فصلاتنا آخر ديننا، وهي أول ما يُسأل عنه غدًا من أعمالنا يوم القيامة. فليس بعد ذهاب الصلاة إسلامٌ ولا دينٌ، إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام. هذا كله كلام أحمد^(٤).

والصَّلَاةُ أَوَّلُ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، فَهِيَ

(١) بضمّتين، أو يسكون الثاني، واستعمل هذا البناء للمفرد والجمع، وهو الحبل الذي تُشدُّ به الخيمة، كما في المصباح (٣٧٨/٢)، واللّسان (٥٦٠/١).

(٢) ض وه وط: «انتفعت».

(٣) أخرجه الضياء في المختارة (١٤٥/٧)، والطبراني في الأوسط (٢٤٠/٢)، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن القاسم بن عثمان البصري عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «أَوَّلُ مَا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ». والقاسم قال فيه البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها، كما في الميزان للذهبي (٣٧٥/٣).

(٤) س: «الإمام أحمد». وتُنظَرُ رسالة الصلاة لأحمد في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٤٤٥/٢).

أول الإسلام وآخره^(١)، وكُلُّ شيءٍ ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه.
قال الإمام أحمد: كُـلُّ شيءٍ يذهب آخره فقد ذهب جميعه. فإذا
ذهبت صلاة المرء ذهب دينه^(٢).

والمقصودُ أنَّ حديثَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يحلُّ دمُ
امرءٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ
لِدِينِهِ»^(٣) = من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة.

فصلٌ

واختلف القائلون بقتله في مسائل:

أحدها: أنه هل يُسْتَتَابُ أم لا؟

فالمشهور أنَّه يُسْتَتَابُ، فإنَّ تاب تَرِكٌ، وإلَّا قُتِلَ. هذا قول
الشَّافِعِيِّ^(٤)، وأحمد^(٥)، وأحد القولين في مذهب مالك^(٦).

(١) بعده زيادة في هـ وط: «فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه».

(٢) بنحوه في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/٣٥٢).

(٣) تقدّم (ص/٨).

(٤) يُنْظَرُ: الأم (٢/٥٦٤)، والمجموع للنَّوَوِيِّ (٣/١٧).

(٥) يُنْظَرُ: الكافي لابن قدامة (١/٢٠٠)، والإنصاف للمرداوي (٣/٢٨).

(٦) يُنْظَرُ: الذَّخِيرَةُ لِلْقُرَافِيِّ (٢/٤٨٤)، والتَّمْهِيدُ لابن عبد البر (٤/٢٤٠).

وقال أبو بكر الطرطوشي^(١) في «تعليقه»^(٢): مذهب مالك: أنه يُقال له: صلّ ما دام الوقت باقياً، فإن فعل ترك، وإن امتنع حتى خرج الوقت قُتِل^(٣).

وهل يُستتاب أم لا؟

قال بعض أصحابنا: يُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتِل.

وقال بعضهم^(٤): لا يُستتاب؛ لأنّ هذا حدٌّ من الحدود يُقام عليه، فلا تُسقطه التوبة^(٥)، كالزاني والسارق.

(١) هـ وط: «الطرطوسي»، بالسّين المهملة، وكذا هو فيهما في الموضعين الآتين، والصّواب بالشين المعجمة، نسبة إلى «طرطوشة»، بضمّ طائيه - وقد تفتح الأولى - وسكون الرّاء وبالشين المعجمة: مدينةٌ بالأندلس.

وهو: أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي المالكي، نزيل الإسكندرية ومحدثها والمقبور بها، المعروف بـ«ابن أبي رندقة»، توفي سنة ٥٢٠ هـ، تُنظر: ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٥)، والسّير للذهبي (١٩٤/ ١٩) وغيرهما.

(٢) ض: «نقله». والكتاب المشار إليه هو: «التعليقة»، أو «تعليقة الخلاف»، وهو في مسائل الخلاف، كما في الدّيباج المذهب (٢٧٦)، والأعلام للزركلي (١٣٤/ ٧).

(٣) «قتل» ليست في س.

(٤) هو قول ابن حبيب، كما في النوادر والزيادات (١/ ١٥٠).

(٥) ض: «يسقط بالتوبة».

وهذا القول يلزم من قال إنه يُقتل حدًّا؛ فإنه إذا كان حدُّه على ترك الصلاة القتل، كان كمن حدُّه القتل^(١) على الزنا والمحاربة، والحدود تجب^(٢) بأسبابها المتقدِّمة، ولا تُسقطها التَّوبة بعد الرِّفع إلى الإمام. وأما مَنْ قال: يُقتل لكفره فلا يلزمه هذا؛ لأنه جعله كالمرتدِّ؛ فإذا أسلم سقط عنه القتل.

قال الطُّرُوشِي: وهكذا حكم الطَّهارة، والغُسل من الجنابة، والصيام عندنا؛ فإذا قال: لا أتوضَّأ، أو: لا أغتسل من الجنابة، أو: لا أصوم = قُتِل، ولم يُستتب؛ سواء قال: هي فرضٌ عليّ، أو جحد فرضها. قلتُ: هذا الذي حكاه الطُّرُوشِي عن بعض أصحابهم^(٣): أنه يُقتل من غير استتابة هو روايةٌ عن مالك^(٤).

وفي استتابة المرتدِّ روايتان عن أحمد^(٥)، وقولان للشافعي^(٦).

(١) س: «حدُّه حد القتل».

(٢) س: «.. وتجب».

(٣) ط: «أصحابه».

(٤) وحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٤٠).

(٥) يُنظر: الهداية لأبي الخطاب (٢/١٠٩)، والإنصاف للمرداوي (٢٧/١١٤ - ١١٨).

(٦) يُنظر: الأم للشافعي (٢/٥٧١)، وروضة الطَّالبيين (١٠/٧٦).

ومن فرَّق بين المرتدِّ وبين تارك الصَّلَاة في الاستتابة؛ فاستتاب المرتدُّ دون تارك الصلاة، كما حدى الروايتين عن مالك يقول (١): الظَّاهر أنَّ المسلم لا يترك دينه إلاَّ لشُبْهَةٍ عَرَضَتْ له، تمنعه البقاء عليه؛ فيُسْتَتَاب رجاء زوالها.

والتَّارِك للصَّلَاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع له، فلا يُمهَل (٢). قال المستتبيون له: هذا قُتِل لترك واجبٍ شُرِعَتْ له الاستتابة، فكانت واجبةً، كقتل الرِّدَّة.

قالوا: بل الاستتابة ههنا (٣) أولى؛ لأنَّ احتمال رجوعه أقرب؛ لأنَّ التزامه للإسلام يحمله على التوبة، ممَّا يخلِّصه من العقوبة في الدنيا والآخرة (٤).

وهذا القول هو الصَّحيح؛ لأنَّ أسوأ أحواله أن يكون كالمُرتدِّ. وقد اتَّفَق الصَّحابة على قبول توبة المرتدِّين ومانعي الزَّكاة، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال/٣٨]. وهذا يعمُّ المرتدَّ وغيره.

(١) بنحوه في الإشراف لعبد الوهاب البغدادي (٢/٨٤٨).

(٢) س: «فهل يمهل».

(٣) ض وس: «بل ههنا». ه: «استتابته».

(٤) س: «عقوبة الدنيا والآخرة».

والفرق بين قتل هذا حَدًّا^(١) وقتل الزَّاني والمحارب: أن قتل تارك الصلاة إنما هو على إِصْرَارِهِ^(٢) على التَّرك في المستقبل، وعلى التَّرك في^(٣) الماضي.

بخلاف المقتول في الحدِّ؛ فإنَّ سبب قتله الجنائية المتقدِّمة على الحدِّ؛ لأنَّه لم يبق له سبيل إلى تداركها^(٤)، وهذا له سبيل إلى الاستدراك بفعالها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

ومن يقول من أصحاب أحمد: لا سبيل له إلى الاستدراك - كما هو قول طائفة من السلف - يقول: القتل ههنا على ترك، فيزول التَّرك بالفعل، وأمَّا الزَّنا والمحاربة^(٥) فالقتل فيهما على فعل، والفعل الذي مضى لا يزول بالتَّرك.

فصل

المسألة الثانية: أنَّه لا يقتل حتى يُدعى إلى فعلها، فيمتنع. فالدُّعاء إليها شرطٌ في قتله؛ فإنَّه قد يتركها لعذر، أو ما ظنَّه عذرًا،

(١) «حدًّا» ليس في ض.

(٢) ض: «إقراره».

(٣) «في» سقطت من ه و ط.

(٤) ه: «تركها».

(٥) ض وس: «والحرب»، وفي ه بياض.

والكسل^(١) لا يستمر؛ ولذلك أذن النبي ﷺ في الصلاة نافلة خلف
 الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، ولم يأمر بقتالهم،
 ولم يأذن في قتلهم؛ لأنهم لم يصروا على الترك. فإذا دُعي فامتنع - لا من
 عذر - حتى يخرج الوقت تحقق تركه وإصراره.

فصل

المسألة الثالثة: بماذا يُقتل؟ هل بترك صلاة، أو صلاتين، أو ثلاث
 صلوات؟ هذا فيه خلاف بين الناس.

فقال سفيان الثوري، ومالك^(٢)، وأحمد - في إحدى الروايات^(٣) -:
 يقتل بترك صلاة واحدة. وهو ظاهر مذهب الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥).

وحجة هذا القول: ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك
 الصلاة. وقد روى معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:
 «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ». رواه الإمام أحمد

(١) «شرط في.. والكسل» ليس في هـ وط.

(٢) يُنظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/١٥٠).

(٣) هي رواية أبي طالب، كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/١٩٥).

(٤) كما في: الأم (٢/٥٦٣-٥٦٤)، وهو قول جمهور أصحابه كما في الحاوي

للماوردي (٢/٥٢٧)، وينظر: المجموع للنووي (٣/١٧).

(٥) وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جمهورهم، كما في الإنصاف للمرداوي (٣/٢٨).

في «مسنده»^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصاني أبو القاسم عليه السلام أن لا أترك الصلاة^(٢) متعمداً، فمن تركها^(٣) متعمداً فقد برئت منه الذمة»^(٤).
رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «سننه»^(٥).

(١) (٥/٢٣٨)، وسيأتي تخريجه (ص/٧١).

(٢) ض وس: «صلاة».

(٣) س: «ترك صلاة».

(٤) سيأتي تخريجه (ص/٧٢).

(٥) لم أقف على شيء في شأن هذا الكتاب غير نفي ابن الملتن لوقوفه عليه حيث قال في البدر المنير (٣/٥٦): «لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها»، وكذا نفي الحافظ ابن حجر لوجود كتاب له بهذا الاسم، قال في التلخيص الحبير (١/١٦٢): «وأغرب الفخر [كذا! ولعل الصواب: المجد] ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له، كذا قال! وابن أبي حاتم ليس هو بستياً، إنما هو رازي، وليس له كتاب يُقال له السنن».

وقد عزا ابن تيمية في شرح العمدة (٤/٧٤) نحو هذا الحديث إلى ابن أبي حاتم في سننه، وعزا المصنّف إلى كتابه هذا في غير موضع من كتابه هذا، انظر (ص/٧٠، ٧٢)، وسمّاه بالسنن أحياناً، وبـ«الصحيح» أخرى، كما سيأتي، وهذا يدلُّ على أن للكتاب وجوداً. إلا باحتمال أن يكون المصنّف ناقلاً عن غيره. ولم أقف على من ذكر لابن أبي حاتم كتاباً بهذا الاسم أو نحوه، ولكنهم عدّوا في مصنّفاته: «المسند». فالله أعلم!

ولأنه إذا دُعِيَ إلى فعلها في وقتها فقال: لا أصلي، ولا عذر له فقد ظهر إصراره؛ فتعيّن إيجاب قتله وإهدار دمه. واعتبار التكرار ثلاثاً ليس عليه دليل؛ من نصّ، ولا إجماع، ولا قول صاحب، وليس أولى من اثنتين!

وقال أبو إسحاق^(١) - من أصحاب أحمد -: إن كانت الصلاة المتروكة تجمّع إلى ما بعدها كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء^(٢) لم يُقتل حتى يخرج وقت الثانية؛ لأن وقتها وقت الأولى^(٣) في حال الجمع، فأورث شبهة ههنا. وإن كانت لا تجمّع إلى ما بعدها كالفجر^(٤)، والعصر، وعشاء الآخرة قُتل بتركها وحدها؛ إذ لا شبهة ههنا في التأخير^(٥).

وهذا القول حكاه إسحاق^(٦) عن عبدالله بن المبارك، أو عن وكيع

(١) هو ابن ساقلا، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان، البزار البغدادي، شيخ الحنابلة في زمانه، كان رأساً في الأصول والفروع، توفي سنة ٣٦٩ هـ. ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٢٨)، والسّير للذهبي (١٦/٢٩٢).

(٢) س: «كالظهر والمغرب».

(٣) هـ و ط: «وقتها الأولى»، س: «وقتٌ للأولى».

(٤) س: «كالصبح».

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٥٤)، والإنصاف للمرداوي (٣/٢٩).

(٦) لعلّه: ابن راهويه، وقد حكى المؤلف هذا القول عنه، كما سيأتي (ص/٧٩).

ابن الجراح. الشُّكُّ من إسحاق في تعيينه^(١).

قال أبو البركات ابن تيمية: والتَّسْوِيَةُ أَصْحَحُ، وإلحاق التارك ههنا بأهل الأعدار في الوقت لا يصحُّ، كما لم يصحَّ إلحاقه بهم في أصل التَّرك.

قلت: وقول أبي إسحاق أقوى وأفقه؛ لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصَّلاتين في الجملة؛ فأورث ذلك شبهةً في إسقاط القتل^(٢).

ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ منع من^(٣) قتال الأُمراء المؤخَّرين الصَّلاة عن وقتها. وإنَّما كانوا يؤخِّرون الظهر إلى وقت العصر، وقد يؤخِّرون العصر إلى آخر وقتها. ولما قيل له: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(٤). فدلَّ على أنَّ ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم.

(١) وقد أسند ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٨) عن وكيع بن الجراح نحو ما حكاه عنه إسحاق. وفيه أيضًا (٢/٩٢٨): عن وكيع في الرجل يحضُّره وقت صلاة فيقال له: صلِّ فلا يصلي؟ قال: «يؤمَّر بالصَّلاة، ويستتاب ثلاث صلوات، فإنَّ صلَّى وإلَّا قُتِل».

وأما ابن المبارك فأسند عنه (٢/٩٢٦) قوله: «من ترك الصلاة متعمِّدًا، لغير علة حتى أدخل وقتًا في وقت فهو كافر».

(٢) واستحسنه ابن قدامة في المغني (٣/٥٤٣).

(٣) ض و ه و ط: «قتل».

(٤) تقدَّم تخريجه (ص/١١).

فصل

وعلى هذا فمتى دُعِيَ إلى الصَّلَاة في وقتها، فقال: لا أَصَلِّي، وامتنع حتى فاتت وجب قتله، وإن لم يتضَيَّق وقت الثانية. نصَّ عليه الإمام أحمد (١).

وقال القاضي وأصحابه، كأبي الخطَّاب وابن عقيل: لا يُقتل حتى يتضايق وقت التي بعدها (٢).

قال الشيخ أبو البركات: من دُعِيَ إلى صلاةٍ في وقتها، فقال: لا أَصَلِّي، وامتنع حتى فاتت وجب قتله، وإن لم يتضَيَّق وقت الثانية، نصَّ عليه. قال: وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره - يعني: أبا الخطَّاب - لأنَّ القتل بتركها دون الأولى؛ لأنَّه لما دُعِيَ إليها كانت فائتةً، والفوات لا يقتل تاركها.

ولفظ أبي الخطَّاب الذي أشار إليه: فإن أخرج (٣) الصَّلَاة حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها كَفَرَ، ووجب قتله.

فإن أخرجها (٤) تهاوناً - لا جُحوداً لوجوبها - دُعِيَ إلى فعلها، فإن لم

(١) الإِنصاف للمرداوي (٢٩/٣).

(٢) الهداية لأبي الخطَّاب (٢٤/١).

(٣) الهداية: «ترك».

(٤) الهداية: «تركها».

يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله^(١). فالتى أخرها تهاوناً هي التي أخرها حتى خرج وقتها، فدُعِيَ إليها بعد خروج وقتها؛ فإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التي بعدها^(٢) كان قتله بتأخير الصلاة التي دُعِيَ إليها حتى تضايق وقتها. هذا تقرير ما ذكره الشيخ.

قال: وقال بعض أصحابنا: يُقتل لترك الأولى، ولترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر؛ لأنَّ القضاء عندنا على الفور^(٣). فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية.

قال: والأوّل أصحُّ؛ لأنَّ قضاء الفوائت موسَّعٌ على التراخي عند الشافعي وجماعة من العلماء، والقتل لا يجب لمختلف^(٤) في إباحته وحظره.

وعن أحمد رواية أخرى^(٥)، أنَّه إنَّما يجب قتله إذا ترك ثلاث صلوات،

(١) الهداية لأبي الخطَّاب (١/٢٥).

(٢) س: «وقت التي بعدها».

(٣) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٣٠).

(٤) س: «بمختلف»، ط: «في مختلف».

(٥) هي رواية يعقوب بن بختان، كما في المسائل الفقهيَّة من كتاب الرّوايتين لأبي يعلى (١/١٩٥)، ويُنظر أيضًا: الإنصاف للمرداوي (٣/٢٩).

وتضايق وقت الرَّابِعة. وهذا اختيار الإِصْطَخْرِي (١) من الشَّافِعِيَّة (٢).

ووجه هذا القول: أنَّ الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة، والإنسان قد يترك الصلاة والصَّلَاتَيْنِ لكسَلٍ، أو ضَجْرٍ، أو شغل يزول قريباً ولا يدوم؛ فلا يُسَمَّى بذلك تاركًا للصلاة. فإذا تَكَرَّرَ (٣) التَّرك مع الدُّعاء إلى الفعل عَلِمَ أَنَّهُ إصرارٌ.

وعن أحمد روايةٌ ثالثةٌ: أَنَّهُ يجب قتله بترك صلاتين (٤).

ولهذه الرواية مأخذان:

أحدهما: أَنَّ التَّرك الموجب للقتل هو التَّرك المتكرَّر، لا مطلق التَّرك، حتى يطلق عليه أَنَّهُ تارك الصلاة، وأقل ما يثبت به التَّرك المتكرَّر مرَّتان (٥).

المأخذ الثاني: أَنَّ من الصَّلَاة ما تَجْمَع إحداهنَّ إلى الأخرى، فلا

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الشَّافِعِي، أبو سعيد القاضي، فقيههم بالعراق، وأحد أئمَّتهم وأصحاب الوجوه فيهم، توفي سنة ٣٢٨ هـ، ترجمته في: طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى لابن الشُّبَكِي (٣/٢٣٠)، والسِّيَر للذَّهَبِي (١٥/٢٥٠).

(٢) يُنظَر: المهذب للشيرازي (١/٥١)، والحاوي للموردي (٢/٥٢٧).

(٣) ط: «كَّرَر».

(٤) يُنظَر: الإنصاف للمرداوي (٣/٢٩).

(٥) هـ وط: «مرتين».

يتحقّق تركها إلاّ بخروج وقت الثانية، فجعل ترك الصّلاتين موجباً للقتل.

وأبو إسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين، ووافق رواية القتل بالواحدة في غير المجموعتين^(١).

فصل

وحُكْم ترك الوضوء، والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة^(٢)، وستر العورة حُكْم تارك الصّلاة. وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصّلاة، وكذلك ترك الركوع والسجود.

وإن تَرَكَ ركنًا أو شرطًا مختلفًا فيه وهو يعتقد وجوبه، فقال ابن عقيل^(٣): حكمه حكم تارك الصلاة، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله^(٤). وقال الشيخ أبو البركات: عليه الإعادة، ولا يقتل من أجل ذلك بحال^(٥).

فوجه قول ابن عقيل: أنّه تاركٌ للصّلاة عند نفسه وفي عقيدته، فصار

(١) «ووافق.. غير المجموعتين» تفردت بها س.

(٢) «استقبال» ليست في ض.

(٣) «ابن عقيل» ليست في ض.

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣/٣٥)، وقال عنه: «على الصّحيح من المذهب».

(٥) الإنصاف للمرداوي (٣/٣٥). وهو اختيار ابن قدامة في المغني (٣/٣٥٩).

كتارك الركن^(١) والشَّرط المجمع عليه.

ووجه قول أبي البركات: أنه لا يُباح الدَّم بترك المختلف في وجوبه، وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه. وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول؛ فإنَّ تارك ذلك عازمٌ وجازمٌ على الإتيان بصلاةٍ باطلةٍ، فهو كما^(٢) لو ترك مجمَعًا عليه. وللمسألة غورٌ بعيدٌ يتعلَّق بأصول الإيمان، وأنَّه من أعمال القلوب واعتقادها.

فصلٌ في حكم تارك الجمعة

روى مسلمٌ في «صحيحه»^(٣) من حديث ابن مسعود: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلَّفون عن الجمعة: «لقد همَّمتُ أنَّ أمر رجلاً يصلي بالنَّاس، ثمَّ أحرَّق على رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعة بيوتهم».

وعن أبي هريرة^(٤) وابن عمر أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «ليتتهينَّ أقوامٌ عن ودَّعهم الجمعات، أوليختمنَّ الله على قلوبهم، ثمَّ ليكوننَّ من الغافلين»، رواه مسلم في «صحيحه»^(٥).

(١) ض وهوط: «كتارك الرِّكاة».

(٢) س: «فهو فيها كما».

(٣) حديث (٦٥٢).

(٤) هـ: «أبي برزة». وليس في مسلم غير حديث أبي هريرة وابن عمر.

(٥) حديث (٨٦٥).

وفي «السُّنن» كلّها^(١)، من حديث أبي الجَعْدِ الضَّمْرِي^(٢) -وله صحبةٌ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». ورواه الإمام أحمد من حديث جابر^(٣).

وأخطأ على الشَّافعي من نسب إليه القول بأنَّ صلاة الجمعة فرضٌ على الكفاية، إذا قام بها قومٌ سقطت عن الباقيين؛ فلم يقل الشَّافعي هذا قطُّ، وإنَّما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد: إنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ^(٤).

بل هذا نصٌّ من الشَّافعي أنَّ صلاة العيد واجبةٌ على الأعيان.

(١) أبو داود (١٠٥٢)، والنَّسائي (١٣٧٠)، والترمذي (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥)، من طريق محمد بن عَمْرٍو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري به. حسَّنه الترمذي وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد ابن عَمْرٍو»، ثم نقل قول البخاري: «لا أعرف له عن النَّبِيِّ ﷺ إلا هذا الحديث». وصحَّحه ابن حبان (٢٧٨٦) والحاكم (٤١٥/١) وابن السَّكْن كما في التلخيص الحبير (٥٢/٢).

(٢) ض وس: «ابن الجعد»، ط: «الضميري». وأبو الجعد صحابيُّ اسمه: أذرع، وقيل: عَمْرٍو بن بكر، وقيل: جنادة، وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عن اسمه فلم يعرفه. تُنظَر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٨٨/٣٣)، والإصابة لابن حجر (٦٥/٧).

(٣) المسند (٣٣٢/٣).

(٤) بنحوه في الأم (٥١٨/٢) قال: «ولا أرخص لأحدٍ في ترك حضور العيدين ممَّن تلزمه الجمعة».

وهذا هو الصحيح في الدليل؛ فإن صلاة العيد من أعظم (١) شعائر الإسلام الظاهرة، ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب (٢) رسول الله ﷺ، ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة.

ولو كانت سنةً لتركها ولو مرةً واحدة (٣)، كما ترك قيام رمضان؛ بياناً لعدم وجوبه، وترك الوضوء لكل صلاة؛ بياناً لعدم وجوبه، وغير ذلك. وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة، فقال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ﴾ [الكوثر/٢] (٤).

وأمر النبي ﷺ الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد بعد أن فات وقتها (٥)، وثبت الشهر بعد الزوال (٦).

(١) س: «العيدين من...»، ط: «أعظم».

(٢) س: «الصحابة».

(٣) «ولو مرة واحدة» ليست في ض.

(٤) وجه الدلالة ههنا أن جمعاً من المفسرين ذهبوا إلى أن المراد بقوله: ﴿ فَصَلِّ ﴾: صلاة العيد، ومن هؤلاء: سعيد بن جبیر، وقتادة، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة. يُنظر في ذلك: تفسير ابن جرير (٢٤/٦٩٣-٦٩٥)، والدر المنثور للسيوطي (١٥/٧٠٥-٧٠٦).

(٥) س: «أن يعودوا...». وكلمة: «وقتها» ليست في س.

(٦) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٥/٥٧)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٨)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وغيرهم، من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحابه ﷺ: «أن قوماً رأوا الهلال فاتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار.. الحديث». وقد صححه إسحاق، وابن المنذر، وابن السكن، والخطابي، وغيرهم.

وأمر النَّبِيُّ ﷺ العواتق وذوات الخدور والحِيض (١) أن يخرجن إلى العيد، وتعتزل الحِيض المصلَّى (٢)(٣)، ولم يأمر بذلك في الجمعة. قال شيخنا: «فهذا يدلُّ على أن العيد أكد من الجمعة» (٤).

وقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العبد في اليوم والليلة» (٥)

= وقد أعلَّه ابن القَطَّان في بيان الوهم (٥٩٧/٢) بجهالة أبي عمير. وأجيب عن هذه العِلَّة بمعرفة الرَّاوي عند من صحَّح له، وتوثيق ابن سعد وابن حَبَّان. ويُنظَر: فتح الباري لابن رجب (٤٦٢/٨)، والمحرَّر لابن عبد الهادي (١٧٦)، والبدر المنير لابن الملقن (٩٥/٥)، والتلخيص الحبير (٨٧/٢)، وإرواء الغليل (٦٣٤). وأخرجه ابن حَبَّان (٣٤٥٦)، والضَّيَاء في المختارة (١٠٤/٧)، وغيرهما، من حديث سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنسٍ رضي الله عنه نحوه. وقد أعلَّه البخاري بما قبله ووهم سعيدًا فيه، كما في علل الترمذي (٣٣٤/١)، وأبوحاتم في علل ابنه (٤٠٢)، والبزَّار (كشف/٨٧٢)، والدَّارَقُطَني في علله (٢٥٢٣)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٧٦٠/١٦).

(١) هـ: «وذوات الحيض».

(٢) س: «ويعتزل...»، هـ: «ويعتزلن المصلَّى»، ط: «ويعتزلن الحيض المصلَّى».

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أمِّ عطية رضي الله عنها.

(٤) يعني: ابن تيمية. ويُنظَر: مجموع الفتاوى (١٨٣، ١٨١/٢٤).

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

لا ينفي صلاة العيد؛ فإنَّ الصَّلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة، وأمَّا العيد فوظيفة العام. ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطَّواف عند كثير من الفقهاء أنَّها^(١) ليست من وظائف اليوم والليلة المتكرَّرة. ولم يمنع وجوب صلاة الجنابة. ولم يمنع من وجوب سجود التَّلاوة عند من أوجبه وجعله صلاةً. ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السَّلف. وهو قولٌ قويٌّ جدًّا.

والمقصود: أنَّ الشَّافعي رحمه الله تعالى نصَّ على أنَّ من وَجَبَتْ^(٢) عليه الجمعة وجب عليه العيد. ولكن قد يُقال: إنَّ هذا لا يُستفاد منه وجوبه على الأعيان؛ فإنَّ فرض الكفاية يجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض. وفائدة ذلك تظهر في مسألتين^(٣):

إحدهما^(٤): أنَّه لو اشترك الجميع في فعله أُثِّبوا ثواب من أدَّى الواجب؛ لتعلُّق الوجوب بهم.

الثَّانية: لو اشتركوا في تركه استحقَّ الجميع الدَّم والعقاب.

فلا يلزم من قوله: «تجب صلاة العيد على مَنْ تجب عليه صلاة

(١) ض وس: «لأنَّها».

(٢) س: «وجب».

(٣) ط: «المسألتين».

(٤) ط وس: «أحدهما».

الجمعة» أن تكون واجبةً على الأعيان - كالجمعة-، فهذا يمكن أن يُقال؛ ولكن ظاهر تشبيهه العيد بالجمعة، والتسوية بين مَنْ تجب عليه الجمعة ومن يجب عليه العيد يدلُّ على استوائهما في الوجوب، ولا يختلف قوله إنَّ الجمعة واجبة على الأعيان، فكذا العيد.

والمقصود بيان حكم تارك الجمعة.

قال أبو عبد الله ابن حامد: وَمَنْ جحد وجوب الجمعة كفر. فإنَّ صلاتها ظهرًا أربعًا^(١) مع اعتقاد وجوبها - قال: - فإنَّ قلنا: هي ظهرٌ مقصورةٌ لم يكفر، وإلاَّ كفر^(٢).

وهل يلحق تارك الصَّوم والحج والزَّكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله؟ فيه ثلاث رواياتٍ عن الإمام أحمد^(٣).

إحداها: يُقتل بتارك ذلك كلِّه، كما يُقتل بتارك الصلاة.

وحُجَّة هذه الرِّواية: أنَّ الزَّكاة والصَّيام والحج من مباني الإسلام، فيقتل بتاركها جميعًا كالصلاة؛ ولهذا قاتل الصَّديق مانعي الزكاة، وقال: «والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، إنَّها لقريبتها في كتاب الله»^(٤).

(١) هـ وط: «صلاةً أربعًا».

(٢) المبدع لابن مفلح (١/٣٠٨).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأيضًا: فَإِنَّ هَذِهِ الْمَبَانِي مِنْ حَقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُؤْمَرْ
بِرَفْعِ الْقِتَالِ إِلَّا عَمَّنْ التَّرْمِ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ وَحَقَّهَا، وَأَخْبِرَ أَنَّ عِصْمَةَ الدَّمِّ لَا
تَثْبِتُ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ؛ فَهَذَا الْقِتَالُ لِلْفِئَةِ الْمَمْتَنَعَةِ.

وَالْقِتْلُ لِلوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لَتَرْكِ (١) حَقُوقِ الْكَلِمَةِ
وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً لَا
تَدْخُلُهَا (٢) النِّيَابَةُ بِحَالٍ، وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالزَّكَاةُ (٣) تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ،
وَلِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ
الْأَعْمَالِ تَرَكَهَ كَفَرًا إِلَّا الصَّلَاةَ» (٤).

وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ اخْتَصَّتْ مِنْ سَائِرِ (٥) الْأَعْمَالِ بِخَصَائِصٍ لَيْسَتْ

(١) س: «كترك».

(٢) ض: «يدخلها»، وكذا في الموضع التالي.

(٣) ط: «والحج والصوم والزكاة».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨) من طريق
بشر بن المفضل عن الجريري عن عبدالله بن شقيق به.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢/١) من طريق بشر عن الجريري لكنه جعله
عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة، وصحَّحه، وقال الذهبي: «إسناده صالح»،
وصحَّحه الألباني في الصَّحِيحَةَ ضَمَّنَ الْحَدِيثَ (٨٧).

(٥) س: «من بين سائر».

لغيرها؛ فهي أول ما فرض الله من الإسلام؛ ولهذا أمر النبي ﷺ ونوابه ورسله^(١) أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين^(٢)؛ فقال لمعاذ: «إِنَّكَ ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فليكن أوَّلَ ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، فإنَّهم أطاعوك بذلك فأعلمهم^(٣) أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»^(٤) الحديث^(٥).

ولأنَّها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله.

ولأنَّ الله فرضها في السماء ليلة المعراج.

ولأنَّها أكثر الفروض ذكرًا في القرآن، ولأنَّ أهل النَّار لما سُئِلُوا^(٦):

﴿مَا سَأَلَكُمُ فِي سَقَرٍ﴾ [المدثر/٤٢] لم يبدؤوا بشيءٍ غير ترك الصلاة.

ولأنَّ فرضها^(٧) لا يسقط عن العبد بحال دون حال^(٨) ما دام عقله

معه، بخلاف سائر الفروض، فإنَّها تجب^(٩) في حال دون حالٍ.

(١) ض وس: «رسله ونوابه».

(٢) ض وس: «الشهادة».

(٣) «فإنَّ.. فأعلمهم» ليست في ه و ط. وفي س: «أطاعوا لك بذلك..».

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

(٥) «الحديث» ليست في ه و ط.

(٦) ط: «يسألوا».

(٧) ض: «ولأنَّ الله فرضها».

(٨) «دون حال» ليست في س.

(٩) «فإنَّها تجب» ليست في ط، وفي ه: «فتجب».

ولأنَّها عمودُ فسْطاط الإسلام، وإذا سقط عمودُ الفُسْطاط وقع (١) الفُسْطاط.
ولأنَّها آخر ما يُفقد من الدِّين.

ولأنَّها فرضٌ على الحرِّ والعبد، والذكر والأنثى، والحاضر
والمسافر، والصَّحيح والمريض، والغني والفقير.

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام
الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: «لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه
إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة (٢) وإيتاء الزكاة» (٣).

ولأنَّ قبول سائر الأعمال موقوفٌ على فعلها، فلا يقبل الله من
تاركها صومًا، ولا حجًّا، ولا صدقةً، ولا جهادًا، ولا شيئًا من الأعمال؛
كما قال عون بن عبد الله: «إنَّ العبد إذا دخل قبره سُئِلَ عن صلاته أول

(١) هـ وط: «فوقع».

(٢) س: «.. من يجيب إلى الإسلام إلا بالتزام إقام الصلاة...».

(٣) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٢) من طريق عروة بن مروان الخزاز

[كذا! والصَّواب: الجرَّار] العرقي ثنا عمير [كذا! ولعلَّ الصَّواب: عمر] بن

المغيرة عن أبي العوام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه به.

وفي إسناده أبو العوام، فإن كان عمران بن ذاور القطان فقد ضعَّفه ابن معين

وأبوداود والنسائي، وقال ابن عدي: يُكْتَب حديثه. يُنظَر: تهذيب الكمال للمزي

(٢٢/٣٢٨)، والميزان للذهبي (٣/٢٣٦). وفيه أيضًا: عروة بن مروان، قال

الدَّارقطني: ليس بقويٌّ في الحديث، يُنظَر: الميزان للذهبي (٣/٦٤).

شيء يُسأل عنه؛ فإن جازت له نُظِرَ فيما سوى ذلك من عمله، وإن لم تجز له (١) لم ينظر في شيء من عمله بعد» (٢).

ويدلُّ على هذا: الحديثُ الذي في «المسند» (٣)، و«السُّنن» (٤)، من رواية أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

ولو قُبِلَ منه شيءٌ من أعمال البرِّ لم يكن من الخائبين الخاسرين. والرواية الثالثة: يُقتل بترك الزكاة والصَّيام (٥)، ولا يُقتل بترك الحج؛ لأنَّه مختلفٌ فيه، هل هو على الفور، أو على التراخي. فمَن قال: «هو على التراخي» قال: كيف يُقتل بتأخير شيءٍ موسَّعٍ له (٦) في تأخيره؟ وهذا المأخذ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ من يقتله بتركه لا يقتله (٧) بمجرد

(١) «وإن لم تجز له» ليست في هـ، وفي س: «يجز».

(٢) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٩٤) من طريق أحمد بن منصور عن سعيد ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن عون بن عبد الملك (كذا!) به. والإسناد حسن.

(٣) (٤٢٥/٢) من طريق أنس بن حكيم عن أبي هريرة بنحو لفظه، وسيأتي تخريجه والكلام عليه قريبًا.

(٤) الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٦). وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) س: «الصلاة والصيام».

(٦) ط: «بأمرٍ موسَّعٍ له».

(٧) ض: «فإن من تقتله بترك لا تقتله».

التأخير اتفاقاً، وإنما صورة المسألة: أن يعزم على تركه جملة^(١)،
ويقول: هو واجبٌ عليّ ولا أحجُّ أبداً = فهذا موضع النزاع.

والصّواب: القول بقتله؛ لأنّ الحجّ^(٢) من حقوق الإسلام، والعصمة لم
تثبت^(٣) لمن تكلم بالإسلام، إلّا بحقّه، والحج من أعظم حقوقه^(٤).

فصل

وأما المسألة الرَّابِعة^(٥): وهي أنّه هل يقتل حدّاً، كما يقتل المحارب
والزّاني، أم يُقتل كما يُقتل المرتدُّ والزّنديق؟ هذا فيه قولان للعلماء،
وهما روايتان عن الإمام أحمد^(٦).

إحدهما: يُقتل كما يُقتل المرتد. وهذا قول سعيد بن جبير، وعامر
الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو الأوزاعي، وأيوب السخيتاني،
وعبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه^(٧).

(١) ط: «ترك الحجّ».

(٢) س: «لأنّه من».

(٣) ط: «والعصمة تثبت».

(٤) ض: «والحج أعظم».

(٥) ط: «الثالثة»، س: «الثانية»، والصّحيح: «الرابعة»، إذ تقدّمت الثانية (ص / ٢١)
والثالثة (ص / ٢٢).

(٦) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٥-٤٠) والمبدع (١/ ٣٠٧).

(٧) يُنظر في نسبة هذا القول لهم ولغيرهم: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٤).

وعبدالملك بن حبيب من المالكية^(١)، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي^(٢). وحكاه الطحاوي^(٣) عن الشافعي نفسه.

وحكاه أبو محمد ابن حزم^(٤) عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة.

والثانية: يُقتل حدًّا، لا كفرًا. وهو قول مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، واختار أبو عبدالله ابن بطّة^(٧) هذه الرواية^(٨).

(١) النّوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١/١٥٠-١٥١).

(٢) يُنظر: المجموع للنّووي (٣/١٧)، وروضة الطّالبيين له (٦/١٤٦)، وحكاه عن منصور الفقيه وأبي الطّيب ابن سلمة من أصحابهم، وجعله قولًا شاذًّا عندهم.

(٣) شرح مشكل الآثار (٨/٢٠٥).

(٤) المحلّي (٢/٢٤٢).

(٥) النّوادر والزيادات (١/١٥٠-١٥١)، والشرح الكبير للدردير (١/١٩٠).

(٦) يُنظر: المجموع للنّووي (٣/١٨)، وقال: إنّه المذهب عندهم.

(٧) هو عبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي المحدث، توفي سنة ٣٨٧هـ، ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٤٤) والسّير للذهبي (١٦/٥٢٩).

(٨) يعني: من الحنابلة. وكلامه في الإبانة الصغرى (١٨٣) وأطلق التكفير في الكبرى (٢/٦٦٩، ٦٨٣) أفاده الدكتور سليمان العمير.

وهو أيضًا اختيار المجد ابن تيميّة وابن عبدوس وابن تميم وموفق الدّين ابن قدامة. يُنظر: المغني (٣/٣٥٥-٣٥٩)، والمبدع لابن مفلح (١/٣٠٧)، والإنصاف للمرداوي (٣/٣٨-٤٠).

ونحن نذكر حُجَجَ الفريقين.

قال الذين لا يكفرونه^(١) بتركها: قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه، فلا نخرجه منه إلا بيقين.

قالوا: وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ = أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». أخرجاه في «الصَّحِيحِينَ»^(٢).

وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَمَعَاذُ رَدِيفِهِ عَلَى الرَّحْلِ -: «يَا مَعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا. قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس، فيستبشروا؟^(٣) قال: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»^(٤). فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً. متفق على صحته^(٥).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَسْعِدِ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ:

(١) س: «لم يكفروه».

(٢) البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٣) هـ وط: «فيستبشرون».

(٤) هـ: «يتكلون».

(٥) البخاري (١٢٨)، ومسلم (٢٣٠).

لا إله إلا الله، خالصًا (١) من قلبه». رواه البخاري (٢).

وعن أبي ذرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَرُدُّهَا حَتَّى صَلَّى (٣) الغداة، قال: «وَدَعَوْتُ لِأُمَّتِي وَأُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَرَكَوا الصَّلَاةَ». فقال أبو ذرٍّ: أفلا أبشِّر النَّاسَ؟ قال: «بلى».

فانطلق، فقال عمر: إِنَّكَ إِنْ تَبِعْتَ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا يَتَكَلَّوْا (٤) عَنِ الْعِبَادَةِ، فناده: أَنْ ارْجِعْ، فَرَجِعْ. وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة/١١٨]. رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥).

(١) س: «خالصًا مخلصًا».

(٢) حديث (٩٩).

(٣) ط: «صلاة».

(٤) كذا في النسخ كلها، وكذا في مسند البزار. وفي مسند أحمد: «ينكلوا» بالنون.

(٥) (٥/١٧٠). وأخرجه البزار (٩/٤٤٩)، وغيرهما، من طريق قدامة بن عبد الله

قال: حدثني جسة بنت دجاجة عن أبي ذرٍّ به.

وأخرجه مختصرًا مقتصرًا على ذكر قيامه ﷺ بِالْآيَةِ وترديده لها، دون باقي الحديث من

طريق قدامة عن جسة به: النَّسَائِيُّ (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والحاكم

(٣٦٧/١)، وقال: «صحيح»، وابن خزيمة تعليقًا (١/٢٧١)، وقال: «إِنَّ صَحَّ الْخَبْرُ!».

وفي إسناده: جسة بنت دجاجة، قال البخاري في التاريخ (٢/٦٧): «عند جسة

عجائب». قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/٣٣١): «قول البخاري إِنَّ عِنْدَهَا

عجائب لا يكفي لمن يسقط ما روت»، ووافقه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٦١).

لذا فقد حَسَّنَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ الْمُخْتَصَرِ ابْنَ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ (٥/٣٢٣، ٧٠١) رَدًّا

عَلَى تَضْعِيفِ عَبْدِ الْحَقِّ لَهُ، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ (١/٥٩٥)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ

الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ لِلْإِحْيَاءِ (١/٢٣١)، وَالْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ (١/١٥٩).

وفي «المسند»^(١) - أيضًا - من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدَّوَّابُّ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلُّ ثَلَاثَةٌ»^(٢)؛ دِيَّوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيَّوَانٌ لَا يَتْرِكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيَّوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ. فَأَمَّا الدِّيَّوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ^(٣): فَالشِّرْكَ^(٤)، قَالَ اللَّهُ عِزٌّ وَجَلُّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ^(٥) بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة/٧٢]. وَأَمَّا الدِّيَّوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا: فَظَلَمَ الْعَبْدَ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ مِنْ صَوْمٍ تَرَكَهُ أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عِزٌّ وَجَلُّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ. وَأَمَّا الدِّيَّوَانُ الَّذِي لَا يَتْرِكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظَلَمَ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا؛ الْقِصَاصُ لَا مُحَالَةَ.

وفي «المسند»^(٦) - أيضًا - عن عبادة بن الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) (٢٤٠ / ٦) من طريق صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة به. وفي إسناده: صدقة بن موسى، وهو الدَّقِيقِي. ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، كَمَا فِي: مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ (٢ / ٣١٢).
(٢) ط: «ثلاث».

(٣) «منه شيئاً.. لا يغفره الله» ليست في هـ.

(٤) ض: «فالشرك بالله تعالى».

(٥) ض: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ﴾.

(٦) (٣١٥ / ٥). وأخرجه مالك (١ / ١٢٣)، وأبوداود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦٢)، وابن ماجه (١٤٠١)، والضياء في المختارة (٨ / ٣٦٥)، وغيرهم، من طريق محمد بن يحيى ابن حَبَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحِيرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِيَّ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وَالْمَخْدَجِيَّ اسْمُهُ: أَبُو رَفِيعٍ، أَوْ رَفِيعٌ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي ثِقَاتِهِ (٥ / ٥٧١). تَرَجَمْتَهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْمِزِّي (٣٣ / ٣١٥).
=

ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، من أتى بهنَّ كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله (١) عهدٌ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

وفي «المسند» (٢) - أيضًا - من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوعٌ أكملت الفريضة من (٣) تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك». رواه أهل «السُّنن» (٤). وقال

= وأخرجه أحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود (٤٢٥)، والضياء (٣٢٠/٨)، وغيرهم، من طريق عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي عن عبادة نحوه. وروى من طريق أخرى. وقد صحَّح الحديث: ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٨٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨٩/٥)، والألباني في الصحيحة (٨٤٢)، وغيرهم.

(١) «عهدٌ أن.. عند الله» سقطت من هـ.

(٢) (٤٢٥/٢).

(٣) س: «له من».

(٤) أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦٧) وابن ماجه (١٤٢٥)، وغيرهم، من طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وذكره ابن أبي حاتم في عِلَّله (٤٢٦) من طريق قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا نحوه، ثم ذكر اختلافًا فيه على الحسن. وينظر أيضًا: علل الدارقطني (٨/٢٤٥).
وصحَّح الألباني الحديث مرفوعًا - بمجموع طرقه - في الصَّحِيحة (١٣٥٨).

الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ» (١).

قالوا: وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٢). وفي لفظٍ آخر: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٣) (٤).

وفي «الصَّحِيح» (٥) قِصَّةُ عْتَابَانَ (٦) بن مالك، وفيها: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ

(١) في المطبوع من سنن الترمذي (ط أحمد شاكر ٢ / ٢٧١)، و(ط بشار ١ / ٤٣٨)، وفي تحفة الأشراف (٩ / ٣١٤): «حسنٌ غريبٌ».

وقد صحَّح الحديث الحاكم عقب إخراجه له (١ / ٣٩٤)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥ / ٢٢٩)، وأحمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي (٢ / ٢٧٢)، والألباني في الصحيحة (١٣٥٨) بمجموعه، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٣)، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١ / ٥٠٣)، وغيرهم، من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعاً. وقد صحَّحه الحاكم عقبه، وابن الملقن في البدر (٥ / ١٨٩) وحسنه الألباني بطرقه في الإرواء (٦٨٧).

وأعلَّه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤ / ٢٠٦) بجهالة ابن أبي عريب. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢ / ١٠٣): «تُعَقَّبُ بَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦)، وغيره، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) «وفي لفظ... الجنة» ليست في ض.

(٥) البخاري (٤٢٥)، وأخرجه مسلم (٣٣) بنحو لفظه.

(٦) ض وهو وط: «عتاب»، وصحَّح في هامش ه بما أثبتته.

على النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَتَغَيُّ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

وفي حديث الشَّفَاعَةِ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لِأَخْرَجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وفيه: «فِيخْرَجُ مِنَ النَّارِ (١) مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ» (٢).

وفي «السُّنَنِ» (٣) و«المَسَانِيدِ» (٤) قِصَّةُ صَاحِبِ الْبَطَاقَةِ، الَّذِي تُنْشَرُ (٥) لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصْرِ، ثُمَّ

(١) «من النَّارِ» ليست في س.

(٢) حديث الشَّفَاعَةِ سَبَقَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَأَمَّا جَمَلَةٌ: «وَعَزَّتِي وَجَلَالِي» فَهِيَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٥١٠) بَلْفَظٍ: «وَعَزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظْمَتِي لِأَخْرَجَنَّ مِنْهَا...» وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩٣) نَحْوَهُ.

وَأَمَّا جَمَلَةٌ: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ» فَهِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٧٤٣٩) وَمُسْلِمٍ (١٨٣). وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ».

(٣) التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١)، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣٠٠). وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥٢٩/١) وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٥) وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (١٣٥).

(٤) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٢/٢١٣)، مُسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدَ (٣٣٩)، وَغَيْرُهُمَا.

(٥) س: «يُنْشَرُ».

تخرج له بطاقة، فيها^(١) شهادة أن لا إله إلا الله، فترجح سيئاته^(٢).

ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها لقال: «ثم تخرج^(٣) له صحائف حسناته فتوزن سيئاته^(٤)». ويكفي في هذا قوله: «فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط»، ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها.

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التكفير، والتخليد، وتوجب من الرجاء^(٥) له ما يُرجى لسائر أهل الكبائر.

قالوا: ولأن الكفر جُحود التوحيد، وإنكار الرسالة والمعاد، وجحد ما جاء به الرسول، وهذا يقرُّ^(٦) بالوحدانية، شاهداً أن محمداً رسول الله، مؤمن بأن الله يبعث من في القبور = فكيف يُحكم بكفره والإيمان هو التصديق، وضده^(٧) التكذيب، لا ترك العمل؟ فكيف يُحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟

(١) س وط: «يخرج له». س: «.. بطاقة فيه».

(٢) ض: «بسيئاته».

(٣) ليس في هـ: «لقال». س: «يخرج».

(٤) س وض: «بسيئاته».

(٥) هـ وط: موجب، ض: «ويوجب الرجاء».

(٦) س: «مقر».

(٧) ض: «و ضد».

قال المكفرون: الذين رُوِيَ عنهم هذه الأحاديث التي استدلتتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حُفِظَ عنهم من الصَّحابة تكفير تارك الصَّلَاة بأعيانهم.

قال أبو محمد ابن حزم^(١): «وقد جاء عن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصَّحابة رضي الله عنهم: أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةٍ^(٢) مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا فَهُوَ كَافِرٌ مَرْتَدٌّ».

قالوا: ولا يُعَلِّمُ لَهُوْلَاءَ مُخَالَفٌ^(٣) مِنَ الصَّحَابَةِ.

وقد دَلَّ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرْمِينِ﴾^(٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ^(٣٦) أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ^(٣٧) إِنْ لَكُمْ فِيهِ لَمَّا تَخَيَّرُونَ^(٣٨) أَمْ لَكُمْ آيْمُنُ عَلَيْنَا بَلِغَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٤) ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ^(٤٢) خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقَهُمْ ذُلُّهُ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم / ٣٥-٤٣].

(١) المحلَّى (٢/ ٢٤٢).

(٢) هـ وس: «واحد».

(٣) ط: «ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا»، ومثله في هـ ولكن في آخره: «مخالف».

(٤) ض تتمّة الآية: ﴿إِنْ لَكُمْ لَمَّا تَحْكُمُونَ﴾.

فوجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين، الذين هم ضد المسلمين، فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم/ ٤٢]، وأنهم يدعون إلى السُّجود لرَبِّهم تبارك وتعالى؛ فيُحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السُّجود مع المسلمين في دار الآخرة^(١)؛ عقوبةً لهم على ترك السُّجود له مع المصلِّين في دار الدنيا.

وهذا يدلُّ على أنهم مع الكفار والمنافقين، الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصيافي^(٢) البقر، ولو كانوا^(٣) من المسلمين لأُذِنَ لهم بالسُّجود كما أُذِنَ للمسلمين.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [٣٨] إِلَّا الْأَصْحَابَ الَّذِينَ فِي جَنَّةٍ يَسَاءُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْلَا لَرْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْلَا نَفْسُكَ نَطَعُ الْمُسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾ [المدثر/ ٣٨-٤٧].

فلا يخلو؛ إمَّا أن يكون كُلُّ واحدٍ من هذه الخصال هو الذي

(١) «في دار الآخرة» ه فقط.

(٢) ط: «كميامني» تحريف! والصِّيافي: القرون، مفردها صِيصِيَّة بالتخفيف. كما في النهاية لابن الأثير (٣/ ٦٧).

(٣) ط: «كان».

سلكهم في سقر، وجعلهم من المجرمين، أو مجموعها.

فإن كان كُلُّ واحدٍ منها مستقلاً^(١) بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة، فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكلُّ واحدٍ منها مقتضى للعقوبة؛ إذ لا يجوز أن يُضمَّ ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقلُّ بها.

ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذُكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل هو وحده كافٍ في العقوبة؛ فدلَّ على أن كُلَّ وصفٍ^(٢) ذكر معه كذلك؛ إذ لا يمكن لقائلٍ^(٣) أن يقول: لا يعذب إلا من جمَعَ^(٤) هذه الأوصاف الأربعة!

فإذا كان كُلُّ واحدٍ منها موجباً^(٥) للإجرام، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين، كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر/٤٧-٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) هـ: «فإن كل..». س: «.. مستقل».

(٢) ض: «صنف».

(٣) س وه و ط: «قائلاً».

(٤) س و ط: «من جميع».

(٥) س و ض: «كل منها موجب».

أَجْرُمُوا كَأَنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَصْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ [المطففين/٢٩]؛ فجعل المجرمين
ضد المؤمنين المسلمين (١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور/٥٦].

فوجه الدلالة: أنه سبحانه علّق حصول الرّحمة لهم بفعل هذه
الأمور؛ فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار
لكانوا مرحومين (٢) بدون فعل الصلاة، والرّبُّ تعالى إنّما جعلهم على
رجاء (٣) الرّحمة إذا فعلوها.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ
صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون/٤-٥].

وقد اختلف السلف في معنى السّهُو عنها؛ فقال سعد بن أبي وقاص،
ومسروق بن الأجدع، وغيرهما: «هو تركها حتى يخرج وقتها» (٤).

(١) «المسلمين» هـ وط فقط.

(٢) ض: «مجرمين».

(٣) هـ: «إرجاء».

(٤) أسنده ابن جرير في تفسيره (٢٤/٦٥٩-٦٦١) عنهما، وعن ابن عباس، وأبي
الضحى مسلم بن صبيح، وعبدالرحمن بن أبزي، وسيأتي إسناد بعضه عند المصنّف،
ويُنظر أيضًا في نسبة هذه الأقوال: الدرّ المنثور للسُّيوطي (١٥/٦٨٧-٦٨٨).

ورُوِيَ في ذلك حديثٌ مرفوعٌ. قال محمد بن نصر المروزي (١):
حدثنا شيبان (٢) بن أبي شيبة حدثنا عكرمة بن إبراهيم حدثنا عبد الملك
ابن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص (٣) عن أبيه: أنه سأل النَّبِيَّ
ﷺ عن: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون/٥] قال: «هم الذين
يؤخِّرون الصَّلَاةَ عن وقتها».

وقال حماد بن زيد: حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال: قلتُ
لأبي: يا أبتاه، أرأيت قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
[الماعون/٥] أيُّنا لا يسهو؟ أيُّنا لا يحدث نفسه؟ قال: «إنَّه ليس ذلك (٤)،
ولكنَّه إضاعة الوقت» (٥).

(١) في تعظيم قدر الصلاة (٤٢-٤٥). وأخرجه ابن جرير (٦٦٣/٢٤)، والبيهقي (٢/٢١٤)،
والبزار (٣/٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٧٧)، وغيرهم، من طريق عكرمة به.
قال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٥٣٦): «هذا خطأ، والصحيح موقوف». وقال البزار:
«لا نعلم أسنده إلا عكرمة بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير، وعكرمة لئن الحديث».
وبنحوه قال البيهقي (٢/٢١٤)، والهيثمي في المجمع (١/٣٢٥)، (٧/١٤٣).

(٢) هـ وط: «سفيان». تحريفٌ.

(٣) «بن أبي وقاص» ليست في هـ وط.

(٤) س: «ذلك».

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٦٠/٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢١٤)،
وأبو يعلى (٧٠٤)، وغيرهم، من طريق عاصم بن أبي النجود به. وقد حسن إسناده
المنذري في الترغيب (١/٢١٨)، والهيثمي في المجمع (١/٣٢٥).

وقال حيوة^(١) بن شريح: أخبرني أبو صخر أنه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون/٥] قال: «هو تاركها»، ثم سأله عن الماعون، قال: «منع المال من^(٢) حقه»^(٣).

إذا عُرِفَ هذا فالوعيد بالويل اطرَد في القرآن للكُفَّار؛ كقوله تعالى:

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت/٦-٧]، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُنَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا﴾ إلى قوله: ﴿لَهُمْ ﴿٤﴾ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [الجاثية/٧-٩]، وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِّنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم/٢].

إلا في موضعين، وهما: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين/١]، و﴿وَيْلٌ

(١) ض: «حياة».

(٢) ط: «عن».

(٣) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٤٥) من طريق إسحاق عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة به. وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٦٩/١٥) من طريق ابن وهب عن أبي صخر حميد بن زياد الخراط عن القرظي بنحوه. والإسناد حسن، رجالهما ثقات، غير أبي صخر فإنه لا بأس به. تُنظَر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٣٦٦/٧).

(٤) في جميع النسخ: (ولهم)، وهو خطأ.

لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٍ ﴿ [الهمزة/ ١]؛ فعَلَّقَ الوَيْلَ بِالتَّطْفِيفِ، وبِالْهَمْزِ
وَاللَّمْزِ، وَهَذَا لَا يَكْفُرُ بِهِ بِمَجْرَدِهِ (١).

فَوَيْلٌ تَارَكَ الصَّلَاةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَلْحَقًا بِوَيْلِ الْكُفَّارِ، أَوْ بِوَيْلِ
الْفَسَّاقِ، فَإِلْحَاقُهُ بِوَيْلِ الْكُفَّارِ أَوْلَى؛ لَوْجِهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ:
«لَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا، وَلَكِنْ ضَيَّعُوا وَقْتَهَا» (٢).

الثَّانِي: مَا سَنَدَكَرَهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ (٣) عَلَى كُفْرِهِ. يَوْضُحُهُ:

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: وَهُوَ قَوْلُهُ (٤) سَبْحَانَهُ: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا
الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مريم/ ٥٩].

قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ

(١) ض: «لمجرده»، و«به» ليست في هـ.

(٢) تقدّم تخريج ما روي عن سعدٍ فيه. ولم أقف عليه بهذا اللفظ عنه، ولكن أخرج ابن جرير في تفسيره (٥٦٧/١٥) وأبو نعيم في الحلية (٨٠/٦) وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدرّ المنثور (٩٧/١٠) من طريق الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة قال: «أضاعوا المواقيت، ولو تركوها لصاروا كُفَّارًا، ولكن أضاعوا المواقيت، وصلوا الصَّلوات لغير وقتها». وسيأتي - أيضًا - موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في س هنا زيادة: «الدَّالَّة».

(٤) هـ: «وقوله».

عبدالله^(١) - هو ابن مسعود - في هذه الآية قال: «هو نهرٌ في جهنم، خبيث الطعم، بعيد القعر»^(٢).

وقال محمد بن نصر^(٣): حدثنا عبيدالله بن سعد^(٤) بن إبراهيم حدثنا محمد بن زياد بن زبَّار^(٥) حدَّثني شرقي بن القطامي قال: حدثني

(١) ليس في س: «عن عبدالله».

(٢) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٥)، وابن جرير في تفسيره (٥٧٢/١٥)، والطبراني (٢٢٧/٩)، والحاكم (٤٠٦/٢)، وأبونعيم في الحلية (٢٠٦/٤)، كلُّهم من طريق شعبة به، وقد صحَّحه الحاكم.

إسناده منقطع؛ أبو عبيدة - واسمه عامر - لم يسمع من أبيه. يُنظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص/٢٥٦)، وجامع التَّحصيل (ص/٢٠٤)، وتحفة التَّحصيل (ص/١٥٦).

(٣) في تعظيم قدر الصلاة (٣٦). وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٧١/١٥) و(٥١٤/١٧)، والطبراني في الكبير (١٧٥/٨)، وغيرهما، من طريق محمد بن زياد بن زبَّار به. فيه ابن زبَّار وشيخه شرقي، وقد ضُعِّفا. تُنظر ترجمتهما في: ميزان الاعتدال (٢٦٨/٢) و(٥٥٢/٣). قال ابن كثير في تفسيره (١٢٩/٣): «غريبٌ، ورفع منكرٌ»، وقال الهيثمي في المجمع (٣٨٩/١٠): «فيه ضعفاء قد وثَّقتهم ابن حبان وقال: يخطئون».

(٤) ض: «عبدالله..»، ض وه: «.. سعيد».

(٥) جميع النسخ: «يزيد» بدل: «زياد»، وليس في ض: «زبَّار»، ه و ط: «بن زبَّان» بالنون، س: «بن ريان» بالراء، وكلُّها تصحيفٌ. يُنظر ضبط اسمه وترجمته في: الإكمال لابن ماكولا (١٧٣/٤) وميزان الاعتدال (٥٥٢/٣).

لقمان بن عامر الخزاعي^(١) قال: جئت أبا أمامة الباهلي فقلت: حدّثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لو أنّ صخرةً قُذِفَ بها من شَفِيرِ جهنّم ما بلغت قعرها»^(٢) سبعين خريفاً، ثم تنتهي إلى^(٤) غيٍّ وأثام». قلتُ: وما غيٍّ وأثام؟ قال: «بِئْران في أسفل جهنّم، يسيل فيهما»^(٥) صديد أهل جهنّم^(٦)»، فهذا الذي ذكره الله في كتابه: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم/٥٩]، و﴿أثاماً﴾ [الفرقان/٦٨].

قال محمد بن نصر^(٧): حدّثنا الحسن بن عيسى حدّثنا عبد الله بن

(١) ض: «الخرعي»، وهو غلط.

(٢) ط: «من رسول..».

(٣) «قعرها» سقطت من ط.

(٤) ض: «تنتهي على»، س: «يتتهي».

(٥) هـ و ط: «فيها».

(٦) «يسيل.. جهنّم» ليس في ض.

(٧) في تعظيم قدر الصّلاة (٣٧). وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره (١٧/٥١٥) والعقيلي في الضعفاء (٢/٨٨) من طريق هشيم به. إسناده ضعيفٌ، زكريا بن أبي مريم دُكِرَ لشُعبة فصاح صيحةً، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٥٩٢): «دَلَّ صيحةُ شعبة أنّهُ لم يرض زكريا» انتهى، وقال عنه النَّسائي: «ليس بالقويّ»، وقال ابن عدّي: «ليس فيما روى عنه هشيم حديثٌ له رونق وضوء». يُنظر: الكامل لابن عدّي (٣/٢١٤)، والميزان للذهبي (٢/٧٤).

المبارك أخبرنا هشيم^(١) بن بشير قال: أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: «إِنَّ مَا بَيْنَ شَفِيرِ جَهَنَّمَ إِلَى قَعْرِهَا مَسِيرَةٌ خَمْسِينَ خَرِيفًا، مِنْ حَجَرٍ يَهْوِي، أَوْ قَالَ: صَخْرَةٌ تَهْوِي، عِظْمُهَا كَعَشْرَ عَشْرَ أَوَاتٍ^(٢)، عِظَامٌ، سِمَانٍ»، فقال له مولى لعبدالرحمن بن خالد بن الوليد: هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة؟ قال: «نعم، غَيٌّ وَأَثَامٌ».

وقال أيوب بن بشير عن سُفْيَانَ بْنِ مَاتِعٍ^(٣) قال: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًّا يُسَمَّى غِيًّا، يَسِيلُ دَمًا وَقِيحًا^(٤)، فَهُوَ لِمَنْ خُلِقَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم/٥٩]»^(٥).

فوجه الدلالة من الآية: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ جَعَلَ هَذَا الْمَكَانَ مِنَ النَّارِ

(١) في جميع النسخ: «إبراهيم»، والتصحيح من: تعظيم قدر الصلاة.

(٢) في هامش هـ: «النَّاقَةُ الْعَشْرُ - بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ - هِيَ: الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا مِنْ حَمَلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا. وَقِيلَ: هِيَ: الَّتِي فِي النَّوْقِ كَالنُّسَاءِ فِي النَّسَاءِ. اهـ. مولانا العلامة عبدالقادر بن أحمد حفظه الله».

والعلامة عبدالقادر المذكور هو: ابن أحمد بن عبدالقادر، أحد كبار أعلام زمانه في العلم باليمن، وهو شيخ الشوكاني، توفي سنة ١٢٠٧ هـ، تنظر ترجمته الحافلة في البدر الطالع (٣٩٩-٤٠٦).

(٣) ض وس: «مانع». تحريفٌ.

(٤) س: «يسيل منه دم وقيح».

(٥) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٨) من طريق ثعلبة بن مسلم عن أيوب به.

لمن أضع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو في أسفلها؛ فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام، بل من أمكنة الكفار.

ومن الآية دليل آخر: وهو قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿[مریم/ ٥٩-٦٠]. فلو كان مضیع الصلاة مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان؛ فإنه يكون تحصيلاً للحاصل.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة/ ١١]. فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوها لم يكونوا إخوة للمؤمنين، فلا يكونوا^(١) مؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات/ ١٠].

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ۝٣١﴾ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿[القيامة/ ٣١-٣٢]. فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين؛ عدم التصديق، وعدم الصلاة. وقابل التصديق بالتكذيب، والصلاة بالتولي، فقال: ﴿وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة/ ٣٢].

فكما أن المكذب كافر فالتولي عن الصلاة كافر، وكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة.

(١) هـ: «يكونون».

قال سعيد عن قتادة: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾: «لا صدق بكتاب الله، ولا صلى لله، ﴿وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾: كذب بآيات الله^(١)، وتولى عن طاعته، ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾^(٢) ثم أولى لك فأولى»: وعيدٌ على إثر وعيد^(٢).

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَانَّهُمْ كَرُمُوا لَكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ﴾ [المنافقون/٩]. قال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: «هي الصلوة المكتوبة»^(٣).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله حكّم بالخسران المطلق على من^(٤) الهأه ماله وولده عن الصلوة، والخسران المطلق^(٥) لا يحصل إلا للكفار؛ فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فأخر أمره إلى الربح. يوضّحه: أنه سبحانه وتعالى أكّد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد:

(١) الآية ليست في ه و ط، والسياق فيهما: «ولكن كذب بآيات الله».

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٢٣/٢٣) من طريق سعيد به.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٩١٩) وابن المنذر كما في الدر المنثور (٤٩٠/١٤).

(٤) ه و س و ط: «لمن».

(٥) ض: «للمطلق».

أحدها: إتيانه بلفظ الاسم^(١) الدَّال على ثبوت الخسران ولزومه،
دون الفعل الدَّال على التجدُّد والحدوث^(٢).

الثَّاني: تصدير الاسم بالألف واللام، المؤذنة بحصول^(٣) كمال
المسمَّى لهم؛ فإنَّك إذا قلتَ: زيدُ العالمُ الصَّالحُ، أفاد ذلك إثبات كمال
ذلك له^(٤)، بخلاف قولك: عالمٌ صالحٌ^(٥).

الثَّالث: إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين، وذلك من علامات
انحصار الخبر في المبتدأ؛ كما في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
[البقرة/ ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٥٤]، وقوله:
﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال/ ٤]، ونظائره.

الرَّابع: إدخاله ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع
الفصل فائدتين آخرين؛ قوة الإسناد، واختصاص المسند إليه بالمسند؛

(١) هـ وط: «.. به بلفظ». و«الاسم» ليست في ض.

(٢) هـ وط: «الحدث».

(٣) هـ وط: «المؤذنة لحصول».

(٤) س: «إثبات كلِّما قال له».

(٥) ض وس: «عالمٌ وصالح».

(٦) س: (وأولئك).

كقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ﴾ [الحج/ ٦٤]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة/ ٧٦]، وقوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١) [يوسف/ ٩٨]، ونظائر ذلك.

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة/ ١٥].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه سبحانه نفى الإيمان عمّن إذا ذُكرَ بآيات الله لم يخترَ ساجدًا^(٢) مسبِّحًا بحمد ربّه، ومن أعظم التذكير بآياته^(٣) التذكير بآيات الصلوة؛ فمن ذُكرَ بها فلم يتذكر ولم يصل فلم يؤمن بها؛ لأنّه^(٤) سبحانه خصّ المؤمنين بها بأنّهم أهل السجود، وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه. فلم يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٥) [البقرة/ ٤٣]، إلّا من التزم إقامتها.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(٦) وَيَلُّوْا

(١) في النسخ كلّها: «إن الله لهو الغفور..». وليس في كتاب الله آية بهذا الرسم.

(٢) ط: «يخروا سجدا».

(٣) هـ وط: «بآيات الله».

(٤) ض: «فإنّه».

(٥) ليس في س: «الصلوة».

يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿ [المرسلات/ ٤٨-٤٩]، ذكر هذا بعد قوله: ﴿كُلُوا وَتَمَنُّوا
 قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ﴾ [المرسلات/ ٤٦]، ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الرَّكْعِ
 - وَهُوَ الصَّلَاةُ - إِذَا دُعُوا إِلَيْهَا. وَلَا يُقَالُ: إِنَّمَا (١) تَوَعَّدَهُمْ عَلَى التَّكْذِيبِ؛
 فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ (٢) عَنْ تَرْكِهِمْ لَهَا، وَعَلَيْهِ وَقَعَ الْوَعِيدُ.

عَلَى أَنَا نَقُولُ: لَا يُصْرُّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إِضْرَارًا مُسْتَمِرًّا مَن يَصَدِّقُ
 بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
 مُصَدِّقًا تَصَدِيقًا جَازِمًا أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ فَرَضَ عَلَيْهِ كُلَّ (٣) يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ
 صَلَوَاتٍ، وَأَنَّهُ (٤) يَعَاقِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا أَشَدَّ الْعِقَابِ = وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُصْرُّ
 عَلَى تَرْكِهَا؛ هَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ قَطْعًا.

فَلَا يَحَافِظُ عَلَى تَرْكِهَا مُصَدِّقٌ بِفَرْضِهَا أَبَدًا؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَأْمُرُ
 صَاحِبَهُ بِهَا، فَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مَا يَأْمُرُهُ بِهَا فَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ
 الْإِيمَانِ.

وَلَا يُصْنَعِي إِلَى كَلَامٍ مَّنْ لَيْسَ لَهُ (٥) خَبْرَةٌ وَلَا عِلْمٌ بِأَحْكَامِ الْقُلُوبِ

(١) ض: «إِنَّهُ».

(٢) س: «أَخْبَرَهُمْ».

(٣) س: «بِأَنَّ.. فِي كُلِّ».

(٤) ط: «فَائِنَهَا».

(٥) هـ و ض: «تصغ..»، ط: «تصغي..». ض: «.. من لاله».

وأعمالها. وتأمل هل في الطَّيِّبَةِ أَنْ^(١) يقوم بقلب العبد إيماناً بالوعد والوعيد، والجنة والنَّار، وأنَّ الله فرض عليه الصَّلَاة، وأنَّه معاقبه^(٢) على تركها= وهو محافظٌ على التَّرك في صحَّته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل.

وهذا القَدْر هو الذي خَفِيَ على من جعل الإيمان مجرد التصديق وإن لم يقارنه فِعْلٌ واجبٌ ولا تَرْكٌ محرَّم، وهذا من أمحل المحال؛ أن يقوم بقلب العبد إيماناً جازماً لا يتقاضاه فعل طاعةٍ ولا ترك معصية^(٣).

ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر، دون الانقياد له. ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس، وفرعون وقومه، وقوم صالح، واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم= مؤمنين مصدِّقين! وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ أي: يعتقدون أنك صادق ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأَتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام/٣٣]، والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق.

وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل/١٤].

(١) هـ وط: «بأن».

(٢) «وأنه معاقبه»، هـ: «معاقبة يعاقبه»، ط: «يعاقبه معاقبة». والمثبت من ض وس.

(٣) هـ: «جازمٌ ولا..». ض: «.. ولا فعل معصية».

وقال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
بَصَائِرَ﴾ [الإسراء/ ١٠٢]. وقال تعالى عن اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ
أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ١٤٦].

وأبلغ من هذا قول النَّفَرِ من اليهود لما جاؤوا إلى النَّبِيِّ ﷺ، وسألوه
عَمَّا دَلَّهُمْ (١) على نُبُوَّتِهِ، فقالوا: نشهد أنك نبيٌّ، فقال: «ما يمنعكما من
اتباعي؟» قالوا: إنَّ داود دعا أن لا يزال (٢) في ذُرِّيَّتِهِ نبيٌّ، وإنا نخاف إن
اتبعتك أن تقتلنا يهود (٣)(٤).

فهؤلاء قد أقرُّوا بألستهم إقرارًا مطابقًا لمعتقدهم أنه نبيٌّ، ولم
يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان؛ لأنَّهم لم يلتزموا طاعته

(١) هـ وط: «النفريين اليهوديين لما جاء.. وسألاه عما دلَّهما». والنفر في لغة العرب
جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة. كما في المصباح (٦١٧/٢) وينظر درة
الغواص للحريري (٤٤).

(٢) ض: «أن يزال».

(٣) هـ: «يقتلنا..». ط: «..اليهود».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٩/٤)، والنسائي (٤٠٧٨)، والترمذي (٢٧٣٤)، وابن ماجه
مختصرًا (٣٧٠٥)، والضَّيَاء في المختارة (٢٨/٨)، والحاكم (٥٢/١)،
وغيرهم، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن
صحيح»، وقال ابن الملقن في البدر (٤٨/٩): «بأسانيد صحيحة»، وقال الحافظ
في التلخيص (٩٣/٤): «بإسناد قوي».

والانقياد لأمره.

ومن هذا كفر أبي طالب؛ فإنه عَرَفَ حقيقة المعرفة أنه صادقٌ، وأقرَّ بذلك بلسانه، وصرَّح به في شعره، ولم يدخل بذلك في الإسلام.
فالتَّصديقُ إنما يتمُّ بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصِّدق. والثاني: محبة القلب وانقياده^(١).

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات/ ١٠٥].
وإبراهيم كان معتقداً لصِدْقِ رؤيائه من حين رآها؛ فإن رؤيا الأنبياء وحيٌّ،
وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به.

وكذلك قول النَّبِيِّ^(٢) ﷺ: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(٣).
فجعل التَّصديقَ عمَلَ الفرج ما تمنى القلب^(٤)، والتكذيب تركه لذلك.
وهذا صريحٌ في أن التَّصديق لا يصحُّ إلا بالعمل.

وقال الحسن: «ليس الإيمان بالتمني، ولا بالتحلي، ولكن ما وقر

(١) س: «والقياد».

(٢) ه و ط: «قوله ﷺ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) س: «ما تمنأه»، ط: «ما يتمنى».

في القلب، وصدّقه العمل»^(١). وقد رُوِيَ هذا مرفوعاً^(٢).

والمقصود: أنّه يمتنع مع التّصديق الجازم بوجوب الصّلاة، والوعد على فعلها، والوعيد على تركها = المحافظة على تركها^(٣). وبالله التوفيق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩٨٨) والإيمان (٩٣) من طريق جعفر بن سليمان عن زكريا بن حكيم الحبطي عن الحسن به. وضعّفه الألباني في الضّعيفة (١٠٩٨)؛ لضعف زكريا. ولكنّه توبع، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٣٦٣٥٩) من طريق جعفر بن سليمان قال: سمعت عبد ربه أبا كعب يقول: سمعت الحسن يقول، فذكره. وعبد ربه ثقة.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٩٠ / ٦)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٨٣٩ / ٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر حدثني أبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وذكره. قال ابن عدي: «إسنادٌ باطلٌ». وقد أورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وقال عنه: «روى عن الثقات بالمناكير، وعن أبيه عن مالك بالبواطيل». وأخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٤٨ / ١٧) من طريق عبد السلام بن صالح عن يوسف بن عطية عن قتادة عن الحسن عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده ضعيفٌ جداً؛ عبد السلام بن صالح كذبوه، ويوسف بن عطية مثله. يُنظر: الضّعيفة للألباني (١٠٩٨).

(٣) «المحافظة على تركها» ليست في هـ و ط.

فصلٌ

وأما الاستدلال بالسُّنَّة على ذلك، فمن وجوه:

الدَّلِيلُ الأوَّل: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(١) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرَّجُل وبين الكفر^(٢) ترك الصَّلَاة». ورواه أهل «السُّنن»^(٣)، وصحَّحه الترمذي^(٤).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: ما رواه بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب^(٥) الأَسْلَمِي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وبينهم الصَّلَاة، فَمَنْ تَرَكَهَا فقد كفر». رواه الإمام أحمد^(٦)، وأهل «السُّنن»^(٧). وقال الترمذي: «حديثٌ صحيحٌ»^(٨). وإسناده على شرط مسلم.

(١) حديث (٨٢).

(٢) س: «والكفر».

(٣) أبو داود (٤٦٧٨)، والنسائي (٤٦٤)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨)،

من طريق أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) حيث قال (١٥/٥): «حسنٌ صحيحٌ».

(٥) ض: «.. حصيب»، ط: «يزيد بن الحبيب». تحريفٌ.

(٦) المسند (٣٤٦/٥).

(٧) النسائي (٤٦٣)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩).

(٨) في تحفة الأشراف للمزي (٨١/٢)، وطبعة أحمد شاكر (١٣/٥)، وبشَّار عوَّاد

(٤/٣٦٦): «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». وصحَّحه ابن حَبَّان (١٤٥٤)، والحاكم (٤٨/١).

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصَّلَاة؛ فإذا تركها فقد أشرك». رواه هبة الله الطَّبري^(١)، وقال: «إسناده صحيح، على شرط مسلم».

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بِرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِيَّ ابْنِ خَلْفٍ»، رواه الإمام أحمد^(٢) في «مسنده»^(٣)، وأبو حاتم ابن حَبَّانٍ في «صحيحه»^(٤).

(١) يعني: اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٢١) وفي المطبوعة منه:

«إسناده صحيح» دون: «على شرط مسلم». وفي الانتصار لأبي الخطاب

(٢/٦٠٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم، يلزمه إخرجه». وصححه المنذري

في الترغيب (٨١١).

(٢) «أحمد» ليس في هـ.

(٣) (١٦٩/٢).

(٤) حديث (١٤٦٧)، من طريق كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصديقي عن

عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم به. قال المنذري في الترغيب (٨٣٢)، وابن

عبدالهادي في التنقيح (١١٧/٢): «إسناده جيّد».

وإنما خصَّ هؤلاء الأربعة بالذكر لأنَّهم من رؤوس الكفرة.

وفيه نكتةٌ بديعة، وهي (١): أن تارك المحافظة على الصَّلَاة إمَّا أن يشغله (٢) ماله، أو ملكه، أو رياسته، أو تجارته؛ فَمَنْ شَغَلَهُ عنها ماله فهو مع قارون، ومن شَغَلَهُ عنها ملكه (٣) فهو مع فرعون، ومن شَغَلَهُ عنها رياسته - من وزارةٍ أو غيرها - (٤) فهو مع هامان (٥)، ومن شَغَلَهُ عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

الدَّلِيلُ الخامس: ما رواه عبادة بن الصَّامت قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «لا تُشْرِكُوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصَّلَاةَ عمدًا (٦)؛ فمن تركها عمدًا متعمدًا فقد خَرَجَ من (٧) المِلَّةِ». رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في «سُنَنِهِ» (٨).

(١) ض وهو وط: «وهو».

(٢) ض: «شغله». س زيادة: «عنها».

(٣) هـ: «رياسة ملكه».

(٤) «رياسته» ليس في هـ. وفي ط: «رياسة وزارة».

(٥) س زيادة: «وزير فرعون».

(٦) «عمدًا» ليست في ض.

(٧) «عمدًا» ليست في ض، وليس في س: «متعمدًا»، وفيه: «خرج عن..».

(٨) تقدّم الكلام عن سنن ابن أبي حاتم (ص/ ٢٣). والحديث قد أخرجه من طريق

ابن أبي حاتم اللالكائي في شرح الاعتقاد (١٥٢٢). =

الدليل السادس: ما رواه معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله». رواه الإمام أحمد (١).

= وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧٥ / ٤) معلقاً، والشاشي في مسنده (٢١١ / ٣)، والضياء في المختارة (٢٨٧ / ٨)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٠) وغيرهم، كلهم من طريق يزيد بن قوذر عن سلمة بن شريح عن عبادة رضي الله عنه به.

قال البخاري عقب سياقه: «لا يُعْرَفُ إسناده»، وقال الذهبي عن «سلمة بن شريح» في الميزان (١٩٠ / ٢) والمغني (٢٧٥ / ١): «لا يُعْرَفُ»، وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٨ / ٤). وقد ذكر العراقي هذا الحديث في ترجمة سلمة في ذيل الميزان (ص / ٢٧٤)، وقال: «من عدا سلمة بن شريح فثقات». وبنحوه في مجمع الزوائد (٢١٦ / ٤).

(١) المسند (٢٣٨ / ٥) من طريق عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن معاذ. قال المنذري في الترغيب (٢١٦ / ١): «صحيح لو سلم من الانقطاع؛ فإن عبدالرحمن بن جبير ابن نفيير لم يسمع من معاذ». وقال أبو الفضل العراقي - كما في تحفة التحصيل (ص / ١٩٦) -: «روايته عنه مرسلة».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٢ / ٢٠)، وأبونعيم في الحلية (٣٠٦ / ٩) من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس عن معاذ رضي الله عنه به. وفي إسناده: عمرو بن واقد القرشي، ضعفه غير واحد، كالبخاري وأبي مسهر وأبي حاتم ودحيم، وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: «متروك الحديث»، وكذبه مروان بن محمد. يُنظَر: تهذيب الكمال (٢٨٦ / ٢٢)، والميزان للذهبي (٢٩١ / ٣).

وقد حسنه الألباني في الإرواء (٢٠٢٦) بشواهده.

ولو كان باقياً على إسلامه لكانت له ذمّة الإسلام.

الدليل السابع: ما رواه أبو الدرداء قال: «أوصاني أبو القاسم رضي الله عنه أن لا أترك الصلاة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمّة». رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في «سننه»^(١).

الدليل الثامن: ما رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة». وهو حديثٌ صحيحٌ، مختصرٌ^(٢).
ووجه الاستدلال به: أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والبيهقي في الشعب (١١/٥)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (١٥٢٤)، وابن نصر في الصلاة (٩١١)، من طريق راشد الحماني عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به.

وفي إسناده شهر بن حوشب، وقد اختلفوا فيه، وحديثه لا ينزل عن الحسن، تُنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥٧٢/١٢)، والميزان للذهبي (٢٨٣/٢).
وقد حسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٧/٤)، والهيثمي في المجمع (٢١٧/٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٤٨/٢): «في إسناده ضعف».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧/٥)، والترمذي (٢٦١٦) وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والحاكم (٨٦/٢) وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين». وصححه شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢٦/١٧)، والمصنّف.

الذي تقوم عليه الخيمة؛ فكما تسقط الخيمة بسقوط (١) عمودها، فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلوة، وقد احتج أحمد بهذا بعينه.

الدليل التاسع: ما في «الصحيحين» (٢)، و«السُنن» (٣)، و«المسانيد» (٤)، من حديث عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلوة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (٥). ورواه الإمام أحمد، وفي بعض ألفاظه: «الإسلام خمس» (٦)، فذكره.

ووجه الاستدلال به من وجوه:

أحدها: أنه جعل الإسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان، فإذا وقع ركنها الأعظم وقعت قبة الإسلام.

الثاني: أنه جعل هذه الأركان في كونها أركاناً لقبة الإسلام قرينة

(١) س: «بسقط».

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) الترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠٤).

(٤) مسند أحمد (٢/٢٦، ٩٢، ١٢٠، ١٤٣)، ومسند أبي يعلى (٥٧٨٨)، ومسند الحميدي (٧٠٣)، وعبد بن حميد (المتخب/٨٢٣).

(٥) س: «وصوم رمضان، وحج..»، وفيه زيادة: «رواه مسلم».

(٦) لم أقف على هذه اللفظة في طبعات المسند، ولا في غيره من المصادر.

الشهادتين؛ فهما ركنٌ، والصَّلَاةُ ركنٌ، والزَّكَاةُ ركنٌ^(١)؛ فما بال قَبَّةِ الإسلام تبقى بعد سقوط أحد^(٢) أركانها دون بقية أركانها!

الثالث: أنه جعل هذه الأركان نفس الإسلام، وداخله في مسمّى اسمه^(٣)، وما كان اسمًا لمجموع أمورٍ إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمّى، ولا سيّما إذا كان من أركانه، لا من أجزائه التي ليست بركن^(٤) له، كالحائط للبيت؛ فإنه إذا سقط سقط البيت، بخلاف العُود والخشبة واللِّبْنَة ونحوها.

الدليل العاشر: عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ^(٥): «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتِنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا»^(٦).

(١) هـ زيادة: «والصوم ركن، والحج ركن».

(٢) ض: «إحدى».

(٣) «اسمه» ليست في هـ.

(٤) س: «ركن».

(٥) ض وهـ: «الدليل العاشر: قال: قال رسول الله..»، ط: «الدليل العاشر: قال رسول الله..».

(٦) أخرجه البخاري (٣٩١)، وغيره. ولفظه: «له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم» وهذه الجملة من كلام أنس رضي الله عنه كما عند البخاري (٣٩٣).

ووجه الدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة^(١)، فلا يكون مسلماً بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلِّي إلى قبله المسلمين، فكيف إذا ترك الصلاة بالكليَّة!

الدليل الحادي عشر: ما رواه الدارمي -عبدالله بن عبدالرحمن-^(٢)

قال^(٣): حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى

(١) ض وس: «الأربعة».

(٢) لم أقف عليه في سنن الدارمي بطبعاته! ولم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة

(٣/٣١٥) واكتفى بعزوه لأحمد. وقد عزا إليه أيضاً المنذري في الترغيب

(١/١٤٩)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٨/٢٣١)، والسُّيوطي في الدر المنثور

(١٢/٧٣٢). وقد أعلَّه البوصيري والمنذري بالقتات، وسيأتي الكلام على ضعفه.

وقد أخرجه الترمذي (٤)، وأحمد (٣/٣٤٠)، والطبراني في الأوسط

(٤/٣٣٦)، والصَّغير (٥٩٦)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٥٧) وغيرهم، من

طريق سليمان بن قَرَم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه به.

وفي إسناده سليمان بن قَرَم التَّميمي، وأبو يحيى القتات الكوفي، اسمه زاذان وقيل

غير ذلك، وهما ضعيفان. يُنظر: تهذيب الكمال (١٢/٥١) و(٣٤/٤٠٢)،

والميزان للذهبي، (٢/٢١٩) و(٤/٥٨٦).

(٣) «قال» ليست في س.

الْقَتَات (١) عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الجنة الصلاة».

وهذا يدلُّ على أنَّ من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لكلِّ مسلمٍ؛ فليس تاركها مسلمًا.

ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر؛ وهو قوله: «مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله» (٢)؛ فإنَّ الشَّهادة أصل المفتاح، والصلاة وبقية الأركان أسنانه، التي لا يحصل الفتح إلا بها؛ إذ دخول الجنة (٣) موقوفٌ على المفتاح وأسنانه.

وقال البخاريُّ: «وقيل لو هب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له

(١) س: «العتاب». تحريفٌ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢/٥)، والبزار (١٠٤/٧)، وابن عدي في كامله (٣٨/٤)، والبيهقي في الشعب (٤/٣)، وغيرهم، من طريق ابن عياش عن عبد الله بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ رضي الله عنه به.

وفي إسناده: شهر، وتقدّم الكلام فيه (ص/٧٢)، وروايته عن معاذ مرسله، قال البزار: «شهر لم يسمع من معاذ». ويُنظر: تحفة التَّحصيل (ص/١٩٧). وقال الهيثمي في المجمع (١٦/١): «فيه انقطاعٌ بين شهر ومعاذ، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفةٌ، وهذا منها». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٣١/٨)، وابن حجر في التعليق (٤٥٣/٢): «بسند ضعيف».

(٣) «الجنة» سقطت من هـ.

أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك (١)» (٢).

الدليل الثاني عشر: ما رواه محجن بن الأذرع الأسلمي (٣): أنه كان في مجلسٍ مع النبي ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام النبي ﷺ فصلّى (٤)، ثم رجع ومحن في مجلسه، فقال له: ما منعك أن تصلي؟ ألسنت برجلٍ مسلم؟ قال: بلى؛ ولكنني صليت في أهلي، فقال له: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت». رواه الإمام أحمد، والنسائي (٥).

(١) «لك» ليست في ض.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في أول كتاب الجنائز، ووصله في التاريخ الكبير (١/٩٥)، وإسحاق كما في المطالب العالية (٣/٢٥٤)، وإتحاف الخيرة (٨/٢٣٠)، وأبونعيم في الحلية (٤/٦٦) كلهم من طريق عبد الملك الذماري عن محمد بن سعيد بن رمانة عن أبيه عن وهب به. وقد حسن إسناده ابن حجر في المطالب، والبوصيري في الإتحاف.

(٣) كذا في النسخ كلها، والحديث في المصادر عن محجن الديلي وليس الأدرعي وهما صحابيَّان، كما في الإصابة (٥/٧٧٨، ٧٧٩).

(٤) «فصلّى» ليست في ط.

(٥) المسند (٤/٣٤)، والنسائي (٨٥٧)، وقد أخرجه من طريق مالك (١/١٣٢) عن زيد ابن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن محجن رضي الله عنه به. وأصله عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألسنت برجلٍ مسلم!» الحديث بطوله.

فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصَّلَاة. وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث: «إنك لو كنت مسلمًا لصليت». وهذا كما تقول: مالك لا تتكلم؟ ألسنت بناطقي! ومالك لا تتحرك؟ ألسنت بحيي^(١)!

ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصَّلَاة لما قال لمن رآه لا يصلي: «ألسنت برجلٍ مسلمٍ».

فصل

وأما إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيدالله^(٢) بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن عباس أخبره: أنه جاء عمر بن الخطاب حين^(٣) طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد^(٤)، حتى أدخلناه بيته، قال: فأمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس، قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: هل صلى الناس؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: «لا إسلام لمن ترك الصَّلَاة». وفي سياقٍ آخر: «لا حظ في

(١) هـ: «بحجر». تحريف.

(٢) هـ: «عبدالله».

(٣) ط: «حتى». تحريف.

(٤) «قال: فاحتملته.. المسجد» سقطت من ض.

الإسلام لمن ترك الصَّلَاة»، ثم دعا بوضوءٍ، فتوضَّأ وصلَّى. وذكر القصة (١).

فقال هذا بمحضِرٍ من الصَّحابة، ولم ينكروه عليه. وقد تقدَّم مثل (٢) ذلك عن معاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يُعَلِّم عن صحابيٍّ خلافهم.

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمه الله في كتابه في الصَّلَاة: «ذهب جملةٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصَّلَاة متعمداً؛ لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، وكذلك رُوِيَ عن علي بن أبي طالب (٣)، هؤلاء من الصَّحابة.

ومن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن

(١) أخرجه بنحوه عبدالرزاق (٥٨١) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد أخرج القصة من طريق وسياقات أخرى ابن سعد في طبقاته (٣/٣٥٠-٣٥١). وقد تقدَّم تخريجه أيضاً (ص/١٤) من حديث المسور ابن مخزومة مختصراً.

(٢) ض: «قبل».

(٣) ط زيادة: «كرم الله وجهه».

المبارك، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة^(١)، وأيوب السخيتاني، وأبوداود الطيالسي، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب^(٢).

قال المانعون من التكفير: يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها على كفر النعمة، دون كفر^(٣) الجحود؛ كقوله ﷺ: «من تعلم الرمي ثم تركه^(٤) فهي نعمة كفرها»^(٥)، وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر»

(١) ض: «عنبسة»، ط: «عيننة». كلاهما تحريف!

(٢) الصلاة والتهجد لعبد الحق الإشبيلي (ص / ٥٩).

(٣) «يجب حمل.. دون كفر» سقطت من هـ.

(٤) س: «نسيه».

(٥) أخرجه بلفظه أحمد (٤ / ١٤٦)، وأبوداود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٦٠٨)،

والحاكم (٢ / ١٠٤)، وغيرهم، من طريق عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بنحوه، وفي إسناده اختلاف. وقد صحح إسناده الحاكم.

وقد أخرجه مسلم (١٩١٩) من حديث عقبة رضي الله عنه، ولفظه: «من علم الرمي ثم تركه فليس مناً أو قد عصى».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤ / ٢٧٣)، وأبونعيم في تاريخ أصبهان (١ / ٤٣٣)،

والخطيب في تاريخه (١٢ / ٦١) وغيرهم، من طريق قيس بن الربيع عن سهيل بن

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل لفظه. قال المنذري في الترغيب

(٢ / ١٨٢): «ياسناد حسن»، قال الهيثمي في المجمع (٥ / ٢٧٠): «فيه قيس بن

الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وضعفه جماعة، وبقيه رجاله ثقات».

وقال أبو حاتم الرازي كما في علل ابنه (١ / ٣١٣): «هذا حديث منكر».

بكم»^(١)، وقوله: «تبرؤ من نسب وإن دق»^(٢) كُفِّرَ بعد إيمان»^(٣)، وقوله: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كُفْر»^(٤)، وقوله: «من أتى امرأة في دُبُرِها فقد كَفَّر بما أنزل على محمد»^(٥)، وقوله: «مَنْ حَلَفَ بغير الله فقد كَفَّر».

- (١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) بهذا اللفظ من حديث عمر موقوفاً. وأخرجه مسلم (٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «فمن رغب عن أبيه فهو كفر».
- (٢) ض: «رق»، ه: «تبرؤ من نسب وإن تبرأ من نسب دق».
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً. قال البوصيري في المصباح (٣/١٥٠): «إسنادٌ صحيحٌ». وأخرجه الطبراني في الأوسط والبزار من غير طريق، عن أبي بكر مرفوعاً. وكلها لا تخلو من مقال. وأخرجه عبد الرزاق (٩/٥١)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٣٣) وغيرهما، من حديث أبي بكر موقوفاً.
- وقد رجّح الدارقطني رواية الوقف، فقال في العلل (١/٢٥٥): «الموقوف أشبه بالصواب»، وينحوه في (١/٢٦٤).
- (٤) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
- (٥) أخرجه أحمد (٢/٤٠٨)، والترمذي (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩) وغيرهم، من طريق عن حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وفي بعض ألفاظه: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دُبُرِها، أو كاهناً فصَدَّقَه بما يقول = فقد بريء مما أنزل على محمد». قال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة.. وضعّف محمد - البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده». وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٨٠): «قال البخاري: لا يعرف لأبي تميمه سماعٌ من أبي هريرة. وقال البزار: هذا حديثٌ منكرٌ، وحكيٌّ لا يُحْتَجُّ به، وما انفرد به فليس بشيء». وصحّحه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦)، ونقل تصحيح الذهبي والعراقي له.

رواه الحاكم في «صحيحه» بهذا اللَّفْظ (١)، وقوله: «ثنتان في أمتي هما بهم كفر؛ الطَّعن في الأنساب، والنِّياحة على الميِّت» (٢). ونظائر ذلك كثيرة.

قالوا: وقد نفى النَّبِيُّ ﷺ اسم الإيمان عن الزَّاني، والسَّارق، وشارب الخمر، والمنتهب، ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النَّار؛ فكذلك كفر تارك الصلاة، ليس بكفر جُحُودٍ، ولا يوجب التَّخليد في الجحيم.

وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له» (٣). فنَفَى عنه الإيمان،

(١) المستدرک (١/٦٥)، وقد أخرجه أحمد (٢/٦٩)، وابن حبان (٤٣٥٨)، وأبوداود (٣٢٥١)، بلفظ: «أشرك»، والترمذي (١٥٣٥) بلفظ: «كفَّر أو أشرك»، كلُّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً. وقد حسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، والألباني في الإرواء (٢٥٦١) والصَّحيحة (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٦٧) وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «اثنتان في النَّاس هما بهم كفر: الطَّعن في النَّسب...» الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٣٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٥)، وابن حبان (١٩٤)، والضَّيَاء في المختارة (٥/٧٤)، والبيهقي (٤/٩٧)، وغيرهم، من طريق عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً. وقد صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، والألباني في تخريجه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة (١٢).

وقد رُوِيَ من أحاديث عدَّة من الصَّحابة، كابن عمر وأبي موسى وعبادة وغيرهم رضي الله عنهم، ولا يخلو أسانيدُها من مقالٍ. ورُوِيَ مرسلًا من حديث الحسن البصري عن النَّبِيِّ ﷺ. ورجَّح الدَّارقطني إرساله كما في المختارة للضَّيَاء (٥/٧٤).

ولا يوجب ترك أداء الأمانة أن يكون كافرًا كُفْرًا ينقل عن المِلَّة.

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤]: «ليس بالكفر الذي يذهبون^(١) إليه»^(٢). وقال طاووس: سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال: «هو به كفرٌ، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»^(٣). وقال أيضًا: «كفرٌ لا ينقل عن المِلَّة»^(٤). وقال سفيان عن ابن جريح عن عطاء: «كُفْرٌ دون

(١) س: «تذهبون».

(٢) أخرجه الحاكم (٣٤٢/٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠/٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٤٣/٤)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٦٩)، وغيرهم، من طريق عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه به. وهشامٌ صدوقٌ. وقد صحَّح الحاكم إسناده، والألباني في الصَّحِيحة (١١٣/٦).

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره (ص/١٠١)، وعبدالرزاق في تفسيره (١٩١/١)، وابن جرير في تفسيره (٤٦٥/٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٤٣/٤)، وغيرهم، من طريق ابن طاووس عن أبيه به. قال الألباني في الصَّحِيحة (١١٣/٦): «إسنادٌ صحيح».

تنبيه: في تفسير عبدالرزاق من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فقال: «هي كفر». قال ابن طاووس: «وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله».

(٤) أخرجه الثوري في تفسيره (ص/١٠١)، وعبدالرزاق في تفسيره (١٩١/١)، وابن جرير في تفسيره (٤٦٥/٨) عن رجلٍ عن طاووس من قوله =

كُفْرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفِسْقٌ دون فسقٍ (١).

فصلٌ

في الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين

معرفة الصَّواب في هذه المسألة مبنيٌّ على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصحُّ النَّفي والإثبات بعد ذلك؛ فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خَلَفَهُ الآخر.

= وأخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٧٣) من طريق الثوري عن رجل عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفًا عليه من قوله. وفي إسناديهما راوٍ مبهمٌ.

ثم أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٧٤) من طريق الثوري عن سعيد المكي عن طاووس من قوله. وسعيد المكي هو ابن حَسَّان المخزومي، وثَقَّه ابن معين وأبو داود والنسائي، وأخرج له مسلمٌ، كما في تهذيب الكمال (٣٨٤ / ١٠). وسيأتي من كلام المصنِّف قريبًا نسبتَه إلى طاووس.

وأخرجه الحاكم (٣٤٢ / ٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠ / ٨)، وغيرهما من طريق هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه، جملةً مكَّملةً للأثر السالف المخرَّج عنه: «ليس بالكفر الذي يذهبون، ليس كفرًا ينقل عن الملة». وتقدَّم تصحيحه.

(١) أخرجه الثوري في تفسيره (ص / ١٠١)، وعبدالرزاق في تفسيره (١٩١ / ١)، وابن جرير في تفسيره (٨ / ٤٦٤-٤٦٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ١١٤٩)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٧٥)، وغيرهم، من طريق ابن جريج عن عطاء به. قال الألباني في الصَّحِيحة (٦ / ١١٤): «إسناده صحيحٌ».

ولمَّا كان الإيمان أصلًا^(١)، له شعبٌ متعدِّدةٌ، وكُلُّ شعبةٍ منها^(٢) تُسمَّى إيمانًا، فالصَّلَاة من الإيمان، وكذلك الزَّكَاة، والحج، والصَّيام، والأعمال الباطنة؛ كالحياء، والتوكُّل، والخشية من الله، والإنابة إليه، حتَّى تنتهي هذه الشُّعب إلى إمطة الأذى عن الطَّريق؛ فإنَّه شعبةٌ^(٣) من شعب الإيمان.

وهذه الشُّعب منها ما يزول الإيمان بزوالها، كشعبة الشَّهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها، كترك إمطة الأذى عن الطَّريق، وبينهما شُعبٌ متفاوتةٌ تفاوتًا عظيمًا؛ منها ما يلحق شُعبة الشَّهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق شعبة إمطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصلٍ وشُعبٍ، فكما أنَّ شُعب الإيمان إيمانٌ^(٤) فشُعب الكفر كفرٌ؛ فالحياء شُعبةٌ من شُعب الإيمان^(٥)، وقلة الحياء شُعبةٌ من شعب الكفر. والصدِّق شعبةٌ من شعب الإيمان، والكذب شعبةٌ من شعب الكفر^(٦). والصَّلَاة والزَّكَاة والحج والصَّيام من شعب

(١) ض: «أصل».

(٢) «منها» ليست في ض.

(٣) «شعبة» ليست في س.

(٤) «إيمان» ليست في هـ.

(٥) هـ و ط: «من الإيمان».

(٦) «وقلة الحياء.. الإيمان» سقطت من س. «والصدق.. الكفر» سقطت من هـ.

الإيمان، وتركها من شعب الكفر. والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر. والمعاصي كُلُّها من شعب الكفر، كما أن الطَّاعات كُلَّها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قِسْمان: قولِيَّة، وفعليَّة. وكذلك شعب الكفر نوعان: قولِيَّة، وفعليَّة.

ومن شعب الإيمان القولِيَّة شعبةٌ يوجب^(١) زوالها زوال الإيمان، فكذلك من سُعبه^(٢) الفِعليَّة ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولِيَّة والفعليَّة؛ فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكُفر اختيارًا - وهي سُعبَةٌ من شعب الكفر - فكذلك يكفر بفعل سُعبَةٍ من سُعبه، كالسُّجود للصَّنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصلٌ.

وهنا أصلٌ آخر، وهو: أن حقيقة الإيمان مرَكَّبَةٌ من قولٍ وعملٍ. والقول قِسْمان: قول القلب، وهو الاعتقاد. وقول اللِّسان، وهو التكلُّم بكلمة الإسلام. والعمل قِسْمان: عمل القلب، وهو نيَّته وإخلاصه. وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكَماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقيَّة الأجزاء؛ فإنَّ تصديق القلب شرطٌ

(١) ض: «توجب».

(٢) ض: «من شعب»، ط: «فكذلك ومن شعبه».

في اعتقادها، وكونها^(١) نافعة.

وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصّدق فهذا موضع المعركة بين
المرجئة وأهل السُّنة.

فأهل السُّنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنّه لا ينفع التّصديق مع
انتفاء عمل القلب، وهو محبّته وانقياده؛ كما لم ينفع^(٢) إبليس، وفرعون
وقومه، واليهود، والمشركين^(٣) الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول؛ بل
ويُقرّون به سرّاً وجهراً، ويقولون: ليس بكاذِبٍ، ولكن لا نتبّعه ولا نؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال
أعظم أعمال الجوارح؛ ولا سيّما إذا كان ملزوماً لعدم محبّة القلب
وانقياده؛ الذي هو ملزومٌ لعدم^(٤) التّصديق الجازم، كما تقدّم تقريره.

فإنّه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب؛ إذ لو أطاع
القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت. ويلزم من عدم طاعة القلب^(٥)
وانقياده عدم التّصديق المستلزم للطّاعة، وهو حقيقة الإيمان؛ فإنّ

(١) س: «اعتبارها لكونها».

(٢) ض: «ينتفع».

(٣) ض: «والمشركون».

(٤) ض: «بعدم».

(٥) هـ و ط: «عدم طاعته».

الإيمان ليس مجرد^(١) التصديق - كما تقدّم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد.

وهكذا الهدى ليس هو مجرد^(٢) معرفة الحق وتبينه^(٣)؛ بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه، والعمل بموجبه، وإن سُمّي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء. كما أنّ اعتقاد التصديق وإن سُمّي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

فصل

وهنا أصل آخر، وهو أنّ الكفر نوعان، كفر عملي، وكفر جحود وعناد؛ فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أنّ الرسول جاء به من عند الله، جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه. وهذا الكفر يضادّ الإيمان من كلّ وجه. وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضادّ الإيمان، وإلى ما لا يضادّه.

(١) س: «بمجرد».

(٢) هـ: «ليس مجرد»، س: «ليس هو بمجرد».

(٣) س وض وط: «تبينه».

فالسُّجُود^(١) لِلصَّنَمِ، والاستهانة بالمُصْحَفِ، وقتل النَّبِيِّ وَسَبُّه
يضادُّ الإيمان.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصَّلَاة فهو من الكفر العملي
قطعاً. ولا يمكن أن يُنْفَى عنه اسم الكفر، بعد أن أطلقه الله ورسوله
عليه. فالحاكم بغير ما أنزل الله كافرٌ، وتارك الصلاة كافرٌ، بنصِّ رسول
الله ﷺ؛ ولكن هو كُفْرٌ عمل، لا كفر اعتقاد. ومن الممتنع أن يسمِّي الله
سبحانه الحاكم^(٢) بغير ما أنزل الله كافرًا، ويُسمِّي رسول الله ﷺ تارك
الصلاة كافرًا، ولا يُطْلَق عليهما اسم الكفر!

وقد نفى رسول الله ﷺ^(٤) اسم الإيمان عن الزَّاني، والسَّارق،
وشارب الخمر^(٥)، وعمَّن لا يأمنُ جاره بوائقه^(٦). وإذا نفى عنه اسم
الإيمان فهو كافرٌ من جهة العمل، وإن انتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.
وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب

(١) س: «كالسجود».

(٢) س: «الله سبحانه يسمي الحاكم».

(٣) ض: «رسوله».

(٤) س: «النبي ﷺ».

(٥) سيأتي تخريجه (ص/٩٨).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، بلفظ: «والله لا يؤمن». وأخرجه مسلم (٤٦) بلفظ:
«لا يدخل الجنة..».

بعض»^(١)؛ فهذا كفرٍ عملٍ.

وكذلك قوله: «من أتى كاهنًا فصدَّقه، أو امرأةً في دُبُرِها فقد كفر بما أنزل على محمدٍ»^(٢).

وقوله: «إذا قال الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يا كافرٍ فقد بَاءَ بها أحدُهما»^(٣).

وقد سَمَّى اللهُ سبحانه من عملٍ ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنًا بما عمل به، وكافرًا بما ترك العمل به؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨١﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هُنَّ لِأَنْفُسِكُمْ وَأَخْرَجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِلْثَمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْكَرَى تَقَدُّوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴿٤﴾ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ ﴿٥﴾ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه

مرفوعًا. وأخرجه - أيضًا - من حديث ابن عمر، وابن عباس، وجري، وغيرهم.

(٢) هو جزءٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من أتى حائضًا أو امرأةً في دُبُرِها...». وقد تقدّم تخريجه قريبًا (ص / ٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠) من حديثي أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعًا.

(٤) ﴿وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ ليست في ض.

(٥) ﴿الْكِتَابِ﴾ ليست في ض.

أَلْقِيْمَةَ يُرْدُونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا لَللّٰهِ يَغْفِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٤-٨٥﴾ [البقرة/ ٨٤-٨٥].

فأخبر سبحانه أنّهم أقرّوا بميثاقه الذي أمرهم به، والتزموا به. وهذا يدلُّ على تصديقهم به؛ أنّهم لا يقتل بعضهم بعضًا، ولا يخرج بعضهم بعضًا من ديارهم. ثمّ أخبر^(١) أنّهم عصوا أمره، وقتل فريقٌ منهم فريقًا، وأخرجوهم من ديارهم؛ فهذا كُفْرُهُم بما أخذَ عليهم في الكتاب. ثمّ أخبر أنّهم يفتدون مَنْ أُسِرَ من ذلك الفريق، وهذا إيمانٌ منهم بما^(٢) أخذَ عليهم في الكتاب؛ فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمان العملي يضاؤه^(٣) الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاؤه الكفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصّحيح: «سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ»^(٤). ففرّق بين سبّاه وقتاله^(٥)، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به، والآخر كفرًا.

(١) س: «وأخبر».

(٢) هـ و ط: «لما».

(٣) ض: «يضاة». وليس في س: «العملي».

(٤) تقدم تخريجه (ص / ٨١) وأنه في الصحيحين.

(٥) هـ و ط: «قتاله وسبّاه».

ومعلومٌ أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي. وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية، والمِلَّة بالكُلِّيَّة، كما لم يخرج الزاني والسارق^(١) والشَّارب من المِلَّة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التَّفصيل هو قول الصَّحابة، الذين هم أعلم الأُمَّة بكتاب الله، وبالإسلام، والكفر، ولوازمهما^(٢)؛ فلا تُتَلَقَّى هذه المسائل إلا عنهم. فإنَّ المتأخِّرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين:

فريقًا أخرجوا من المِلَّة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النَّار.

وفريقًا جعلوهم مؤمنين، كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا. وهدى الله أهل السُّنَّة للطَّريقة المثلى، والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل.

فهنا كُفِّرَ دون كُفْرٍ، ونفاقٌ دون نفاقٍ، وشِرْكٌ دون شِرْكٍ، وفُسُوقٌ دون فُسُوقٍ^(٣)، وظلمٌ دون ظلمٍ.

قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

(١) ض: «لا يخرج السارق والزاني».

(٢) هـ وط: «لوازمها».

(٣) ليس في س: «وفسوق دون فسوق».

[المائدة/ ٤٤]: «ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه»^(١) «(٢)».

وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سُئِلَ ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤] قال: «هو بهم كُفْرٌ، وليس كَمَن كَفَرَ بالله وملائكته وكتبه ورسله»^(٣). وقال في رواية أخرى عنه: «كُفْرٌ لا ينقل عن المِلَّة»^(٤).

وقال طاووس: «ليس بكُفْرٍ ينقل عن المِلَّة»^(٥).

وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: «كُفْرٌ دون كُفْرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ»^(٦).

وهذا الذي قاله عطاء بيِّنٌ في القرآن لمن فهمه؛ فإنَّ الله سبحانه سمَّى الحاكم بغير ما أنزله كافرًا، وسمَّى^(٧) جاحِدًا ما أنزله على رسوله كافرًا. وليس الكافران على حدِّ سواء.

(١) ض: «ليس الكفر...». هـ وس: «.. تذهبون..».

(٢) تقدّم تخريجه قريبًا.

(٣) تقدّم تخريجه قريبًا.

(٤) تقدّم تخريجه قريبًا.

(٥) تقدّم تخريجه قريبًا.

(٦) تقدّم تخريجه قريبًا.

(٧) س: «أنزله الله...». ط: «ويسمى»، وهكذا هو فيه وفي (هـ) في المواضع الخمسة الآتية.

وسمى الكافر ظالماً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٥٤]. وسمى متعدّي حدوده في النكاح، والطلاق، والرّجعة، والخلع ظالماً؛ فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق/ ١]. وقال يونس رسوله ونبيّه^(١): ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء/ ٨٧]. وقال صفيّه آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢) [الأعراف/ ٢٣].

وقال كليّمه موسى^(٣): ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص/ ١٦]. وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

وسمى الكافر فاسقاً؛ كما في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة/ ٢٦-٢٧]. وقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ الآية [البقرة/ ٢٦-٢٧]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة/ ٩٩]. وهذا كثيرٌ في القرآن.

وسمى المؤمن العاصي فاسقاً؛ كما^(٤) في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ

(١) ليس في ط: «رسوله ونبيّه».

(٢) تنمّة الآية: ﴿وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ.. الْخَاسِرِينَ﴾ ليست في س وط.

(٣) «موسى» ليست في س.

(٤) «كما» ليست في ه وس.

ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ
تَدْمِينَ ﴿ [الحجرات/٦]، الآية. نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس
الفاسق كالفاسق.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ [النور/٤]. وقال عن
إبليس: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف/٥٠]. وقال: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ
فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ^(١) ﴾ [البقرة/١٩٧]. وليس الفُسُوق كالفسوق.
والكُفْر كُفْرَان، وَالظُّلْم ظُلْمَان، وَالْفِسْق فِسْقَان.

وكذا ^(٢) الْجَهْلُ جَهْلَان؛ جَهْلٌ كُفْرٌ، كما في قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ
وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف/١٩٩].

وجَهْلٌ غَيْرُ كُفْرٍ، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ
السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ [النساء/١٧].

وكذلك الشُّرْكُ شِرْكَان؛ شِرْكٌ يَنْقَلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهُوَ الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ.
وشِرْكٌ لَا يَنْقَلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهُوَ الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ، وَهُوَ شِرْكُ الْعَمَلِ، كَالرِّيَاءِ.

(١) س زيادة: ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾.

(٢) هـ: «وكذلك».

وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة/ ٧٢]، وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج/ ٣١]. وفي شرك الرياء: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف/ ١١٠].

ومن هذا (١) الشرك الأصغر: قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، رواه أبو داود وغيره (٢)(٣). ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجُه عن (٤) المِلَّة، ولا يوجب له حكم الكفار.

ومن هذا قوله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل» (٥).

(١) ط: «هذه».

(٢) ليس في ض: «وغيره».

(٣) تقدّم تخريجه (ص / ٨١).

(٤) ض: «من».

(٥) أخرجه المروزي في مسند أبي بكر (١٧)، وأبو يعلى (٥٨)، وغيرهما، من حديث أبي بكر الصّدِّيق رضي الله عنه بنحوه، وفيه راوٍ مبهمٌ. وأخرجه الضياء في المختارة (١ / ١٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ١١٢)، وابن عدي (٧ / ٢٤٠)، من حديث أبي بكر أيضًا. وفيه أبو النضر يحيى بن كثير، ضعيفٌ جدًا. وأعلّه الدارقطني في العِلل (١ / ١٩٢). وأخرجه أحمد (٤ / ٤٠٣)، والطبراني في الأوسط (٤ / ١٠)، وغيرهما، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه راوٍ مبهمٌ. =

فانظر كيف انقسم الشُّرك، والكُفْر، والفُسُوق، والظُّلم، والجَهْل،
إلى ما هو كُفْرٌ ينقل عن المِلَّة، وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذلك النِّفاقِ نِفاقان؛ نِفاقِ اعْتِقادٍ، ونِفاقِ عَمَلٍ.

فِنِفاقِ الاعْتِقادِ هو الذي أنكره (١) الله على المنافقين في القرآن،
وأوجب لهم به الدَّرَكُ الأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ.

ونِفاقِ العَمَلِ، كقولهِ ﷺ في الحديث الصَّحيح: «آية المنافق
ثلاثٌ؛ إذا حدَّثَ كَذِبًا، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اتُّمِنَ خانَ» (٢).

وفي الصَّحيح أيضًا: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ منافقًا خالصًا، وَمَنْ
كانت فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانت فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حتَّى يَدْعَها؛ إذا حدَّثَ
كذبًا، وإذا عاهدَ غدرًا، وإذا خاصمَ فجرًا، وإذا اتُّمِنَ خانَ» (٣).

فهذا نِفاقِ عَمَلٍ، قد يجتمع مع أصل الإيمان (٤)، ولكن إذا استحکم

= وقد رُوي من حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وكلُّها لا تسلم
من مقال.

وصحَّح الألباني الحديث في الضعيفة (٣٧٥٥) بهذه الشواهد والطُّرق كلها.

(١) ض وس: «ذكره».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) ض وط: «يجمع..». س: «.. أصل الإسلام».

وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكُليَّة، وإن صَلَّى وصام وزَعَمَ أَنَّهُ مسلمٌ؛ فَإِنَّ الإِيمَانَ يَنْهَى الْمُؤْمِنَ عَنْ هَذِهِ الخِطَا، فَإِذَا كَمَلْتَ فِي العَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ^(١) مَا يَنْهَاهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُنَافِقًا خَالِصًا.

وكلام الإمام أحمد يدلُّ على هذا، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدِ الشَّالَنْجِي^(٢) قَالَ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْمُصِرِّ عَلَى الكِبَائِرِ؛ يَطْلُبُهَا بِجَهْدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ، هَلْ يَكُونُ مُصِرًّا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؟ قَالَ: هُوَ مُصِرٌّ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، يَخْرُجُ مِنَ الإِيمَانِ، وَيَقَعُ فِي الإِسْلَامِ. وَنَحْوُ قَوْلِهِ: «لَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣). وَنَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة/ ٤٤].

(١) «عذر» ليست في س وط، وفي ض: «عذار».

(٢) ط: «السالحي». تحريف!

وَالشَّالَنْجِي بفتح الشَّين المعجمة واللام هو أبو إسحاق الكسائي الجرجاني، من أفاضل أصحاب أحمد، كان إمامًا، عالمًا، كبير القدر، وعنده مسائل كثيرة عن أحمد ليست عند أحد من أصحابه، توفي سنة ٢٣٠ هـ. ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٠٤)، والأنساب للسمعاني (٧/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال إسماعيل: فقلتُ له: ما هذا الكفر؟ قال: كفرٌ لا ينقل عن المِلَّة. مثل الإيمان، بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمرٌ لا يُخْتَلَفُ فيه»^(١).

فصلٌ

وهنا أصلٌ آخر، وهو: أن الرجل قد يجتمع فيه كفرٌ وإيمانٌ، وشركٌ وتوحيدٌ، وتقوى وفجورٌ، ونفاقٌ وإيمانٌ. وهذا من أعظم أصول أهل السنة. وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع؛ كالخوارج، والمعتزلة، والقدريَّة.

ومسألة خروج أهل الكبائر من النار، وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل. وقد دلَّ عليه^(٢) القرآن، والسنة، والفطرة، وإجماع الصحابة.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف/١٠٦]. فأنبت لهم إيمانًا به سبحانه مع الشرك.

وقال تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات/١٤]. فأنبت لهم إسلامًا، وطاعةً لله ورسوله، مع

(١) ذكره ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢٧).

(٢) هـ: «وقد ذلك عليه!»

نفي الإيمان عنهم؛ وهو الإيمان المطلق الذي يستحقُّ اسمه بمطلقه الذين:
﴿أَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
[الحجرات/ ١٥].

وهؤلاء ليسوا منافقين في أصحِّ القولين؛ بل هم مسلمون بما معهم
من طاعة الله ورسوله. وليسوا بمؤمنين، وإن كان معهم جزءٌ من الإيمان
أخرجهم من الكفر.

قال الإمام أحمد^(١): من أتى هذه الأربعة أو مثلهنَّ، أو فوقهنَّ - يريدُ
الزَّنا، والسَّرقة، وشرب الخمر، والانتهاج - فهو مسلمٌ، ولا أسْمِيه
مؤمنًا، ومن أتى دون ذلك - يريد: دون الكبائر - سَمِيته مؤمنًا^(٢)
ناقص الإيمان.

وقد دلَّ على هذا قوله ﷺ: «فمن كانت فيه خَصْلَةٌ منهنَّ كانت فيه
خَصْلَةٌ من النِّفاق»^(٣)؛ فدلَّ على أنَّه يجتمع في الرجل نفاقٌ وإسلامٌ.
وكذلك الرِّياء شركٌ، فإذا رآى الرجل في شيءٍ من عمله اجتمع فيه
الشُّرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سمَّاه رسول الله
ﷺ كفرًا - وهو ملتزمٌ للإسلام وشرائعه - فقد قام به كفرٌ وإسلامٌ.

(١) س زيادة: «.. بن حنبل».

(٢) ض وس: «مؤمن».

(٣) تقدَّم تخريجه قريبًا (ص/ ٩٧).

وقد بيّنَّا أنَّ المعاصي كُلَّها شُعبٌ من شُعب الكفر، كما أنَّ الطَّاعات
كلَّها شُعبٌ من شُعب الإيمان. فالعبد تقوم (١) به شُعبةٌ أو أكثر من شُعب
الإيمان، وتقوم به شُعبةٌ أو أكثر من شُعب الكفر (٢)، وقد يُسمَّى بتلك (٣)
الشُّعب مؤمنًا، وقد لا يُسمَّى، كما أنَّه قد يُسمَّى بشُعب الكفر كافرًا، وقد
لا يُطلق عليه هذا الاسم.

فهنا أمران: أمرٌ اسميٌّ لفظيٌّ، وأمرٌ معنويٌّ حكميٌّ.

فالمعنويُّ: هل هذه الخِصلة كفرٌ أم لا؟

واللفظيُّ: هل يُسمَّى مَنْ قامت به كفرًا أم لا؟

فالأمر الأول شرعيٌّ محضٌ، والثاني لغويٌّ وشرعيٌّ.

فصلٌ

وهنا أصلٌ آخر، وهو: أنَّه لا يلزم من قيام شُعبةٍ من شُعب الإيمان
بالعبد أن يُسمَّى مؤمنًا، وإن كان ما قام به إيمانًا، ولا من قيام شُعبةٍ من
شُعب الكفر به أن يُسمَّى كافرًا، وإن كان ما قام به كفرًا.

كما أنَّه لا يلزم من قيام جزءٍ من أجزاء العلم به أن يُسمَّى عالمًا، ولا

(١) ض وس: «يقوم»، وكذا في الموضوع التالي بعده.

(٢) «وتقوم به.. الكفر» ليس في ط.

(٣) ض وس: «بتلك».

مِنْ معرفته^(١) بعض مسائل الفقه والطب أن يُسمَى فقهياً ولا طبيباً.

ولا يمتنع ذلك؛ أن تُسمَى^(٢) شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفرًا. وقد يطلق^(٣) عليه الفعل؛ كقوله: «فمن تركها فقد كفر»^(٤)،^(٥) وقوله: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر، ومن حلف بغير الله فقد كفر». رواه الحاكم في «صحيحه» بهذا اللفظ^(٦).

فمَنْ صَدَرَ مِنْهُ خُلَّةٌ مِنْ خِلَالِ الْكُفْرِ فَلَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ كَافِرٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وكذا يقال لمن ارتكب محرماً: إِنَّهُ فَعَلَ فُسُوقًا، وَإِنَّهُ^(٧) فَسَقَ بِذَلِكَ الْمَحْرَمِ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْمُ فَاسِقٍ، إِلَّا بِغَلْبَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وهكذا الزَّانِي، وَالسَّارِقُ، وَالشَّارِبُ، وَالْمُتَّهَبُ، لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِيمَانٌ. كما أَنَّهُ لَا يُسَمَّى كَافِرًا، وَإِنْ كَانَ مَا أَتَى بِهِ مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ وَشَعْبِهِ؛ إِذِ الْمَعَاصِي كُلُّهَا مِنْ شَعْبِ الْكُفْرِ، كما أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ.

(١) هـ و ط: «معرفة».

(٢) ض و س: «يسمي».

(٣) س: «نطلق».

(٤) تقدّم تخريجه (ص / ٦٨).

(٥) هـ و ط زيادة: «ومن حلف بغير الله فقد كفر»، ولعلّه انتقال نظرٍ للجمله التي بعدها.

(٦) تقدّم تخريجه (ص / ٨١).

(٧) ض: «وإن».

والمقصود: أن سلب اسم الإيمان^(١) عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام^(٢) عنه أولى من سلبه عن من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده. فلا يُسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان.

يبقى^(٣) أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحّة الباقي واعتباره، وإن كان^(٤) المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه؛ ولهذا لا^(٥) ينفع الإيمان بالله ووحديته، وأنه لا إله إلا هو من أنكر رسالة محمد ﷺ، ولا تنفع الصلاة من^(٦) صلاتها عمداً بغير وضوء.

فشعب الإيمان قد يتعلّق بعضها ببعض؛ تعلّق المشروط بشرطه، وقد لا يكون كذلك. فيبقى النّظر في الصلاة، هل هي شرطٌ لصحّة الإيمان؟ هذا سرُّ المسألة.

(١) س: «اسم الإيمان».

(٢) س: «الإيمان».

(٣) ط: «نعم يبقى».

(٤) «كان» ليست في ض.

(٥) ط: «لم».

(٦) ض: «لمن».

والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدلُّ (١) على أنه لا يقبل من العبد شيءٌ من أعماله إلا بفعل الصلاة. فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه. ومُحالُّ بقاء الرِّيح بلا رأس مالٍ، فإذا خسرها خسر أعماله كلَّها، وإن أتى بها صورةً. وقد أشار إلى هذا في قوله: «وإن (٢) ضيَّعها فهو لما سواها أضيَّع» (٣)، وفي قوله: «إنَّ أوَّل ما يُنظَر (٤) في أعماله الصَّلَاة؛ فإن جازت (٥) له نُظِرَ في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم يُنظَر في شيءٍ من أعماله بعد» (٦).

ومن العَجَب أن يقع الشُّكُّ في كفر من أصرَّ على تركها، ودُعي إلى (٧) فعلها على رؤوس الملائم، وهو يرى بارقة السَّيف على رأسه، وشُدَّ للقتل، وعُصبت عيناه، وقيل له: تصلِّي وإلا قتلناك؟ = فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبداً!

ومن لا يكفِّر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمنٌ، مسلمٌ، يغسَّل، ويصلِّي

(١) «وغیرها» لیست فی س. وفي هـ: «تدخل» بدل «تدل».

(٢) ض: «فمن».

(٣) تقدّم تخريجُه بنحوه (ص/٣٩، ٤٥).

(٤) «إن» لیست فی س. وفي ض: «إنما ينظر».

(٥) هـ: «أجازت».

(٦) تقدّم تخريجُه بنحوه (ص/٣٩، ٤٥).

(٧) ض: «على».

عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين.

وبعضهم يقول: إنه مؤمنٌ، كامل الإيمان، إيمانه كإيمان جبرئيل^(١) وميكائيل! أفلا^(٢) يستحي مَنْ هذا قوله من إنكاره^(٣) تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة! والله الموفق.

فصلٌ

في سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم، في كفر تارك الصلاة، ومن حكى الإجماع على ذلك

قال محمد بن نصر^(٤): حدّثنا محمد بن يحيى حدّثنا أبو النعمان حدّثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: «ترك الصلاة كفرٌ لا يُخْتَلَف فيه».
وحكى محمد^(٥) عن ابن المبارك قال: «من أصر صلاة^(٦) حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عُذرٍ فقد كفر».

وقال علي بن الحسن بن شقيق: سمعت عبد الله بن المبارك يقول:

(١) ط: «جبرئيل».

(٢) هـ و ط: «فلا».

(٣) ض: «إنكار».

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨).

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٩٧٩).

(٦) ض وس: «الصلاة».

«من^(١) قال: إنني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من الحمار^(٢)»^(٣).

وقال يحيى بن معين: قيل لعبدالله بن المبارك: إن هؤلاء يقولون: من لم يصم ولم يصل بعد أن يقرَّ به فهو مؤمنٌ مستكمل الإيمان! فقال عبدالله: «لا نقول نحن كما^(٤) يقول هؤلاء. مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ متعمِّدًا من غير عِلَّةٍ حتى أَدْخَلَ وقتًا في وقتٍ فهو كافرٌ»^(٥).

وقال ابن أبي شيبة: «قال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فقد كفر»، فيقال له: ارجع عن الكفر، فإن فَعَلَ وإلَّا قُتِل، بعد أن يُؤجِّلَه الوالي^(٦) ثلاثة أيام»^(٧).

وقال أحمد بن سيَّار^(٨): سمعت صدقة بن الفضل - وسُئِلَ عن تارك

(١) «وقال علي.. يقول: من» ليست في هـ.

(٢) هـ: «الكفر من حمار»! ط: «..حمار».

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٩٨٠).

(٤) ض و ط: «ما».

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٩٨١).

(٦) «الوالي» ليست في ض.

(٧) تعظيم قدر الصلاة (٩٨٨).

(٨) س: «سمار»، ه و ط: «يسار».

وهو أحمد بن سيَّار بن أيوب بن عبد الرحمن المروزي، أبو الحسن الفقيه، ترجمته في تهذيب الكمال للمزني (١/٣٢٣)، والسَّير للذهبي (١٢/٦٠٩)، وغيرهما.

الصَّلَاةِ. فقال: كافرٌ. فقال له السَّائل: أَتَبِينُ منه امرأته؟ فقال صدقة: «وأين الكفر من الطَّلَاق؟ لو أنَّ رجلاً كفر لم تطلق (١) امرأته!» (٢).

قال أبو عبد الله ابن نصر (٣)(٤): سمعت إسحاق يقول: «صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّ تارك الصَّلَاةِ كافرٌ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النَّبِيِّ ﷺ إلى يومنا هذا؛ أنَّ تارك الصَّلَاةِ عمداً من غير عذرٍ حتى يذهب وقتها كافرٌ».

فصل

وأما المسألة الخامسة (٥): وهي قوله: هل تحبب الأعمال بترك الصَّلَاةِ أم لا؟ فقد عُرِفَ جوابها ممَّا (٦) تقدَّم، على أنَّنا نفرِّد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصها (٧).

فنقول: أمَّا تركها بالكلية فإنه لا يُقبَلُ معه عملٌ، كما لا يُقبَلُ مع

(١) «كفر» ليست في ض. وفي هـ و ط: «.. تطلق منه».

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٩٨٩).

(٣) ضُرب في س على: «أبو عبد الله محمد بن نصر»، ط: «عبد الله بن نصر».

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٩٩٠).

(٥) ض وهـ و ط: «الرَّابِعة». وهو غلطٌ؛ فقد تقدَّمت الرَّابِعة (ص / ٤٠)، وسيتوالى

الخطأ في العدِّ تبعاً، كما سيأتي التَّنبيه عليه.

(٦) ض: «بما».

(٧) ض وهـ و ط: «بخصوصيتها».

الشُّركَ عملٌ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَمُودَ الإِسْلَامِ كما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ (١)،
وسائر الشُّرَائِعِ كالأَطْنَابِ والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفُسْطَاطِ
عمودٌ لم يُتَّفَعْ بشيءٍ من أجزائه. فقبول (٢) سائر الأعمال موقوفٌ على
قبول الصلاة، فإذا رُدَّتْ رُدَّتْ عليه سائر الأعمال. وقد تقدَّم الدَّلِيلُ على
ذلك (٣).

وأما تركها أحياناً فقد روى البخاري في «صحيحه» (٤)، من حديث
بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ
الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (٥).

وقد تكلم قومٌ في معنى هذا الحديث، فاتوا بما لا حاصل له.

قال المهلب (٦): معناه: من تركها مضيعةً لها، متهاوناً بفضل وقتها،
مع قدرته على أدائها حَبِطَ عمله في الصَّلَاةِ خاصَّةً. أي: لا يحصل له
أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عملٌ ترفعه الملائكة.

(١) تقدَّم تخريجه (ص/ ١٥، ٧٢).

(٢) س: «فنبول».

(٣) (ص/ ٣٩، ٤٥).

(٤) حديث (٥٥٣).

(٥) الذي في البخاري: قال بريدة: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من ترك..»،

فتبيَّن أن قوله: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ» من كلام بريدة، لا من كلام النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) ابن أبي صفرة، أحد شُرَاحِ البخاري. ونقله ابن بطال عنه في شرحه (١٧٦/٢).

وحاصل هذا القول: أن مَنْ تركها فاتته أجرُها. ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك، ويفيد (١) حُبُوطِ عملٍ قد ثَبَّتَ وفِعِل، وهذا حقيقة الحُبُوطِ في اللُّغَةِ والشَّرْع. ولا يُقَالُ لمن فاتته ثوابِ عملٍ من الأعمال: إنَّه قد حَبِطَ عمله، وإنَّما يُقَالُ: فاتته أجر ذلك العمل.

وقالت طائفةٌ: يحبط (٢) عمل ذلك اليوم، لا جميع عمله؛ فكأْتَهُم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاةٍ واحدةٍ، وتركها عندهم ليس برِدَّةٍ تحبِط (٣) الأعمال، فهذا الذي استشكله هؤلاء هو واردٌ عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم.

والذي يظهر في الحديث - والله أعلم بمراد رسوله - أنَّ التَّركَ نوعان: تركٌ كُلِّيٌّ، لا يصلِّيها أبدًا؛ فهذا يحبِط العمل جميعه. وتركٌ معيَّنٌ، في يوم معيَّنٍ؛ فهذا يحبِط عمل ذلك اليوم. فالحبوط العامُّ في مقابلة التَّرك العام، والحبوط المعيَّن في مقابلة التَّرك المعيَّن.

فإن قيل: كيف تحبِط الأعمال بغير الرِّدَّة؟ قيل: نعم، قد دلَّ القرآن، والسُّنَّة، والمنقول عن الصَّحابة: أنَّ السَّيِّئات تحبِط (٤) الحسنات، كما

(١) ط: «ولا يفيد».

(٢) ط: «تحبِط».

(٣) «عندهم» ليست في ض. وفي هـ و ط: «.. يحبط».

(٤) هـ: «يحبط».

أَنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ (١) السَّيِّئَاتِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة/ ٢٦٤]. وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات/ ٢].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِأُمِّ وَلَدِ زَيْدٍ (٢) بِنِ أَرْقَمٍ: «أَخْبِرِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» (٣)، لَمَّا بَاعَ بِالْعَيْنَةِ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: «يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

(١) ض وس: «تذهب».

(٢) س وط: «لأم زيد». خطأ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣/ ٥٢)، وَابِيهَقِي فِي الْكَبْرَى (٥/ ٣٣١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٨/ ١٨٤)، وَغَيْرُهُ، مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنْ زَوْجِهِ الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَقَدْ أَعْلَمَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٤/ ٧٤) ثُمَّ الدَّارِقُطْنِيُّ بِجَهَالَةِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَيْفَعِ امْرَأَةِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَنَّ الْمَجْهُولَةَ لَا يَحْتَجُّ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ (٢/ ٥٥٨): «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ فِيهِ نَظَرٌ». وَقَدْ احْتَجَّ مِنْ صَحَّحِهِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ، إِذْ رَوَاهُ عَنْ الْعَالِيَةِ ثَقَاتَانِ، زَوْجَهَا أَبُو إِسْحَاقَ وَابْنَهَا، وَأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِيهَا جَرْحٌ، فَجَهَالَتُهَا تَرْتَفِعُ بِهِ، مَعَ تَصْدِيقِ زَوْجِهَا وَابْنِهَا لَهَا. وَتُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الْمَصْنُفِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٩/ ٢٤٠).

أَنْ يَسْتَدِينُ وَيَتَزَوَّجَ؛ لِثَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، فَيَحْبِطُ عَمَلَهُ»^(١).
 وآيات الموازنة في القرآن تدلُّ على هذا؛ فكما أَنَّ السَّيِّئَةَ تَذْهَبُ
 بِحَسَنَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا فَالْحَسَنَةُ يَحْبِطُ أَجْرُهَا بِسَيِّئَةٍ^(٢) أَكْبَرَ مِنْهَا.
 فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي تَخْصِيصِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِكَوْنِهَا مَحْبُطَةٌ دُونَ
 غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؟

قيل: الحديث لم ينف الحُبوبَ بغير العصر، إلَّا بمفهوم لَقْبٍ، وهو
 مفهومٌ ضعيفٌ جدًّا.

وتخصيص^(٣) العصر بالذكر لشرفها من بين الصَّلوات؛ ولهذا كانت
 هي الصَّلَاةُ الْوَسْطَى بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ^(٤). ولهذا

(١) هو من مسائل الفضل بن زياد القطان عن الإمام أحمد، كما في بدائع الفوائد
 للمصنَّف (١٤٠٦/٤) قال الفضل: «سمعتُ أبا عبد الله، قيل له: ما تقول في التزويج
 في هذا الزمان؟ فقال: مثل هذا الزمان ينبغي للرجل أن يتزوَّج، ليت أن الرجل إذا
 تزوَّج اليوم ثنتين يفلت، ما يأمن أحدكم أن ينظر النَّظْرَ فيحبط عمله. قلت له: كيف
 يصنع؟ من أين يطعمهم؟ فقال: أرزاقهم عليك! أرزاقهم على الله عز وجل».

(٢) س: «تحبط أجرها سيئة».

(٣) ض: «إذ تخصيص».

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه
 قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا
 عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». أحد ألفاظ مسلم.

خصَّها بالذكر في الحديث الآخر، وهو قوله: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(١). أي: فكأنما سلب أهله وماله، فأصبح بلا أهل ولا مال.

وهذا تمثيلٌ لحبوط^(٢) عمله بتركها؛ كأنه شبه أعماله الصالحة في انتفاعه بها وتمتعه بها^(٣) بمنزلة أهله وماله، فإذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهلٌ ومالٌ، فخرج من بيته لحاجةٍ - وفيه أهله وماله - فرجع وقد اجتمع أهلٌ والمال، فبقي وترًا دونهم، وموتورًا بفقدهم. فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقًا.

فصل

والحبوط نوعان: عامٌّ، وخاصٌّ.

فالعام حبوط الحسنات كلها بالردَّة، والسيئات كلها بالتوبة.

والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض، وهذا حبوطٌ مقيَّدٌ جزئيٌّ، وقد تقدَّم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه.

ولمَّا كان الكفر والإيمان كُلاًّ منهما يُبطل الآخر ويذهبُه كانت

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ض: «بحبوط».

(٣) ط: «بانتماعه..»، وليس في ض: «بها» الثانية.

شُعب (١) كَلَّ واحدٍ منهما لها تأثير (٢) في إذهاب بعض شعب الآخر،
فإن عظمت الشُّعبة أذْهَبَتْ في مقابلتها شعباً (٣) كثيرة.

وتأمَّل قول أم المؤمنين في مُسْتَحَلِّ العَيْنَةِ: «إنَّه قد أَبْطَلَ جهادَه مع
رسول الله ﷺ» (٤)، كيف قويت (٥) هذه الشُّعبة التي أذن الله فاعلها بحربه
و حرب رسوله ﷺ على إبطال محاربة الكفار. فأبطل الحِرَابُ (٦)
المكروه الحِرَابَ المحبوب، كما تُبْطَلُ (٧) محاربةُ أعدائه التي يحبُّها
محاربتَه التي يبغضُها. والله المستعان.

فصل

وأما المسألة السادسة (٨): التي (٩) هي قوله: «هل تُقبَلُ صلاة اللّيل
بالنَّهار، وصلاة النَّهار باللّيل، أم لا؟». فهذه المسألة لها صورتان:

(١) ض: «ويطله كانت..»، س: «ويذهبه فشعب»، ه و ط: «وكانت شعبة».

(٢) ط: «تأثيراً».

(٣) ط: «أذهب..»، س: «مقابلها..»، ض: «.. شعب».

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) س: «فوتت».

(٦) ه: «الحرب».

(٧) ه و ط: «يبطل».

(٨) ض وه و ط: «الخامسة»، وقد تقدّمت الخامسة، وتقدّم التّنبيه على حصول الخطأ
في العدِّ ابتداءً من المسألة الثالثة، فتوالى بعده.

(٩) «التي» ليست في ض.

إحداهما: تُقْبَلُ (١) فيها بالنَّصِّ والإجماع، وهي: ما (٢) إذا فاتته صلاة النهار بنومٍ أو نسيانٍ فصلَّاهَا بالليل، وعكسه.

كما ثبت في «الصَّحِيحِينَ» (٣)، من حديث أنس (٤) بن مالك رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وروى مسلم (٥)، عنه - أيضًا - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ (٦) الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه/١٤]».

وفي «صحيح مسلم» (٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ (٨) خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اكْمَلْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) هـ وط: «يقبل».

(٢) «ما» ليست في ض.

(٣) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٤) ض: «عن أنس..».

(٥) حديث (٦٨٤).

(٦) كذا: ﴿أَقِمِ﴾ دون واو، في لفظ الحديث عند مسلم. وفي رواية عنده: (وأقم).

(٧) حديث (٦٨٠).

(٨) «حين» ليست في ض، وفي هـ: «.. عن غزوة».

وأصحابه. فلَمَّا تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته يُواجه^(١) الفجر، فغَلَبَتْ بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته. فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربَتهم الشمس. فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً^(٢)، ففزع^(٣) رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال!». فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ، قال: «اقتادوا»^(٤)، فاقتادوا رواحلهم شيئاً. ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصَّلَاة، فصلَّى بهم الصُّبْح، فلَمَّا قَضَى الصَّلَاة قال: «من نسي الصلاة»^(٥) فليصلها إذا ذكرها؛ فَإِنَّ الله قال^(٦): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه/١٤]. وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٧)، من حديث عمران بن حصين، نحو هذه القصة.

(١) كذا في ض وس وهـ، وهو لفظ ابن حبان في صحيحه (٢٠٦٩). وفي ط: «فواجه». ولفظ صحيح مسلم المطبوع: «مواجه».

(٢) ط: «ايقاظاً».

(٣) «رسول الله.. ففزع» ليست في هـ.

(٤) هـ وط: «قال قتادة»!

(٥) في هـ زيادة: «أو نام عنها».

(٦) هـ وس وط: «يقول». والمثبت من ض، وهو الموافق للفظ صحيح مسلم المطبوع.

(٧) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن أبي قتادة^(٢) قال: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْآخَرَى»^(٣).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أقبَلُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ لَيْلًا، فَنَزَلْنَا مِنْزَلًا دَهَاسًا^(٥) مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَنْ يَكْلُونَا؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، قَالَ: «إِذَا تَنَامَ»، قَالَ: «لَا». فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقِظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فِيهِمْ عَمْرٌ، فَقَالَ: أَهْضِبُوا^(٦). فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، فَلَمَّا فَعَلُوا

(١) حديث (٦٨١).

(٢) هـ: «عن قتادة». خطأً.

(٣) كذا في النسخ كلها، ولفظ صحيح مسلم المطبوع: «وقت الصلاة الأخرى».

(٤) (٤٦٤، ٣٨٦/١).

(٥) ض: «دهسا»، س: «دها».

في هامش ط: «الدَّهْسُ: ما سهَّلَ ولانَ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون رَمَلًا». مجمع. انتهى.

وفي النهاية لابن الأثير (١٤٥/٢): «الدَّهَسُ والدَّهْسُ ما سهَّلَ ولانَ...».

(٦) ض: «اهضبوا»، س: «اهصبوا»، هـ و ط: «اهبطوا»، والتصحیح من المسند وكتب السنة الأخرى.

ومعنى أهضبوا: تكلموا وامضوا. هَضَبَ فِي الْحَدِيثِ وَأَهْضَبَ: إِذَا انْدَفَعَ فِيهِ؛ كَرِهُوا أَنْ يَوْقِظُوهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَيْقِظَ بِكَلَامِهِمْ. كما في النهاية (٥/٢٦٤).

قال: «هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي». فهذا متفق عليه بين الأمة^(١).

واختلفوا في مسألتين؛ لفظية، وحكمية.

فاللفظية هل تُسمّى هذه الصّلاة أداءً أو قضاءً؟ فيه نزاعٌ لفظيٌّ محضٌ. فهي قضاءٌ لما افترض^(٢) الله عليهم، وأداءً باعتبار الوقت في حقّ النَّائم والنَّاسي؛ فإنَّ الوقت في حقّهما وقت^(٣) الذّكر والانتباه، فلم يصلّياها إلّا في وقتها الذي أمر^(٤) بإيقاعها فيه.

وأما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من قوله^(٥): «فليصلّها إذا ذكّرها، فإنّ ذلك وقتها»، فهذه الزيادة لم أجدها في شيءٍ من كتب الحديث، ولا أعلم لها إسنادًا. ولكن قد روى البيهقي والدارقطني^(٦)، من حديث

(١) س: «الأئمة».

(٢) ط: «افترضه»، وفي هامشه: في نسخة: «فرض».

(٣) س: «من وقت».

(٤) ط: «يصلها..»، هـ و ط: «.. أمرنا».

(٥) س: «تذكره.. من قولهم».

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢١٩)، سنن الدارقطني (١/٤٢٣).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٥٠) وابن عديّ في الكامل (٢/٣٨٣) وغيرهم، كلُّهم من طريق حفص بن عمر بن أبي العطف عن أبي الزناد به. وحفص ضعيف جدًا، وقد تفرّد بهذه الجملة، كما قال الطبراني وابن عديّ، لذا أشار لضعفه البيهقي (٢/٢١٩)، وابن عبد الهادي في المحرّر (١٥٧)، وابن رجب في الفتح (٥/١٣٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٥٥)، وغيرهم.

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها».

فصلٌ

وأما المسألة الحكمية؛ فهل تجب^(١) المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر، أم يجوز له التأخير؟ فيه قولان:

أصحُّهما: وجوبها على الفور. وهذا قول جمهور الفقهاء؛ منهم إبراهيم النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو حنيفة، ومالك، والإمام أحمد، وأصحابهم، وأكثر العلماء.

وظاهرُ مذهب الشافعي: أنه على التراخي^(٢).

واحتجَّ مَنْ نصرَ هذا^(٣) القول بأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّها في المكان الذي ناموا به؛ بل أمرهم فاقتادوا وراحلهم إلى مكانٍ آخر، فصلَّى^(٤) فيه.

وفي حديث أبي قتادة: فلما استيقظوا قال: «اركبوا»، فركبنا فسيرنا،

(١) هـ: «يجب».

(٢) سيأتي نقل كلامه. وهو مذهب أصحابه، كما في المجموع للنووي (٣/٧٤).

(٣) س: «نظر..»، ط: «نصَّ على هذا».

(٤) س: «فصلوا».

حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بمِيْضَاةٍ (١) فيها ماء فتوضَّأ، ثم أذَّن بلال بالصَّلَاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغداة.

قالوا: ولو وجب القضاء على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها.
قالوا: ولا يصحُّ الاعتذار عن هذا بأنَّ ذلك المكان كان فيه شيطانٌ، فلم يصلُّوا فيه؛ فإنَّ حضور الشيطان في المكان لا يكون عذرًا في تأخير الواجب.

قال الشافعي (٢): ولو كان وقت الفاتئة يضيق (٣) لما أخره لأجل الشَّيْطَان، فقد صلَّى رسول الله ﷺ وهو يخنق (٤) الشَّيْطَان (٥).

قال الشافعي: فخنقه الشَّيْطَان في الصَّلَاة أبلغ من واد فيه شيطان!
قالوا: ولأنَّها عبادةٌ موقَّعةٌ، فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور،

(١) بكسر الميم، مهموز، ويمدُّ ويقصر: المَطْهَرَة يتوضَّأ منها. كما في: المصباح المنير للفيومي (٢/٦٦٣).

(٢) الأم (٢/١٧١) بنحوه.

(٣) ط: «كانت..»، ه: «.. تضيق».

(٤) ط: «قال ﷺ... مخنق»!

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري (١٢١٠)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَان عرض لي فشدَّ عليَّ ليقطع الصلاة عليَّ، فأمكنني الله منه، فدعته، ولقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية..» الحديث.

قال النَّصْر بن شميل: «فدعته: بالذال، أي: خنقته». وأخرجه مسلم (٥٤١) بنحوه.

كصوم رمضان، بل أولى؛ لأنَّ الأداء متوسَّعٌ في الصلاة دون الصوم، فكانت التَّوسعة في القضاء أولى.

وقال أبو^(١) إسحاق المروزي^(٢): «إنَّ أخَّرها لعذرٍ قضاها على التَّراخي؛ للحديث. وإنَّ أخَّرها لغير عذرٍ قضاها على الفور؛ لئلاَّ يثبت بتفريطه ومعصيته^(٣) رخصةٌ لم تكن»^(٤).

واحتجَّ الجمهور بما رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(٥)، من حديث أبي قتادة: أتهم ذكروا للنبيِّ ﷺ نومهم عن الصَّلَاة، فقال: «ليس في النوم تفريطٌ، فإذا نسي أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفَّارة لها إلاَّ ذلك».

(١) «أبو» سقطت من ض.

(٢) وهو شيخ الشافعية وفتيها ببغداد، إبراهيم بن أحمد، صاحب أبي العباس ابن سريج وأكبر تلامذته، صنَّف التَّصانيف وشرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسته، وتخرَّج به أئمَّة، توفي بمصر سنة ٣٤٠ هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب (١١/٦)، والسَّير للذهبي (٤٢٩/١٥).

(٣) ض: «معصلته».

(٤) حكاه عنه الشيرازي في المهذب (١/٥٤)، وذكره النووي وجهًا عندهم. كما في المجموع شرح المهذب (٣/٧٣-٧٤).

(٥) حديث (٦٨١). وقد تقدَّم (ص/١١٦) بلفظٍ آخر.

وفي «صحيحه»^(١) أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«من نسي الصَّلَاةَ فليصلها إذا ذكرها؛ فإنَّ الله قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي﴾ [طه/١٤]».

وعند الدَّارِقُطَنِيِّ^(٢) في هذا الحديث: «من نسي صلاةً فوقتها إذا
ذكرها». وهذه الألفاظ صريحةٌ في الوجوب على الفور.

قالوا: وأمَّا ما استدللُّتُم به على جواز التَّأخِيرِ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّأخِيرِ
اليسير، الذي لا يصير صاحبه مهملاً، معرضاً عن القضاء، بل^(٣) يفعلُه
لتكْمِيلِ الصَّلَاةِ؛ من اختيار بقعةٍ على بقعةٍ، وانتظار رفقةٍ أو جماعةٍ يكثرُ
بهم أجر^(٤) الصَّلَاةِ ونحو ذلك، من تأخيرٍ يسيرٍ لمصلحتها وتكْمِيلِهَا.
فكيف يؤخذ من هذا التَّأخِيرِ اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين
عدداً!

وقد نصَّ الإمام أحمد على أنَّ المسافر إذا نام في منزله عن الصَّلَاةِ
حتى فاتت أنه يستحبُّ له أن ينتقل عنه إلى غيره، فيقضيه فيها؛

(١) حديث (٦٨٠). وقد تقدم (ص/١١٥).

(٢) ض: «الطبراني». سنن الدَّارِقُطَنِيِّ (١/٤٢٣). وقد تقدَّم تخريجه قريباً.

(٣) هـ: «معرضاً عن الفضائل»، وليس فيه: «بل».

(٤) هـ: «لكثرة أجر»، ط: «لتكثير أجر».

للخبر^(١)، مع أنّ مذهبه وجوب فعلها على الفور^(٢).

وإذا كانت أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيّدة؟
ولهذا أوجب الفوريّة في المقيّدة أكثر من نفاها في المطلقة.

وأما ما تمسّكوا به من القياس على قضاء رمضان فجوابه من
وجهين:

أحدهما: أنّ السُنّة فرّقت بين الموضوعين؛ فجوّزت تأخير قضاء
رمضان، وأوجبت فعل المنسيّة عند ذكرها، فليس لنا أن نجمع ما^(٣)
فرّقت السُنّة بينهما.

الثاني: أنّ هذا القياس حُجّة عليهم، فإنّ تأخير رمضان إنّما يجوز
إذا لم يأت رمضان آخر، وهم يجوّزون تأخير الفائتة وإنّ أتى عليها
أوقات صلوات كثيرة، فأين القياس؟

وأما قولهم: لو وجب الفور لما جاز التّأخير لأجل الشيطان^(٤) فقد
تقدّم جوابه. وهو: أنّ الموجبين للفور^(٥) يجوّزون التّأخير اليسير

(١) «للخبر» ليست في س.

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٣٤٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/١٩٣).

(٣) ض وس: «بين ما».

(٤) س: «الشياطين».

(٥) ض: «الموقتين بالفور»، س: «القائلين بالفورية».

لمصلحة التكميل.

وأما نقضهم بخنق النبي ﷺ الشيطان في صلاته (١) فمن أعجب النقص؛ فإن التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لا تُترك به الصلاة، ولا يذهب به وقتها، ولا يقطعها المصلي. بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته؛ فإنه لو تركها لأجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها، ولعله إن تعرض له في الصلاة الثانية (٢) فيقطعها، فيترك الصلاة بالكليّة. فأين إحدى المسألتين من الأخرى! والله أعلم.

فصل

وأما الصورة الثانية، وهي: ما إذا ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها، فهي مسألة عظيمة، تنازع فيها الناس. هل ينفعه القضاء ويُقبل (٣) منه؟ أم لا ينفعه، ولا سبيل له إلى استدراكها أبداً؟ (٤) فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، ومالك (٥): يجب عليه

(١) «في صلاته» ليست في س.

(٢) س: «أن يعرض.. الفايته».

(٣) س: «وتقبل».

(٤) وقد بحثها المصنف أيضاً في مدارج السالكين (١/٣٨٠-٣٩٠).

(٥) وقد قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٥٧): «ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن

تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها».

قضاؤها، ولا يُذهب القضاء عنه إثم^(١) التفويت، بل هو مستحق للعقوبة، إلا أن يعفو الله عنه.

وقالت طائفة من السلف والخلف^(٢): مَنْ تعمّد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذرٍ يجوز له التأخير فهذا لا سبيل له إلى استدراكها، ولا يقدر على قضائها أبداً، ولا تقبل^(٣) منه.

ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمّد تركها، فلا تصحّ التوبة بدون قضائها؟ أم لا تتوقّف التوبة على القضاء؛ فيحافظ عليها في المستقبل، ويستكثر من النوافل، وقد تعذّر عليه استدراك ما مضى؟ هذا محلّ الخلاف.

ونحن نذكر حُجج الفريقين.

قال الموجبون للقضاء: لما أمر النبي ﷺ النَّائم والنَّاسي بالقضاء - وهما معذوران غير مفرّطين - فإيجاب القضاء على المفرّط العاصي أولى وأحرى. قالوا^(٤): فلو كانت الصلاة لا تصحّ إلا في وقتها لم ينفع^(٥)

(١) ط: «اسم»!

(٢) سيأتي ذكر هؤلاء في كلام المصنّف.

(٣) ه و ط: «يقبل».

(٤) «قالوا» ليست في ه و ط.

(٥) ه و ط: «تفنع».

قضاؤها بعد الوقت في حق النَّائم والنَّاسي.

قالوا: وقد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه (١). ومعلومٌ قطعاً أنَّهم (٢) لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها، فلو اتَّفَق النَّسيان لبعضهم لم يتَّفَق للجميع.

قالوا: وكيف يكون المفرط بالتأخير أحسن حالاً من المعذور؛ فيُخَفَّف عن المفرط، ويُشَدَّد على المعذور!

قالوا: وإنما أنام الله ﷻ رسوله وأصحابه (٣) لبيِّن للأمة حُكم من فاتته الصلاة، وأنها لا تسقط عنه بالتَّفويت، بل يتداركها (٤) فيما بعد.

قالوا: وقد أمر النَّبِيُّ ﷺ من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضي يوماً مكانه (٥).

قالوا: والقياس يقتضي وجوب القضاء؛ فإنَّ الأمر متوجِّهٌ على المكلف بفعل العبادة في وقتها، فإذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطاً لفعل العبادة عنه.

(١) تقدَّم تخريجه (ص / ١١١) وأنه في الصحيحين من حديث علي.

(٢) س: «أنه».

(٣) هـ و ط: «والصحابه».

(٤) س: «بتداركها».

(٥) سيأتي ذكر لفظ الحديث، وإعلاله من كلام المصنّف.

قال الآخرون^(١): أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان:

نوعٌ مطلقٌ، غير مؤقَّتٍ، فهذا يُفعل في كلِّ وقتٍ.

ونوعٌ مؤقَّتٌ بوقتٍ محدودٍ^(٢)، وهو نوعان:

أحدهما: ما وقَّته بقدرِ فعله، كالصَّيام.

والثَّاني: ما وقَّته أوسع من فعله، كالصلاة. وهذا القِسم فعله في وقته شرطٌ في كونه عبادة مأمورًا بها؛ فإنَّه إنَّما أمر به على هذه الصِّفة، فلا يكون عبادةً على غيرها.

قالوا^(٣): فما أمر الله به في الوقت فترَكه المأمورُ حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعًا، وإن أمكن حسًّا. بل لا يمكن حسًّا أيضًا؛ فإنَّ المأتي به بعد الوقت أمرٌ غير المشروع^(٤).

قالوا: ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها، ولا الوقوف

(١) سياق المصنّف رحمه الله لأدلة القائلين بعدم القضاء للتارك لها عمدًا متوافق مع كثير من حجج ابن حزم في المحلّي (٢/٢٣٥-٢٤٤) مع فوارق، وإضافات، ووجوه أخرى لم يذكرها ابن حزم هناك. وسيشار إلى ذلك - إن شاء الله - كل في موضعه.

(٢) هـ وط: «معدود».

(٣) يُنظر: المحلّي لابن حزم (٢/٢٣٧).

(٤) هـ: «الآتي به..»، ط: «إتيانه به..». ض: «.. غير مشروع».

بعرفة بعد وقته.

قالوا^(١): ولا مشروع إلا ما شرعه الله ورسوله. وهو سبحانه لم^(٢) يشرع فعل الصلاة والصيام والحج إلا في أوقاتٍ مختصةٍ به، فإذا فاتت تلك الأوقات^(٣) لم تكن مشروعة.

ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت، ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر، ولا الحج في غير أشهره. وأمّا الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصلّيها إذا زال عذره. وكذلك صوم رمضان، شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض.

وكذلك شرع الله ورسوله الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت للمعذور بسفرٍ، أو مرضٍ، أو شغلٍ يبيح الجمع.

فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختصّ إلى^(٤) وقت الأخرى للمعذور، ولا يجوز لغيره بالاتفاق، بل هو من الكبائر العظام، كما قال

(١) يُنظَر: المحلّي (٢/ ٢٣٥).

(٢) ط: «ما».

(٣) هـ: «تلك الصلاة».

(٤) س: «في».

عمر بن الخطّاب: «الجمع بين الصّلاتين من غير عذرٍ من الكبائر»^(١).
ولكن يجب عليه فعلها، وإن أخرها إلى وقت الثانية في هذه
الصّورة؛ لأنّها تُفعل في هذا الوقت في الجملة.

وقد أمر النبي ﷺ بالصّلاة خلف الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة عن
وقتها. وقيل له ﷺ: «ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلّوا»^(٢). وهم كانوا

(١) أخرجه عبدالرزاق (١/ ٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٨٣٣٨)، والبيهقي في الكبرى
(٣/ ١٦٩)، كلهم من طريق أبي العالية الرّياحي عن عمر رضي الله عنه نحوه. وقد
أعلّ بالانقطاع؛ وبأنّ أبا العالية لم يسمع من عمر، كما نقل البيهقي عن الشّافعي
ذلك وتابعه. واستدرك الذّهبي في المهدّب (٤٩٤٨) عليهما فقال: «بلى سمع
منه».

وفي العلل ومعرفة الرجال لعبدالله بن أحمد (٢/ ٥٢١): «قلت لأبي: أبو العالية
الرّياحي سمع من عمر؟ قال: يقولون ذلك». وفي تهذيب التّهذيب لابن حجر
(١/ ٦١٠): «قال ابن المديني: أبو العالية سمع من عمر..».

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٦٩)
من طريق أبي قتادة العدوي عن عمر رضي الله عنه نحوه. قال البيهقي عقبه: «أبو
قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شاهده كتب فهو موصول، وإلّا فهو
إذا انضمّ إلى الأوّل صار قويّاً».

وجزم بصحّته الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٥) فقال: «إسنادٌ صحيحٌ».
وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يصحّ. كما قال البيهقي (٣/ ١٦٩) وغيره.

(٢) تقدّم تخريجه (ص ١١)، وأنّه في مسلم.

يؤخرون الظهر خاصةً إلى وقت العصر، فأمر بالصلاة خلفهم؛ وتكون^(١) نافلةً للمصلي، وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها، ونهى عن قتالهم.

قالوا: وأما من أخر صلاة النهار فصلاً بالليل، أو صلاة الليل فصلاً بالنهار، فهذا الذي فعّله غير الذي أمر به، وغير ما شرعه الله ورسوله؛ فلا يكون صحيحاً ولا مقبولاً.

قالوا: وقد قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»^(٢)، وقال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٣). فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله^(٤)، ولم يكن موتوراً من أعماله، بمنزلة الموتور من أهله وماله.

قالوا: وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٥).

ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحاً مطلقاً لكان

(١) ط: «ويكون».

(٢) تقدّم تخريجه (ص/١٠٨)، وأنه في البخاري.

(٣) تقدّم تخريجه (ص/١١٢)، وأنه في الصحيحين.

(٤) ض: «تحبط...»، وليس في س: «عمله».

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة بنحوه.

مُدْرِكًا، سواء أدرك ركعةً، أو أقلَّ من ركعةٍ، أو لم يدرك منها شيئًا.

فإنَّه ﷺ لم يُرد أنَّ من (١) أدرك ركعةً صحَّتْ صلاته بلا إثمٍ؛ إذ لاخلاف بين الأمة أنَّه لا يحلُّ له تأخيرها إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها، وإنما أراد بالإدراك الصَّحَّةَ والجزاء. وعندكم تصحُّ وتجزئ، ولو أدرك منها قدر تكبيرةٍ، أو لم يدرك منها شيئًا. فلا معنى للحديث عندكم ألبتَّة!

قالوا: والله سبحانه قد جعل (٢) لكلِّ صلاةٍ وقتًا محدودًا الأول والآخر، ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها، ولا بعد خروج وقتها، والمفعول قبل الوقت وبعده أمرٌ غير المشروع.

فلو كان الوقت ليس شرطًا في صحَّتها لكان لا فرق في الصَّحَّة بين فعلها قبل الوقت وبعده؛ لأنَّ كلا الصَّلَاتين صلاها في غير وقتها. فكيف قيلت من هذا المفرط بالتَّفويت، ولم تُقبل من المفرط بالتَّعجيل.

قالوا: والصَّلاة في الوقت واجبةٌ على كُلِّ حالٍ، حتى إنَّه يترك جميع الواجبات والشُّروط لأجل الوقت؛ فإذا عَجَز عن الوضوء، أو الاستقبال، أو طهارة الثَّوب والبدن، أو ستر العورة، أو قراءة الفاتحة، أو القيام في الوقت، وأمَّكنه أن يصليَّ بعد الوقت بهذه الأمور = فصلاته

(١) «من» من س.

(٢) س: «وقد جعل الله سبحانه».

في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها، ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشُّروط والواجبات. فعُلمَ أنَّ الوقت مقدَّم عند الله ورسوله على جميع الواجبات.

فإذا لم يكن إلا أحد الأمرين وجب أن يصلي في الوقت بدون هذه الشُّروط والواجبات. ولو كان له سبيلٌ إلى استدراك الصَّلَاة بعد خروج وقتها لكان صلاته بعد الوقت مع كمال الشُّروط والواجبات خيرًا من صلاته في الوقت بدونها، وأحبُّ إلى الله. وهذا باطلٌ بالنَّص والإجماع.

قالوا^(١): وأيضًا فقد توعدَّ الله سبحانه مَنْ فَوَّتَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِوَعِيدِ التَّارِكِ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون/٤-٥]. وقد فسَّر أصحاب رسول الله ﷺ السَّهْوَ عَنْهَا بِأَنَّهُ: تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ^(٢).

وقال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم/٥٩]. وقد فسَّر الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ إِضَاعَتَهَا بِتَفْوِيتِ وَقْتِهَا^(٣).

(١) يُنظَرُ: المحلى (٢/٢٣٥).

(٢) تقدَّم تخريج الأثر والحديث (ص/٥٢، ٥٣).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص/٥٢).

والتَّحْقِيقُ أَنَّ إِضَاعَتَهَا يَتَنَاوَلُ تَرْكُهَا، وَتَرْكُ وَقْتِهَا، وَتَرْكُ وَاجِبَاتِهَا
وَأَرْكَانِهَا.

وَأَيْضًا (١) فَإِنَّ مَوْخِرَهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا مُتَعَدِّ لِحُدُودِ اللَّهِ، كَمُقَدِّمِهَا عَنْ
وَقْتِهَا، فَمَا بِهَا تُقْبَلُ مَعَ تَعَدِّي هَذَا الْحَدِّ، وَلَا تُقْبَلُ مَعَ تَعَدِّي الْحَدِّ الْآخَرَ (٢)!

قَالُوا (٣): وَأَيْضًا فَنَقُولُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَسْتَدْرِكُهَا بِالْقَضَاءِ: أَخْبَرْنَا عَنْ
هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَأْمُرُ بِفَعْلِهَا، أَهِيَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا (٤)؟ أَمْ هِيَ غَيْرُهَا؟

فَإِنْ قَالَ: هِيَ هِيَ (٥)، بَعَيْنِهَا.

قِيلَ لَهُ: فَالْعَامِدُ بِتَرْكِهَا (٦) حِينَئِذٍ لَيْسَ عَاصِيًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ
بِهِ بِعَيْنِهِ، فَلَا يَلْحَقُهُ الْإِثْمُ وَالْمَلَامَةُ. وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.

وَإِنْ قَالَ: لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا. قِيلَ لَهُ: فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ حُجَجِنَا
عَلَيْكَ؛ إِذْ (٧) سَاعَدْتَ أَنَّ هَذِهِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا.

(١) «وَأَيْضًا» لَيْسَتْ فِي ض.

(٢) يَنْظُرُ: الْمَحَلِّيُّ (٢/٢٣٦).

(٣) يَنْظُرُ: الْمَحَلِّيُّ (٢/٢٣٥-٢٣٦).

(٤) ض وَس: «إِنَّهُ سَيَدْرِكُهَا..». ض: «.. أَمْرُهُ اللَّهُ». س: «.. أَمَرَ اللَّهُ بِفَعْلِهَا»

(٥) س وَط: «هِيَ» مَرَّةً وَاحِدَةً.

(٦) س: «تَرْكُهَا»

(٧) س وَط: «إِذَا».

ثم نقول أيضًا^(١): ما تقولون^(٢) فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها، ثم صلاها، أطاعة صلاته تلك، أم معصية؟

فإن قالوا: صلاته طاعة لله^(٣) وهو مطيعٌ بها، خالفوا الإجماع، والقرآن، والسُّنن الثَّابِتة.

وإن قالوا: هي^(٤) معصية. قيل: فكيف يُتَقَرَّبُ إلى الله بالمعصية! وكيف تنوب المعصية عن الطَّاعة^(٥)!

فإن قلت: هو مطيعٌ بفعلها، عاصٍ بتأخيرها، وهو إنما تقرب بالفعل الذي^(٦) هو طاعة، لا بالتفويت الذي هو معصية.

قيل لكم: الطَّاعة هي موافقة الأمر، وامتناله على الوجه الذي أمر به، فأين أمر الله ورسوله من تعمد تفويت الصَّلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعًا^(٧) له بذلك؟ فلو ثبت ذلك لكان فاصلاً للنِّزاع في المسألة.

(١) ينظر: المحلى (٢/٢٣٦).

(٢) هـ وط: «يقولون».

(٣) «الله» ليست في هـ وط.

(٤) س: «بل هي»

(٥) «عن الطاعة» ليست في ض.

(٦): «هو مطيع... بالفعل الذي» سقطت من هـ. وفي ط: «.. أنها تقرب..».

(٧) ض: «مضيغًا».

قالوا^(١): وأيضًا فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه، كما أن الليل لا يقبل الصيام، وغير أشهر الحج لا يقبل^(٢) الحج، وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة.

فأي فرق بين من قال: أنا أفطر النهار وأصوم الليل. أو قال: أنا أفطر رمضان في هذا الحر الشديد، وأصوم مكانه شهرًا في الربيع. أو قال: أنا أؤخر الحج من أشهره^(٣) إلى المحرم، أو قال: أنا أصلي الجمعة بعد العشاء الآخرة، أو أصلي العيدين^(٤) في وسط الشهر = وبين من قال: أنا أؤخر صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار؟
فهل يمكن أحدًا قطُّ أن يفرِّق بين ذلك؟!!

قالوا: وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة، وأزمنة، وصفات، فلا ينوب مكان عن المكان^(٥) الذي جعله الله ميقاتًا^(٦) لها؛ كعرفة، ومزدلفة، ومنى، ومواضع الجمار، والبيت^(٧)، والصفاء والمروة. ولا

(١) ينظر: المحلى (٢/٢٣٧).

(٢) س: «تقبل»

(٣) ط: «من شهره».

(٤) ض وس: «عشاء.. العيد».

(٥) س: «عن مكان».

(٦) ط: «مكانا ميقاتا».

(٧) ه و ط: «والمبيت».

تنوب^(١) صفةٌ من صفاتها التي أوجبها الله عليها عن صفةٍ، فكيف ينوب زمانٌ عن^(٢) زمانها الذي أوجبها الله فيه عنه؟

قالوا^(٣): وقد دَلَّ النَّصُّ والإجماع على أن من أَّخَّر الصلاة عن وقتها عمداً أنَّها قد فاتته، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»^(٤). وما فات فلا سبيل إلى إدراكه ألبتة، ولو أمكن أن يدرك لما سُمِّيَ فائتاً. وهذا ممَّا لا شكَّ فيه لغةً و عرفاً.

وكذلك هو في الشَّرْع، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا يفوت الحجُّ حتى يطلع^(٥) الفجر من يوم عرفة^(٦)»^(٧). أفلا تراه جعله فائتاً بفوات وقته، لمَّا لم

(١) ض وس: «ينوب».

(٢) س: «غير».

(٣) بمعناه في: المحلِّي (٢/٢٣٨).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص/١١٢) وأنه في الصحيحين.

(٥) ط: «تطلع».

(٦) قوله: «يوم عرفة» كذا في كلِّ النسخ! وهو مخالف للفظ الرواية كما سيأتي تخريجها.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/١٧٤) من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع». قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: نعم.

قال الألباني في الإرواء (١٠٦٥): «هذا سندٌ صحيحٌ إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير؛ فإنه مدلسٌ. ومثله أبو الزبير - أيضاً - لكنه قد سمعه من جابر، بدليل رواية =

يمكن أن يُدْرَك في يومٍ بعد ذلك اليوم.

وهذا بخلاف المنسيّة، والتي (١) نام عنها؛ فإنّها لا تسمّى فائتة؛ ولهذا لم تدخل في قوله: «الذي تفوته» (٢) صلاة العصر فكأنّما وُتر أهله وماله» (٣).

قالوا (٤): والأمة مجمعة على أن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج (٥) وقتها فقد فاتته، ولو قبّلت منه وصحّت بعد الوقت لكانت تسميتها فائتة لغواً وباطلاً؛ إذ كيف يفوت ما يُدْرَك!

قالوا: وكما أنه لا سبيل إلى استدراك الوقت الفائت أبداً فلا سبيل إلى استدراك فرضه ووظيفته (٦).

= الأثرم». ويقصد برواية الأثرم ما أخرجه - كما في المغني (٦٦/٥) - والبيهقي (١٧٤/٥) من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، أنه قال ذلك.

(١) ض وس وه: «والذي».

(٢) ض وس: «لم يدخل...». ه: «.. يفوته».

(٣) تقدّم تخريجه (ص/١١٢) وأنه في الصحيحين.

(٤) ينظر: المحلّي (٢/٢٣٨).

(٥) ط: «يخرج».

(٦) ط: «ووصفه».

قالوا: وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد وغيره^(١):
«من أفطر يوماً من^(٢) رمضان من غير عذرٍ لم يقضه عنه صيام الدهر».

فأين هذا من قولكم: يقضيه عنه صيام يومٍ من أي شهرٍ أراد!
قالوا^(٣): وقد أمر الله سبحانه المسلمين - حال مواجهة^(٤) عدوهم - أن
يصلُّوا صلاة الخوف؛ فيقصرُوا من أركانها، ويفعلُوا فيها الأفعال الكثيرة،
ويستدبرون فيها القبلة، ويسلمون قبل الإمام، بل يصلُّون رجالاً وركباً، حتى

(١) المسند (٢/٣٨٦). وقد أخرجه أيضاً البخاري معلقاً بصيغة التمريض
(٢/٦٨٣)، وابن خزيمة (٣/٢٣٨)، وأبوداود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)،
وابن ماجه (١٦٧٢)، وغيرهم، من طرق عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه به.

وقد أشار لضعفه البخاري حين علَّقه بقوله: «ويُذكَر عن أبي هريرة». وكذا ابن
خزيمة في صحيحه في الترجمة فقال: «إن صحَّ الخبر، فلإني لا أعرف ابن
المطوس ولا أباه». وضعَّفه أيضاً ابن عبد البر، والمنذري، والبغوي، والقرطبي،
والذهبي، والدميري، وابن حجر، ثم الألباني. وقد أُعلِّ بثلاث عللٍ: الاضطراب،
والجهالة، والانقطاع.

يُنظَر بيان ذلك في: فتح الباري (٤/١٦١) والتغليق (٣/١٧١) وتمام المنَّة
(٣٩٦).

(٢) «أفطر» سقطت من هـ. وفي س: «.. في رمضان».

(٣) ينظر: المحلِّي (٢/٢٤٢-٢٤٣).

(٤) س: «مواجهتهم».

لو لم يمكنهم إلا الإيماء أتوا^(١) بها على دوابهم، إلى غير القبلة في وقتها.
ولو قُبِلت منهم في غير وقتها وصحَّت لجاز^(٢) لهم تأخيرها إلى
وقت الأمن، وإمكان الإتيان بها. وهذا يدلُّ على أنَّها بعد خروج وقتها لا
تكون صحيحة^(٣) جائزة ولا مقبولة منهم، مع هذا العذر الذي أصابهم
في سبيله، وجهاد أعدائه.

فكيف تُقبَل وتصحُّ من صحيحٍ مقيمٍ، لا عذر له ألَبَّتة، وهو يسمع
داعي الله جهرةً، فيدعها حتى يخرج وقتها، ثم يصلِّيها في غير الوقت؟!
وكذلك لم يُفَسَّح في تأخيرها عن وقتها للمريض^(٤)، بل أمره أن يصلِّي
على جنبه، بغير قيام ولا ركوع ولا سجودٍ، إذا عَجَز عن ذلك. ولو كانت
تُقبَل منه وتصحُّ^(٥) في غير وقتها لجاز له تأخيرها إلى زمن الصَّحَّة.

فأخبرونا: أي كتابٍ، أو سنةٍ، أو أثرٍ عن صاحبٍ نطق بأن من أحر
الصَّلاة وفوتها^(٦) عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدًا = يقبلها الله منه
بعد خروج وقتها، وتصحُّ منه، وتبرأ ذمته منها، ويثاب عليها ثواب من أدَّى

(١) ض: «يمكنهم إلا بما...». س: «.. وأتوا».

(٢) س: «لأجاز».

(٣) «صحيحة» ليست في س وط.

(٤) هـ وط: «للمرض».

(٥) ط: «يصح».

(٦) «وفوتها» ليست في س.

فرائضه^(١)؟ هذا والله ما لا سبيل لكم إليه ألبتة حتى تقوم الساعة!

ونحن نُؤجِدُكم عن أصحاب رسول الله ﷺ مثل ما قلناه، وخلاف قولكم.

فصل

في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الذي لم يُعَلِّم^(٢) أن أحدًا من الصحابة أنكر عليه.

قال عبدالله بن المبارك^(٣): أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن [زيد]^(٤): أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب: «إني موصيك بوصية إن حفظتها. إن لله حقًا بالنهار لا يقبله بالليل، و[إن]^(٥) له حقًا بالليل لا يقبله بالنهار. وإنها لا^(٦) تُقبَلُ نافلةً حتى تُؤدَّى الفريضة.

وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق، وثقله^(٧) عليهم. وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقیلاً.

(١) هـ: «فرضه»، ط: «فريضة».

(٢) س: «نعلم».

(٣) في الزهد له (٩١٤).

(٤) في النسخ كلها «زيد»، وهو تحريف، إذ هو اليامي، وهو على الصواب في الزهد (٩١٤)، وسيأتي كذلك في رواية هناد.

(٥) الزيادة من كتاب الزهد.

(٦) ض وس: «وإنها لن».

(٧) س: «ثقلت».

وإنَّما خَفَّتْ موازين مَنْ خَفَّتْ موازينه (١) يوم القيامة باتباعهم الباطل،
وخيَّفَتْه (٢) عليهم. وحقَّ لميزانٍ لا يوضع فيه إلَّا الباطل أن يخفَّ.

وإنَّ الله عز وجل ذَكَرَ أهلَ الجنَّةِ، وصالح ما عملوا، وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتُهم خَفَّتْ أَلَّا أكون منهم. وذَكَرَ أهلَ النَّارِ وأعمالهم، فإذا ذكرتُهم قلتُ: أخشى أن أكون منهم (٣). وذكر آية الرحمة وآية العذاب؛ ليكون المؤمن راغبًا راهبًا، فلا يتمنى على الله غير الحق، ولا يُلقى بيده إلى التهلكة.

فإنَّ حفظت قولي فلا يكوننَّ غائبٌ (٤) أحب إليك من الموت، ولا بدَّ لك منه. وإن ضيَّعت وصيَّتي فلا يكوننَّ (٥) غائبٌ أحب إليك من الموت، ولن تعجزه.

(١) هـ: «خفت موازين».

(٢) س: «حقيقته».

(٣) ض: «تكون منهم».

وجملة: «فإذا ذكرتُهم خفتُ.. أخشى أن أكون» ليست في الزهد لابن المبارك ولا لهناد. وقد أخرجها أبو نعيم في الحلية (١/٣٦) بنحوها. بل سياق ابن المبارك وهناد وسعيد بن منصور (٥/١٣٢) وابن أبي شيبة (٤/٣٥٥٧٤) وأبوداود في الزهد (٢٨) وغيرهم = «ذكر أهل الجنَّة.. فيقول قائل: أنا أفضل من هؤلاء»، وعند بعضهم زيادة: «وذكر أهل النَّار.. فيقول القائل: أنا خيرٌ من هؤلاء».

(٤) ض: «فلا يكون غائبًا». وكذا في الموضع التالي.

(٥) جملة: «أحب إليك من الموت.. فلا يكوننَّ» الأولى سقطت من س.

وقال هناد بن السري^(١): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زُبَيْدٍ^(٢) الْيَامِي قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أبا بكر الوفاة..»، فذكره.

قالوا: فهذا أبو بكرٍ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ عَمَلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَلَا عَمَلَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ». ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحًا، وأنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة، ويقبل صلاة العصر نصف الليل^(٣)!

قالوا^(٤): فهذا قول أبي بكرٍ، وعمر، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاصٍ، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكرٍ، وبُذَيْل^(٥) العقيلي، ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وغيرهم.

قال شعبة عن يعلى بن عطاء^(٦) عن عبد الله بن خراش^(٧) قال: رأى

(١) الزهد لهناد (١/٤٩٦).

(٢) س: «زيد».

(٣) س: «وتقبل..». ط: «.. نصف النهار».

(٤) يُنظَر: المحلّي لابن حزم (٢/٢٣٨).

(٥) ط: «هذيل»!

(٦) ض: «يعلى عطا».

(٧) ط وس: «حراش».

ابن عمر^(١) رجلاً يقرأ في صحيفة فقال له: «يا^(٢) هذا القارئ، إنَّه لا صلاة لمن لم يصلَّ الصَّلَاةَ لوقتها، فصلَّ، ثم اقرأ ما بدا لك»^(٣).

قالوا^(٤): ولا يصحُّ تأويلكم ذلك على أنَّه: لا صلاة كاملة؛ لوجوه:

أحدها: أنَّ النَّفي يقتضي نفي حقيقة المسمَّى، والمسمَّى هنا هو الشرعي، وحقيقته^(٥) منتفية. هذا حقيقة اللَّفظ، فما^(٦) الموجب للخروج عنها؟

الثاني: أنكم إن^(٧) أردتم بنفي الكمال الكمال المستحبَّ فهذا باطل؛ فإنَّ الحقيقة الشرعيَّة لا تنتفي لنفي مستحبَّ فيها، وإنَّما تنتفي لنفي ركنٍ من أركانها، وجزءٍ من أجزائها. وهكذا كل نفي ورَد على حقيقة شرعيَّة؛

(١) س: «عمر». وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الأثر في المحلِّي (٢/٢٣٨) أنَّه في إحدى نسخ المحلِّي: عمر، قال: «ولا أعرف أيُّهما الصَّواب؛ فإنِّي لم أجد هذا الأثر إلا هنا».

(٢) ط: «ما».

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلِّي معلقاً (٢/٢٣٩)، ولم أقف عليه عند غيره.

(٤) بنحوه في: المحلِّي (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٥) «الشرعي» ليست في ط. وفيه وه زيادة: «الترتيب» قبلها. وفي ط: «حقيقة».

(٦) «فما» ليست في س.

(٧) «أنكم» ليست في ض. وفي ط: «أنكم إذا».

كقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»^(١)، و«لا صلاة لمن لا وضوء له»^(٢)، و«لا عمل لمن لا نيّة له»^(٣)، و«لا صيام لمن لا يبيّت الصّيام من

(١) تقدّم تخريجه (ص / ٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٨ / ٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والحاكم (٢٤٦ / ١)، وغيرهم، من طريق يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً. وقد صحّحه الحاكم، ووهّم في هذا، ورُدّ عليه بجهالة وضعف بعض رواته.

وفي الباب حديث جمع من الصّحابة، ولكن لا يكاد يسلم كل واحد منها من مقال. وقد ضعّف الحديث جماعة؛ فقال أبو حاتم وأبوزرعة الرّازيَّان: «ليس عندنا بذلك الصّحيح»، وقال أحمد: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيّدٌ»، وقال أيضاً: «ليس فيه شيءٌ يثبت». وصحّحه بمجموع طرقه ابن الصّلاح وابن عبد الهادي والمنذري وابن كثير وابن حجر والألباني. يُنظر في جميع ما تقدّم: علل ابن أبي حاتم (١٢٩)، وعلل الترمذي (١١٢ / ١)، والتعليقة على العلل لابن عبد الهادي (١٤٤)، والتلخيص الحبير (٧٣ / ١)، وإرواء الغليل (٨١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١ / ١) والخطيب في الجامع (٣١٥ / ١) من طريق خالد ابن خدّاش عن عبد الله بن المشني الأنصاري قال: حدثني بعض أهل بيتي عن أنس رضي الله عنه به مرفوعاً. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٠ / ١): «في سنده جهالة». وأخرجه ابن عساكر في أماليه من طريق الأنصاري عن التيمي عن أنس به، وقال: «غريب جداً». قال الحافظ في التلخيص (١٥٠ / ١): «وهو شاذٌّ؛ لأنّ المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السّياق». ورؤي موقوفاً على عمر وابن مسعود، ولا يصحّ، كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٣ / ١).

اللَّيْلِ»^(١)، و«لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

ولو انتفت الحقيقة لانتهاء^(٣) بعض مستحباتها فما من عبادة إلا وفوقها من جنسها ما هو أحبُّ إلى الله منها.

وقد ساعدتمونا على أن الوقت من واجباتها، فإذا نُفيت لنفي واجبٍ فيها لم تكن^(٤) صحيحةً ولا مقبولةً.

الثالث: أنه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمّى فنفي صحته والاعتداد

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣٣)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وغيرهم، من طريق عن سالم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ مرفوعاً، بنحو لفظه. وقد اختلف في رفعه ووقفه على حفصة أو ابن عمر. فصحّ رفعه الحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة، والبيهقي، والخطابي، وعبدالحق الإشبيلي، وابن حزم، والألباني. ورجّح وقفه أبو حاتم كما في علل ابنه (ص/٣٨٥)، وأحمد، والبخاري كما في علل الترمذي (١/١٤٨)، والنسائي في الكبرى (٢/١١٧)، والترمذي في سننه (٧٣٠)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢٨٠).

ويُنظَر: البدر المنير (٥/٦٥٠)، والتلخيص الجبير (٢/١٨٨)، وإرواء الغليل (٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة رضي الله عنه مرفوعاً. (٣) س: «لانتفى».

(٤) هـ وط: «فإن انتفت بنفي..». وفي هامش هـ: في نسخة: «فإذا نفيت بنفي موجه..». هـ: «.. لم يكن».

به أقرب^(١) إلى نفيه من كماله المستحبّ.

وقال محمد بن المثنى: حدّثنا عبد الأعلى حدّثنا سعيد بن أبي عروبة^(٢) عن قتادة قال: ذُكر لنا أنّ عبد الله بن مسعود كان يقول: «إنّ للصلاة وقتاً^(٣) كوقت الحجّ، فصلّوا الصلاة لميقاتها^(٤)»^(٥).

فهذا عبد الله قد صرّح بأنّ وقت الصلاة كوقت الحجّ، فإذا كان الحجّ لا يُفعل في غير وقته فما بال الصلاة تجزئ في غير وقتها؟

وقال عبدالرزاق^(٦): عن معمر عن بُدَيْل العقيلي قال: بَلَّغْنِي أَنَّ

(١) س هنا زيادة: «به».

(٢) ط: «عبد الأعلى عن ابن مسعود حدّثنا سعيد...».

(٣) ض: «للصلاة وقتٌ» وليس فيها: «إن».

(٤) «كان يقول.. الصلاة لميقاتها». سقطت من هـ.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣٧٤٧)، ومن طريقه ابن جرير (٤٥١/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩١٨)، والطبراني في الكبير (٢٧٥/٩) وغيرهم، من طريق قتادة عن ابن مسعود نحوه، دون ذكر الآية وجملة: «فصلّوا...». وإسناده منقطع؛ فإنّ قتادة لم يسمع من ابن مسعود، وأبهمت الوسطة بينهما، وإلى هذا أشار الهيثمي في المجمع (٣٠٥/١).

(٦) المصنّف (٢٢٣٤). وقد روي مرفوعاً. فأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٣/٣) من طريق عباد بن كثير عن أبي عبيدة عن أنس رضي الله عنه نحوه مرفوعاً للنبي ﷺ.

وفي إسناده عبّاد بن كثير، وهو متروك الحديث. وإلى هذا أشار الهيثمي في المجمع (٣٠٢/١). وتُنظَر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/١٤٥)، وميزان الاعتدال (٢/٣٧١).

وفي الباب حديث عبادة رضي الله عنه نحوه مرفوعاً، وسيأتي (ص/٢٨٨).

العبد إذا صَلَّى الصَّلَاةَ لوقتها سعدت ولها نورٌ ساطعٌ^(١) في السَّمَاءِ،
وقالت: «حَفِظْتَنِي حَفْظَكَ اللهُ، وإذا صَلَّاهَا لغير وقتها طُوِيَتْ كما يُطَوَى
الثَّوبُ الخَلَقُ، فَضُرِبَ^(٢) بها وجهه».

فصلٌ

قال الذين يعتدُّون بها بعد الوقت، ويُرْتُونَ بها الذِّمَّةَ، واللَّفْظُ لأبي عمر
ابن عبد البر؛ فإنَّه انتصر لهذه المسألة أتمَّ انتصار. ونحن نذكر كلامه بعينه.

قال في «الاستذكار»^(٣) في باب النَّومِ عن الصَّلَاةِ: قرأتُ علي
عبد الوارث أن قاسمًا حدَّثهم: حدَّثنا أحمد بن زهير حدَّثنا ابن
الأصبهاني حدَّثنا عبيدة بن حميد^(٤) عن يزيد بن [أبي] زياد^(٥) عن تميم
ابن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ في سفرٍ،

(١) هـ: «صادع». ط: «صارع».

(٢) ط: «فتضرب».

(٣) الاستذكار (٢٩٩/١) وما بعدها.

(٤) س: «حميدة».

(٥) في النسخ كلُّها: «بن زياد». والتَّصْوِيبُ من الاستذكار (٢٩٩/١) ومصادر

الحديث كمسند أحمد (٢٥٩/١)، وأبي يعلى (٢٦٣/٤)، وغيرهما. ويزيد هو:

القرشي الهاشمي الكوفي، ضَعَّف. ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣٥/٣٢)،

وميزان الاعتدال (٤٢٣/٤).

فعرّسوا^(١) من آخر الليل، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فأمر بلاً فأذّن، ثم صلّى ركعتين». قال ابن عباس: «فما يسرّني بها الدنيا وما فيها». يعني: الرخصة.

قال أبو عمر: ذلك عندي - والله أعلم - لأنّه كان سبباً^(٢) إلى أن أعلم أصحابه^(٣) المبلّغين عنه إلى سائر أمته بأنّ مراد الله من^(٤) عباده في الصّلاة وإن كانت مؤقتة: أن من لم يصلّها في وقتها يقضيها أبداً متى ما^(٥) ذكرها، ناسياً كان لها، أو نائماً عنها، أو متعمداً لتركها.

ألا ترى إلى حديث مالك^(٦) في هذا الباب، عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي الصّلاة فليصلّها إذا ذكرها».

والنسيان في لسان العرب يكون للترك^(٧) عمدًا، ويكون ضدّ الذّكر، قال الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة/٦٧]، أي: تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ، فتركهم الله من رحمته. وهذا ممّا لا

(١) التّعريس: التّزول آخر الليل، كما في الاستذكار نفسه (١/ ٢٩٤).

(٢) هـ: «شيئاً» تحريف!

(٣) س: «الصحابة».

(٤) س: «عن».

(٥) «ما» ليست في ه و ط.

(٦) الموطأ (٢٥). وقد تقدّم تخريجه (ص/ ١١٤، ١١٥) موصولاً.

(٧) هامش هـ: «بمعنى الترك».

خلاف فيه، ولا يجهله من له أقل علم بتأويل القرآن^(١).

فإن قيل: فلم خصَّ النَّائم والنَّاسي بالذكر في قوله في غير^(٢) هذا الحديث: «من نام عن الصَّلَاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٣).

قيل: خصَّ النَّائم والنَّاسي ليرتفع التَّوَهُّم والظَّن فيهما؛ لرفع القلم في سقوط التَّائِم عنهما بالنَّوم والنَّسيان. فأبان رسول الله ﷺ أن سقوط الإثم عنهما غير مسقطٍ لما لزمهما من فرض الصَّلَاة، وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها، يقضيها كُلُّ واحدٍ منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها.

ولم يَحْتَج إلى ذكر العامد معهما؛ لأنَّ العلة المتوهمة^(٤) في النَّاسي والنَّائم ليست فيه، ولا عذر له في ترك فرضٍ قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرًا له.

وسوى الله تعالى في حكمهما^(٥) على لسان رسوله ﷺ بين حكم الصَّلَاة المؤقتة والصَّيَام المؤقت في شهر رمضان؛ بأنَّ^(٦) كُلَّ واحدٍ

(١) في هامش هـ هنا: «هذا الكلام صحيح لغة؛ إلا أنه ياباه قوله في آخر الحديث: فليصلها إذا ذكرها. فتأمل». انتهى.

(٢) «غير» ليست في س.

(٣) تقدّم تخريجه بنحوه (ص/ ١١٥).

(٤) س: «بعد خروج المتوهمة».

(٥) الاستذكار (١/ ٣٠١): «حكمه».

(٦) ض وه و ط: «بل».

منهما يُقضى بعد خروج وقته. فنصَّ على النَّائم والنَّاسي في الصَّلَاة كما وَصَفْنَا، ونصَّ على المريض والمسافر في الصَّوم.

وأجمعت الأُمَّة^(١) ونقلت الكافَّة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً، وهو مؤمنٌ بفرضه، وإنَّما تركه أشرًا وبطرًا، تعمَّد ذلك ثم تاب منه^(٢) = أن عليه قضاءه. وكذلك من ترك الصَّلَاة عامداً.

فالعامد والنَّاسي في القضاء للصَّلَاة والصيام سواء، وإن اختلفا في الإثم، كالجاني^(٣) على الأموال، المتلف لها، عامداً وناسياً سواء إلا في الإثم.

وكان الحكم في هذا النوع^(٤) بخلاف رمي الجمار في الحجِّ، الذي لا يُقضى في غير وقته لعامداً ولا لناسٍ؛ لوجوب الدَّم فيما ينوب عنها.

وبخلاف الضَّحايا أيضاً؛ لأنَّ الضَّحايا ليست بواجبة فرضاً، والصَّلَاة والصَّيام كلاهما فرضٌ واجبٌ، ودينٌ ثابتٌ، يؤدَّى أبداً وإن خَرَجَ الوقت المؤجَّل لهما. قال رسول الله ﷺ: «دين الله أحقُّ أن يُقضى»^(٥).

(١) ض وس: «الأئمة».

(٢) ض وس: «بفريضته..». ض وس وهـ: «..وبطرًا بعد ذلك..»، ط: «..وبطرًا ثم تاب منه بعد ذلك..». وتصويب السياق من الاستذكار (١/ ٣٠١).

(٣) س: «كالخاين».

(٤) الاستذكار (١/ ٣٠١): «في هذا الشرع».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وإذا كان النَّائم والنَّاسي للصَّلَاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها، كان المتعمد^(١) لتركها، الآثم في فعله ذلك - وإن أبا - لا يسقط عنه فرض الصلاة، وأن يحكم عليه بالإتيان بها؛ لأنَّ التَّوبة من عصيانه في تعمُّد تركها هي أدائها، وإقامتها^(٢)، مع النَّدم على ما سَلَفَ مِنْ تَرْكِهِ لها في وقتها.

وقد شدَّ بعض أهل الظَّاهر، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين، وسبيل المؤمنين؛ فقال^(٣): ليس على المتعمد لترك الصَّلَاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنَّه غير نائم ولا ناسٍ، وإنَّما قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة^(٤) أو نسيها فليصلها إذا ذكَّرها»^(٥).

قال: والمتعمد غير النَّاسي والنَّائم^(٦).

قال: وقياسه عليهما^(٧) غير جائزٍ عندنا، كما أن من قتل الصَّيد ناسياً

(١) ط: «للمتعمد».

(٢) الاستذكار (١/٣٠٢): «وإقامة تركها».

(٣) نحوه في: المحلّي لابن حزم (٢/٢٣٥).

(٤) ط: «صلاته».

(٥) تقدّم تخريجه نحوه (ص/١١٦).

(٦) «والنائم» ليست في ض.

(٧) ه: «عليهم».

لا يجزيه عندنا^(١)!

فخالف في المسألتين^(٢) جمهور العلماء، وظنَّ أنه يستتر^(٣) في ذلك برواية شاذَّة، جاءت عن بعض التابعين^(٤)، وشذَّ فيها^(٥) عن جماعة علماء^(٦) المسلمين، وهو محجوجٌ بهم، مأمورٌ باتِّباعهم.

فخالف هذا الظَّاهري طريق النَّظر والاعتبار، وشذَّ عن جماعة علماء الأمصار، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليلٍ يصحُّ في العقول.

ومن الدَّلِيلِ على^(٧) أنَّ الصَّلَاةَ تُصَلَّى وتُقْضَى بعد خروج وقتها كالصَّيام سواء، وإن كان إجماع الأُمَّة الذين^(٨) أمر من شذَّ عنهم

(١) «ناسياً» ليست في ض وه وط، وفي س: «أن قتل الصيد ناسياً لا..». والتصويب من الاستذكار (٣٠٢/١). ولعلَّ مراده بقوله: «لا يجزيه عندنا» أي: فدية قتل الصيد في الإحرام. وانظر كلام ابن حزم في هذه المسألة في المحلَّى (٢١٤/٧).

(٢) ض وس: «المسلمين».

(٣) س: «يسير».

(٤) يُنْظَر: المحلَّى (٢٣٨/٢-٢٤١).

(٥) س: «التابعين فيها وشذَّ». وفي ض وه وط والاستذكار (٣٠٢/١): «شذَّ دون واو».

(٦) ض وه وط: «من علماء». وفي الاستذكار (٣٠٢/١): «عن جماعة المسلمين».

(٧) «على» ليست في هـ.

(٨) هـ وط: «الذي».

بالرجوع إليهم، وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك = قول النبي ﷺ: «مَنْ أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومَنْ أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصُّبح» (١). ولم يستثن متعمداً من ناسٍ.

ونقلت الكافة عنه ﷺ أن من أدرك ركعةً من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته (٢) بعد الغروب، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع. ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمّد، أو نسي، أو قرط، وبين عمل بعضها في نظرٍ ولا اعتبار.

ودليل آخر، وهو أن رسول الله ﷺ لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس (٣)؛ لشغله بما نصبه (٤) المشركون من الحرب، ولم يكن يومئذ نائماً ولا ناسياً، ولا كانت بين المسلمين والمشركين (٥) يومئذ حربٌ قائمةٌ ملتحمةٌ، وصلى يومئذ الظهر والعصر في الليل (٦).

(١) تقدّم تخريجه (ص/ ١٢٩)، وأنه في الصحيحين.

(٢) هـ: «تمام العصر»، ط: «تمام صلاة العصر».

(٣) تقدّم تخريجه (ص/ ١١١) وأنه في الصحيحين.

(٤) س: «نصب له».

(٥) ط: «والكافرين».

(٦) ض وهـ و ط: «بالليل».

ودليلٌ آخر أيضاً، وهو أن رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق: «لا يُصلينَّ أحدٌ منكم العصرَ إلا في بني قريظة»^(١)، فخرجوا مبادرين^(٢)، وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة؛ خوفاً من خروج وقتها المعهود، ولم يصلها بعضهم إلا في بني قريظة^(٣)، بعد غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «لا يُصلينَّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة».

فلم يعنّف رسول الله ﷺ إحدى^(٤) الطائفتين، وكلّهم غير ناسٍ ولا نائم^(٥)، وقد أحرّ بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها، وقد علم رسول الله ﷺ ذلك فلم يقل لهم: إن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها^(٦)، ولا تقضى^(٧) بعد خروج وقتها.

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «الظهر». مع اتحاد مخرج الحديث عندهما! وقد بيّن الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤٠٨/٧) وجه الجمع بين اللفظتين مع اتحاد مخرجهما وسندهما عند الشّيخين، فليراجع هناك.

(٢) الاستذكار (٣٠٤/١): «متبادرين».

(٣) «خوفاً من.. بني قريظة» سقطت من س.

(٤) ه و ط: «أحدًا من».

(٥) س: «غير نائم ولا ناس».

(٦) ه: «لم تصلّ..». ط: «لم تصلّ في وقتها»

(٧) ه و ط: «يقضى».

ودليل آخر، وهو قوله ﷺ: «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلوات عن ميقاتها». قالوا: أفنصليها^(١) معهم؟ قال: «نعم».

حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ^(٢) حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا أبو حذيفة موسى^(٣) بن مسعود حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف^(٤) عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة^(٥) عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «إنه سيجيء بعدي أمراء، تشغلهم أشياء، حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها». قالوا: نصليها^(٦) معهم

(١) ض وه: «فنصليها».

(٢) تحرّفت في ه: «أضبع»، وفي ط: «أصبغ».

(٣) في الاستذكار (١/٣٠٤): «يوسف»!

(٤) س: «منصور بن هلال بن يسار»!

(٥) ض: «الحمصي أبي أبي ابن امرأة»، س: «الحمصي عن أبي بن امرأة»، ه: «الحمصي أتى بي امرأة»، ط: «.. الحمصي أتى إلي امرأة..». والتصويب من الاستذكار (١/٣٠٤)، ومن مصادر الحديث، وكتب التراجم.

و«أبو أبي» هو الأنصاري النجاري، وهو ابن أمّ حرام بنت ملحان، امرأة عبادة، وخالة أنس بن مالك، وقيل: بل هو ابن أخت عبادة، واسمه: عبدالله بن أبي، وقيل: ابن كعب، أو ابن عمرو بن قيس. صحابي، إسلامه قديم، وروى عن النبي ﷺ. تُنظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٧/٥)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٣/١٢)، وغيرهما.

(٦) س: «أنصليها».

يا رسول الله؟ قال: «نعم»^(١).

قال أبو عمر: أبو مثنى الحمصي هو: الأملوكي ثقة^(٢).

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها، ولم يقل: إن الصلاة لا تُصلى إلا في وقتها!

والأحاديث في تأخير الأمراء الصلاة^(٣) حتى يخرج وقتها كثيرة جدًا. وقد كان الأمراء من بني أمية أو أكثرهم^(٤) يصلُّون الجمعة عند الغروب^(٥). وقد قال ﷺ: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى

(١) وأخرجه أحمد (٣١٥/٥)، وأبوداود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧)، والضياء في المختارة (٣١٧/٨)، والطبراني - كما في المجمع (٣٢٥/١) - وغيرهم، من طريق هلال بن يساف عن أبي المثنى به. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصَّحيح». وفي الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم (٥٣٤) وغيره، قال: «إنه ستكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلُّوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة».

(٢) تحرَّفت في ه و ط: «الأسلوكي»، وفي س: «الأيلوكي». واسم هذا الراوي: ضمضم. وقد وثَّقه العجلي أيضًا. وقال ابن القطان: مجهول، ولم يقبل توثيق ابن عبد البر، وتعقبه ابن المواق بأنه لا فرق بين أن يوثَّقه الدارقطني أو ابن عبد البر. تُنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢٩/١٣)، وتهذيب ابن حجر (٤٠٦/٤).

(٣) ه و ط: «بالصلاة».

(٤) ض و ه و ط: «وأكثرهم». والمثبت من س موافق لما في الاستذكار (٣٠٥/١).

(٥) يُنظر: مصنف عبدالرزاق (٣٨٥/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/٤)، =

يدخل وقت الأخرى»^(١). وقد أعلمهم أنّ وقت الظهر في الحَضْر ما لم يدخل وقت العصر، رُوِيَ ذلك عنه من وجوه صحاح، قد ذكرتُ بعضها في صدر الكتاب -يعني: الاستذكار-^(٢)، في المواقيت^(٣).

وحدثنا عبدالله بن محمد بن أسد^(٤) حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب النَّسَوِي حدثنا سويد بن نصر^(٥) حدثنا عبدالله -يعني: ابن المبارك- عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح^(٦) عن أبي قتادة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس في النَّوم تفريط؛ إنّما التَّفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(٧).

= (١٩٤ / ٥) ففيهما تأخير الوليد بن عبد الملك والحجاج بن يوسف وعبيد الله بن زياد لصلاة الجمعة والعصر حتى المساء.

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه قريباً.

(٢) ض وس: «في صدر هذا...»، وليس فيهما: «يعني: الاستذكار».

(٣) الاستذكار (١ / ١٩١ - ١٩٣)، و(١ / ٢٣٥ - ٢٤٦).

(٤) ه و ط: «راشد»، ض: «أشد». والتصويب من الاستذكار (١ / ٣٠٦)، وقد أكثر عنه ابن

عبدالبر، ترجمته في: السّير للذهبي (١٧ / ٨٣) وتاريخ الإسلام (٢٧ / ٣١٥).

(٥) ط: «نضر».

(٦) س: «بن أبي رباح».

(٧) وأخرجه مسلم (٦٨١)، بطول وفيه قصّة. وأخرجه مختصراً كما هي رواية ابن

عبدالبر: أبو دواد (٤٤١)، والنسائي (٦١٥)، والترمذي (١٧٧)، وابن ماجه

(٦٩٨)، وغيرهم، كلهم من طريق ثابت عن ابن رباح عن أبي قتادة به.

فقد سَمِيَ رسول الله ﷺ من فعل هذا مفرطاً، والمفرط ليس بمعدورٍ، وليس كالتائم والنَّاسي عند الجميع من جهة العُذر، وقد أجاز رسولُ الله ﷺ صلَّاته على ما كان من تفریطه.

وقد رُوِيَ في حديث أبي قتادة هذا أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها»^(١).

وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر. وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد، إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين، في نوم رسول الله ﷺ عن^(٢) صلاة الصُّبح بسفره، وفيه: قالوا: يا رسول الله، ألا نصلِّيها لميقاتها من الغد؟ قال: «لا، إن الله لا ينهاكم عن الرِّبَا، ثم يقبله منكم!»^(٣).

ورُوِيَ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. وقد ذكرنا الأسانيد

(١) جزءٌ من حديث أبي قتادة السابق عند مسلم (٦٨١)، ولفظه عنده: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها». وسيأتي لاحقاً ما يذكره المصنّف من إعلال الحفظ لها.

(٢) هـ وط: «في».

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤٤١)، وابن حبان (١٤١٦)، وابن خزيمة (٩٩٤)، والدارقطني (١/٣٨٥)، والبيهقي (٢/٢١٧)، والطبراني (١٨/١٥٧) وغيرهم، كلهم من طريق الحسن البصري عن عمران رضي الله عنه به. وإسناده منقطع، إذ لم يسمع الحسن من عمران، قاله القطان وابن المدني وأبو حاتم وأحمد وابن معين. يُنظر: العلل لابن المدني (ص/٥١)، وتحفة التحصيل (ص/٧١)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٤٩٦).

بذلك كله في «التمهيد»^(١).

وقد روى عبدالرحمن بن علقمة الثَّقفي - وهو مذكور في الصحابة - قال: «قدم وفد ثقيفٍ على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر»^(٢).

وأقلُّ ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصلِّيها فيه لشغلٍ اشتغل به. وعبدالرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم. وقد أجمع العلماء على أن تارك^(٣) الصلاة عامدًا حتى يخرج وقتها عاصي لله. وذكر بعضهم أنها كبيرةٌ من الكبائر.

وأجمعوا^(٤) على أن على العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه، واعتقاد ترك العود إليه. قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ

(١) (١/٢١٥-٢١٦).

(٢) أخرجه النسائي (٣٧٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٠٢)، والطيالسي (١٤٣٣)، وغيرهم، من طريق أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن نسير عن عبدالرحمن بن علقمة بنحوه. وقد اختلف في صحبة عبدالرحمن، قال الدارقطني وابن عبدالبر: لا تصحُّ له صحبة، وإن ذكره في الصحابة جماعة ممن ألف فيهم، منهم خليفة، ويعقوب بن سفيان، وابن مندة. كما في: الإصابة (٣٣٧/٤)، وتهذيب التهذيب (٢١١/٦). وأبو حذيفة وعبد الملك: مجهولان، ولم يتبيَّن سماع بعضهم من بعض، كما قال البخاري في تاريخه (٤٣١/٥). ولذا فقد ضعَّفه الألباني في الضعيفة (٥٠١٤).

(٣) ط: «أن من ترك».

(٤) س: «واجتمعوا».

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور/٣١]. وَمَنْ لَزِمَهُ حَقُّ اللَّهِ أَوْلِعْبَادِهِ (١)
لزمه الخروج منه.

وقد شبه رسول الله ﷺ حق الله ﷻ بحقوق الأدميين، وقال: «دَيْنُ
اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (٢).

والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله بجهله، وحبّه لشذوذه (٣).
وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض يا جماع: أنه لا يسقط إلا يا جماع مثله،
أوسنة ثابتة لا تنازع (٤) في قبولها. والصلوات (٥) المكتوبات واجبات يا جماع.
ثم جاء من الاختلاف بشذوذ (٦) خارج عن أقوال علماء الأمصار،
فاتبعه دون سنة رويت في ذلك، وأسقط به الفريضة المجمع على
وجوبها، ونقض أصله، ونسي نفسه!

ثم ذكر أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فوتها
عمداً، ثم قال: فهذا قول داود، وهو وجه أهل الظاهر.
وما أرى هذا الظاهري إلا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف

(١) هـ: «حق الله أولعباده».

(٢) تقدّم تخريجه (ص/١٤٩)، وأنه في الصحيحين.

(٣) «وجه» سقطت من س.

(٤) هـ وط: «ينازع».

(٥) هـ: «والصلاة».

(٦) س وهـ: «شذوذ».

والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشدَّ عنهم. ولا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذَّ من العلم^(١).

وقد أوهمَ في كتابه^(٢) أنَّ له سلفًا من الصحابة والتابعين، تجاهلاً منه أوجهلاً. فذكر عن ابن مسعود، ومسروق، وعمر بن عبدالعزيز في قوله: ﴿أَصَاغُوا الصَّلَاةَ﴾ [مریم/٥٩]: «أنَّ ذلك عن مواقيتها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفارًا»^(٣). وهو لا يقول بتكفير^(٤) تارك الصَّلَاة عمدًا إذا أبى إقامتها، ولا يقتله إذا كان مقرًّا بها؛ فقد خالفهم فكيف يحتجُّ بهم!

على أنه معلومٌ أنَّ من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه/٨٢].

ولا تصحُّ^(٥) لمضيِّع الصَّلَاة توبةً إلاَّ بأدائها، كما لا تصحُّ التوبة من دین الآدمي إلاَّ بأدائه. ومن قضى صلاةً فرطَ فيها فقد تاب وعمل

(١) هذه العبارة طرفٌ من قولٍ مأثورٍ عن ابن مهديٍّ، أسنده إليه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/٨٢٠) وغيره.

(٢) يُنظر: المحلَّى لابن حزم (٢/٢٤٠-٢٤١) ولكن ليس فيه شيءٌ عن مسروق.

(٣) أثر ابن مسعودٍ لم أراه في تفسير هذه الآية عينها. بل قيل له: إنَّ الله يكسر ذكر الصلاة في القرآن، ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ و﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ و﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ فذكر نحو ما ذكر. أخرجه ابن جرير (١٥/٥٦٩)، والطبراني في الكبير (٩/١٩٠)، وابن أبي شيبه (٣٢٢٩)، وغيرهم، من طريق عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

(٤) «بتكفير» سقطت من ض.

(٥) س: «ولا يصح».

صالحًا، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وذكر عن سلمان أنه قال: «الصلاة مكيال، فمن وفى وفى له، ومن طففه فقد علمتم ما قال الله في المطففين»^(١). وهذا لا حجة فيه؛ لأن الظاهر من معناه: أن المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها، وإن صلاها في وقتها.

وذكر عن ابن عمر أنه قال: «لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها»^(٢). وكذلك نقول^(٣): لا صلاة له كاملة الأجر^(٤)؛ كما جاء: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٥)، و«لا إيمان لمن لا أمانة

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣٧٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٩١)، وابن المبارك في الزهد (١١٩٢)، وغيرهم، من طريق سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه موقوفاً عليه. وسالم يرسل عن جمع من الصحابة ويدلّس. لذا فقد قال الذهبي في المهدب (٣١٧١): «منقطع». وضعف إسناده الألباني في الضعيفة (٣٨٠٩). ويُنظر: جامع التحصيل للعلائي (ص/١٧٩)، وتهذيب الكمال للمزي (١٠/١٣٠).

(٢) تقدّم تخريجه (ص/١٤٢).

(٣) هـ و ط: «وكذا..». ط: «.. يقول».

(٤) هـ و ط: «الأجزاء». وفي الاستذكار (١/٣١٠): «كاملة» دون: «الأجر».

(٥) أخرجه الحاكم (١/٣٧٣)، والدارقطني (١/٤٢٠)، والبيهقي (٣/٥٧)، وغيرهم، من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً.

له» (١).

ومن قضى الصلاة فقد صلاها، وتاب من سيئ (٢) عمله بتركها.
وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح، ولا له في شيء منه حجة؛
لأن ظاهره خلاف ما تأوله.

فصل

قال المانعون من صححتها بعد الوقت وقبولها: لقد أُرعدتم وأبرقتم،
ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه، ولا في نقلنا مذاهب السلف،
ولا في حججنا! فإننا لم نقل قط ولا أحد من أهل الإسلام: إنها سقطت
من ذمته بخروج وقتها، وإنها لم تبق واجبة عليه، حتى تجلبوا علينا بما
أجلبتم (٣)، وتشنعوا علينا بما شنعتم.

= وفي إسناده اليمامي، قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر
الحديث، كما في الميزان للذهبي (٢/٢٠٢) وغيره. وفي الباب حديث عائشة،
وجابر مرفوعاً، وعليّ موقوفاً. ولكن لا يسلم واحدٌ منها من علة.
لذا قال الحافظ ابن حجر: «ضعيف، ليس له إسناده ثابت». ويُنظر: العلل المتناهية
(١/٢١٠)، والتلخيص الجبير (٢/٣١)، والإرواء (٤٩١)، والضعيفة
للألباني (١٨٣).

(١) تقدّم تخريجه (ص/٨٢).

(٢) ط: «من نسي»!

(٣) س: «تحيلوا.. أحلتم».

بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصَّحابة والتَّابعين أشد على مؤخَّر الصلاة ومفوّتها من قولكم؛ فإنَّه قد تحتمت عقوبته، وباء بإثم لا سبيل له إلى دَرْكه^(١) إلا بتوبة يحدثها، وعملٍ يستأنفه.

وقد ذكرنا من الأدلَّة ما لا سبيل لكم إلى رده، فإن وجدتم السبيل إلى الردِّ فأهلاً بالعلم أين كان، ومع من كان، فليس القصد إلا طاعة الله وطاعة رسوله، ومعرفة ما جاء به.

ونحن نبيِّن ما في كلامكم من مقبولٍ ومردودٍ.

فأمَّا قولكم: إنَّ سرور ابن عباس بتلك الصلاة التي صلَّاهَا بعد طلوع الشمس لأنَّه كان سبيلاً إلى أن أعلم رسول الله ﷺ أصحابه المبلِّغين عنه إلى سائر أمته بأنَّ مراد الله من عباده في الصلاة وإن كانت موقَّتة: أن من لم يصلَّها في وقتها يقضيها أبداً، ناسياً كان لها، أونائماً، أو متعمِّداً تركها = فهذا ظنُّ محض منكم أن ابن عباس أراد!

ومعلومٌ أن كلامه لا يدلُّ على ذلك بوجهٍ من وجوه الدلالات^(٢)، ولا هو يُشعر به. ولعلَّ ابن عباس إنَّما سُرَّ بها ذلك السُّرور العظيم لكونه صلَّاهَا مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وفعل مثل ما فعلوا، وحصل له من

(١) هـ وط: «إدراكه».

(٢) ط: «الدلالة». س زيادة بعدها: «قولاً».

الأجر سهمان^(١)، كما حصل للصَّحابة.

وخصَّ تلك الصَّلَاة بذلك تنيبًا للسَّامع أنَّها مع كونها ضُحَى^(٢) قد فُعلت بعد طلوع الشمس، فلا يُظنُّ أنَّها ناقصة، وأنَّها لا أجر فيها: «فما يسرُّني بها الدُّنيا وما فيها». وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم.

أولعله أراد أن ذلك من رحمة الله بالأُمَّة؛ ليقترني به من نام عن الصَّلَاة، ولم يفرِّط بتأخيرها.

فمن أين يدلُّ كلامه هذا على أن سروره بتلك الصلاة لأنَّها تدلُّ على أن من لم يصلِّ وأخر صلاة اللّيل إلى النّهار عمدًا، وصلاة النّهار إلى اللّيل = أنَّها تصحُّ منه وتُقبَّل، وتبرأ بها ذمُّته؟

وإنَّ فهمَ هذا من كلام ابن عباس لمن أعجب العجب. فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه، وبأيِّ طريقٍ فهمتموه^(٣)؟

فصلٌ

وأما قولكم: إنَّ النِّسيان في لغة العرب هو التَّرك، كقوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ

(١) هـ وط: «سهمان من الأجر». وأشار في هامش هـ إلى هو مثبت.

(٢) «ضحى» ليست في ض، وفي س: «صبحًا».

(٣) «وإنَّ فهمَ هذا.. فهمتموه» ليست في س.

فَنَسِيهِمْ ﴿ [التوبة/ ٦٧] الى آخره^(١). فنعم، لعمر الله^(٢) إنَّ النسيان في القرآن على وجهين: نسيان ترك، ونسيان سهو. ولكن حمل الحديث على نسيان التَّرك عمداً باطل^(٣)؛ لأربعة أوجه^(٤):

أحدها: أنه قال: «فليصلها إذا ذكرها». وهذا صريح في أنَّ النسيان في الحديث نسيان سهو، لا نسيان عمد؛ وإلا كان قوله: «إذا ذكرها» كلاماً^(٥) لا فائدة فيه؛ فالنسيان إذا قُوبِلَ بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو، كقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ^(٦) رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف/ ٢٤]، وقوله ﷺ: «إذا نسيت فذكروني»^(٧).

الثاني: أنه قال: «فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها». ومعلوم أن من تركها عمداً لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التَّفويت. هذا ممّا^(٨) لا

(١) هـ وط: «الخ».

(٢) س: «لعمر والله».

(٣) س: «.. التَّرك أنه أولى باطل».

(٤) ض: «وجوه».

(٥) س: «كلام».

(٦) هـ: «فاذكُر».

(٧) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه،

في قصّة سهوه ﷺ في صلاته.

(٨) ض وس: «هذا ما».

خلاف فيه بين الأمة. ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ؛ إذ يبقى معنى الحديث: مَنْ ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها فكفارة إثمها صلاتها بعد الوقت!

وشناعة هذا القول أعظم من شناعتهم علينا القول^(١) بأنّها لا تنفعه، ولا تُقبل منه! فأين هذا من قولكم؟

الثالث: أنّه قابل النَّاسِي في الحديث بالنَّائم، وهذه المقابلة تقتضي^(٢) أنّه السَّاهِي، كما يقول حملة الشرع^(٣): النَّائم والنَّاسِي غير مؤاخذين.

الرَّابع: أنّ النَّاسِي في كلام الشَّارع - إذا علّق به الأحكام - لم يكن مراده إلا السَّاهِي. وهذا مطَّرد^(٤) في جميع كلامه؛ كقوله: «من أكل أو شرب ناسيًا فليتمّ صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه^(٥)»^(٦).

(١) س: «لأجل القول».

(٢) ط: «يقتضي».

(٣) ط: «جملة أهل الشرع».

(٤) س: «يطرد».

(٥) «وسقاه» ليست في هـ و ط.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

فصل

وأما قولكم: «وسوى الله سبحانه في حكمهما - أي: بين العامد^(١) والنَّاسِي - على لسان رسوله بين حكم الصلاة الموقَّتة والصَّيام الموقَّت في شهر رمضان، بأنَّ كل واحدٍ منهما يُقضى بعد خروج وقته؛ فنصَّ على النَّائم والنَّاسِي^(٢) في الصلاة كما وصفنا، ونصَّ على المريض والمسافر في الصَّوم. وأجمعت^(٣) الأُمَّة ونقلت الكافَّة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً، وهو مؤمنٌ بفرضه - وإن تركه أشراً وبطراً - ثمَّ تاب منه أنَّ عليه قضاءه» إلى آخره = فجوابه من وجوه:

أحدها: قولكم: «إنَّ الله سبحانه سوى بينهما»، أي: بين العامد والنَّاسِي فكلامٌ باطلٌ على إطلاقه؛ فما سوى الله سبحانه بين عامدٍ وناسٍ أصلاً. وكلامنا في هذا العامد العاصي، الآثم، المفرط غاية التفريط. فأين سوى الله سبحانه بين حكمهما في صلاةٍ أو صيامٍ؟

وقولكم: «فنصَّ على النَّائم والنَّاسِي في الصلاة كما وصفنا» قد تقدّم أنَّ النسيان المذكور في الصلاة لا يصحُّ حمله على العمد بوجهٍ، وأنَّ الذي نصَّ عليه في الحديث هو نسيان السَّهو، الذي هو نظير النَّوم،

(١) «بين» ليست في س. وفي هـ: «بين العامل»!

(٢) هـ وط: «والساهي».

(٣) ط: «واجتمعت».

فلا تعرّض فيه للعامد.

وأما نصّه على المريض والمسافر في الصّوم فهما وإن أفطرا
عامدين فلا يمكن أخذ حكم تارك^(١) الصلاة عمداً من حكمهما.

وما سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمداً وأشراً حتى يخرج
وقتها وبين تارك الصوم لمريضٍ أو سفرٍ أبداً^(٢)، حتى يؤخذ حكم
أحدهما من الآخر.

فمؤخّر الصّوم في المرض والسفر كمؤخّر الصلاة لنومٍ أو نسيانٍ،
وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما.

فنصّ الله سبحانه على حكم المريض والمسافر في الصّوم
المعدورين، ونصّ رسول الله^(٣) ﷺ على حكم النَّاسِي والنَّائِمِ^(٤) في
الصّلاة المعدورين. فقد استوى حكمهما في الصّوم والصّلاة، ولكن
أين استوى حكم العامد المفرط الآثم، والمريض والمسافر والنائم
والنَّاسِي المعدورين!

يوضّحه: أن الفطر^(٥) بالمرض قد يكون واجباً؛ بحيث يحرم عليه

(١) «حكم» ليست من س.

(٢) ط: «سفر بر»!

(٣) ض وس: «رسوله».

(٤) ط: «النائم والناسي».

(٥) ض: «المفطر».

الصَّوم.

والفطر في السفر إِمَّا واجبٌ عند طائفةٍ من السلف والخلف^(١).

أو أنه^(٢) أفضل من الصَّوم عند غيرهم^(٣).

أو هما سواء^(٤).

أو الصَّوم أفضل منه - لمن لا^(٥) يشقُّ عليه - عند آخرين^(٦).

(١) هو مروِّي عن عمر، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وابن المسيب، وعطاء، وغيرهم، والظاهرية. كما في: المحلِّي لابن حزم (٦/٢٤٣، ٢٥٦-٢٥٨)، والاستذكار (١٠/٧٩)، والمجموع للنَّووي (٦/٢٧١).

(٢) س وه و ط: «وأنه».

(٣) هو مروِّي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وابن الماجشون، وابن راهويه، وأحمد. كما في: المحلِّي (٦/٢٤٧)، والاستذكار (١٠/٧٩)، والمجموع (٦/٢٧١).

(٤) هو محكيٌّ عن الشافعي، وإسماعيل بن عليَّة. كما في: الاستذكار (١٠/٧٩).

(٥) ض وس: «لثلا».

(٦) قاله عثمان بن أبي العاص، وأنس، وحذيفة، وعروة، والأسود، وابن جبير، والنخعي، والفضيل، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، وابن المبارك، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعية. كما في: المحلِّي (٦/٢٤٧)، والاستذكار (١٠/٧٩)، والمجموع (٦/٢٧١).

وعلى كلِّ تقديرٍ فالحاق تارك الصَّلَاة والصَّوم عمدًا وعدوانًا به من أفسد الإلحاق وأبطل القياس. وهذا ممَّا لا خفاء به عند كلِّ عالمٍ. وقولكم: إنَّ الأُمَّة أجمعت والكافَّة نقلت أنَّ من لم يصم شهر رمضان عامدًا - أشرًا وبطرًا - ثم تاب منه فعليه قضاؤه.

فيقال لكم: أوْجِدونا عشرةً من أصحاب رسول الله ﷺ فَمَنْ دونهم صرَّح بذلك، ولن تجدوا إليه سبيلاً!

وقد أنكر الأئمة كالإمام أحمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الإجماعات، التي حاصلها عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف؛ فإنَّ هذا ممَّا لا سبيل إليه، إلَّا فيما عُلِم بالضرورة أنَّ الرسول ﷺ جاء به.

وأما ما قامت الأدلَّة الشرعيَّة عليه فلا يجوز لأحدٍ أن ينفي حكمه، لعدم علمه بمن قال به؛ فإنَّ الدليل يجب^(١) اتِّباع مدلوله. وعدم العلم بمن قال به لا يصلح^(٢) أن يكون مُعَارِضًا بوجهٍ ما. فهذه طريقة جميع الأئمة^(٣) المقتدى بهم.

(١) س: «الدليل تحت».

(٢) ه و ط: «يصح».

(٣) ط: «فهذا طريق...». س: «.. الأمة».

قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله^(١): «من ادعى الإجماع فهو كاذب»^(٢)؛ لعل الناس اختلفوا! هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول^(٣): لا نعلم للناس اختلافاً، إذ لم يبلغه^(٤).

وقال في رواية المرؤذي^(٥): «كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا! إذا سمعتهم^(٦) يقولون: أجمعوا فاتهمهم! لو قال: إنني لا أعلم مخالفاً كان أسلم»^(٧).

وقال في رواية أبي طالب: «هذا كذب، ما علمه^(٨) أن الناس مجمعون؟ ولكن يقول: لا^(٩) أعلم فيه اختلافاً؛ فهو أحسن من قوله إجماع الناس».

(١) مسائل عبد الله (٣/١٣١٤).

(٢) في المسائل: «فهو كذب».

(٣) ض وه وط: «نقول».

(٤) س: «.. الناس اختلفوا.. تبلغه». في المسائل: «.. لا يعلم الناس يختلفون، أو لم

يبلغه ذلك، ولم يتنه إليه، فيقول: لا نعلم الناس اختلفوا..».

(٥) ض وط: «المرؤذي».

(٦) ض وس: «سمعهم».

(٧) «أسلم» ليست في س.

(٨) س: «مما علمه».

(٩) ط: «نقول: ما..».

وقال في رواية أبي الحارث: «لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع؛ لعلَّ الناس اختلفوا»^(١).

وقال الشافعي^(٢) - في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن -: «لا يكون لأحد أن يقول: أجمعوا، حتى يعلم^(٣) إجماعهم في البلدان، ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت^(٤)، إلاَّ خبر الجماعة عن الجماعة.

فقال لي: يضيق^(٥) هذا جدًّا. قلتُ له: وهو مع ضيقه غير موجودٍ».

وقال في موضع آخر^(٦)، وقد بيَّن ضعف دعوى الإجماع، وطالب من يناظره بمطالباتٍ عجز عنها، فقال له المناظر: «فهل من إجماع؟ قلتُ: نعم، نحمد الله^(٧)، كثيرًا، في كل^(٨) الفرائض التي لا يسع

(١) ذكر المصنّف هذه الروايات - أيضًا - في إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٨).

(٢) في جماع العلم، المطبوع مع الأم (٩/ ٣٦-٣٧).

(٣) هـ: «تعلم».

(٤) س: «من باب.. قريب». ط: «من ناءت».

(٥) ض وه و ط: «تضيق».

(٦) جماع العلم (٩/ ٢٩).

(٧) ط: «الحمد لله»، ض وه: «بحمد الله».

(٨) جماع العلم: «في جملة». وفي بعض نسخه كما أشار المحقق: «جمل».

جهلها^(١). وذلك الإجماع هو الذي إذا قلت: «أجمع الناس» لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك^(٢): ليس هذا بإجماع. فهذه الطريق التي يُصدّق بها من ادّعى الإجماع فيها».

وقال بعد كلامٍ طويلٍ حكاه في مناظرته^(٣): «أومًا كفاك عيب الإجماع أنه لم^(٤) يُرَوَّ عن أحدٍ بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع؛ إلا فيما لم يختلف فيه^(٥) أحدٌ، إلى أن كان أهل زمانك هذا. قال له المناظر: فقد ادّعاه بعضهم^(٦)!

قلت: أفحمدت ما ادّعى منه؟ قال: لا.

قلت: فكيف صرّت إلى أن تدخل فيما ذممت في أكثر ما^(٧) عيّنت ألا تستدلّ من طريقك أن الإجماع هو^(٨) ترك ادّعاء الإجماع، فلا

(١) س: «حملها».

(٢) ط: «لم تجد أحدًا يقول...».

(٣) جماع العلم (٣٢/٩).

(٤) س: «في المناظرة.. أن لم».

(٥) : «لم» ليست في س. وفي جماع العلم: «لا».

(٦) جماع العلم: «بعضهم».

(٧) س: «أكبر..». جماع العلم: «أكثر ممّا».

(٨) هـ و ط: «عبت الاستدلال.. عن الإجماع وهو». وهمش في هـ كالمثبت أعلاه.

تحسن^(١) النَّظْرَ لنفسك، إذا قلت: هذا إجماع؛ فتجد حولك من أهل العلم^(٢) من يقول لك: معاذ الله أن يكون هذا إجماعاً.

وقال الشافعي في «رسالته»^(٣): «ما لا يُعَلِّم^(٤) فيه خلافٌ فليس إجماعاً».

فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الإجماع كما ترى.

فلنرجع إلى المقصود، فنقول: من قال من أصحاب رسول الله ﷺ إنَّ من ترك الصَّلَاة عمداً بغير^(٥) عذرٍ حتى خرج وقتها أنَّها تنفعه بعد الوقت، وتُقبَل منه^(٦) وتبرأ ذمته؟

فالله يعلم أنا لم نظفر عن^(٧) صاحبٍ واحدٍ منهم قال ذلك! وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدّم حكايته.

وقد صرّح الحسن البصري بما قلناه. فقال محمد بن نصر المروزي

(١) س ه و ط: «يحسن».

(٢) جماع العلم: «فتجد سواك...». س: «فوجد...». وجملة: «من أهل العلم» ليست في ه و ط.

(٣) في رسالته الجديدة، كما ذكر ذلك المصنّف في إعلام الموقعين (٢/٥٣).

(٤) «يعلم» ليست في ض وه.

(٥) ه و ط: «لغير».

(٦) «منه» ليست في ه و ط.

(٧) ه و ط: «على».

في كتابه في الصلاة^(١): حدثنا إسحاق حدثنا النضر عن الأشعث عن الحسن قال: «إذا ترك الرجل صلاةً واحدةً متعمدًا فإنه لا يقضيها».

قال محمد^(٢): «وقول الحسن هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمدًا؛ فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.

والثاني: أنه لم يكفره بتركها، فإنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما فرض أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية؛ لتركه الفرض في الوقت المأمور^(٣) بإتيانه فيه. فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به. وهذا قول غير مستنكر في النظر، لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه.

قال: ومن ذهب إلى هذا قال في الناسي للصلاة حتى يذهب وقتها، وفي النائم أيضًا: لو لم يأت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نام عن

(١) تعظيم قدر الصلاة (١٠٧٨).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/١٠٠٠-١٠٠١).

(٣) في النسخ كلها زيادة: «به» هنا، والصواب حذفها.

صلاةٍ أو نسيها فليُصلِّها إذا استيقظ أو ذكر»^(١)، وأنه نام عن صلاة^(٢) الغداة، فقضاها بعد ذهاب الوقت = لما وجب عليه في النظر قضاؤها أيضًا؛ فلمَّا جاء الخبر عن النَّبِيِّ ﷺ بذلك وجب عليه قضاؤها، وبطل حظُّ النظر.

فقد نقل محمد^(٣) الخلاف صريحًا، وظنَّ أنَّ الأُمَّة أجمعت على خلافه. وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنَّه يرى أنَّ الإجماع ينعقد بعد الخلاف.

والثاني: أنَّه لا يرى خلاف الواحد قادمًا في الإجماع.

(١) تقدَّم أنَّه في الصَّحيحين بلفظ: «فكفَّرتها أن يصليها إذا ذكَّرها».

وقد أخرجه بهذا اللَّفظ أبو يعلى (٨٩٥)، وابن أبي شيبة (٤٧٧٣)، والطبراني (١٠٧/٢٢)، وغيرهم، من طريق عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ به.

قال الهيثمي في المجمع (٣٢٢/١): «رجاله ثقات»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٣٧/٢): «إسنادٌ حسنٌ، عبد الجبار بن العباس مختلفٌ في توثيقه، وباقي رجال الإسناد محتجٌّ بهم في الصَّحيح»، وقال الألباني في الصَّحيحة (٣٩٦): «إسنادٌ جيدٌ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ، رجال الشَّيخين غير عبد الجبار، وهو صدوقٌ يتشيع، والتشيع لا يضرُّ في الرواية عند المحدثين..».

(٢) «أو نسيها.. صلاة» سقطت من س.

(٣) يعني: ابن نصر المروزي.

وفي المسألتين نزاعٌ معروفٌ.

وأما قوله: «إنَّ القياسَ يقتضي أن لا يقضي^(١) النَّائم والنَّاسي؛ لولا الخبر» فليس كما زعم^(٢)؛ لأنَّ وقت النَّائم والنَّاسي هو وقت ذِكره وانتباهه، لا وقت له غير ذلك، كما تقدّم. والله أعلم.

وأما قولكم: «إنَّ الكافَّةَ نَقَلت، والأُمَّةَ أَجمَعَت أن من لم يصم شهر رمضان أشراً وبطراً أن عليه قضاءه»، فأين النَّقلُ بذلك إيجاباً^(٣) عن أصحاب رسول الله ﷺ؟

وقد روى عنه أهل «السُّنن»^(٤)، والإمام أحمد في «مسنده»^(٥)، من حديث أبي هريرة: «مَنْ أَفطر يوماً من رمضان من غير عذرٍ لم يقضه عنه صيام الدَّهر وإن صامه». فهذه الرِّواية المعروفة.

فأين الرِّواية عنه، أو عن أصحابه: من أفطر رمضان أو بعضه أجزأ عنه أن يصوم مثله؟

وأما قولكم: «إنَّ الصَّلَاةَ والصَّيَامَ دَيْنٌ ثابتٌ يؤدَّى أبداً، وإن خرج

(١) هـ: «يقتضي».

(٢) ط: «زعمتم».

(٣) ض وهـ وط: «إذا جاء».

(٤) أبوداود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢).

(٥) (٣٨٦/٢). وقد تقدّم تخريج الحديث، وبيان ضعفه (ص/١٣٧).

الوقت المؤجّل لهما؛ لقول رسول الله ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»..
فيُقَال (١): هذا الدليل مبنيٌّ على مقدّمتين:

إحداهما (٢): أن الصلاة والصّيام دينٌ ثابتٌ في ذمّة من تركهما (٣)
عمدًا. والمقدّمة الثانية: أن هذا الدّين قابلٌ للأداء، فيجب أدائه (٤).

فأمّا المقدّمة الأولى فلا نزاع فيها، ولانعلم أن أحدًا من أهل العلم
قال بسقوطها من ذمّته بالتأخير. ولعلكم توهّمتم علينا أننا نقول بذلك،
فأخذتم في الشّناعة علينا، وفي التّشغيب (٥). ونحن لم نقل ذلك، ولا
أحدٌ من أهل الإسلام.

وأمّا المقدّمة الثانية ففيها وقع النزاع. وأنتم لم تقيموا عليها دليلًا؛
فادّعواكم لها هو دعوى محلّ النزاع بعينه، جعلتموه مقدّمة من مقدّمات
الدّليل، وأثبتتم (٦) الحكم بنفسه!

فمنازعوكم يقولون: لم يبق للمكلّف طريقٌ إلى استدراك هذا

(١) هـ و ط: «فنقول».

(٢) س: «أحدهما».

(٣) هـ و ط: «تركها».

(٤) هـ و ط: «أدائه». ض: «أداه».

(٥) س: «التشعب».

(٦) س: «وأبيتم».

الفائت، وإنَّ الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلا في وقته، وعلى صفته التي شرَّعه^(١) عليها، وقد أقاموا على ذلك من الأدلَّة ما قد سمعتم.

فما الدليل على أنَّ هذا الحق قابلٌ للأداء في غير وقته المحدود له شرعاً؟ وأنه يكون^(٢) عبادة بعد خروج وقته؟^(٣).

وأما قوله ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء»^(٤)، وقوله: «دَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى»^(٥) فهذا إنما قاله في حقِّ المعذور لا المفرِّط. ونحن نقول: إنَّ مثل هذا الدَّين يقبل القضاء.

وأيضاً: فإنَّ هذا إنما قاله رسول الله ﷺ في النذر^(٦) المطلق، الذي ليس له وقتٌ محدودٌ الطَّرفين. ففي «الصَّحيحين»^(٧)، من حديث ابن عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أمِّك دَيْنٌ فقضَّيته، أكان

(١) س: «شرعه الله».

(٢) س: «قد يكون».

(٣) هنا زيادة في س: «كما كان في وقته».

(٤) قد تقدَّم تخريجه بلفظٍ آخر في الصَّحيحين (ص/١٥١)، وهو الآتي بعده، وأما بهذا اللفظ فقد أخرجه أيضاً البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨).

(٥) تقدَّم تخريجه (ص/١٤٩).

(٦) هـ: «البدل». تحريف.

(٧) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

يؤدِّي (١) ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

وفي رواية: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجَّها الله (٢) أن تصوم شهراً، فأنجَّها الله ﷻ، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها». رواه أهل «السُّنن» (٣).

وكذلك جاء عنه (٤) الأمر بقضاء هذا الدَّين في الحج، الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر. ففي «المسند» (٥)، و«السُّنن» (٦) من حديث عبد الله بن الزبير قال: جاء رجلٌ من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ

(١) هـ: «تؤدِّي».

(٢) ض وس: «إن الله نجَّها».

(٣) أبو داود (٣٣١٠)، والنسائي (٣٨١٦)، وغيرهما من طرقٍ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه به.

وقد صحَّحه الألباني في الصَّحِيحة (١٩٤٦)، فقال عن أحد طرقه: «إسنادٌ صحيحٌ، على شرط الشَّيخين».

(٤) ط: «منه».

(٥) مسند أحمد (٥/٤).

(٦) سنن النسائي (٣٦٣٥). وأخرجه أيضًا الضياء في المختارة (٣٥١/٩)، وغيرهم، كلهم من طريق يوسف بن الزبير عن ابن الزبير به. ويوسف مجهول، قال البيهقي في الكبرى (٨٧/٦): «لا يعرف بسبب يثبت به حديثه».

أبي أدركه الإسلام وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع ركوب الرَّحْلِ (١)، والحجُّ مكتوبٌ عليه، أفأحجُّ عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده (٢)؟». قال: نعم. قال: «أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه عنه، أكان ذلك يجزي (٣) عنه؟» قال: نعم. قال: «فحجَّ (٤) عنه».

وعن ابن عباسٍ: أن امرأةً من جهينة جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أمِّي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حجِّي عنها. أرأيتَ لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضيتَه؟ اقضوا الله، فاللهُ أحقُّ بالوفاء». متفق على صحته (٥).

وعن ابن عباسٍ أيضًا قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إنَّ أبي مات وعليه حجةُ الإسلام، أفأحجُّ عنه؟ قال: «أرأيتَ لو أنَّ أباك ترك دينًا عليه فقضيتَه، أكان يجزي عنه؟». قال: نعم. قال: «فاحجج (٦) عن أبيك».

(١) «كبير» ليست في هـ و ط، ط: «.. رحل».

(٢) «ولده» ليست في هـ و ض.

(٣) س: «مما يجزي».

(٤) س: «فاحجج».

(٥) كذا، ولفظة: «من جهينة» أخرجه البخاري (١٨٥٢) وحده، كما نصَّ عليه غير واحد.

(٦) ض و ط: «فحج»، هـ: «فأحج». والمثبت من س، وكذا في سنن الدارقطني المطبوعة.

رواه الدارقطني (١).

ونحن نقول في مثل هذا الدَّين القابل للأداء: دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى؛ فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة موقَّتة، محدودة الطَّرْفين.

وقد جاهرَ الله (٢) سبحانه بتفويتها بَطْرًا وعدوانًا، فهذا الدَّين مستحقُّه لا يَعْتَدُّ به، ولا يقبله إِلَّا على صفته التي شَرَعه عليها؛ ولهذا لو قضاها على غير تلك الصِّفة لم تنفعه.

فصل

وأما قولكم: «وإذا كان النَّائم والنَّاسي للصَّلَاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمَّد لتركها أولى» = فجوابه من وجوه:

أحدها: المعارضة بما هو أصحُّ (٣) منه، أو مثله، وهو أن يُقال: لا يلزم من صِحَّة القضاء بعد الوقت من المعذور، المطيع لله ورسوله، الذي لم يكن منه تفريطٌ في فعل ما أمر به، وقبوله منه = صحَّته وقبوله من متعمَّد لحدود الله، مضيِّعٍ لأمره، تاركٍ لحقِّه عمدًا وعدوانًا. فقياس

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٠).

(٢) ط: «بمعصية الله».

(٣) س: «أوضح».

هذا على هذا في صحّة العبادة، وقبولها منه، وبراءة^(١) الذمّة بها من أفسد القياس.

الوجه الثاني: أن المعذور بنوم أو نسيانٍ لم يصلّ الصلّاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقّته الله له؛ فإنّ الوقت في حقّ هذا حين يستيقظ ويذكر، كما قال عليه السلام: «من نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها». رواه البيهقي، والدارقطني^(٢). وقد تقدّم.

فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذرٍ.

فوقت المعذور بنوم أو سهوٍ هو وقت ذكّره واستيقاظه؛ فهذا لم يصلّ الصلّاة إلّا في وقتها، فكيف يُقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمدًا وعدوانًا!

الثالث: أن الشريعة قد فرّقت في مصادرها ومواردها بين العامد والنّاسي، وبين المعذور وغيره، وهما ممّا لا خفاء به؛ فالحاق أحد النوعين بالآخر غير جائزٍ.

الرّابع: أنا لم نسقطها عن العامد المفرط، ونأمر بها المعذور حتى

(١) ط: «برأة».

(٢) سنن البيهقي (٢/٢١٩)، سنن الدارقطني (١/٤٢٣). وتقدّم تخريجه وبيان ضعفه (ص/١١٧).

يكون ما ذكرتم حجّةً علينا؛ بل ألزمتنا بها المفرط^(١) المتعدّي على وجهه لا سبيل له إلى استدراكها؛ تغليظاً عليه، وجوزنا قضاءها للمعدور غير المفرط.

فصل

وأما استدلالكم بقوله ﷺ (٢): «مَنْ أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٣) فما أصحّه من حديث، وما أراه على مقتضى قولكم؛ فإنكم تقولون هو مدرك للعصر، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً ألبتة. بمعنى: أنه مدركٌ لفعلها، صحيحة منه، مبرئة لذمته، فلو كانت تصحُّ بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يعلق^(٤) إدراكها بركعة.

ومعلومٌ أنّ النبي ﷺ لم يُرد أن من أدرك ركعةً من العصر صحّت صلاته بلا إثم، بل هو آثمٌ بتعمّد ذلك اتّفاقاً؛ فإنّه أمرٌ أن يوقع جميعها في وقتها.

فعلِم أنّ هذا الإدراك لا يرفع الإثم، بل هو مدركٌ آثمٌ، فلو كانت تصحُّ بعد الغروب لم يكن فرقٌ بين أن يدرك ركعةً من الوقت، أولاً

(١) «ونأمر بها.. بها المفرط» سقطت من س.

(٢) ط: «لقوله».

(٣) تقدّم تخريجه (ص/١٢٩)، وأنّه في الصّحيحين.

(٤) ط: «يتعلق».

يدرك منه شيئاً!

فإن قلت: إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثماً.

قيل لكم: النبي ﷺ لم يفرّق بين إدراك^(١) الرّكعة وعدمها في كثرة الإثم وخفّته، وإنّما فرّق بينهما في الإدراك وعدمه. ولا ريب أنّ المَفُوتَ لمجموعها في الوقت أعظم^(٢) من المَفُوتَ لأكثرها، والمَفُوتَ لأكثرها فيه أعظم من المَفُوتَ لركعةٍ منها.

فنحن نسألکم، ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل برکعة، أهو^(٣) إدراكٌ يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحدٌ. أو إدراكٌ يقتضي الصّحة؟ فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية، أو يفوتها إلا ركعةً منها.

فصل

وأما احتجاجكم بتأخير النبي ﷺ لها يوم الخندق، من غير نومٍ ولا نسيانٍ، ثم قضاها بعد^(٤)، فيقال: يا لله العجب! لو أتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم، وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا!

(١) س: «من أدرك».

(٢) س: «أعظم إثماً».

(٣) ط: «أهدأ».

(٤) «بعد» ليست في ه و ط.

فكيف تحتججون^(١) على تفويتِ صاحبه عاصي الله^(٢)، أثم، متعدِّ لحدوده، مستوجبٌ لعقابه = بتفويتِ صدر من أطوع الخلق لله، وأرضاهم له، وأتبعهم لأمره، وهو مطيعٌ لله في ذلك التأخير، متبعٌ مرضاته فيه!

وذلك التأخير منه صلوات الله^(٣) وسلامه عليه إمَّا أن يكون لسيان^(٤) منه، أو يكون آخرها عمدًا.

وعلى التقديرين فلا حُجَّة لكم فيه بوجه؛ فإنه إن كان نسيانًا فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه، وأنَّ النَّاسِي يَصَلِّيْهَا مَتَى ذَكَرَهَا. وإن كان عامدًا فهو تأخيرٌ لها من وقتٍ إلى وقتٍ أُذِنَ فيه، كتأخير^(٥) المسافر والمعذور الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء.

وقد اختلف النَّاسُ فِيمَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مَشْغُولٌ بِقِتَالِ الْعَدُوِّ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّهُ يَصَلِّيُّ حَالَ الْقِتَالِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ.

(١) هـ وس: «يحتجون».

(٢) هـ: «عاصي الله».

(٣) ط زيادة: «عليه».

(٤) هـ: «نسيانًا»، ط: «نسيان».

(٥) ض: «يؤخر»، س: «كما يؤخر».

قالوا: وتأخير يوم^(١) الخندق منسوخٌ. وهذا مذهب مالك^(٢)،
والشافعي^(٣)^(٤)، والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبه^(٥).
الثاني: أنها تؤخر كما أحر^(٦) النبي ﷺ يوم الخندق. وهذا مذهب
أبي حنيفة^(٧).

والأولون يجيبون عن هذا: بأنه كان قبل أن تُشرع صلاة الخوف،
فلما سُرِعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزاةٍ واحدة^(٨).
والحنفية تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف إنما سُرِعت على تلك
الوجوه ما لم يلتحم القتال؛ فإنه^(٩) يمكنهم أن يصلُّوا صلاة الخوف كما
أمر الله سبحانه؛ بأن يقوموا صفيين، صفاً^(١٠) يصلُّون، وصفاً يحرسون.

-
- (١) «يوم» ليست في ض وس.
(٢) يُنظر: الذخيرة للقرافي (٢/٤٤١)، والإشراف لعبد الوهاب البغدادي (١/٣٤١).
(٣) ط: «وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك..». وأشار في هامش ه أنه
في نسخة: «وهو» بدل «وهذا».
(٤) يُنظر: الأم للشافعي (٢/٤٦٥)، والحاوي للماوردي (٢/٤٧٠).
(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/٣١٦)، والإنصاف للمرداوي (٥/١٤٦).
(٦) س: «أخرها».
(٧) يُنظر: الهداية للمرغيناني (١/٨٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/١٥٤).
(٨) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٩٨).
(٩) ه و ط: «فإنهم».
(١٠) «صفاً» سقطت من س.

وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك^(١).

فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال، وصلاة الخوف شُرِعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال، فهذا له موضع، وهذا له موضع.

وهذا في القوّة^(٢) كما ترى.

وقالت طائفةٌ ثالثةٌ: يخيّر بين تقديمها والصلاة على حسب حاله، وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها. وهذا مذهب جماعةٍ من الشّاميين^(٣)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٤).

لأنّ الصّحابة فعلوا هذا وهذا^(٥) في قصّة بني قريظة، كما سنذكره^(٦) بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

وعلى الأقوال الثلاثة فلا حُجّة للعاصي، المفرط، المتعدّي، الذي قد باء بعقوبة الله وإثم التّفويت في ذلك بوجهٍ من الوجوه. وبالله التوفيق.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٥٤-١٥٥).

(٢) ط: «القول».

(٣) هو قول الأوزاعي، كما في الاستذكار لابن عبد البر (٧/٨١، ٨٢).

(٤) الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير لابن أبي عمر (٥/١٤٦).

(٥) «وهذا» ليست في هـ.

(٦) ط وس: «سنذكر».

فصل

وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصَّحابة العصر إلى بعد غروب الشمس (١) عمدًا؛ حين قال النبي ﷺ: «لا يصلينَّ أحدٌ» (٢) العصر إلا في بني قريظة» (٣). فأذركت طائفة الصلاة في الطريق، فقالوا: لم يُرد منا تأخيرها، فصلوها في الطريق. وأبت طائفة أخرى أن تصلِّيها إلا في بني قريظة، فصلوها بعد العشاء (٤).

فما عنَّف رسول الله ﷺ واحدة (٥) من الطائفتين. فإن الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله ﷺ، معتقدين وجوب ذلك التأخير، وأن وقتها الذي أمرُوا به حيث أدركهم في بني قريظة.

فكيف يُقاس العاصي المتعدِّي لحدود الله على المطيع له، الممثل لأمره. فهذا من أبطل قياسٍ في العالم وأفسده. وبالله التوفيق.

(١) س: «الغروب».

(٢) ض: «أحدكم».

(٣) تقدّم تخريجه (ص/١٥٣).

(٤) روايات الحديث في كتب السنَّة: أن الصَّحابة رضي الله عنهم أدركتهم صلاة العصر عند الغروب، وليس فيها أن الآخرين صلَّوها بعد المغرب أو العشاء. ولكن عند ابن إسحاق في السيرة: أنهم صلَّوها في وقت العشاء، وعند موسى بن عقبة: أنهم صلَّوها بعد أن غابت الشمس. يُنظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/٣٣)، والفتح لابن حجر (٧/٤١٠).

(٥) ض: «النبي ﷺ». س: «..أحدًا».

وقد فضّلت طائفةٌ من العلماء الذين أخرجوها إلى بني قريظة على الذين صلّوها في الطريق. قالوا: لأنّهم امتثلوا أمر رسول الله ﷺ على الحقيقة، والآخرون تأوّلوا؛ فصلّوها في الطريق.

فصلٌ

وأما استدلالكم بأمر النبي ﷺ أن يصلي نافلة^(١) مع الأمراء الذين كانوا يضيّعون الصلاة عن وقتها، ويصلّونها في غير الوقت = فلا حجة فيه^(٢)؛ لأنّهم لم يكونوا يؤخّرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار؛ بل كانوا يؤخّرون صلاة الظهر إلى وقت العصر، وربّما كانوا يؤخّرون العصر إلى وقت الاصفرار.

ونحن نقول: إنّه متى أخر إحدى صلاتي الجَمْع إلى وقت الأخرى صلّاها في وقت الثانية وإن كان غير معذور. وكذلك إذا أخر العصر إلى الاصفرار^(٣)؛ بل إلى أن يبقى منها قدر ركعة، فإنّه يصلّيها بالنّص.

وقد جمّع النبي ﷺ بالمدينة، من غير خوفٍ ولا مطرٍ؛ أراد أن لا يُخْرَجُ أمّته^(٤). فهذا التّأخير لا يمنع صحّة الصلاة.

(١) هـ وط: «تصلي». وليس في س: «نافلة».

(٢) ض: «حجة به».

(٣) جملة: «ونحن نقول: إنّه.. إلى الاصفرار» سقطت من س.

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٧٠٥) وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ:

«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة..» الحديث.

وأما قولكم: قد أجاز رسول الله ﷺ صلاة من آخر الظهر إلى وقت العصر، مع تفريطه، مع خروج وقت الظهر.

فجوابه: أن الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة. وقد جمع رسول الله بالمدينة من غير خوفٍ ولا مرضٍ^(١)، وهذا لا يُنزع^(٢) فيه.

ولكن هل أجاز رسول الله ﷺ صلاة الصُّبح في وقت الضُّحى من غير نومٍ ولا نسيان^(٣)؟

وأما قولكم: وقد رُوي من حديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال فيمن نام عن صلاة الصبح قال^(٤): «وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها»^(٥) = إن هذا أوضح في أداء المفرط للصلاة، عند الذكر وبعد الذكر، وهو حديث صحيح الإسناد.

فيا لله العجب! أين في هذا الحديث ما يدلُّ بوجهٍ من وجوه الدلالة -نصّها أو ظاهرها، أو إيمائها- على أن العاصي المتعدّي لحدود الله بتفويت

(١) قوله: «ولا مرضٍ» كذا في جميع النسخ، ولم أقف عليه مسندًا من حديث ابن عباس رضي الله عنه -المتقدم- ولا غيره. فلعلّه سبق قلم.

(٢) ض: «لا تنزع..».

(٣) هـ: «الصبح في وقت الصبح..!» س: «.. أونسيان».

(٤) «قال» ليست في ط.

(٥) تقدّم أنّه جزءٌ من حديث أبي قتادة عند مسلم (٦٨١)، ولفظه: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

الصلاة عن وقتها = تصحُّ منه بعد الوقت، وتبرأ ذمته منها، وهي أهلُّ أن تقبل منه؟

وكأنكم فہتمم من قوله: «فإذا كان الغد فليصلها لميقاتها» أمره بتأخيرها إلى الغد! وهذا باطلٌ قطعاً، لم يرده رسول الله ﷺ، والحديث صريحٌ في إبطاله؛ فإنه أمره أن يصلِّيها^(١) إذا استيقظ أو ذكرها.

ثم روي في تمام الحديث هذه الزيادة، وهي قوله: «فإذا كان من الغد فليصلها لميقاتها». وقد اختلف الناس في صحّة هذه الزيادة ومعناها.

فقال بعض الحفاظ: هذه الزيادة وهمٌّ من عبد الله بن رباح، الذي روى الحديث عن أبي قتادة، أو من أحد الرواة.

وقد حكي^(٢) عن البخاري^(٣) أنه قال: لا يتابع في قوله: «فليصل إذا ذكرها ولوقتها»^(٤) من الغد.

وقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٥) عن عمران بن حصين قال:

(١) ط: «يصلها».

(٢) ه و ط: «روي».

(٣) التاريخ الكبير (٥/ ٨٤)، وأسنده عنه أيضاً البيهقي في الكبرى (٢/ ٢١٦).

(٤) ض: «فليصلي..». ه و ط: «لوقتها» دون واو. وما أثبتته - بالواو - موافق للفظه في التاريخ، ولما أسنده عنه البيهقي.

(٥) (٤/ ٤٤١) وتقدّم تخريج الحديث، وبيان ضعفه (ص/ ١٥٧).

سِرْتُ مع رسول الله ﷺ، فلَمَّا كان من (١) آخر اللَّيْلِ عَرَّسْنَا، فلم نستيقظ حتى أيقظتنا (٢) الشمس، فجعل الرجل يقوم دَهْشًا (٣) إلى طهوره. فأمرهم النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثم ارتحل، فسَرْنَا حتى إذا ارتفعت الشمس تَوْضًا، ثمَّ أمر بلا لَأَ فَاذَّن، ثمَّ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثمَّ أَقَامَ، فَصَلَّيْنَا. فقالوا: يا رسول الله ﷺ، أَلَا نَعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: «أَيْنَهَاكُمْ (٤) رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرَّبِّ، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ!».

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (٥): «وفي هذا دليلٌ على ما قال البخاري؛ لأنَّ عمران بن الحصين كان حاضرًا، ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة».

وعندي أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ (٦) بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَتِهَا مِنَ الْغَدِ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَعَلَ الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا، وَأَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَسْقُطْ بِالنَّوْمِ وَالنَّسْيَانِ، بَلْ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ض وس: «في».

(٢) ط: «العصنا». تحريفٌ!

(٣) قال الفيومي في المصباح (١/٢٠٢): «دَهَشَ دَهْشًا، مِنْ بَابِ تَعَبٍ: ذَهَبَ عَقْلُهُ حِيَاءً أَوْ خَوْفًا».

(٤) س: «أنهاكم».

(٥) في كتابه: «السُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ» (١/٢٨٣).

(٦) س: «يعارض».

قوله: «وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثَّقفي قال: قَدِمَ وفدٌ ثَقِيفٍ على رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه، فلم يصلَّ يومئذٍ الظهرَ إلَّا مع العصر..» إلى آخره.

فقد تقدّم جواب هذا وأمثاله مرارًا، وأنَّ هذا التَّأخير كان طاعةً لله تعالى وقُرْبَةً. وغايته أنَّه جمع بين الصَّلَاتين^(١) لشغلٍ مهمٍّ من أمور المسلمين، فكيف يصحُّ إلحاق تأخير المتعدّي لحدود الله به؟ ولقد ضعفت مسألة تُنصَّر بمثل هذا!

قوله: «وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمدًا مذکورًا عند الجمهور في الكبائر».

فيقال: يا لله العجب! وهل تُقبَلُ هذا المسألة نزاعًا؟ وهل ذلك إلَّا من أعظم الكبائر، وقد جعل رسول الله ﷺ تفويت صلاة العصر محبطًا للعمل! فأبيّ كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تفويت الصلاة!

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الجمع بين الصَّلَاتين من غير عذرٍ من^(٢) الكبائر»^(٣). ولم يخالفه صحابيٌّ واحد في ذلك، بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلُّها توافق ذلك.

(١) س: «صلاتين».

(٢) هـ: «كبيرة من».

(٣) تقدم تخريجه (ص/١٢٨).

هذا والجامع بين الصَّلاتين قد صلَّاهما في وقت إحداهما للعدر^(١). فماذا نقول^(٢) فيمن صلَّى الصبح في وقت الضُّحى عمدًا وعدوانًا، والعصر نصف الليل من غير عذرٍ؟ وقد صرَّح الصَّدِّيق أنَّ الله لا يقبل هذه الصَّلَاة^(٣). ولم يخالف الصَّدِّيق صحابيُّ واحد.

وقد توعَّد الله سبحانه بالويل والغِيِّ لمن سها عن صلاته وأضاعها. وقد قال الصَّحابة - وهم أعلم الأُمَّة بتفسير الآية -: إنَّ ذلك تأخيرها عن وقتها. كما تقدَّم حكايته^(٤).

ويا لله العَجَب! أيُّ كبيرةٍ أكبر من كبيرةٍ تُحْبِط العمل، وتجعل الرجل بمنزلة من قد وُتِرَ أهله وماله. وإذا لم يكن تأخير صلاة النَّهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النَّهار من غير عذرٍ من الكبائر = لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذرٍ ويصوم بدله شوال من الكبائر^(٥).

ونحن نقول: بل ذلك أكبر من كُلِّ كبيرةٍ بعد الشُّرك بالله، ولأنَّ يلقى الله العبدُ بكلِّ ذنبٍ ما خلا الشُّرك به خير له من أن يؤخَّر صلاة النَّهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النَّهار، عدوانًا عمدًا بلا عذرٍ.

(١) ض وس: «للمعدور».

(٢) ض وه: «تقول».

(٣) تقدم سياقه وتخريجه (ص/١٣٩-١٤٠).

(٤) (ص/٥٢).

(٥) ه: «من شوال..». وجملة: «لم يكن فطر.. الكبائر» سقطت من س.

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور ابن مخرمة^(١) أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طُعِنَ، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، الصَّلَاةُ! فقال: «أجل»^(٢)، أَصَلِّي؛ إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ»^(٣).

وقال إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: «بُئِثُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَعْلَمَانِ النَّاسَ الْإِسْلَامَ؛ تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ»^(٤) التي افترض الله بمواقبتها، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ»^(٥).

وقال محمد بن نصر المروزي^(٦): «وسمعت إسحاق يقول: صحَّ عن رسول الله ﷺ أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرًا. وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٧) إِلَى يَوْمِنَا هَذَا: أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

(١) س: «وروى هشام عن سلمان عن المستور». تحريف!

(٢) «أجل» ليست في س.

(٣) تقدّم تخريجه (ص/ ١٤، ٧٩).

(٤) ض: «يعبد.. يشرك.. يقيم» بالياء في كلها.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٢)، وعبدالرزاق (٢٠٦٨٣)، وابن نصر في تعظيم قدر

الصلاة (٩٣٢)، وغيرهم، من طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه. وهو ظاهر الانقطاع، لقوله: «بُئِثُ».

(٦) تعظيم قدر الصلاة (٩٢٩-٩٣٠).

(٧) س: «رسول الله ﷺ».

حتى يذهب وقتها كافرًا.

وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر. وإنما جعل آخر^(١) أوقات الصلاة بما وصفنا^(٢) لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة، وفي^(٣) السفر، فصلَّى إحداهما في وقت الأخرى.

فلما جعل النبي ﷺ الأولى منهما وقتًا للأخرى^(٤) في حال، والأخرى وقتًا للأولى^(٥) في حال صار وقتاهما وقتًا واحدًا في حال العذر، كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت^(٦) آخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء^(٧).

(١) «آخر» ليست في هـ.

(٢) هـ وط: «ذكرنا».

(٣) ط: «في السفر» دون واو.

(٤) جملة: «فلما جعل.. وقتًا للأخرى» سقطت من ض.

(٥) ض: «وقت الأولى».

(٦) «وإذا طهرت» ليست في هـ وط.

(٧) أمر الحائض بذلك جماعة من الصحابة والتابعين، كعبدالرحمن بن عوف وابن

عباس، وعطاء وطاووس وغيرهم، يُنظر في ذلك: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨٤ -

٨٦)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٣).

وإذا كان صلاة الذي يؤخر^(١) العصر حتى تصير الشمس بين قرني
 شيطان^(٢) صلاة المنافق بنص رسول الله ﷺ^(٣)، فما يقول^(٤) - بأبي هو
 وأمي- صلوات الله عليه وسلامه فيمن يصلّيها بعد العشاء؟ وقد قال تعالى:
 ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء/ ٣١].

فإذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات، واستمرّ على صلاة الصبح في
 وقت الضحى، والعصر بعد العشاء كان على قولكم مغفوراً له، غير آثم
 البتّة! وهذا ما لا يقوله^(٥) أحدٌ.

قوله: «والعجب من هذا الظاهري كيف نقض أصله؛ فإنه يقول: ما
 وجب بإجماع فإنه لا يسقط إلا بالإجماع^(٦)».

فيقال: غاية هذا أن منازعكم تناقض^(٧)؛ فلا يكون تناقضه مصحّحاً لقولكم.

(١) جملة: «الظهر والعصر.. الذي يؤخر» سقطت من س.

(٢) ط: «الشيطان».

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٦٢٢) وغيره، من حديث أنس رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى
 إذا كانت بين قرني الشيطان قام، فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

(٤) ض وس: «تقول».

(٥) س: «من غير إثم..». ه و ط: «.. ما يقوله».

(٦) س: «تسقط..» وليس فيه: «فإنه». ض وس: «.. إلا بإجماع».

(٧) «غاية هذا» ليست في س. ط: «.. يناقض».

وإن أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب، وأن الصلاة كانت في
ذمته بإجماع، فلا تسقط إلا بإجماع، وهو مفقود^(١) = قيل لكم: ومن
ذا^(٢) الذي قال بسقوطها من ذمته بالتأخير، وأن ذمته قد برئت منها! فمن
قال بهذا فقوله أظهر بطلاناً من أن يحتاج^(٣) إلى دليل عليه.

والذي يقول منازعوكم: إنها قد استقرت في ذمته على وجه لا
سبيل له إلى أدائها واستدراكها، إلا بعود ذلك الوقت بعينه. وهذا
محال!

ثم يُعَارَضُ هذا الإجماع بإجماع مثله أو أقوى منه؛ فنقول^(٤):
أجمع المسلمون على أنه عاصٍ، متعدٍّ، مفرطٌ بإضاعة الوقت. فلا يرتفع
هذا الإجماع إلا بإجماع مثله، أو أقوى منه.

فنقول^(٥): ولم يجمعوا على أنه يرتفع عنه الإثم والعدوان بالفعل
بعد الوقت؛ بل لعل هذا لم يقله أحدٌ.
فهذا ما يتعلّق بالحجاج من الجانبين.

(١) ض: «يسقط...». س: «.. مقصود».

(٢) «ذا» ليست في ض وس.

(٣) ط: «نحتاج».

(٤) ض وط: «ثم تعارض...». س: «.. فيقول».

(٥) «إلا بإجماع» ليست في هـ. وكذا: «أو أقوى منه، فنقول» ليست في هـ وط.

وليس لنا غرض فيما وراء ذلك. وقد بان مَنْ هو أسعد بالكتاب
والسُّنة وأقوال السَّلف في هذه المسألة. والله المستعان.

فصلٌ

فإن قيل: فقد أمر النبي ﷺ المفطر^(١) متعمِّدًا في نهار^(٢) رمضان
بالقضاء في موضعين:

أحدهما: المجامع. والثاني: المستقيء.

ففي «السُّنن»^(٣)، من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ
قد جامع أهله في رمضان.. فذكر الحديث، وقال فيه: فَأُتِيَ
بَعَرَقٍ^(٤) فيه تمرٌ، قدر خمسة عشر صاعًا. وفيه قال: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ
بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وعند ابن ماجه^(٥): «وَصُمْ^(٦) يَوْمًا مَكَانَهُ».

(١) س: «المفطر».

(٢) س: «في شهر».

(٣) أبوداود (٢٣٩٣) بهذا السِّياق، من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

(٤) بفتح العين والراء، هو: الممثل الضخم المنسوج من الخوص. يُنظَر: المصباح
المنير (٢/٤٠٥)، والنهية لابن الأثير (٣/٢١٩).

(٥) حديث (١٦٧١). من طريق عبد الجبار بن عمر الأيلي عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وسيأتي الكلام عليه أيضًا.

(٦) ض وس وهـ: «يصوم».

وفي «السُّنن»، و«المسند»^(١)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائمٌ فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض».

قيل: الحديثان معلولان، لا يثبتان!

أمَّا قصّة المجامع في رمضان فقد رواها أصحاب الصَّحيح^(٢)، ولم يذكر أحدٌ منهم هذه الزيادة. والذي ذكرها لا تقوم^(٣) به الحجّة؛ فإنّها من رواية^(٤) عبد الجبار بن عمر الأيلي، وقد ضعّفه الأئمّة.

(١) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، والمسند (٤٩٨/٢). وأخرجه ابن حبان (٣٥١٨)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم (١١٥٧)، وغيرهم، من طريق عن هشام بن حسان القردوسي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً. وقد صحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٩٣٠).

وقد أعلّنه جمعٌ من الحفاظ بالوقف على أبي هريرة، ورأوا أنّ هشاماً وهم في رفعه، وأنّ الصواب فيه الوقف؛ كأحمد والبخاري والترمذي والنسائي، وغيرهم. وسيأتي بيانه من كلام المصنّف. ويُنظر: التلخيص لابن حجر (١٨٩/٢)، وتغليق التعليق (١٧٦/٣).

(٢) البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١١)، وغيرهما.

(٣) ض: «يقوم».

(٤) س: «فإنه من رواته».

قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، ولا يكتب حديثه»^(١)، وقال مرة: «ضعيف»^(٢). وكذلك قال أبو زرعة^(٣)، والسَّعدي^(٤)، والنَّسائي^(٥). وقال البخاري^(٦): «ليس بالقويّ، عنده مناكير». وقال ابن عديّ^(٧): «عامّة ما يرويه يخالف فيه، والضعف^(٨) بين على رواياته».

ورواه أئمّة أصحاب ابن شهاب عنه - كمالك وغيره - فلم يذكروا قوله: «صم يوماً مكانه».

ورواه أبو مروان العثماني عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن ابن شهاب عن حميد^(٩) عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال له في هذه القصّة: «اقض يوماً مكانه». وكذا روي عن الدَّرَاوَردي عن إبراهيم بن سعد عن الليث.

(١) في رواية الدوري (٣/ ١٨٠): «ليس بشيء»، وأسنده ابنُ عدي في الكامل (٥/ ٣٢٤) بسياق المصنّف.

(٢) رواية الدوري عنه (٣/ ١٦٥)، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عنه (٦/ ١٣٧): «ضعيفٌ، ليس بشيء». ويُنظر: الكامل لابن عدي (٥/ ٣٢٤).

(٣) سؤالات البرذعي (ص/ ٦٣٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٣٧).

(٤) أي: الجوزجاني، في كتابه أحوال الرجال (٢٦٥).

(٥) الضُّعفاء له (ص/ ١٧٢).

(٦) في التاريخ (٦/ ١٠٨): «عنده مناكير»، وفي الضعفاء (ص/ ٧٨): «ليس بالقويّ

عندهم». وقد أسنده عنه بنحو سياق المصنّف ابنُ عدي في الكامل (٥/ ٣٢٤) وغيره.

(٧) الكامل (٥/ ٣٢٤).

(٨) س: «والضعيف».

(٩) س: «حمده»!

قال البيهقي^(١): وإبراهيم عنده الحديث عن الزهري، بلا هذه الكلمة. وقد رواه حجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن علي، كذا مرّ عن ابن المسيب^(٢)، وعن الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

ورواه حجاج عن عمرو بن شعيب^(٣) عن أبيه عن جدّه. وقال فيه عمرو: «وأمره أن يقضي يوماً مكانه». وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال فيه: «وَصُم يوماً مكانه، واستغفر الله».

فخالف هشامُ النَّاس في روايته عن أبي سلمة، والحديث لحميد^(٤) عن أبي هريرة.

ورواه ابن^(٥) أبي أويس قال: حدثني أبي أن ابن شهاب أخبره عن حميد أن أبا هريرة حدّثه: أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه. ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب؛ فإنّهم لم يذكروا هذه الزيادة!

(١) في سننه الكبرى (٤/٢٢٦-٢٢٧) بنحو ما نقله المصنّف عنه مختصراً كلامه.

(٢) س: «أبطاه عن إبراهيم بن عامر عن ابن المسيب»!

(٣) هـ: «حجاج بن عمرو بن شعيب»، ط: «حجاج بن عمرو وابن شعيب»!

(٤) س: «لحمزة».

(٥) ط: «عن ابن..».

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال: أتى أعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ.. فذكر الحديث، وقال في آخره: «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتُ»^(١). وهذا مرسلٌ، ولكنه من مراسيل ابن المسيب^(٢).

ورواه داود بن أبي هند عن عطاء، فلم يذكر قوله: «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ». وعطاءٌ كذَّبَهُ ابنُ المسيب^(٣)، وقال ابن حبان: «كان رديء الحِفْظ، يخطئ، ولا يعلم^(٤)، فبطل الاحتجاج به»^(٥).

وأما حديث المستقيء عمدًا فهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ» فقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».

وقال: قال محمدٌ -يعني: البخاري-: «لا أراه محفوظًا»^(٦).

(١) الأم (٢٤٩/٣)، مسند الشافعي (ص/١٠٥).

(٢) فإنه من أصحِّ المراسيل. ويُنظر في الكلام عليها: جامع التحصيل (٨٩).

(٣) أسند تكذيب سعيد لعطاء في ذكر هذه الزيادة بخصوصها في هذا الحديث البخاريُّ في تاريخه الكبير (١/٢٧٠)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٥٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٠٦)، وغيرهم.

(٤) «كان» ليست في هـ. وفي س: «كما روى الحافظ نخطيء ولا نعلم..» تحريفٌ.

(٥) المجروحين (٢/١٣٠).

(٦) في سننه (٣/٧٢٠). وقال في التاريخ الكبير (١/٩١): «لم يصحَّ».

وقال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: «ليس من ذاشيء»^(١).

وقال الترمذي في «كتاب العِلل»^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَى عَمْدًا فَلْيَقْضُ».

قال الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: «ما أراه محفوظًا». قال^(٣): «وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم»^(٤).

وبتقدير صحّة الحديث فلا حُجّة فيه؛ إذ المراد به: المعذور الذي

(١) كذا في نسخة الخطابي كما في معالم السنن (١١٢/٢) وهي مثبتة في نسختين للسُنن، إحداهما من رواية ابن داسة، كما ذكر ذلك محمد عوامة في تحقيقه (٣/١٥٦).

(٢) ترتيب العِلل لأبي طالب (١/٣٤٢).

(٣) يعني: البخاري.

(٤) علّقهُ البخاري في صحيحه، باب الحجامة والقيء للصائم: وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه: «إذا قاء فلا يفطر، إنّما يخرج ولا يولج». ويُنظر: تعليق (٣/١٧٦-١٧٨).

اعتقد أنه يجوز له الاستقاء، أو المريض الذي احتاج أن يستقيء فاستقاء؛ فإنَّ الاستقاء في العادة لا يكون إلاَّ لعذرٍ. وإلاَّ فلا يقصد العاقل أن يستقيء من غير حاجة؛ فيكون المستقيء متداوياً بالاستقاء، كما لو تداوى^(١) بشرب دواءٍ، وهذا يقبل منه القضاء، و^(٢) يؤمر به اتفاقاً. وقد اختلف الفقهاء في المُجَامِع في نهار رمضان إذا كَفَّر، هل يجب^(٣) عليه أن يقضي يوماً مكان الذي أفطره؟ على ثلاثة أقوالٍ، وهي للشافعي^(٤):

أحدها: يجب عليه^(٥).

والثاني: لا يجب عليه^(٦).

والثالث: إنْ كَفَّر بالعتق أو الإطعام وجب عليه الصَّيام، وإنْ كَفَّر بالصَّوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(١) س: «يداوى».

(٢) ه و ط: «أو».

(٣) ط: «تجب».

(٤) جعل النووي رحمه الله في روضة الطَّالِبِينَ (٣٧٩/٢) هذه الأقوال كما حكاها المصنَّف ثلاثة في المذهب، أو قولين ووجهًا. والصَّحيح من مذهبهم هو القول الثاني كما في البيان للعمراني (٥٢٠/٣) وغيره.

(٥) «عليه» ليست في ه و ط.

(٦) «عليه» من س.

فصلٌ

وأما المسألة السابعة^(١)، وهي: هل تصحُّ صلاة من صلى وحده، وهو يقدر على الصَّلَاة جماعةً، أم لا؟ فهذه المسألة مبنية على أصليين:

أحدهما: أنَّ صلاة الجماعة فرضٌ أم سُنَّةٌ؟

وإذا قلنا: هي فرضٌ فهل هي شرطٌ لصحَّة الصَّلَاة، أم تصحُّ بدونها^(٢) مع عصيان تاركها؟ فهاتان مسألتان.

أما المسألة الأولى: فاختلف الفقهاء فيها^(٣). فقال بوجوبها عطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري، وأبو عمرو والأوزاعي، وأبو ثور^(٤). والإمام أحمد في ظاهر مذهبه^(٥). ونصَّ عليه الشافعي في «مختصر المزني»، فقال: «وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر»^(٦).

(١) ض وط: «السادسة»، ه: «السابع». غلطٌ متوالٍ في العدِّ، تقدّم التَّنبيه عليه.

(٢) س: «أم لا بدونها».

(٣) «فيها» ليست في ط.

(٤) المغني (٣/٥)، والمجموع (٤/٨٧).

(٥) المغني (٣/٥)، والشَّرح الكبير لابن أبي عمر مع الإنصاف (٤/٢٦٥).

(٦) مختصر المزني (ص/٣٥)، وبنحوه في الأم (٢/٢٩١-٢٩٢)، وسيأتي.

فائدة: لم يذكر المصنِّف رحمه الله المذهب عند أتباع الشافعيِّ، وهي ليست واجبة على الأعيان عندهم، بل هي على وجوه؛ فرض كفاية، وهو المذهب عندهم، أو فرض عين، أو سُنَّة. كما في البيان للعمراني (٢/٣٦١)، وروضة الطالبين للنَّووي (١/٣٣٩).

وقال ابن المنذر في «كتاب الأوسط»^(١): «ذكر [إيجاب^(٢)] حضور الجماعة على العميان، وإن بعدت منازلهم عن المسجد. ويدلُّ ذلك على^(٣) أن شهود^(٤) الجماعة فرضٌ لا ندبٌ». ثم ذكر حديث ابن أمِّ مكتوم أنه قال^(٥): «يا رسول الله، إنَّ بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً^(٦)، فهل يسعني أن أُصليَّ في بيتي؟ قال: «تسمعُ الإقامة؟» قال: نعم. قال: «فأتَيْها»^(٧).

(١) (٤/١٣٢).

(٢) «إيجاب» ليست في جميع النسخ، وقد ألحقت من الأوسط؛ إذ السِّياق يقتضي ذكرها.

(٣) ه و ط: «على ذلك».

(٤) ض: «حضور».

(٥) س: «فقال».

(٦) ض وه و ط: «نخل وشجر».

(٧) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٤٢٣/٣)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم (٣٧٥/١)، والبيهقي (٥٨/٣)، من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين مسعود بن مالك الأسدي عن ابن أم مكتوم. وأعلَّه ابن القطَّان في بيان الوهم والإيهام (٥٥١/٢) باحتمال الانقطاع بين أبي رزين وابن أم مكتوم.

وأخرجه أحمد (٤٢٣/٣)، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم (٣٧٤/١)، من طريق الحصين بن عبد الرحمن عن عبدالله بن شداد عن ابن أم مكتوم بنحوه. قال المنذري في التَّريغيب (١٦٨/١): «إسناده جيِّدٌ». وقال الهيثمي في المجمع (٤٢/٢): «رجالُه رجال الصَّحيح».

قال ابن المنذر^(١): «ذَكَرْتُ تَخَوُّفَ النِّفَاقِ عَلَى تَارِكِ شُهُودِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ». ثُمَّ قَالَ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ: «فَدَلَّتْ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْتُ^(٢) عَلَى وَجُوبِ فَرَضِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَنْ لَا عِذْرَ لَهُ. فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ ضَرِيرٌ: «لَا أَجِدُ لَكَ رِخْصَةً»^(٣). فَإِذَا كَانَ الْأَعْمَى لَا رِخْصَةَ لَهُ فَالْبَصِيرُ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ رِخْصَةٌ. قَالَ: وَفِي اهْتِمَامِهِ ﷺ بِأَنْ يَحْرُقَ عَلَى قَوْمٍ تَخَلَّفُوا^(٤) عَنِ الصَّلَاةِ بِيَوْتِهِمْ^(٥) أَبِينُ الْبَيَانِ عَلَى وَجُوبِ فَرَضِ الْجَمَاعَةِ؛ إِذْ غَيْرِ جَائِزٍ أَنْ يَتَهَدَّدَ الرَّسُولُ^(٦) مِنْ تَخَلَّفٍ عَنِ نَدْبٍ، وَعَمَّا لَيْسَ بِفَرْضٍ. قَالَ: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَدَّى الْمُؤَدَّنُ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٧). وَلَوْ كَانَ الْمَرْءُ مَخِيرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَإِتْيَانِهَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَعْصِيَ مَنْ تَخَلَّفَ عَمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهُ.

(١) الأوسط (٤/١٣٤).

(٢) س: «ذَكَرْتُمْ».

(٣) أحد ألفاظ حديث ابن أم مكتوم، وقد تقدّم قريباً.

(٤) ه: «تخلّوا».

(٥) سيأتي ذكره بتمامه قريباً في كلام المصنّف (ص/٢١٨).

(٦) ط: «رسول الله».

(٧) أخرجه مسلم (٦٥٥).

ولمّا^(١) أمر الله تعالى ذكره بالجماعة في حال الخوف دَلَّ على أنّ ذلك في حال الأمن أوجب.

والأخبار المذكورة في أبواب الرُّخصة في التخلُّف عن الجماعة لأصحاب العذر تدلُّ^(٢) على فرض الجماعة على من لا عذر له. ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للتَّرخيص في التخلُّف عنها في أبواب العذر معنىً.

ودلَّ على تأكيد فرض الجماعة قوله ﷺ: «من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»^(٣). ثم ساق الحديث^(٤) في ذلك.

ثم قال: وقال الشافعي^(٥): ذَكَرَ اللهُ الأَذَانَ بالصَّلَاةِ فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة/٥٨]، وقال^(٦): ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة/٩]. وسنَّ رسول الله ﷺ الأَذَانَ

(١) هـ وط: «وإنما لما»، و«لما» ليست في س وض. وفي الأوسط (٤/١٣٥): «ولما أمر».

(٢) هـ وط: «الأعذار...». س: «يدل».

(٣) سيأتي تخريجه والكلام عليه من كلام المصنّف (ص/٢٢٧).

(٤) هـ وس: «الأحاديث».

(٥) الأم (٢/٢٩٠-٢٩٢)، بنحوه.

(٦) هـ وط: «وقال تعالى».

(٧) هـ وط: (وإذا). وكذا في الأوسط (٤/١٣٨).

للصَّلوات^(١) المكتوبات، فأشبهه ما وصفتُ، أن لا يحلَّ ترك أن يصليَّ كلُّ مكتوبةٍ في جماعةٍ^(٢)، حتى لا يخلو^(٣) جماعةٌ مقيمون أو مسافرون من أن يصليَّ فيهم^(٤) صلاة جماعةٍ، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذرٍ.

وإن تخلف أحدٌ فصلًّاها منفردًا لم تكن عليه إعادتها، صلًّاها قبل الإمام أو بعده، إلا صلاة الجمعة؛ فإن على من صلَّاها ظهرًا قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها؛ لأنَّ إتيانها فرضٌ. هذا كله لفظ ابن المنذر.

وقالت الحنفيَّة^(٥)، والمالكية^(٦): هي سنةٌ مؤكَّدةٌ، ولكنهم يؤثِّمون تارك السنن المؤكَّدة، ويصحِّحون الصَّلَاة بدونها، فالخلاف بينهم وبين من قال «إنَّها واجبةٌ، لا شرطٌ» لفظيًّا^{(٧)(٨)}. وكذلك صرَّح بعضهم بالوجوب.

(١) س: «للصلاة».

(٢) ط: «أن لا يحل أن يصلي كل مكتوبة إلا في جماعة».

(٣) ض: «حتى لا تخلو»، ه: «حتى تخلو».

(٤) ه و ط: «يصلي بهم».

(٥) الهداية للمرغيناني (١/٥٥)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٤٣).

(٦) الإشراف لعبد الوهاب المالكي (١/٢٩١)، ومواهب الجليل (٢/٨١).

(٧) ط: «واجبة شرط لفظي».

(٨) قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (١/٢٤٣): «وحاصل الخلاف في المسألة أنَّها فرض عين إلا من عذر.. وفي المفيد: إنَّها واجبة، وتسميتها سنةً لوجوبها بالسنة».

قال الموجِبون: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء/ ١٠٢].

ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها: أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرّة ثانية في حق الطائفة الثانية، بقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾. وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان؛ إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى. ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعدار بسقوطها عذر الخوف. ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان. فهذه على ثلاثة أوجه: أمره بها أولاً. ثم أمره بها ثانياً. وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ٤٢ خَشَعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾ [القلم/ ٤٢-٤٣].

ووجه الاستدلال بها: أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة، بأن حال بينهم وبين السُّجود^(١) لما دعاهم إلى السُّجود^(٢) في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الدَّاعي. إذا ثبت هذا فإجابة الدَّاعي هي إتيان المسجد بحضور^(٣) الجماعة، لا فعلها في بيته وحده.

هكذا فسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الإجابة؛ فروى مسلمٌ في «صحيحه»^(٤)، عن أبي هريرة قال: أتى النَّبِيُّ ﷺ رجلاً أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخص له. فرخص له، فلماً وليَّ^(٥) دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة^{(٦)؟}» قال: نعم، قال: «فأجب». فلم يجعله مجيباً له بصلاته^(٧) في بيته إذا سمع النداء؛ فدلَّ على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة.

ويدلُّ عليه حديث ابن أمِّ مكتوم، قال: يا رسول الله، إنَّ المدينة

(١) بعده في س: «له إذا أذن فيه للمصلين».

(٢) «لما دعاهم إلى السُّجود» سقطت من ض. وفي س: «لأنهم دعوا إلى..».

(٣) ه وس: «لحضور».

(٤) حديث (٦٥٣).

(٥) «وليَّ» سقطت من ه.

(٦) «بالصلاة» سقطت من ه وط.

(٧) ط: «فلم يجعله..». س: «.. في صلاته».

كثيرة الهوام والسَّباع، فقال رسول الله ﷺ: «تسمعُ»^(١) حيَّ على الصَّلَاة،
 حيَّ على الفلاح؟» قال: نعم. قال: «فحيَّ هَلا». رواه أبو داود^(٢)،
 والإمام أحمد^(٣).

و«حيَّ هَلا» اسم فعلٍ أمرٍ، معناه: أقبِلْ وأجِبْ، وهو صريحٌ في أنَّ إجابة
 هذا الأمر بحضور الجماعة، وأنَّ المتخلِّف عنها لم يجبه. وقد قال غير واحدٍ
 من السَّلف^(٤) في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم/٤٣]
 قال: «هو قول المؤذن: حيَّ على الصَّلَاة، حيَّ على الفلاح»^(٥).

فهذا الدَّلِيلُ مبنيٌّ على مقدِّمتين:

(١) «تسمع» سقطت من ض.

(٢) حديث (٥٥٣).

(٣) لم أره في المسند بهذا اللَّفظ، وقد أخرجه عن ابن أمِّ مكتوم بنحوه (٤٢٣/٣).
 وأخرجه النسائي (٨٥١)، وابن خزيمة (١٤٧٨)، والبيهقي (٥٨/٣) كلُّهم من
 طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أبي ليلى عن ابن أمِّ مكتوم به.
 وأخرجه الحاكم (٣٧٤/١) وأسقط ابن أبي ليلى بينهما، وقال: «صحيح الإسناد
 ولم يخرجاه إن كان ابن عابس سمع من ابن أمِّ مكتوم، وله شاهد بإسناد صحيح».
 قال ولي الدين العراقي في تحفة التحصيل (ص/١٩٩): «سقوط ابن أبي ليلى
 وهم من الحاكم أو ممَّن فوقه، ومع ذلك ففي سماع ابن أبي ليلى من ابن أمِّ
 مكتوم نظر».

(٤) س: «عنها لم نجبه.. من السالف». تحريفات!

(٥) تفسير الطبري (٢٣/١٩٦-١٩٧)، والدُّر المثور للسيوطي (١٤/٦٤٨-٦٤٩).

إحداهما: أن هذه الإجابة واجبة.

والثانية: (١) لا تحصل إلا بحضور الصلاة في الجماعة. وهذا هو الذي فهمه أعلم الأئمة (٢) وأفقههم من الإجابة، وهم الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر في «كتاب الأوسط» (٣): «روينا عن ابن مسعود وأبي موسى (٤) أنهما قالوا: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له». وعن علي (٥) أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يأت به (٦) فإنه لا تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر». قال: ورؤي عن عائشة أنها قالت: «من سمع النداء فلم يجب لم يُرد خيراً، ولم يُرد به». وعن أبي هريرة أنه قال: «لأن تمليء أذننا ابن آدم رصاصاً مذاباً خيراً له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه» (٧).

فهذا وغيره يدل أن الإجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة، وأن

(١) «واجبة. والثانية» سقطت من س.

(٢) س: «الأئمة».

(٣) (٤/١٣٦).

(٤) ض: «ابن أبي موسى».

(٥) هـ وط زيادة: «كرم الله وجهه».

(٦) هـ وط: «ثم لم يجب».

(٧) سيأتي تخريج هذه الآثار كلها والكلام عليها من كلام المصنف قريباً.

المتخلف عنها غير مجيب، فيكون عاصياً.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَازْكُرُوا مَعَ

الرَّكْعِينَ﴾ [البقرة/ ٤٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه سبحانه أمرهم بالركوع، وهو الصلاة. وعبر عنها بالركوع لأنه من أركانها^(١)، والصلاة يُعبر عنها بأركانها وواجباتها، كما سماها الله سُجودًا، وقرآنًا، وتسبيحًا. فلا بد لقوله: ﴿مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ [البقرة/ ٤٣] من فائدة أخرى، وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين، والمعية تفيد ذلك.

إذا ثبت هذا فالأمر المقيّد^(٢) بصفة أو حال لا يكون المأمور ممتثلًا له^(٣) إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال.

فإن قيل: فهذا ينتقض بقوله تعالى: ﴿يَنْمِرِمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَازْكُرِي مَعَ الرَّكْعِينَ﴾ [آل عمران/ ٤٣]. والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة.

(١) هـ: «من أعظم أركانها».

(٢) س: «المفيد».

(٣) «له» ليست في هـ وط.

قيل: الآية لم^(١) تدلّ على تناول الأمر بذلك لكل امرأة، بل مريم بخصوصها أمرت بذلك، بخلاف قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكِيْنَ﴾ [البقرة/٤٣]. ومريم كانت لها خاصّة لم تكن لغيرها من النساء؛ فإنّ أمّها نذرتّها أن تكون محرّرةً لله، ولعبادته، ولزوم المسجد، فكانت لا تفارقه؛ فأمرت أن تركع مع أهله. ولما اصطفاها الله وطهرها واصطفاها^(٢) على نساء العالمين أمرها مع^(٣) طاعته بأمرٍ اختصّها به على سائر النساء. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ﴾ ﴿٤٣﴾ يَمْرِيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَزْكِي مَعَ الزَّكِيْنَ ﴿ [آل عمران/٤٢-٤٣].

فإن قيل: كونهم مأمورين أن يركعوا مع الرّاكعين لا يدلّ على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم، بل يدلّ على الإتيان بمثل ما فعلوا، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِيْنَ﴾ [التوبة/١١٩]. فالمعنى تقتضي المشاركة في الفعل، ولا تستلزم المقارنة^(٤) فيه.

(١) ض: «لا».

(٢) «واصطفاها» من س.

(٣) ض وه وط: «من».

(٤) ه: «تقتضي المشاكلة.. ولا تستلزم المقارنة».

قيل: حقيقة المعية مصاحبة^(١) ما بعدها لما قبلها، وهذه المصاحبة تفيد قدرًا زائدًا على المشاركة، ولا سيّما في الصلاة؛ فإنّه إذا قيل: «صلى مع الجماعة»، أو «صليت مع الجماعة» لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة.

الدليل الرابع: ما ثبت في «الصحيحين»^(٢). وهذا لفظ البخاري. عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين^(٣) لشهد العشاء».

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن^(٤) أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس،

(١) ض وس: «لمصاحبة».

(٢) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) ض: «مراتين». س: «مرماتين حسنين». كلاهما تحريف.

قوله: «عرقاً» بفتح العين وسكون الراء، أي: قطعة لحم. وقوله: «مرماتين» تشية مرمأة بكسر الميم، وحكي الفتح، أي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم. كما في الفتح لابن حجر (٢/١٢٩).

(٤) «إن» ليست في هـ.

ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ، مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ». مَتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٢)، عَنْهُ: «لَوْلَا مَا فِي الْبَيْوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يَحْرِقُونَ مَا فِي الْبَيْوتِ بِالنَّارِ». قَالَ الْمُسْقُطُونَ لَوْ جُوبَهَا: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لَوْ جُوبَهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجُمُعَةِ؛ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رِجَالًا يَصَلُّونَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيْوتَهُمْ».

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا كَانَ^(٤) جَائِزًا لَمَّا كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ الْمَالِيَّةَ جَائِزَةً، ثُمَّ نُسِخَ لَمَّا نُسِخَتِ^(٥) الْعُقُوبَاتُ الْمَالِيَّةُ.

(١) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٢) المسند (٣٦٧/٢).

(٣) حديث (٦٥٢).

(٤) «كان» ليست في هـ.

(٥) هـ و ط: «بما..». س: «فسخ.. انفسخت».

الثالث^(١): أَنَّهُ هَمَّ وَلَمْ يَفْعَل . وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيقُ جَائِزًا لَكَانَ وَاجِبًا ؛
فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ لَا تَكُونُ^(٢) مَسْتَوِيَةَ الطَّرْفَيْنِ ؛ بَلْ إِمَّا وَاجِبَةٌ ، أَوْ مُحَرَّمَةٌ ؛ فَلَمَّا
لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ^(٣) .

قالوا: والحديث يدلُّ على سقوط فرض الجماعة؛ لأنَّه هَمَّ
بالتخلُّف عنها، وهو^(٤) لا يهْمُ بترك واجبٍ .

قالوا: وأيضًا فالنبيُّ ﷺ إنما هَمَّ بإحراق بيوتهم عليهم بالنار
لنفاقهم^(٥) ، لا لتخلُّفهم عن حضور الجماعة .

قال الموجبون: ليس فيما ذكرتم ما يُسقط دلالة الحديث .

أما قولكم: «إِنَّ الوَعِيدَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ تَارِكِ الْجُمُعَةِ» فنعم، هو في
حَقِّ تَارِكِ الْجُمُعَةِ^(٦) ، وتارك الجماعة؛ فحديث أبي هريرة صريحٌ في أَنَّهُ
في حَقِّ^(٧) تَارِكِ الْجُمُعَةِ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ .

(١) هـ: «الثالثة» .

(٢) هـ: «يكون» .

(٣) ط: «عدم الجواز» .

(٤) «هو» ليست في ض .

(٥) هـ و ط: «ليعاقبهم» .

(٦) «فنعم.. الجمعة» سقطت من س .

(٧) س: «أنه حق» .

وحديث^(١) ابن مسعود صريحٌ في أن ذلك لتارك الجمعة أيضًا، فلا تنافي بين الحديثين.

وأما قولكم: «إنه منسوخ» فما أصعب هذه الدعوى، وأصعب إثباتها! فأين شروط النسخ من وجود معارضٍ مقاوم متأخرٍ؟ ولن تجدوا أنتم ولا أحدٌ من أهل الأرض سبيلاً إلى إثبات ذلك، إلا بمجرد الدعوى.

وقد اتخذ كثيرٌ من الناس دعوى النسخ والإجماع سُلماً إلى إبطال كثيرٍ من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس بالهين.

ولا تُترك^(٢) لرسول الله ﷺ سنةٌ صحيحةٌ أبداً بدعوى إجماع ولا دعوى نسخ، إلا^(٣) أن يُوجد ناسخٌ صحيحٌ صريحٌ متأخرٌ، نقلته الأمة وحفظته؛ إذ محالٌ على الأمة^(٤) أن تضيع النسخ الذي يلزمها حفظه، وتحفظ^(٥) المنسوخ الذي قد بطل العمل به. ولم يبق من الدين وكثير من المقلدة^(٦) المتعصّبين إذا رأوا حديثاً يخالف مذهبهم^(٧) يتلقّونه بالتأويل،

(١) س: «وأخره من حديث».

(٢) س: «ولا يترك».

(٣) ط: «إلى».

(٤) ط: «نقلته الأئمة ..». وقوله: «وحفظته .. الأمة» سقطت من س.

(٥) هـ و ط: «ويحفظ».

(٦) س: «ولم يكن من الدين ..». ط: «.. من المولدة».

(٧) س: «مذاهبهم».

وَحَمَلَهُ عَلَى خِلاَف ظَاهِرِهِ مَا وَجَدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا. فَإِذَا جَاءَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَغْلِبُهُمْ فَرَعُوا إِلَى دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلاَفِهِ، فَإِنْ رَأَوْا مِنَ الْخِلاَفِ مَا لَا يُمْكِنُهُمْ مَعَهُ^(١) دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فَرَعُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ!

وَلَيْسَتْ هَذِهِ طَرِيقُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ عَلَى خِلاَفِ هَذِهِ^(٢) الطَّرِيقِ، وَأَتَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا الرَّسُولَ اللَّهَ ﷺ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيحَةً لَمْ يَبْطُلُوهَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا دَعْوَى إِجْمَاعٍ، وَلَا نَسْخٍ. وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأِنَّمَا لَمْ يَفْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَمَّ بِهِ لِلْمَانِعِ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْهُ؛ وَهُوَ اشْتِمَالُ الْبُيُوتِ عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، فَلَوْ أَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ لَتَعَدَّتْ الْعُقُوبَةُ إِلَى مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ^(٣)، وَهَذَا لَا يَجُوزُ. كَمَا إِذَا وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى حَامِلٍ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ؛ لِثَلَا تَسْرِي الْعُقُوبَةُ إِلَى الْحَمَلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَهْمُ بِمَا لَا يَجُوزُ فَعَلَهُ أَبَدًا.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِجَوَابٍ آخَرَ^(٤)، وَهُوَ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَخَوْفَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَسْمَعُوهُ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، ثُمَّ

(١) «دَعْوَى الْإِجْمَاعِ.. يُمْكِنُهُمْ مَعَهُ» سَقَطَتْ مِنْ هـ.

(٢) ط: «هَذَا».

(٣) «الْجَمَاعَةُ.. لَا يَجِبُ عَلَيْهِ» سَقَطَتْ مِنْ س.

(٤) س: «بِجَوَابِ حَسَنِ».

يُصِرُّونَ عَلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ؛ لِكَوْنِهِ هَمًّا بَتْرَكِهَا» فَمِمَّا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وَلَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْمُ بِعُقُوبَةِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّارِ، وَإِحْرَاقِ بِيوتِهِمْ لِتَرْكِهِمْ (١) سُنَّةً لَمْ يَوْجِبْهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ. وَهُوَ ﷺ لَمْ يَخْبِرْ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّيُ وَحْدَهُ، بَلْ كَانَ يَصَلِّيُ جَمَاعَةً هُوَ وَأَعْوَانُهُ الَّذِينَ ذَهَبُوا مَعَهُ إِلَى تِلْكَ الْبِيوتِ.

وَأَيْضًا فَلَوْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ لَكَانَ هُنَاكَ وَاجِبَانِ. وَاجِبُ الْجَمَاعَةِ، وَوَاجِبُ عُقُوبَةِ الْعُصَاةِ وَجِهَادِهِمْ؛ فَتَرَكَ أَدْنَى الْوَاجِبَيْنِ لِأَعْلَاهُمَا، كَالْحَالِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّهُ إِنَّمَا هَمُّ بِعُقُوبَتِهِمْ عَلَى نِفَاقِهِمْ (٢)، لَا عَلَى تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ» فَهَذَا يَسْتَلْزِمُ مَحْذُورَيْنِ (٣): إِلْغَاءَ مَا اعْتَبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَقَ الْحُكْمَ بِهِ، مِنَ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَالثَّانِي: اعْتِبَارَ مَا أَلْغَاهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يِعَاقِبُ الْمُنَافِقِينَ عَلَى نِفَاقِهِمْ؛ بَلْ كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِيلُ سِرَائِرَهُمْ إِلَى (٤) اللَّهِ.

(١) ض وس: «بتركهم».

(٢) س: «على اتفاهم»!

(٣) ه و ط: «محظورين». وفي س زيادة بعده: «اثنين».

(٤) ض: «أسرارهم..». ط: «..على».

الدليل الخامس: ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١): أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له^(٢)، فلمَّا ولي دَعَاهُ، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب». وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم. واختلَف في اسمه، فقيل: عبدالله، وقيل: عمرو.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣)، و«سنن أبي داود»^(٤)، عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله^(٥) أنا ضريّر، شاسع الدَّار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «تسمع النداء^(٦)؟» قال: نعم، قال: «ما أجِدُ لك رخصةً».

قال المسقطون لوجوبها: هذا أمرٌ استحبابٍ، لا أمرٌ إيجابٍ. وقوله: «لا أجِدُ لك رخصةً» أي: إن أردت فضيلة الجماعة. قالوا: وهذا منسوخٌ.

قال الموجبون: الأمر المطلق للوجوب، فكيف إذا صرَّح صاحب

(١) حديث (٦٥٣)، بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «فرخص له» سقطت من ض. وفي س قبلها زيادة: «فيصلي في بيته».

(٣) (٤٢٣/٣).

(٤) (٥٥٢). وقد تقدّم تخريج حديث ابن أم مكتوم (ص/٢٠٨).

(٥) «قال: قلت: يا رسول الله» سقطت من ض.

(٦) ض وس: «أسمع».

الشَّرعُ بأنَّه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضريِرٍ شاسعِ الدَّارِ، لا يلائمه قائده. فلو كان العبدُ مخيِّرًا بين أن يصليَّ وحده أو جماعةً لكان أولى النَّاسِ بهذا التَّخيير مثل هذا الأعمى.

قال أبو بكر ابن المنذر^(١): «ذَكَرَ [إيجاب^(٢)] حضور الجماعة على العميان وإن بُعدت منازلهم عن المسجد. ويدلُّ ذلك على أن شهود الجماعة فرض^(٣) لاندب. وإذا قال لابن أمّ مكتوم^(٤) وهو ضريِرٌ: «لا أجد لك رخصةً»، فالبصير أولى أن لا تكون^(٥) له رخصة»^(٦).

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: ما رواه أبوداود^(٧)، وأبو حاتم ابن حَبَّان في «صحيحه»^(٨)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النِّداء

(١) الأوسط (٤/١٣٢-١٣٤).

(٢) «إيجاب» ليست في جميع النسخ، وقد ألحقت من الأوسط؛ إذ السِّياق يقتضي ذكرها.

(٣) «منازلهم.. فرض» سقطت من هـ.

(٤) ض: «لابن مكتوم».

(٥) ض هـ وط: «يكون».

(٦) في هامش ض هنا: «قلت: قول ابن أمّ مكتوم: هل تجد لي رخصةً؟ دليل قاطعٌ على أن النَّبِيَّ ﷺ أوجب عليهم حضورها، وأنَّه ما أحدٌ من أصحابه استأذنه في ذلك، غير هذا الضَّريِر، ثمَّ تعلَّلَ بأنَّه لا قائد له، فهذا أوضح دليل. قال ذلك كاتبه».

(٧) حديث (٥٥١).

(٨) حديث (٢٠٦٤).

فلم يمنعه^(١) من اتباعه عنذر^(٢). قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ = لم تقبل منه الصَّلَاة التي صلَّاهَا»^(٢).

قال المسقطون للوجوب: هذا الحديث فيه عِلَّتَان:

إحدهما^(٣): أنَّه من رواية مِغْرَاء^(٤) العبدِي، وهو ضعيفٌ عندهم^(٥).

الثانية: أنَّه^(٦) إِنَّمَا يُعْرَف عن ابن عباس، موقوفاً عليه^(٧).

(١) س: «فلم تمنعه»، ه: «فلم يمنع».

(٢) ض وس: «صلى».

(٣) ض: «أحدهما».

(٤) ض: «مغر»، ه: «مغرى»، س: «معر»، ط: «معري». تحريفات.

(٥) وقد تعقَّب ابن القَطَّان في بيان الوهم (٩٦-٩٧/٣) إعلاله بمغراء العبدِي، وأعلَّه بما هو أولى منه ضعفاً، وهو أبو جناب يحيى بن أبي حيَّة الكلبي؛ فقد ضَعَّف، وتُنظَّر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٨٤/٣١)، وميزان الاعتدال (٣٧١/٤).

(٦) «أنه» ليست في ه و ط.

(٧) وقد أخرج الحاكم (٣٧٢/١) وقال: «هذا حديثٌ قد أوقفه غندرٌ وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيحٌ على شرط الشَّيْخَيْن ولم يخرِّجَاه...»، وقال البيهقي في الكبرى (٥٧/٣): «رواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه».

قال الموجبون^(١): قد قال قاسم بن أصبغ في «كتابه»^(٢): حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدّثنا سليمان بن حرب حدّثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت^(٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر». وحسبك بهذا الإسناد صحّة. ورواه ابن المنذر: حدّثنا علي بن عبدالعزيز حدّثنا عمرو^(٤) بن عوف حدّثنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

(١) ذكره بنحوه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام (١/٢٧٤). وقال في أوله: «والصحيح موقوفٌ على ابن عباس». وقد ساق قاسم بن أصبغ هذا الحديث من طريق إسماعيل بن إسحاق موقوفاً أولاً، كما في التَّنْقِيح لابن عبدالهادي (٢/٨) قال: «ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق قالوا: ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من سمع النداء.. قال إسماعيل: فهذا الإسناد رواه النَّاسُ عن شعبة...». ثم ساقه مرفوعاً، كما ذكره المصنّف.

(٢) مصنف أبي محمد قاسم بن أصبغ رحمه الله، صنّفه على كتاب سنن أبي داود، وكان قد رحل من الأندلس، فوجد أبا داود السّجستاني قد توفّي قبل وصوله بيسير، فعمل مصنفاً في السنن على تراجم سنن أبي داود، وخرّج الحديث من روايته عن شيوخه. يُنظَر: الفهرست لابن خير الإشبيلي (١٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٧٣).

(٣) هـ: «بن ثابت».

(٤) س: «عمر».

قالوا^(١): ومِغْرَاء^(٢) العَبْدِي قد روى عنه أبو إسحاق السَّبَّيْعِي على جلالته. ولو قُدِّرَ أَنَّهُ لم يَصَحَّ رَفْعُهُ فقد صَحَّ عن ابن عباسٍ بلا شكٍّ، وهو قول صاحبٍ لم يخالفه صاحبٌ^(٣).

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(٤)، عن عبد الله بن مسعود قال: «من سَرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصَّلوات حيث يُنادى بهنَّ، فإنَّهنَّ من سنن الهدى، وإنَّ الله شرع لنبِيِّكم سنن الهدى^(٥). ولو أنَّكم^(٦) صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو^(٧) تركتم سنة نبيكم لضللتُمْ. وما من رجل^(٨) يتطهَّر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلاَّ كتب الله له بكل خطوةٍ يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطُّ عنه بها سيئةً. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاَّ منافقٌ معلوم

(١) بنحوه في الأحكام لعبدالحق الإشبيلي (١/ ٢٧٤).

(٢) تحرَّفت في النسخ كلها، كما سبقت الإشارة إليه (ص/ ٢٢٦).

(٣) هـ: «لم يخالف صاحباً».

(٤) حديث (٦٥٤).

(٥) في «صحيح مسلم» تقديم وتأخير، والسياق فيه: «فإنَّ الله شرع... وإنَّهنَّ من سنن...».

(٦) ط: «وإنكم لو».

(٧) هـ و ط: «ولو أنكم».

(٨) «رجل» ليست في س، ويبيِّن مكانها.

النِّفاق، ولقد كان الرَّجُل يُؤْتَى يَهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ (١) فِي الصَّفِّ». وَفِي لَفْظِ (٢): «وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤذَنُ فِيهِ».

فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ جَعَلَ التَّخْلُفَ (٣) عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ الْمَعْلُومِ نِفَاقِهِمْ. وَعِلَامَاتُ النِّفَاقِ لَا تَكُونُ (٤) لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ، وَلَا لِفِعْلِ مَكْرُوهٍ. وَمِنْ (٥) اسْتَقْرَأَ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ فِي السُّنَّةِ وَجَدَهَا إِمَّا تَرْكَ فَرِيضَةٍ، أَوْ فِعْلَ مُحَرَّمٍ.

وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلِيحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ». وَسَمَّى تَارِكَهَا، الْمَصْلِيَّ فِي بَيْتِهِ: مُتَخَلِّفًا، تَارِكًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي هِيَ طَرِيقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، وَشَرِيعَتُهُ الَّتِي شَرَعَهَا لِأُمَّتِهِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا السُّنَّةُ الَّتِي مِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمِنْ شَاءَ تَرَكَهَا؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا لَا يَكُونُ ضَلَالًا، وَلَا مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ، كَتَرْكِ الضُّحَى، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصُومِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

(١) «يقام» سقطت من هـ.

(٢) عند مسلم (٦٥٤).

(٣) ض: «المتخلف».

(٤) ض: «يكون».

(٥) ض: «وقد» تحريفٌ.

الدليل الثامن: ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقتهم بالإمامة أقرؤهم».

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالجماعة، وأمره على الوجوب.

الدليل التاسع: أنه ﷺ أمر من صلى وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة. فروى وابصة بن معبد: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة». رواه الإمام أحمد^(٢)، وأهل «السُنن»^(٣)، وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٤)، وحسنه الترمذي^(٥).

وعن علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلينا خلفه. قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، ففضى

(١) حديث (٦٧٢).

(٢) المسند (٢٢٨/٤).

(٣) أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٤) حديث (١١٩٨-٢٢٠١).

(٥) السُنن (١/٤٤٧). وثبته أحمد وإسحاق كما سيأتي في كلام المصنّف، وحكم

ابن عبد البر على إسناده بالاضطراب، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/٣٣)،

والإمام لابن دقيق العيد (١/٢١٧)، والبدر المنير لابن الملقن (٤/٤٧٣)،

والإرواء للألباني (٥٤١).

الصَّلَاة، فرأى رجلاً فرداً خلف الصَّفِّ، فوقف عليه حتى (١) انصرف، وقال: «استقبل صلاتك؛ لا صلاة للذي خلف الصَّفِّ». رواه الإمام أحمد (٢)، وابن حبان (٣).

وفي رواية الإمام أحمد: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فأنصرفت (٤) فرأى رجلاً يصلي فرداً (٥) خلف الصَّفِّ، فوقف نبيُّ الله ﷺ حتى انصرف الرجل (٦)، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفردٍ (٧) خلف الصَّفِّ». قال ابن المنذر (٨): «ووثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق».

فوجه الدلالة: أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصَّفِّ وهو في جماعة، وأمره بإعادة صلاته، مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصةً، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان.

يوضِّحُه أن غاية هذا الفذُّ أن يكون منفرداً، ولو صحَّت صلاة

(١) ض وه و ط: «حين».

(٢) المسند (٤/٢٣).

(٣) حديث (٢٢٠٢).

(٤) «فانصرف» ليست في ه و ط.

(٥) س: «فذا».

(٦) ض وه و ط: «حين انصرف على الرجل».

(٧) س: «لفذ»، ه و ط: «لمنفرد».

(٨) الأوسط (٤/١٨٤). ويقصد حديث وابصة بن معديب المتقدم قريباً.

المنفرد لما^(١) حكم رسول الله ﷺ بنفيها، وأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته^(٢).

قال المسقطون للوجوب: لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث إلا بعد إثبات بطلان صلاة الفذ خلف الصف^(٣)، وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم. وقد دل على صحتها إجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف، وقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبرئيل^(٤).

فروى جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أتاه جبرئيل يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبرئيل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبرئيل ورسول الله ﷺ خلفه^(٥)، والناس خلف رسول الله ﷺ». رواه النسائي^(٦). فقد صلى رسول الله

(١) «لما» سقطت من ض.

(٢) س: «لذلك أن يعيد الصلاة».

(٣) بحثها المصنف في تهذيب سنن أبي داود (٢/٣٧٦-٣٨٠).

(٤) س: «جبرائيل»، وفي سنن النسائي وط: «جبريل». وكذا في المواضع الأربعة التالية.

(٥) «كما صنع.. خلفه» سقطت من هـ.

(٦) حديث (٥١٤)، وقد اختصره المصنف.

ﷺ خلف جبرئيل (١) مقتدياً (٢) به.

قالوا: وقد أحرَمَ أبو بكره فذاً خلف الصَّف، ثمَّ مشى حتى دخل الصَّف، ولم يأمره النَّبِيُّ ﷺ بالإعادة (٣).

قالوا: وقد أحرَمَ ابن عباس عن يساره ﷺ، فأخذ بيده، فأداره عن يمينه، ولم يأمره النَّبِيُّ ﷺ باستقبال الصَّلَاة، بل صحَّح (٤) إحرامه فذاً (٥)، فهذا في النَّفْلِ. وحديث جابر في الفَرَض، أنَّه قام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيده، فأقامه عن يمينه (٦).

قال الموجبون: العجب من معارضة الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة بمثل ذلك؛ فإنَّه لا تَعَارِضُ بين الأحاديث بوجهٍ من الوجوه. وأمَّا قولكم: «إنَّ هذا قول شاذٌّ» فَلَعَمْرُ الله ليس بشاذٌّ (٧)، ومعه

(١) «رواه.. جبريل» سقطت من س.

(٢) ض: «فاقتديا»!

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٤) س: «صحيح»!

(٥) يشير لما أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٣/٣٢٦)، وابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة (١٥٣٥)، وغيرهم، من حديث جابر رضي الله عنه، أنَّ ذلك كان في صلاة المغرب. وهو عند مسلم (٧٦٦) عنه رضي الله عنه، ولكن ليس فيه أنَّه كان في الفرض.

(٧) «ليس» سقطت من هـ. ط وهـ: «شاذ».

رسول الله ﷺ، وسُنَّتِه الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، ولو تَرَكَهَا مَنْ تَرَكَهَا. فلا يكون ترك السُّنَنِ لَخَفَائِهَا عَلَى مَنْ تَرَكَهَا، أو لِنَوْعِ تَأْوِيلِ مَسْوُغِ لَتَرَكَهَا لغيره. وكيف يقدِّم (١) ترك التَّارِكِ لِهَذِهِ السُّنَّةِ عَلَيْهَا؟

هذا (٢) وقد قال بهذه السُّنَّةِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ، وَطَاوُوسُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَمِنْ دُونِهِمْ، كَالْحَكَمِ، وَحَمَّادِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ (٣)، وَوَكَيْعٌ (٤). وَقَالَ بِهَا الْأَوْزَاعِيُّ - حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ -، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ (٥).

فَأَيْنَ الشُّذُودُ؟ وَهَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ!

وَأَمَّا مَعَارِضُكُمْ بِمَوْقِفِ الْمَرْأَةِ؛ فَمِنْ أَفْسَدِ الْمَعَارِضَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَوْقِفُ (٦) الْمَرْأَةِ الْمَشْرُوعِ لَهَا، حَتَّى لَوْ وَقَفَتْ فِي صَفِّ الرِّجَالِ أَفْسَدَتْ

(١) ض وس: «تقدم».

(٢) «هذا» ليست في س.

(٣) الحسن بن صالح بن حيِّ الهمداني الثوري، أبو عبد الله الكوفي، فقيه من أئمة الإسلام، توفي سنة ١٦٩ هـ، ترجمته في: السِّير للذهبي (٧/٣٦١).

(٤) «ووكيع» سقطت من ض.

(٥) يُنظَر: الْأَوْسَطُ لابْنِ الْمُنْذِرِ (٤/١٨٣)، وَالْمَغْنِي لِابْنِ قِدَامَةَ (٣/١٠).

(٦) هـ: «موقوف».

صلاة مَنْ يليها عند أبي حنيفة^(١)، وأحد^(٢) القولين في مذهب أحمد^(٣).

فإن قيل: لو وَقَفَتْ فذَّةٌ خلف صفِّ^(٤) النساءِ صحَّتْ صلاتُها؟

قيل: ليس كذلك؛ بل إذا انفردت^(٥) المرأة عن صفِّ النساءِ لم تصحَّ صلاتُها، كالرجل الفذُّ خلف صفِّ الرجال. ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في «تعليقه»^(٦)؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لفردي^(٧) خلف

(١) يُنظَر: الهداية للمرغيناني (١/٥٧)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٥٥).

(٢) ض: «وإحدى».

(٣) يُنظَر: المغني (٣/٤١)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٤/٤٢٦).

(٤) س: «فذا..»، و«صف» ليست فيها.

(٥) ط: «انفذت».

(٦) وكذا عزاه إليه المرادوي في الإنصاف (٤/٤٦٣)، فقال: «على الصَّحيح من

المذهب، قطع به القاضي في التَّعليق».

وكتاب التَّعليق، أو الخلاف الكبير، أو اختلاف الفقهاء، ثلاثة أسماء لكتاب

القاضي أبي يعلى، وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن

الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، وكتابه حُقِّق في رسالة جامعِيَّة كما في المدخل

المفصَّل لبكر أبوزيد (٢/١٠٦٠). وأفاد الدكتور سليمان العمير أنهما رسالتان.

ويُنظَر في ترجمته وكتابه: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٩٣)،

وسير أعلام النبلاء (١٨/٨٩)، والمدخل المفصَّل لبكر أبوزيد (١/٤٧١)،

و(٢/٩٦٩-٩٧٠).

(٧) س: «لفذ».

الصَّفِّ»^(١). خَرَجَ مِنْ هَذَا مَا إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا خَلْفَ الرَّجَالِ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. بَقِيَ فِيهَا عِدَاهُ^(٢) عَلَى هَذَا الْعَمُومِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ صَلَاتِهِ - صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ - خَلْفَ جِبْرِئِيلَ وَحْدَهُ، وَالصَّحَابَةَ خَلْفَهُ فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهَا: بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، حِينَ عَلَّمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ. وَقِصَّةُ أَمْرِهِ ﷺ لِلَّذِي صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ فَذَا^(٣) بِالْإِعَادَةِ مُتَأَخِّرَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ.

وَعِنْدِي فِيهِ جَوَابٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَ هُوَ الْمُؤْتَمِّمَ بِجِبْرِئِيلَ وَحْدَهُ، وَكَانَ تَقَدَّمَ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ^(٤) أَبْلَغَ فِي حُصُولِ التَّعْلِيمِ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ.

كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ عَلَى الْمَنْبَرِ^(٥)؛ لِیَأْتَمُّوا بِهِ وَلِيَتَعَلَّمُوا صَلَاتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّعْلِيمِ. لَمْ يَدْخُلْ فِي نَهْيِهِ ﷺ الْإِمَامَ إِذَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص / ٢٣١).

(٢) س: «نفي..». ه: «.. عداها».

(٣) «فذا» ليست في ض.

(٤) ط: «عليه السلام».

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد

الساعدي رضي الله عنه، بنحوه.

أمّ الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم (١).

وأما قصة أبي بكر (٢) فليس فيها أنه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصّف، وإنما يمكن التمسك بها لو (٣) ثبت ذلك، ولا سبيل إليه! وقد اختلفت (٤) الرواية عن الإمام أحمد فيمن ركع دون الصّف، ثمّ مشى راعيًا حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع، وعنه في ذلك ثلاث روايات.

إحداها: تصحّ (٥) مطلقًا (٦).

وحجّة هذه الرواية: أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكر (٧) بالإعادة، ولا استفصله: هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع، أم لا. ولو اختلف الحال

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٥٩٨) ومن طريقه البيهقي (٣/١٠٩)، عن ابن جريج عن أبي خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن رجل عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم». قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٣٣): «في إسناد هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالد ليس بمعروف، ويحتمل أن يكون الدلاني، وفيه كلام». وضعفه بهذا السياق الألباني في إرواء الغليل (٥٤٤).

(٢) هـ و ط: «أبي بكر».

(٣) ض وس: «أن لو».

(٤) ط: «اختلف».

(٥) هـ و ط: «أحدها...». هـ: «يصح».

(٦) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٤٣٨).

(٧) ط: «أبا بكر».

لاستفصله: وروى سعيد بن منصور في «سُنَّه»^(١)، عن زيد بن ثابتٍ: «أنَّه كان يركع قبل أن يدخل في الصَّفِّ، ثم يمشي راکعًا، ويعتدُّ بها، وَصَلَ الصَّفِّ أَمْ لَمْ يَصِلْ»^(٢).

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ. نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فِي الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ فِي الصَّفِّ مَا يُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ سَجَدَ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ^(٣) أَصْحَابِهِ^(٤).

وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا صَحَّتْ^(٥)؛ لِقِصَّةِ أَبِي بَكْرَةَ^(٦)، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «لَا تَعُدَّ»، وَالنَّهْيِ

(١) وعزاه إليه وساقه كسياق المصنّف الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (١١٩/٢)، وليس في المطبوع من السنن. وأخرج عنه بنحوه ابن أبي شيبه (٢٦٣٩، ٢٦٤٠)، والبيهقي (٩٠-٩١/٢)، وعبدالرزاق (٢٨٣-٢٨٤/٢)، وغيرهم. وعندهم آثار أخرى عن جملة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ويُنظر فيه أيضًا: شرح الزركشي (١١٨-١٢٠/٢)، وفتح الباري لابن رجب (١١٦-١١٨/٧).

(٢) ض وس: «أو لم». ط: «أم لا».

(٣) س: «أكبر».

(٤) الإنصاف للمرداوي (٤٣٨/٤)، وقال: «وعليه جماهير الأصحاب».

(٥) الإنصاف للمرداوي (٤٣٨/٤)، وذكر روايات أخرى، منها: أنها تصح في النفل فقط، وأنها تصح إن خاف تضييقًا أولعذر.

(٦) ط: «أبي بكر». وقد تقدم تخريجه (ص/٢٣٣) وأنه في البخاري.

يقتضي الفساد، ولكن تُرك في الجاهل به، حيث لم يأمره^(١) بالإعادة، وكانت هذه حال أبي بكر.

وأما قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحرمنا فذنين = فهذا أولاً^(٢) ليس فيه أنهما كانا قد دخلا في الصلاة، وإنما فيه أنهما وقفا عن يساره فأدارهما إلى يمينه. فأدارهما عند أول وقوفهما.

ولو قُدِّر أنهما أحرمنا كذلك، فمن أحرم فذا صحَّ إحرامه بالصلاة ودخوله فيها، وإنما الاعتبار بالركوع وحده. وإلا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحَّت صلاته. ولو اعتبرنا إحرام المأمومين جميعاً لم ينعقد تحريم أحد^(٣) حتى يتفق هو ومن إلى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه، وهذا من أعظم الحرج والمشقة؛ ولهذا لم يعتبره أحد أصلاً. والله أعلم.

الدليل العاشر: ما رواه أبو داود في «سُنَّته»^(٤)، والإمام أحمد في

(١) هـ: «يأمر».

(٢) هـ وط: «فهذه..». ض: «في ابتداء.. فهذا أولى».

(٣) ض وس: «تحريمه». س: «آخر».

(٤) حديث (٥٤٧). وليس فيه لفظة: «لا يؤذَن».

«مسنده»^(١)(٢)، من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية».

فوجه الاستدلال منه: أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك صلاة^(٣) الجماعة، التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة. ولو كانت الجماعة^(٤) ندبًا، يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها^(٥).

الدليل الحادي عشر: ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٦)، من حديث

(١) (١٩٦/٥). وأخرجه النسائي (٨٤٨)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٣٧٤/١) وقال: «صحيح الإسناد»، وغيرهم، من طريق زائدة بن قدامة عن السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه به.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والنووي في الخلاصة (٢٧٧/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨٧/٣).

(٢) «في مسنده» ليست في ض وس.

(٣) «صلاة» ليست في ه و ط.

(٤) ض: «الصلاة».

(٥) هنا زيادة في س: «الأذان وإقامة الصلوات».

(٦) حديث (٦٥٥).

أبي الشعثاء^(١) المحاربي قال: كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فِقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هَرِيرَةَ بِصَرِّهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): سَمِعْتُ أَبَاهِرِيرَةَ وَقَدْ رَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ فِي الْمَسْجِدِ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

وَوَجْهَ الْاِسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّهُ جَعَلَهُ عَاصِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُرُوجِهِ^(٤) بَعْدَ الْأَذَانِ؛ لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً. وَمَنْ يَقُولُ: الْجَمَاعَةَ نَدْبٌ يَقُولُ: لَا يَعِصِي اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ الْأَذَانِ وَصَلَّى وَحْدَهُ!

وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «كِتَابِهِ»^(٥) عَلَى وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ الْمَرْءُ مَخِيرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ إِيْتَانِهَا لَمْ يَجْزِ^(٦) أَنْ يَعِصِيَ مِنْ تَخَلُّفِ عَمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهُ».

وَالَّذِي يَقُولُ: صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ نَدْبٌ، إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا =

(١) س: «الشعباء»!

(٢) لمسلم أيضًا حديث (٦٥٥).

(٣) «وفي رواية.. أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من ض وس.

(٤) س زيادة هنا: «من المسجد».

(٥) الأوسط (٤/١٣٥).

(٦) ه: «لم يخبر»!

يجوز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة، بل يجوز له أن يجلس فلا يصلي مع الإمام والجماعة، فإذا صلوا قام (١) فصلي وحده! ولو رأى رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لأنكروا (٢) عليه غاية الإنكار.

بل قد أنكروا ما هو دون هذا، وهو (٣) على من لا يصلي مع الجماعة اكتفاءً بصلاته في رحله، وقال: «مالك لا (٤) تصلي معنا؟ ألسنت برجل مسلم؟» (٥).

وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجد الجماعة، فقال: «إذا صليتما في رحالكما (٦) ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما (٧) نافلة» (٨).

الدليل الثاني عشر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ونحن نذكر

(١) س: «أقام».

(٢) س: «لأنكروا».

(٣) «وهو» ليست في ض.

(٤) ط وس: «ألا».

(٥) تقدم تخريجه بنحوه (ص / ٧٧).

(٦) س: «رحالكما».

(٧) ط: «لكما».

(٨) سيأتي تخريجه قريبا (ص / ٢٥١).

نصوصهم. قد تقدّم قول ابن مسعود: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق» (١).

وقال الإمام أحمد (٢): حدّثنا وكيع حدّثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود (٣) قال: «من سمع المنادي فلم يجب من غير عذرٍ فلا صلاة له».

وقال أحمد (٤) أيضًا: حدّثنا وكيع حدّثنا مسعر عن أبي الحصين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: «من سمع المنادي فلم يجب من غير (٥) عذرٍ فلا صلاة له» (٦).

(١) تقدّم تخريجه (ص/٢٢٨).

(٢) مسائل أحمد لابنه صالح (٣٧/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٣٤٨٦) من طريق وكيع عن سليمان به.

(٣) هـ: «أبي مسعود». تحريفًا!

(٤) مسائل أحمد لابنه صالح (٣٦/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٢) من طريق وكيع، والبيهقي (١٧٤/٣) من طريق أبي نعيم = كلاهما عن مسعر به.

وزُوي مرفوعًا، لكن قال الحافظ البزار في مسنده (١٤١/٨): «قد رواه غير واحد عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى موقوفًا».

(٥) ط: «بغير».

(٦) «وقال أحمد أيضًا.. صلاة له» سقطت من س.

وقال أحمد^(١): حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان^(٢) التيمي عن أبيه عن عليّ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». قيل: ومَن^(٣) جار المسجد؟ قال: «من سمع المنادي».

وقال سعيد بن منصور^(٤): حدَّثنا هشيم^(٥) أخبرنا^(٦) منصور عن الحسن عن علي^(٧) قال: «من سمع النداء فلم يأتيه لم تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر».

وقال عبدالرزاق^(٨): عن إسرائيل^(٩) عن أبي إسحاق عن الحارث

(١) مسائل أحمد لابنه صالح (٣٨/٢). وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٧/١) من طريق السفينان وابن أبي شيبة (٣٤٨٨) من طريق هشيم، والبيهقي (٥٧/٣) من طريق زائدة وسفيان = كلهم عن أبي حيان به. قال الألباني في الضعيفة (١٨٣): «بسنَدٍ صحيح».

(٢) ض وس وط: «أبي حبان». هـ: «ابن حبان».

(٣) س: «وما».

(٤) ليس في المطبوع من سننه، وقد ساقه من طريق سعيد الإمام ابن المنذر في الأوسط (١٣٦/٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٩) من طريق هشيم به.

(٥) ط: «هشيم».

(٦) س: «أبنا».

(٧) هـ وط: «بن علي».

(٨) المصنّف (١٩١٦)، وأخرجه البيهقي (٥٧/٣)، والدّارقطني (٤٢٠/١) كلاهما من طريق أبي إسحاق به. وفي إسناده الحارث الأعور، ضعّفوه جدًّا.

(٩) ط: «أنس». وفي المصنّف (٤٩٨/١): «الثوري».

عن عليّ قال: «من^(١) سمع النِّداء من جيران المسجد فلم يجب^(٢) وهو صحيحٌ من غير عذرٍ فلا صلاة له».

وقال وكيع^(٣): عن عبدالرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال: «لأنّ تمّليء^(٤) أذننا ابن آدم رصاصاً مُذاباً خيراً له من أن يسمع المنادي ثمّ لا يجيبه».

وقال الإمام أحمد^(٥): حدّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي ابن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «من سمع المنادي فلم يجب عن غير عذرٍ، فلم يجد خيراً، ولم يرُدّ به».

قال وكيع^(٦): حدّثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «من سمع النِّداء ثمّ لم يجب من غير عذرٍ فلا صلاة له»^(٧).

(١) «من» سقطت من هـ.

(٢) «فلم يجب» سقطت من هـ و ط.

(٣) أخرجه من طريق وكيع ابن أبي شيبة (٣٤٨٤) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٣٧/٤).

(٤) ط: «يمتليء».

(٥) مسائل أحمد لابنه صالح (٣٧/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٥).

(٦) وأخرجه من طريق وكيع ابن أبي شيبة (٣٤٨٣). وقد تقدّم الخلاف فيه موقوفاً ومرفوعاً وأنّ الموقوف أصحُّ.

(٧) الأسطر من قوله: «وقال عبدالرزاق» إلى: «فلا صلاة له» سقطت كلّها من س.

وقال عبدالرزاق^(١): عن الثوري^(٢) عن ليث عن مجاهد قال: سألت^(٣) رجلاً ابن عباس، فقال: رجلٌ يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعةً ولا جماعةً؟ فقال ابن عباس: «هو في النار». ثم جاء الغد، فسأله عن ذلك، فقال: «هو في النار». قال: فاختلف إليه قريباً من شهرٍ يسأله^(٤) عن ذلك ويقول ابن عباس: «هو في النار».

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صححةً وشهرةً وانتشاراً، ولم يجيء عن صحابيٍّ واحدٍ خلاف ذلك. وكلُّ من هذه الآثار دليلٌ مستقلٌّ في المسألة لو كان وحده^(٥)، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟! وبالله التوفيق.

فصلٌ

وأما المسألة الثامنة^(٦)، وهي: هل الجماعة شرطٌ في صححة الصلاة أم لا؟ فاختلف الموجبون لها في ذلك، على قولين:

(١) حديث (١٩٩٠). وأخرجه من طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٣٧).

(٢) «عن الثوري» سقطت من هـ و ط.

(٣) هـ: «سأل».

(٤) هـ: «سأله».

(٥) «لو كان وحده» سقطت من س.

(٦) هـ: «الثامن». ض و ط: «السابعة». وتقدّم كونه غلطاً متواليًا في العدد.

أحدهما: أَنَّهَا فَرُضَ، يَأْتُم تَارِكُهَا، وَتَبْرَأُ ذِمَّتَهُ بِصَلَاتِهِ وَحُدَّهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ^(١). وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: «إِجَابَةُ الدَّاعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَرُضٌ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: هِيَ عِنْدِي سُنَّةٌ، أُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِي مِثْلَ الْوَتْرِ وَغَيْرِهِ لَكَانَ خِلَافَ الْحَدِيثِ، وَصَلَاتِهِ جَائِزَةً».

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، ذَكَرَهَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ^(٢) فِي كِتَابِ «الْإِقْنَاعِ»^(٣): أَنَّهَا شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مِنْ صَلَّيَّ وَحُدَّهُ. وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ،

(١) يُنظَرُ: الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ (٦/٣)، وَالْإِنْصَافُ لِلْمُرْدَاوِيِّ (٤/٢٦٥).

(٢) «ابن» لَيْسَتْ فِي هُوَ وَط. س: «الزاعوني»، ط: «الزعفراني»!

وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الزَّاعُونِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، شَيْخُ الْحَنْبَلَةِ بِبَغْدَادٍ، كَانَ إِمَامًا فَقِيهًا، مَتَّبِعًا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، مَتَفَنِّنًا، وَاعْظًا، مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ وَالذِّيَانَةِ وَالْوَرَعِ وَالصِّيَانَةِ، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٥٢٧هـ، تَرَجَمَتْهُ فِي: الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلَةِ (١/٤٠١)، وَالسِّيَرِ لِلذَّهَبِيِّ (١٩/٦٠٥)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٦/١٥٤).

(٣) وَفِي الْإِنْصَافِ لِلْمُرْدَاوِيِّ (٤/٢٦٥): «فِي الْوَاضِحِ وَالْإِقْنَاعِ».

وَقد ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلَةِ (١/٤٠٥) أَنَّ الْإِقْنَاعَ فِي مَجْلَدٍ.

وأبو الحسن التَّميمي^(١). وهو قول داود وأصحابه، قال ابن حزم:
«وهو قول جميع أصحابنا»^(٢).

ونحن نذكر حجج الفريقين.

قال المشترطون: كُلُّ دليل ذكرناه في الوجوب يدلُّ على أنَّها شرطٌ؛
فإنَّها إذا كانت واجبةً فتركها المكلَّف لم يفعل ما أمر به، فبقي في عهدَة
الأمر.

قالوا: ولو صحَّت الصَّلَاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله ﷺ:
«إنَّه لا صلاة له». ولو صحَّت لما قال النبي ﷺ: «من^(٣) سَمِعَ المنادي
ثم لم يجبه لم تُقبَل^(٤) منه الصَّلَاة التي صلَّى^(٥)». فلَمَّا وقف القبول
عليها دلَّ على اشتراطها، كما أنَّه لَمَّا وقف القبول على الوضوء من
الحَدِّث دلَّ على اشتراطه.

قالوا: ونفي القبول إمَّا أن يكون لفوات رُكنٍ، أو شرطٍ. ولا^(٦)

(١) المغني (٣/٦-٧)، والإنصاف (٤/٢٦٥).

(٢) المحلَّى (٤/١٩٦).

(٣) س: «إن من».

(٤) ه: «يقبل».

(٥) تقدَّم تخريجه والكلام عليه (ص/٢٢٦-٢٢٨)، من حديث ابن عباسٍ بنحوه.

(٦) س: «أو لا».

ينتقض هذا بنفي القبول عن صلاة العبد الآبق^(١)، وشارب الخمر أربعين يومًا^(٢)؛ لأنَّ امتناع القبول هناك لارتكاب أمرٍ محرّمٍ قارَنَ الصَّلَاةَ فأبطل أجرها.

قالوا: ولو صحَّت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس: «إنَّه في النَّار».

قالوا: ولو صحَّت صلاته أيضًا لما كانت واجبة؛ فإنَّه إنَّما تصحُّ^(٣) عبادة من أدَّى ما أمرَ به. وقد ذكرنا من أدلَّة الوجوب ما فيه كفاية.

قال المصحِّحون لها - وهم ثلاثة أقسام: قسمٌ يجعلها سنَّة، إن شاء فعلها وإن شاء تركها. وقسمٌ يجعلها فرض^(٤) كفاية، إذا قام بها طائفةٌ سَقَطت عَمَّن عداهم. وقسمٌ يقول: هي فرضٌ على الأعيان، وتصحُّ

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم^(٧٠) وغيره، من حديث جرير بن عبد الله البجلي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد (١٧٦/٢)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والنسائي (٥٦٧٣)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والحاكم (٣٨٨/١)، وقال: «على شرط الشيخين»، وأخرجه في (١٦٢/٤) من طريق أخرى، وقال: «صحيح الإسناد»، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين صباحًا..» الحديث. وأخرجه الترمذي (١٨٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن».

(٣) هـ و ط: «وأنه..». س وهـ و ط: «يصح».

(٤) هـ: «فرضًا».

بدونها -: قد ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) «(٢)»، من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

وفيهما^(٣)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً»^(٤)، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُطت^(٥) عنه بها خطيئة. فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه - ما^(٦) لم يحدث -: «اللهم صل عليه، اللهم ارحمه»، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة».

قالوا: فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة؛ إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل.

(١) س وط: «الصحيح».

(٢) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) بنحوه.

(٣) البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) وهذا لفظ البخاري.

(٤) هـ: «وعشرون». س: «درجة».

(٥) ض وس: «وحط».

(٦) «ما» ليست في هـ.

قالوا: وفي «صحيح مسلم»^(١)، من حديث عثمان بن عفان: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصُّبح في جماعة فكأنما قام الليل كله».

قالوا: فشبه فعلها في جماعة بما ليس بواجبٍ. والحكم في المشبه كهُوَ في المشبه به أو دونه في التأكيد.

قالوا: وقد روى يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فصليتُ معه صلاة الصُّبح في مسجد الخيف، فلما قَضَى صَلَاتَهُ انحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصَلِّيَا، قال: «عليَّ بهما». فجيء بهما، تُرْعِدُ فرائضهما. قال: «ما منعكما أن تُصَلِّيَا معنا؟». فقالا: يا رسول الله، قد صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قال: «فلا تفعلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا»^(٢) ثم أتيتما مسجد جماعة فصلَّيَا معهم؛ فَإِنَّهَا^(٣) لَكُمَا نَافِلَةٌ رواه أهل «السُّنَنِ»^(٤).

(١) حديث (٦٥٦).

(٢) س: «رحالكم».

(٣) س: «معهما، فإنهما».

(٤) النَّسَائِيُّ (٨٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٩)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٦٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٥٦٤)، وَغَيْرَهُمْ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السَّوَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وعند «أبي داود»^(١): «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا»^(٢) معه، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

قالوا: ولولا صِحَّةُ الأُولَى لم تكن^(٣) الثَّانِيَةَ نَافِلَةً.

وعن محجن بن الأدرع^(٤) قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ - يَعْنِي: وَلَمْ أُصَلِّ - فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ، ثُمَّ أَتَيْتَكَ. قَالَ: «فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا

= وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ تَجْهِيلُهُ لِإِسْنَادِهِ؛ وَعُلِّلَ بِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدِ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرَ ابْنِهِ جَابِرٍ، وَلَا لَجَابِرٍ رَاوٍ غَيْرَ يَعْلَى؛ كَمَا فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٢/٣٠١)، وَقَالَ: «وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يُوَثِّقُونَ يَعْلَى بْنَ عَطَاءٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، فَالاحتجاج به وبشواهده صحيح». وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ (٢/٢٩): «وَقَدْ وَجَدْنَا لَجَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ رَاوِيًا غَيْرَ يَعْلَى، أَخْرَجَهُ ابْنُ مِنْدَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ».

وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ السَّكَنِ كَمَا فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيبِيِّ (٢/٢٩)، وَابْنُ الْمَلِّقِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٤/٤١٣).

(١) حديث (٥٧٥).

(٢) ط: «فليصلها».

(٣) ه: «لم يكن».

(٤) ه: «أذرع».

نافلة». رواه الإمام أحمد^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة^(٢)، وعن أبي ذر^(٣)، وعبادة^(٥)، وعبدالله بن عمر. ولفظ حديث ابن عمر: عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيتُ على ابن عمر - وهو بالبلاط - والقوم يصلُّون في المسجد، فقلتُ: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين». رواه أبو داود^(٦)، والنسائي^(٧).

-
- (١) المسند (٤/ ٣٤). وأخرجه مالك (١٣٢)، والنسائي (٨٥٧)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم (١/ ٣٧١) وقال: «حديثٌ صحيحٌ»، من حديث زيد بن أسلم عن بسر ابن محجن عن محجن رضي الله عنه به. وقد أعله ابن القطن في بيان الوهم (٥/ ٢٢) بأن بسرًا لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه ولا تعرف حاله، وردَّ على هذا الحاكم بقوله في الموضوع السابق: «ومالك بن أنس الحَكَم في حديث المدنين، وقد احتجَّ به في الموطأ»، وقد صحَّحه الألباني في الإرواء (٥٣٤).
- (٢) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يصلُّون لكم؛ فإن أصابوا فلکم، وإن أخطؤوا فلکم وعليهم».
- (٣) «أبي هريرة وعن» ليست في ض وس.
- (٤) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخِّرون الصَّلَاة عن وقتها، - أو يمتتون الصَّلَاة عن وقتها.» قال: قلتُ: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أذرتَها معهم فصلِّ، فإنَّها لك نافلة».
- (٥) تقدَّم تخريجه.
- (٦) حديث (٥٧٩).
- (٧) حديث (٨٦٠). وأخرجه أحمد (١٩/ ٢)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان =

فَضْلٌ

قال الموجبون: التَّفْضِيلُ (١) لا يستلزم براءة الذِّمَّةِ من كلِّ وجهٍ، سواء كان مطلقاً أو مقيداً؛ فَإِنَّ التَّفْضِيلَ (٢) يحصل مع مناقضة المفضَّل للمفضَّل (٣) عليه من كلِّ وجهٍ، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان/٢٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ﴾ [الفرقان/١٥]. وهو كثيرٌ.

فكون (٤) صلاة الفَدَّ جزءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجمع (٥) لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة، ولزوم كونها ندباً بوجه من الوجوه.

= (٢٣٩٦)، والبيهقي (٣٠٣/٢)، من طريق عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه به. وقد صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان وابن السَّكَن كما في التَّلْخِيس الحبير (١٥٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٦٤/٢).
فائدة: قال البيهقي: «أي: كلتاها على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختياراً، وليس بحتم»، وقال ابن حجر في التَّلْخِيس: «وهو محمولٌ على إعادتها منفرداً، أمّا إن كان صَلَّى منفرداً ثم أدرك جماعةً فإنه يعيد معهم».

(١) «التفضيل» سقطت من هـ.

(٢) ط: «التفضل».

(٣) س: «التفصيل.. التفصيل.. المفصل للمفصل». تحريف!

(٤) س: «يكون».

(٥) ض وط وهـ: «الجميع».

وغايتها أن يتأدى (١) الواجب بهما، وبينهما من الفضل ما بينهما؛ فإنَّ الرجلين يكون مقامهما في الصفِّ واحدًا وبين صلاتهما (٢) في الفضل كما بين السماء والأرض. وفي «السُّنن» (٣)، عنه ﷺ: «إنَّ العبد (٤) ليصليَّ الصَّلَاةَ ولم يُكْتَبْ له من الأجر (٥) إِلَّا نِصْفُهَا، ثُلُثُهَا، رُبُعُهَا، خَمْسُهَا» حتى بلغ عَشْرَهَا.

فإذا عُقِلَ (٦) اثنان يصلِّيان فرضهما، صلاةُ أحدهما أفضل من صلاة الآخر بعشرة أجزاء - وهما فرضان - فهكذا يُعقَل (٧) مثله في صلاة الفذِّ وصلاة الجماعة.

(١) س: «وغايتها.. ينادى»!

(٢) ض: «صلاتيهما».

(٣) أبو داود (٧٩٦)، من حديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنه. بلفظ: «إنَّ الرَّجُلَ لينصرف وما كُتِبَ له إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها».

وأخرجه أحمد (٣٢١/٤)، والبيهقي (٢٨١/٢) وغيرهما، من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبدالله بن عَنَمَةَ المزني عن عمَّار به. وقد صحَّحه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٢٠/١).

(٤) ض: «الرجل».

(٥) «له» ليست في هـ وط. وفي ض: «من الأجر له».

(٦) ض: «غفل»، وكذا في الموضع التَّالِي بعده!

(٧) س: «ولهما.. يفعل».

وأبلغ من هذا قوله: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»^(١)، فإذا لم يَعْقِلْ في صلاته إلا في جزء واحد كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء، وإن برئت ذمته من الصلاة. فهكذا المصلي وحده، له جزء واحد من الأجر، وإن برئت الذمة^(٢).

ومثل هذه الصلاة لا يُسمِّيها الشارع صحيحةً، وإن اضطلع الفقهاء على تسميتها صلاة^(٣)؛ فإن الصحيح المطلق ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده. وهذه قد فات معظم أثرها، ولم يحصل منها جُلُّ مقصودها، فهي أبعد شيء من الصَّحَّة، وأحسن أحوالها أن تَرَفَعَ عنه العقاب^(٤)، وإن حصَّلت شيئاً من الثواب فهو جزءٌ. وما هذا إلا^(٥) على قول من لا يجعلها شرطاً للصَّحَّة.

وأما مَنْ جعلها شرطاً لا تصحُّ بدونه فجوابه: أن التفضيل إنما هو بين صلاتين صحيحتين. وصلاة الرجل وحده إنما تكون صحيحةً للعذر، وأما بدون العذر فلا صلاة له، كما قال الصحابة رضي الله عنهم.

(١) لم أقف عليه، وقد عزاه إلى ابن عباسٍ موقوفاً عليه من كلامه غير واحدٍ.

(٢) «من الصلاة.. الذمة» سقطت من ض.

(٣) س: «صحيحة».

(٤) س: «ترتفع عنه»، وليس فيه: «العقاب».

(٥) «إلا» سقطت من ض وس.

وهؤلاء لو أجابوا بهذا أورد عليهم منازعوهم أنَّ المعذور يُكَمَّل له أجره؛ فأجابوا عن (١) ذلك بأنَّه لا يستحقُّ بالفعل إلاَّ جزءاً واحداً. وأمَّا التَّكْميل (٢) فليس من جِهَة الفعل؛ بل بالنِّيَّة، إذا كان من عادته أنْ يصليَّ جماعةً، فمرض أو حُيس أو سافر، وتعدَّرت عليه الجماعة، والله يعلم أنَّ من نيَّته أنْ لو قدر على الجماعة لما تركها؛ فهذا يُكَمَّل له أجره، مع أنَّ صلاة الجماعة أفضل من صلاته من حيث العمَلين.

قالوا: ويتعيَّن هذا ولا بد؛ فإنَّ النُّصوص قد صرَّحت بأنَّه لا صلاة لمن سمع النِّداء ثم صلى وحده؛ فدلَّ على أنَّ من له جزءٌ من سبعة وعشرين جزءاً هو المعذور الذي له صلاة (٣).

قالوا: والله تعالى يفضِّل العامل (٤) القادر على العاجز وإن لم يؤاخذه، فذلك فضله (٥) يؤتیه من يشاء.

وفي «صحيح البخاري» (٦)، عن عمران بن حصين قال: سألت

(١) هـ: «على».

(٢) «وأما التكميل» سقطت من ض.

(٣) س: «الذي لا صلاة له».

(٤) هـ: «فضل». و«العامل» ليست في هـ و ط.

(٥) س: «فضل».

(٦) حديث (١١١٥).

رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»^(١). فهذا إنما هو في المعذور، وإلا فغير المعذور ليس له من الأجر شيءٌ إذا كانت الصلاة فرضًا.

وإن كانت نفلًا لم يجز له التطوع على جنب؛ فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ يومًا من الدهر، ولا أحدٌ من أصحابه^(٢) ألبتة، مع شدة حرصهم على أنواع العبادة، وفعل كل خيرٍ.

ولهذا جمهور الأمة يمنع منه، ولا تجوز^(٣) الصلاة على جنبٍ إلا لمن لم يستطع القعود؛ كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»^(٤). وعمران ابن الحصين^(٥) هو راوي الحديثين، وهو الذي سأل عنهما النبي ﷺ.

(١) ض: «أجر نصف..» في الموضعين!

(٢) هـ: «الصحابة».

(٣) ض: «ولا تصح».

(٤) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٥) «ابن الحصين» ليست في س.

فصل

وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل» فمن أفسد الاستدلال. وأظهر ما في نقضه عليكم قوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً^(١) من شؤال فكأنما صام الدهر»^(٢). وصيام الدهر غير واجب، وقد شُبه به الواجب، بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه؛ فقد شُبه به^(٣) الصوم الواجب، فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الأجر على الواجب القليل، حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير.

فصل

وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الأسود، ومحجن بن الأدرع، وأبي ذر، وعبادة= فليس في حديث واحد منهم^(٤) أن الرجل كان قد صلى وحده منفرداً مع قدرته على الجماعة ألبتة. ولو أخبر النبي ﷺ لما أقره على ذلك، وأنكر عليه. وكذلك ابن عمر لم يقل: صليتُ وحدي

(١) ض وس: «بست».

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، بلفظ: «ثم أتبعه».

(٣) «الواجب بل.. شبه به» سقطت من س. و«به» ليست في هـ.

(٤) ط: «منهما».

وأنا أقدر على الجماعة.

ونحن نقول: إنه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها، ونقول كما قال أصحاب رسول الله ﷺ: «إنه لا صلاة له». فحيث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بُدَّ من أحد أمرين^(١)؛ أن يكونوا صلّوا جماعةً مع غير هذه الجماعة. أو يكونوا معذورين وقت الصلاة.

ومن صلّى وحده لعذرٍ ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه إعادة الصّلاة، كما لو صلّى بالتيمّم ثم وجد الماء في الوقت، أو صلّى قاعدًا لمرض ثم برئ في الوقت، أو صلّى عُريانًا ثم وجد السّتر في الوقت^(٢). ونحو ذلك^(٣).

قالوا: وقد دلّت أحكام الشريعة على أنّ صلاة الجماعة فرضٌ على كلّ أحدٍ^(٤)، وذلك من وجوه:

أحدها: أنّ الجمع لأجل المطر جائزٌ، وليس جوازه إلاّ محافظة على الجماعة، وإلاّ فمن الممكن أن يصلّي كلّ واحدٍ في بيته منفردًا. ولو كانت الجماعة ندبًا لما جاز ترك الوقت الواجب، وتقديم الصلاة

(١) هـ وط: «الأميرين».

(٢) «أو صلّى قاعدًا.. في الوقت» سقطت من ض.

(٣) «ونحو ذلك» ليست في هـ وط.

(٤) هـ وط: «واحد».

عن وقتها لأجل ندبٍ محضٍ.

الثاني: أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده صلى جماعةً وترك القيام. ومُحَالٌ أن يترك ركناً من أركان الصلاة لمندوبٍ محضٍ.

الثالث: أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام، ويعملون العمل الكثير في الصلاة، ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة؛ كُلُّ ذلك لأجل تحصيل الجماعة، وكان من (١) الممكن أن يصلُّوا وحداناً بدون هذه الأمور. ومُحَالٌ أن يُرْتَكَب ذلك وغيره لأجل أمرٍ مندوبٍ، إن شاء فعَلَهُ وإن شاء لم يفْعَلَهُ. وبالله التَّوفيق.

فصلٌ

وأما المسألة التاسعة (٢)، وهي: هل له فعلها في بيته، أم يتعيَّن المسجد؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد (٣).

(١) «من» ليست في ض.

(٢) ض وط: «الثامنة»، س: «الثالثة»، هـ: «التاسع». وتقدّم أنه خطأ توالى في العدّ.

(٣) المغني (٨/٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٧٢/٤). والرواية الأولى هي الصَّحِيح من المذهب عندهم، والذي عليه أكثرهم.

إحداهما^(١): له فعلها في بيته. وبذلك قالت الحنفية^(٢)،
والمالكية^(٣)، وهو أحد الوجهين للشافعية^(٤).

والثانية^(٥): ليس له فعلها في البيت إلا من عذرٍ.

وفي المسألة قول ثالث: أن^(٦) فعلها في المساجد فرض كفاية.
وهو الوجه الثاني^(٧) لأصحاب الشافعي.

فوجه القول الأول: حديث الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ^(٨) صَلَّى فِي رِحَالِهِمَا؛
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَهُمَا إِلَى فَعْلِهِمَا^(٩) فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمَا
فَعْلَهُمَا^(١٠) فِي رِحَالِهِمَا.

وكذلك حديث محجن بن الأدرع، وحديث عبدالله بن عمر. وقد

(١) هـ وط: «أحدهما».

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (١/٥٧٨).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/٣٢٠)، ومواهب الجليل (٢/١٧).

(٤) البيان للعمراني (٢/٣٦٣)، ومغني المحتاج (١/٢٣٠).

(٥) هـ وط: «والثاني».

(٦) «أن» ليست في هـ وط.

(٧) س: «الذي».

(٨) هـ: «اللذان».

(٩) ط: «فعلهما».

(١٠) س: «فعلهما».

تقدّمت هذه الأحاديث.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، عن أنس بن مالك قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ أحسن النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيَصَلِّي بِنَا».

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عنه -أيضًا- قال: «سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ^(٣) شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى قَاعِدًا».

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) -أيضًا- عن أبي ذرٍّ قال: سألت النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قال: «المسجد الحرام، ثمَّ المسجد الأقصى، ثمَّ حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ؛ فإنَّه مسجدٌ».

وصحَّ عنه ﷺ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٥).

(١) البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩)، بنحوه.

(٢) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) جُحِشَ: أي: انخدش جلده، كما في النهاية لابن الأثير (١/٢٤١).

(٤) البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠).

(٥) أصله في البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

عنه، بلفظ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ...». وقد أخرجه الضَّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (٥/٤٣)،

وابن الجارود في المنتقى (١٢٤)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال الحافظ في

الفتح (١/٤٣٨): «بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»..

ووجه الرواية الثانية: ما تقدّم من الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة؛ فإنّها صريحةٌ في إتيان المساجد^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢)، عن ابن أمّ مكتوم: أنّ رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رِقَّةً، فقال: «إني لأهمُّ أن أجعل للناس إمامًا، ثمّ أخرج، فلا أقدر على إنسانٍ يتخلف عن الصّلاة في بيته إلا أحرقتة عليه».

وفي لفظٍ لأبي داود^(٣): «ثمّ آتي قومًا يصلُّون في بيوتهم، ليست بهم عِلَّةٌ، فأحرق عليهم^(٤) بيوتهم».

وقال له ابن أمّ مكتوم -وهو رجلٌ أعمى-: هل تجد لي رخصةً أن أصلي في بيتي؟ قال: «لا أجد لك رخصة»^(٥).

وقال ابن مسعود: «لو صليتُم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»^(٦).

(١) ض: «المسجد».

(٢) (٤٢٣/٣).

(٣) حديث (٥٥٣).

(٤) «عليهم» ليست في س.

(٥) تقدّم تخريجه (ص/٢٠٩، ٢٢٤).

(٦) تقدّم تخريجه (ص/٢٢٨)، وأنّه في صحيح مسلم.

وعن جابر بن عبد الله قال: فَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا فِي صَلَاةٍ، فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكُمْ (١) عَنِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالُوا: لِمَاءٍ كَانَ بَيْنَنَا (٢). فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣).

وقد تقدّم هذا المعنى عن علي بن أبي طالب وغيره من الصّحابة رضي الله عنهم (٤).

فإن خالفَ وصلّى في بيته جماعةً من غير عذرٍ، ففي صحّة صلّاته قولان. قال أبو البركات في «شرح» (٥): «فإن خالف وصلّاها في بيته

(١) هـ: «أخلفكم».

(٢) ض: «كان في بيتنا»، س: «لحال».

(٣) السنن (١/٤١٩)، من طريق أبي السكين عن جنيد بن حكيم عن محمد بن سكين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه به. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٤٣): «فيه من لا تعرف حاله، وهما أبوسكين زكرياء بن يحيى الطائي، وحنيد بن حكيم». وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة مرفوعًا، وعن علي رضي الله عنهم موقوفًا. وقد تقدم بعضها (ص/١٦١، ١٦٢).

(٤) (ص/٢٤٣-٢٤٦).

(٥) يعني: أبا البركات عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام، المتوفي سنة ٦٥٢ هـ، في كتابه: شرح الهداية لأبي الخطاب.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/٦) أن اسم كتابه: «متهى الغاية في شرح الهداية»، وقال: «بيّض منه أربع مجلّدات كبار، إلى أوائل الحج، والباقي لم يبيّضه». ويُنظر أيضًا: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٨/١٢٨).

صَحَّت. ويتخرَّج أن لا^(١) تصحَّ من غير عذرٍ؛ بناءً على ما اختاره ابن عقيل في ترك^(٢) الجماعة، حيث ارتكب النهي. ويعضده قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». قال: والمذهبُ الصَّحَّةُ؛ لقوله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعةٍ تضاعف على صلاته في بيته أو في سوقه خمسًا وعشرين^(٣) ضعفًا»^(٤). ويحتمل قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» على نفي الكمال جمعًا بينهما.

قال: والرَّواية الأولى اختيار أصحابنا، وأنَّ حضور المسجد لا يجب^(٥). وهي عندي بعيدةٌ جدًّا إن حُمِلت على ظاهرها؛ فإنَّ الصَّلَاة في المساجد من أكبر شعائر الدِّين وأعلامه^(٦)، وفي تركها بالكلية أوفى المفسد، ومحو^(٧) آثار الصَّلَاة؛ بحيث تفضي إلى فتور همم^(٨) أكثر الخلق عن أصل فعلها؛ ولهذا قال عبدالله بن مسعود: «لو صلَّيتم في

(١) ط: «في بيته جماعة»، وسقطت منه جملة: «صَحَّت، ويتخرَّج أن لا».

(٢) ط: «تركه».

(٣) ض وط وه: «خمس». ه: «وعشرون».

(٤) تقدَّم تخريجه قريبًا بنحوه (ص/ ٢٥٠)، وأنَّه في الصَّحيحين.

(٥) ض: «حضور الجماعة لا تجب».

(٦) ه وط: «في المسجد... وعلاماته».

(٧) س: «يمحو».

(٨) ض: «فتورهم»، س: «قبورهم»!

بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» (١).

قال: وإنما معنى هذه الرواية - والله أعلم - أن فعلها في البيت جائز لأحد الناس إذا كانت تُقام في المساجد. فيكون فعلها في المساجد (٢) فرض كفاية على هذه الرواية، وعلى الأخرى فرض عين.

قال: ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للأمطار. ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط، دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك؛ لأن أكثر الناس قادرون على الجماعة في البيوت، فإن الإنسان غالباً لا يخلو أن يكون (٣) عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق، أو نحوهم، فيمكنهما (٤) الصلاة جماعةً، وغير ذلك (٥). فلا يجوز ترك الشرط - وهو الوقت - من أجل سنة (٦). فلما جاز الجمع علم أن الجماعة في المساجد فرض، إما على الكفاية، وإما على الأعيان. هذا كلامه.

(١) تقدّم تخريجه (ص/ ٢٢٨) وأنه في مسلم.

(٢) هـ وط: «المسجد».

(٣) هـ وط: «تكون».

(٤) هـ: «نحوها»، ض وس: «نحوه». ط: «فيمكنه».

(٥) «وغير ذلك» ليست في ط.

(٦) هـ وط: «السنة».

ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة. فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لعذر، وبهذا تتفق (١) جميع الأحاديث والآثار.

ولما مات رسول الله ﷺ، وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل (٢) بن عمرو، وكان عتاب بن أسيد -عامله على مكة- قد توارى خوفاً من أهل مكة، فأخرجه سهيل، وثبت أهل مكة على الإسلام. فخطبهم بعد ذلك عتاب (٣)، وقال: «يا أهل مكة (٤)، والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه» (٥).

وشكر أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع، وزاده رفعة في أعينهم. فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحدٍ التخلف عن الجماعة في المسجد، إلا من عذر. والله أعلم.

(١) ط: «الجماعة لغير عذر». س: «يتفق».

(٢) «أهل» ليست في ض. س: «سهل» وكذا في الموضع التالي بعده.

(٣) ض زيادة: «بن أسيد».

(٤) «على الإسلام.. مكة» سقطت من هـ.

(٥) ذكره بنحوه ابن هشام في السيرة (٦/٨٩) بلفظ: «فمن رابنا ضربنا عنقه»، وليس فيه:

«تخلف عن الصلاة في المسجد»، ويُنظر: البداية لابن كثير (٨/١٧٢) وغيره.

فصلٌ

وأما المسألة العاشرة^(١)، وهي: حكم من نَقَرَ الصَّلَاةَ، ولم يتمَّ ركوعها ولا سجودها. فهذه المسألة قد شفى فيها^(٢) رسول الله ﷺ وكفى، وكذلك أصحابه من بعده. فلا مَعْدِلَ لناصحِ نفسه عمَّا جاءت به السُّنَّة في ذلك. ونحن نسوق مذهب رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك بألفاظه.

فعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى، ثمَّ جاء فسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عليه السَّلَامَ، فقال: «ارجع، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً^(٣). فقال: والذي بعثك بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيره! فعَلَّمَنِي. قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ معَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ^(٤) قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا^(٥)، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي

(١) ض و ط: «التاسعة»، هـ: «العاشرة». وتقدَّم التنبيه على خطأ العد المتوالي.

(٢) «فيها» ليست في ه و ط.

(٣) «ثلاثاً» ليست في س. وبدلاً منها أعيدت جملة: «فرجع فصلَّى كما صلَّى، ثمَّ جاء

فسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ، فقال: ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاث مراتٍ.

(٤) ه و ط: «تعديل».

(٥) «ثم ارفع.. ساجداً» ليست في ض و س.

صلاتك^(١) كلها». متفقٌ على صحته، وهذا لفظ البخاري^(٢).

وفيه دليلٌ على تعيين التكبير للدخول في الصلاة، وأن غيره لا يقوم مقامه، كما يتعين^(٣) الوضوء، واستقبال القبلة.

وعلى وجوب القراءة وتقييدها^(٤) بما تيسر لا ينفي تعيين الفاتحة بدليلٍ آخر؛ فإن الذي قال هذا هو الذي قال: «كُلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأُمَّ القرآن فهي خداجٌ»^(٥)، وهو الذي قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٦). ولا تُضربُ سنته^(٧) بعضها ببعض.

وفيه^(٨) دليلٌ على وجوب الطمأنينة، وأن من تركها لم يفعل ما أمر به، فيبقى مُطالبًا بالأمر. وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع، والاعتدال في الرفع منه؛ فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى يعتدل

(١) ط: «صلواتك».

(٢) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) س: «تعين».

(٤) ط: «تقيدها».

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ...».

(٦) تقدم تخريجه (ص/ ١٤٤) وأنه في الصحيحين.

(٧) ض وس: «يضرب». ط: «سننه».

(٨) هـ: «وفي».

قائماً، فيجمع^(١) بين الطمأنينة والاعتدال.

خلاقاً لمن قال^(٢): إذا ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع رأسه صحّت صلاته! فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاملاً، بحيث يكون^(٣) معتدلاً فيه.

ولا ينفي هذا وجوب التسبيح في الركوع والسجود، والتّسميع والتّحميد في الرفع منه^(٤) بدليلٍ آخر؛ فإنّ الذي قال هذا وأمر به هو الذي أمر بالتسبيح في الركوع، فقال لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة/ ٧٤] ^(٥): «اجعلوها في ركوعكم»^(٦). وأمر بالتّحميد

(١) س: «فجمع». ه و ط زيادة: «قلنا» قبلها.

(٢) هو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن. فعندهما أنّ الاستواء بعد الركوع قائماً ليس بفرض، وكذا الجلسة بين السّجدين، والطمأنينة في الركوع والسّجود. يُنظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢١٠).

(٣) ض زيادة: «العبد».

(٤) «والسجود»، و«منه» ليستا في ه و ط.

(٥) ه و ط بعده: «قال».

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة

(٦٠٠)، وابن جبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٣٤٧)، و(٢/ ٥١٩)، وقال: «صحيح

الإسناد»، من طريق عن موسى بن أيوب الغافقي عن إياس بن عامر عن عقبة بن عامر

الجهني بنحوه، وتّمّة الحديث: فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى/ ١] قال:

«اجعلوها في سجودكم». وحسّن النووي إسناده في المجموع (٣/ ٣٧٢). =

في الرَّفْع، فقال: «إذا قال الإمام^(١): سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢). فهو الذي أَمَرْنَا^(٣) بِالرُّكُوعِ، وبِالطَّمَأِينَةِ فِيهِ، وَبِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ.

وقال في الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ: «ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالسًا»^(٤)، وفي

= وقال أبو داود عقبه: «انفرد أهل مصر بإسناده...». وضعفه الألباني في الإرواء (٣٣٤)؛ لجهالة إياس بن عامر.

ولكن إياس بن عامر قال عنه ابن حبان في صحيحه عقب حديثه: «من ثقات المصريين»، وقال الحاكم في المستدرک (١/٣٤٧): «صحيح الإسناد، وقد اتَّفقا على الاحتجاج برواته، غير إياس بن عامر، وهو عمُّ موسى بن أيوب القاضي، ومستقيم الإسناد»، وقال في (٢/٥١٩): «صحيح الإسناد». وقال ابن حجر في التهذيب (١/١٩٦): «قال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحَّح له ابن خزيمة، ومن خطِّ الذهبي في تلخيص المستدرک: ليس بالقوي». وقال في التقریب (٥٨٩): «صدوق».

ولكن في سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص/١٦٠): «موسى بن أيوب الغافقي فقال: كان ثقة، وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمِّه، فكان يرفعها».

(١) «الإمام» ليست في ض وس.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، من حيث أبي هريرة بنحوه.

(٣) ض وس: «أمر».

(٤) تقدم تخريجه (ص/٢٧٠).

لفظ^(١): «حتى تعتدل جالساً»^(٢). فلم يكتف بمجرّد الرّفْع كحدّ السّيف حتى تحصل الطّمأنينة والاعتدال. ففيه أمرٌ بالرّفْع، والطّمأنينة فيه، والاعتدال.

ولا يمكن التمسك بما لم يُذكر في هذا الحديث على إسقاط وجوبه عند أحدٍ من الأئمّة؛ فإنّ الشافعي يوجب الفاتحة، والتّشهُد الأخير، والصّلاة على النّبي ﷺ، ولم يُذكر فيه. وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التّشهُد، والخروج من الصّلاة بالمنافي، ولم يُذكر ذلك فيه. ومالكٌ يوجب التّشهُد، والسّلام، ولم يُذكر فيه. وأحمد يوجب التّسبيح في الركوع والسّجود، والتّسميع والتّحميد، وقول: «ربّ اغفر لي»، ولم يُذكر في الحديث. فلا يمكن لأحدٍ أن يُسقط كلّ ما لم يذكر فيه.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ قد أقرّه على تلك الصّلاة مرّتين، ولو كانت باطلة لم يقرّه عليها؛ فإنّه لا يُقرّ على باطل^(٣).

قيل: كيف يكون قد أقرّه وهو ﷺ يقول له: «ارجع فصلّ، فإنّك لم تُصلّ؟ فأمره^(٤)، ونفى عنه مُسمّى الصّلاة التي شرعها، وأيُّ إنكارٍ أبلغ من هذا!

(١) س زيادة: «آخر».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٠). وصحّحه ابن الملقّن في البدر المنير (٦٧٠/٣).

(٣) هـ: «الباطل».

(٤) هـ زيادة: «بالصلاة».

فإن قيل: فهو لم يُنكر عليه في نفس الصلّاة.

قيل: نعم؛ لما في ذلك من التّنفير له، وعدم تمكينه^(١) من التّعليم كما ينبغي، كما أقرّ الذي بال في المسجد على إكمال بولته^(٢) حتى قضاها، ثمّ علّمه^(٣). وهذا من رفّقه، وكمال تعليمه، ولطفه. صلوات الله وسلامه عليه.

فإن قيل: فهلّا قال له في نفس الصلّاة: اقطعها.

قيل: كما^(٤) لم يُقل للبائِل: «اقطع بولك»،^(٥) وأولى. نعم، لو أقرّه على تلك الصلّاة، ولم يأمره بإعادتها، ولم ينف عنه مسّمي الصلّاة الشرعية كان فيه متمسّكًا لكم.

(١) ض وه و ط: «تمكنه».

(٢) ط: «بوله».

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٢٨٥)، عن أنس رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مهّ مهّ! قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزرموه، دعوه»، فتركوه حتى بال، ثمّ إنّ رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنّما هي لذكر الله عز وجل، والصلّاة، وقراءة القرآن».. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوٍ من ماءٍ فشنّه عليه.

(٤) «كما» ليست في ه و ط.

(٥) ط زيادة: «وهذا».

فإن قيل: قوله: «لم تُصَلِّ» أي: لم تصلِّ صلاةً كاملةً.

قلنا: وكذلك نقول سوى أن من لم تصحَّ صلاته لم يُصَلِّ صلاةً كاملةً^(١)، وإنما الممتنع أن تكون له صلاةٌ صحيحةً، قد أحلَّ ببعض مستحبَّاتها، ثم يقول^(٢) له: «ارجع، فصلِّ، فإنك لم تصل»، هذا في غاية البطلان!

وعن رفاعه بن رافع: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد يوماً ونحن معه إذ جاء رجلٌ كالبَدَوِيِّ، فصلَّى فأخفَّ صلاته، ثم انصَرَفَ، فسَلَّمَ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك»^(٣)، فارجع فصلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ». ففعل ذلك مرَّتين أو ثلاثاً، كُلَّ ذلك يأتي النبي ﷺ، فيُسَلِّم على النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ^(٤): «وعليك، فارجع فصلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ». فعاف^(٥) النَّاسَ وكبَّرَ عليهم أن يكون من أخفَّ صلاته

(١) «قلنا.. كاملة» سقطت من هـ وط.

(٢) ض: «الممتنع أن يصلي صلاة.. أحل بنقض.. ثم أقول».

(٣) «النبي» ليست في ط، وفي هـ زيادة: «له»، و«وعليك» ليست في س.

(٤) «فيسلم على.. فيقول النبي ﷺ» ليست في ض.

(٥) كلمة «فعاف» كذا وقعت في النسخ كلها. وهكذا هي في مخطوطة السنن - نسخة الكروخي (٢٥/ب)، وصحَّح عليها، وكتب في هامشها: «فخاف»، وكأَنَّهَا إشارة إلى نسخة. وفي طبعة بشار عواد من سنن الترمذي (١/٣٣٣) وطبعة شعيب الأرنؤوط (١/٣٥٦)، وفي شرح السنَّة للبخاري (٥٥٣)؛ حيث أخرج الحديث من طريق الترمذي، وفي جامع الأصول لابن الأثير (٥/٤٢٠)؛ حيث نصَّ على سياق الترمذي.

لم يُصَلِّ. فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني؛ فإنما أنا بشرٌ، أصيب وأخطئ! فقال: «أجل، إذا قُمتَ إلى الصَّلَاة، فتوضَّأ كما أمر الله، ثم تشهَّد، وأقم، فإن كان معك قرآنٌ فاقْرَأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلِّله، ثم اركع فاطمئنَّ راکعًا، ثم اعتدل قائمًا، ثم اسجد فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئنَّ جالسًا^(١)، ثم قُمْ، فإذا فعلت ذلك فقد تمَّتْ صلاتُك، وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك».

قال: فكان هذا أهون عليهم من الأوَّل^(٢)، أنه من انتقص من ذلك^(٣) شيئًا انتقص من صلاته، ولم تذهب^(٤) كلُّها. رواه الإمام أحمد^(٥)، وأهل «السُّنن»^(٦).

= وأشار بِشَّار إلى أنه وقع في بعض النسخ: «فخاف»، وخطأه.
بينما صَوَّب الشيخ أحمد شاكر في طبعته للسُّنن (١٠٢/١) «فخاف» وأثبتها، وخطأً في هامشه ما هنا. وهو كذلك في المطبوع من صحيح ابن خزيمة (٥٤٥).
(١) هـ تكرَّرت جملة: «ثم اسجد فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئنَّ جالسًا» مرتين.
(٢) هـ: «أول».
(٣) هـ وط: «هذا».
(٤) ط: «تنقص».
(٥) (٤/٣٤٠).

(٦) أبوداود (٨٥٨)، والنسائي (١٠٥٣)، والترمذي (٣٠٢) وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن، وقد رُوِيَ عن رفاة هذا الحديث من غير وجه»، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا (٤٦٠). وصحَّحه ابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، =

وفي رواية أبي داود^(١): «وتقرأ بما شئت من القرآن، ثم تقول: الله أكبر». وعنده: «فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به».

وفي روايةٍ لأحمد^(٢): «إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسِّن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتك^(٣) على ركبتيك، وامدّد ظهرَكَ، ومكّن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صُلبك، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاعتمد^(٤) على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

فإذا ضممت قوله في هذا الحديث: «توضأ كما أمرَك الله» إلى قوله في الصفا والمروة: «ابدؤوا بما بدأ اللهُ به»^(٥) أفاد وجوب الوضوء على

= وقال الحاكم (١/٣٦٨): «صحيحٌ على شرط الشيخين». وتعقبه الألباني في الإرواء (٢٨٩) فقال: «على شرط البخاري وحده؛ فإن علي بن يحيى بن خلاد لم يخرج له مسلم شيئاً». وقد اختلف في إسناده كما تقدّم من كلام الترمذي، ويُنظر: علل ابن أبي حاتم (١/٨٢).

(١) حديث (٨٦١).

(٢) (٤/٣٤٠).

(٣) ض: «راحتك».

(٤) س: «فاجلس». وأشار في الهامش إلى المثبت أعلاه.

(٥) هو جزءٌ من حديث جابر رضي الله عنه الطويل، في صفة حجته ﷺ. وقد أخرجه النسائي (٢٩٦٢) وغيره بهذا اللفظ: «فابدؤوا»، وصححه ابن حزم في المحلى (٤٨/٢) وابن عبد الهادي في المحرر (ص/١٠٩).

الترتيب الذي ذكره الله سبحانه.

وقوله في الحديث: «اقرأ بأَمِّ القرآن، ثم اقرأ بما شئت» تقييدٌ لمطلق قوله: «اقرأ بما تيسر معك من القرآن». وهذا معنى قوله^(١): «وتقرأ بما شئت من القرآن»، وقال: «فإن كان معك قرآنٌ وإلا فاحمد الله وكبره وهللته». فالفاظ الحديث يبيِّن^(٢) بعضها بعضاً، وهي تبين مراده ﷺ، فلا يجوز أن يتعلَّق بلفظٍ منها، ويترك بقيتها^(٣).

وقوله: «ثم تقول^(٤): الله أكبر» فيه تعيين هذا اللفظ دون غيره،

= وأخرجه مسلم (١٢١٨) بلفظ: «أبدأ». وأخرجه الترمذي (٨٦٢)، وأبوداود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، بلفظ: «نبدأ». ومخرج الحديث واحدٌ عند من أخرجه مع اختلاف ألفاظهم، فهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه به. وقد اجتمع مالك وسفيان والقطن على رواية «نبدأ» بنون الجمع، وهم أحفظ من غيرهم. يُنظر: الإلمام لابن دقيق (٧٣/١)، والبدر المنير لابن الملقن (٢١٣/٦)، والتلخيص الحبير (٢/٢٥٠)، والإرواء للألباني (١١٢٠).

(١) ط زيادة: «في الحديث». وفي ض وه: «معنى الحديث قوله».

(٢) ض: «تبين».

(٣) ه: «تعلق.. وترك». س: «أوترك».

(٤) ه: «يقول»، ض: «قولي»!

وهو التَّكْبِيرُ المعهود في قوله: «تحریمها التَّكْبِيرُ»^(١).

وقوله: «فإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمَّ صُلبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامَ إِلَى مفاصلها» صرِيحٌ في وجوب الرَّفْعِ، والاعتدال منه، والطَّمَأِينَةُ فيه.

وعن أبي مسعود البَدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يَقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه الإمام أحمد^(٢)،

(١) يشير إلى ما أخرجه أحمد (١/١٢٣)، وأبوداود (٤٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحریمها التَّكْبِيرُ، وتحليلها التَّسْلِيمُ». وفي الباب حديث أبي سعيد وعائشة وغيرهما رضي الله عنهم، وحديث عليٍّ أصحُّ.

قال الترمذي عنه: «هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوقٌ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجُّون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل».

وقد حسن حديث عليٍّ رضي الله عنه البغويُّ في شرح السنة (٣/١٧)، وصحَّحه الحاكم وابن السكِّن كما في التَّلْخِيسُ الحَبِيرُ (١/٢١٦)، وصحَّح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/٣٢٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٠) ثمَّ صحَّحه بمجموع شواهده.

(٢) (٤/١١٩).

وأهل «السُّنن»^(١)، وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الرَّفْعَ من الرُّكُوعِ، وبين السَّجْدَتَيْنِ^(٢)، والاعتدال فيه، والطمأنينة فيه^(٣) ركنٌ لا تصحُّ الصلاة إلاَّ به.

وعن علي بن شيبان قال: خَرَجْنَا حتَّى قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلَّينا خلفه، فلمَّحَ بمؤخِرِ عينه^(٤) رجلاً لا يُقِيمُ صلاته -يعني: ضلَّبه في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ-، فلمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قال: «يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لم يُقِمِ ضلَّبه في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ». رواه

(١) أبوداود (٨٥٥)، والنسائي (١٠٢٧)، والترمذي (٢٦٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، وغيرهم، من طريق عمارة بن عمير عن أبي معمر عبدالله بن سخبرة الأزدي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.
وقد صحَّحه الترمذي وابن خزيمة (٥٩١)، وابن حبان (١٨٩٢)، والبيهقي (٨٨/٢)، فقال: «إسنادٌ صحيحٌ»، والبعوي في شرح السُّنَّةِ (٩٨/٣) فقال: «حسنٌ صحيحٌ».

(٢) ض وط: «السجود».

(٣) «فيه» ليست في ض.

(٤) هـ: «فألح بمؤخر». تحريفٌ. ط: «عينه».

وقوله: «مؤخر» هذا الضُّبُطُ الصَّحِيحُ لها. قال الفيومي في المصباح (ص/٧):
«ساكن الهمزة: ما يلي الصُّدغ»، وفي مختار الصَّحاح (ص/٤): «بوزن مؤمن: ما يلي الصُّدغ».

الإمام أحمد^(١)، وابن ماجه^(٢).

وقوله: «لا صلاة» يعني: تجزئته^(٣)؛ بدليل قوله: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسُّجود». ولفظ أحمد في هذا الحديث: «لا ينظر الله إلى رجلٍ لا يقيم صُلبه بين ركوعه وسجوده».

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال^(٤): «لا ينظر الله إلى صلاة رجلٍ لا يقيم صُلبه بين ركوعه وسجوده». رواه الإمام أحمد^(٥).

(١) المسند (٤/٢٣).

(٢) حديث (٨٧١). وأخرجه ابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (١٨٩١)، والبيهقي

(٣/١٠٥) وغيرهم، من طريق عبدالله بن بدرٍ عن عبد الرحمن بن علي عن أبيه علي بن شيبان رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه. قال الذهبي في المهدب (٢/١٠٣٦): «إسناده صالح»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٢٤): «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

(٣) ض وس: «مجزية».

(٤) «أن رسول الله ﷺ قال» ليست في ض.

(٥) المسند (٢/٥٢٥). من طريق عامر بن يساف ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن

بدر الحنفي عن أبي هريرة رضي الله عنه به. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «بإسناد صحيح».

وفي إسناده: عامر بن عبدالله بن يساف، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: ليس به بأس، رجل صالح، وقال العجلي: يكتب حديثه وفيه ضعف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ومع ضعفه يكتب حديثه.

يُنظر: الكامل لابن عدي (٥/٨٥)، واللسان لابن حجر (٣/٢٢٤).

وفي «سنن البيهقي»^(١)، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته في الركوع والسجود».

وقد نهى النبي ﷺ عن نقر المصلي صلاته، وأخبر أنها صلاة المنافقين. ففي «المسند»^(٢)، و«السنن»^(٣)، من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة^(٤) الغراب، وافتراش السبع، وأن

(١) السنن الكبرى (٨٨/٢)، وقال: «تفرّد به يحيى» يعني: ابن أبي بكير، وقال الذهبي في المهدّب (٢٣٠٢): «الإسناد الأوّل أولى» يقصد: من حديث أبي معمر عن أبي مسعود.

(٢) (٤٤٤، ٤٢٨/٣).

(٣) أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩). كلهم من طريق تميم ابن محمود عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه مرفوعاً به. وقد أخرجه مصحّحاً له ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (٣٥٢/١) فقال: «حديث صحيح».

وفي إسناده تميم بن محمود اللّيثي قال عنه البخاري في تاريخه (١٥٤/٢): «فيه نظر». وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي، والدولابي في الضعفاء، وقال العقيلي: لا يتّابع عليه، ويُنظر: تهذيب التهذيب (٤٥١/١)، وميزان الاعتدال (٧٩/٢).

فإسناده على هذا ضعيف؛ لكن قد حسّنه الألباني في الصّحيحة (١١٦٨) بشواهد أخرى له.

(٤) س: «نقر».

يوطن^(١) الرجل المكان في المسجد كما يوطن^(٢) البعير».

فتضمّن الحديث النهي في الصّلاة عن التّشبه بالحيوانات؛ بالغراب في النقرة^(٣)، وبالسبع بافتراشه ذراعيه في السُّجود، وبالبعير في لزومه مكانًا معيّنًا من المسجد، يوطنه كما يوطن البعير^(٤).

وفي حديثٍ آخر: «نهى عن التفاتِ كالتفاتِ الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي كأذنان الخيل». أخرجه أحمد^(٥)(٦).

فهذه ستُّ حيواناتٍ نهى عن التّشبه^(٧) بها.

(١) هـ وط: «عن توطن».

(٢) هـ: «توطن».

(٣) س: «عن التشبيه.. نقره».

(٤) ط: «توطنه.. توطن».

(٥) لم أراه في المسند المطبوع باللفظ الذي ساقه المصنّف، ولكن فيه (٣١١ / ٢)، من طريق شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمّرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث... ونهاني عن نقره كنقرة الدّيك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». وقد حسن إسناده المنذري في التّرجيب (٢٠٨ / ١)، والهيتمي في المجمع (٨٠ / ٢).

(٦) «أخرجه أحمد» ليست في هـ.

(٧) س: «التشبيه».

وأما ما وَصَفَهُ من صلاة النَّقَّارِ بِأَتْهَا صلاة المنافقين، ففي «صحيح مسلم»^(١) عن العلاء بن عبد الرحمن: أَنَّهُ دخل على أَنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظُّهر، قال: فلَمَّا دخلنا عليه قال: أَصَلَيْتُمُ العصر؟ فقلنا: إِنَّمَا انصرفنا السَّاعة من الظُّهر، قال: تقدُّموا^(٢) فصلُّوا العصر، فقمنا فصلِّينَا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس^(٣) يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرْنَي الشَّيطان قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إِلَّا قليلاً».

وقد تقدَّم قول ابن مسعود: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يريد: الجماعة - إِلَّا منافقٌ معلوم النِّفاق»^(٤).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء/ ١٤٢].

فهذه سِتُّ صفاتٍ في الصَّلَاة من علامات النِّفاق؛ الكَسَل عند القيام إليها، ومُراءاة النَّاس في فعلها، وتأخيرها^(٥)، ونقرها، وقلة ذكر الله فيها، والتَّخَلُّف عن جماعتها.

(١) حديث (٦٢٢).

(٢) هـ: «فقدموا».

(٣) س وهـ وط: «المنافقين». س: «فجلس».

(٤) تقدَّم (ص/ ٢٢٨).

(٥) هـ: «وتأخير وقتها».

وعن أبي عبدالله الأشعري قال: صَلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفةٍ منهم، فدخل رجلٌ^(١)، فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال: «تُرُونَ هذا لو مات مات على غير مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدَّم، إنَّما مثل الذي يصلي ولا يركع، وينقر في سجوده كالجائع؛ لا يأكل إلاَّ تمرًا أو تمرتين، فما يغنيان عنه. فأسْبِغُوا الوضوء، وويلُّ للأعقاب من النَّار، فأتمُّوا الرُّكُوع والسُّجود».

وقال أبو صالح: فقلتُ لأبي عبدالله الأشعري: من حدَّثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد، خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان. كُلُّ هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ. رواه أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢).

(١) هـ و ط زيادة: «منهم».

(٢) حديث (٦٦٥). وأخرجه ابن ماجه (٤٥٥) مختصرًا، والبيهقي (٨٩/٢)، وأبو يعلى (٧١٨٤) وغيرهم، من طريق الوليد بن مسلم عن شيبه بن الأحنف عن أبي سلام الأسود عن أبي صالح الأشعري أنه سمع أبا عبدالله الأشعري رضي الله عنه فذكره.

وفي إسناده شيبه بن الأحنف الأوزاعي، مجهولٌ. ولكن قال الذهبي في المهدب (١/٥٣٤): «شيبه روى عنه أيضًا محمد بن شعيب، وما علمتُ به بأسًا، وهذا حديثٌ حسن الإسناد غريب»، وكذا حسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٥)، والهيثمي في المجمع (١٢١/٢).

فأخبر أن نَقَّار الصَّلَاة لو مات مات على غير الإسلام.

وفي «صحيح البخاري»^(١)، عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يَتِمُّ الركوع ولا السُّجود فقال: «ما صَلَّيْتَ، ولو مِتَّ مِتَّ على غير الفِطْرة التي فطر الله عليها محمَّداً ﷺ».

ولو أجزأت^(٢) صلاة النَّقَّار وصَحَّت لما أخرجه عن فِطْرة الإسلام بالنَّقْرِ.

وقد جعل رسول الله ﷺ لِصَّ الصَّلَاة وسارقها شرًّا من لَصَّ الأموال وسارقها، ففي «المسند»^(٣)، من حديث أبي قتادة قال: قال

(١) حديث (٧٩١).

(٢) هـ وط: «أخبر أن».

(٣) (٣١٠ / ٥). وأخرجه ابن خزيمة (٦٦٣)، وابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم في المستدرک (٣٥٣ / ١) من طريق الحكم بن موسى القنطري عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وقال الهيثمي في المجمع (١٢٠ / ٢): «رجال رجال الصحيح». وفي الباب حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبدالله بن مغفل رضي الله عنهم.

وقد اختلف في إسناده؛ حيث تفرد الحكم بن موسى به عن حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ورواه الأوزاعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدارقطني في علة (١٤١ / ٦): «ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت». ويُنظر: علل ابن أبي حاتم (٤٢٢ / ٢).

رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها»، أو قال: «لا يقيمُ صُلبه في الركوع والسُّجود».

فصرَّح بأنَّه أسوأ حالاً من سارق الأموال، ولا ريب أنَّ لصَّ الدِّين شرُّ من لصِّ الدُّنيا.

وفي «المسند»^(١)، من حديث سالم بن (٢) أبي الجعد عن سلمان -هو الفارسي- قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ مِكيَالٌ، فَمَنْ وَفَى وَفِيٌّ لَهُ (٣)، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَهُ اللهُ فِي الْمَطْفُفِينَ». قال مالك (٤): «وكان يُقال: في كُلِّ شيءٍ وفاءٌ وتطفيفٌ». فإذا توعَّد الله سبحانه بالويل للمطففين في الأموال، فما الظنُّ بالمطففين في الصَّلَاة!

وقد ذكر أبو جعفر العقيلي (٥)، عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن

(١) لم أراه في مسند أحمد، بل لم أقف عليه مرفوعاً. وقد تقدَّم تخريجه (ص/ ١٦١) موقوفاً على سلمان رضي الله عنه بإسنادٍ ضعيفٍ.

(٢) ط: «عن».

(٣) هـ: «وفى وفي قوله».

(٤) الموطأ (١٢/١)، بنحوه.

(٥) في كتابه الضعفاء (١/ ١٢١). وأخرجه -أيضاً- الطيالسي (٥٨٥)، والبزار (كشف

١/ ١٧٧) وغيرهم، كلُّهم من طريق الأحوص بن حكيم الحمصي به. =

معدان عن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضّأ العبد^(١) فأحسن وضوءه، ثم قام إلى الصّلاة، فأتّم ركوعها وسجودها، والقراءة فيها قالت له الصّلاة: حفِظَكَ اللهُ كما حفظتني، ثم يُصعد^(٢) بها إلى السّماء ولها ضوءٌ ونورٌ، وفُتِحَتْ لها أبواب السّماء، حتى تنتهي إلى الله تبارك وتعالى، فتشفع لصاحبها، وإذا ضيّع وضوءها، وركوعها، وسجودها، والقراءة فيها قالت له الصّلاة: ضيّعَكَ اللهُ كما ضيّعَتني، ثم صعد بها إلى السّماء، فغلّقت دونها أبواب السّماء، ثم تَلَفٌ كما يُلَفُّ الثوب الخلق، ثم يُضرب بها وجه صاحبها».

وقال الإمام أحمد في «رواية مهنا بن يحيى الشامي»^(٣): «جاء الحديث: إنَّ العبد^(٤) إذا توضّأ فأحسن الصلاة»^(٥)، ثم ذكره تعليقا.

= والأحوص بن حكيم الحمصي ضعيفٌ، قال ابن معين وابن المديني: ليس بشيء، وضعّفه النَّسائي. ترجمته في ميزان الاعتدال (١/١٦٧). وقد تقدّم تخريج الحديث والكلام عليه من حديث أنس رضي الله عنه (ص/١٤٥).

(١) «العبد» ليست في س.

(٢) ط: «تصعد». وكذا في الموضوع التالي بعده.

(٣) س: «الساماني».

(٤) «إنَّ العبد» ليست في ض وه و ط.

(٥) رسالة الصّلاة، وهي في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٣٦٤).

فصل

وأما المسألة الحادية عشرة^(١)، وهي: مقدار صلاة رسول الله ﷺ. فهي من أجل المسائل وأهمّها، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطّعام والشّراب. وقد ضيّعها النّاس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه.

ففي «صحيح البخاري»^(٢)، من حديث الزهري قال: دخلتُ على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلتُ له^(٣): ما يبكيك؟ فقال: «لا أعرف شيئاً ممّا أدركت إلاّ هذه الصّلاة، وهذه الصّلاة قد ضيّعت».

وقال موسى بن إسماعيل: حدثنا مهديٌّ عن غيلان عن أنسٍ قال: ما أعرف شيئاً ممّا كان على عهد النّبِيِّ ﷺ! قيل: فالصّلاة؟ قال: «أليس قد صنعتُم ما صنعتُم فيها!»^(٤). أخرجه البخاريُّ^(٥) عن موسى.

وأنسٌ رضي الله عنه تأخّر حتى شاهد من إضاعة أركان الصّلاة، وأوقاتها، وتسييحها^(٦) في الركوع والسجود، وإتمام تكبيرات الانتقال

(١) ض وط: «العاشرة»، ه: «الإحدى عشرة»، س: «الثانية عشر».

(٢) حديث (٥٣٠).

(٣) «له» ليست في ض وس.

(٤) «ما صنعتُم» ليست في ه، وفي س: «ضيعتُم ما ضيعتُم».

(٥) حديث (٥٢٩).

(٦) ه: «وتسييحاً».

فيها = ما أنكره، وأخبر أن هُدي رسول الله ﷺ كان بخلافه، كما ستقف عليه مفصلاً إن شاء الله.

ففي «الصَّحِيحِينَ»^(١)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُوجزُ الصَّلَاةَ ويكملها».

وفي «الصَّحِيحِينَ»^(٢)، عنه أيضاً قال: «ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخف صلاةً ولا أتمَّ من صلاة النبي ﷺ». زاد البخاري: «وإن كان ليسمع بكاء الصَّبِيِّ فيخفُّ مخافة أن تُفْتَنَ^(٣) أمُّه». فوصف صلاته ﷺ بالإيجاز والتَّمام.

والإيجاز هو الذي كان يفعله، لا الإيجاز الذي^(٤) يظنُّه من لم يقف على مقدار صلاته؛ فإنَّ الإيجاز أمرٌ نسبيٌّ^(٥) إضافيٌّ، راجعٌ إلى السُّنَّة، لا إلى شهوة^(٦) الإمام ومن خلفه.

فلَمَّا كان يقرأ في الفجر بالسُّتين إلى المائة^(٧) كان هذا إيجازاً

(١) البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩).

(٢) البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٣) ض: «فيخف». ض وس: «تفتن».

(٤) هـ و ط زيادة: «كان».

(٥) هـ: «النبي» تحريف!

(٦) هـ: «الشهرة» تحريف!

(٧) يشير إلى حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه الذي في الصَّحِيحِينَ، وسيأتي ذكره قريباً.

بالنسبة إلى ستمائة آية^(١) إلى ألف. ولما قرأ في المغرب بالأعراف^(٢)
كان هذا الإيجاز^(٣) بالنسبة إلى البقرة.

ويدلُّ على هذا أن أنسا نفسه قال في الحديث الذي رواه
أبوداود^(٤)، والنسائي^(٥)، من حديث عبدالله بن إبراهيم بن كيسان^(٦)
حدثني أبي عن وهب بن مانوس^(٧) سمعت سعيد بن جبير يقول:

(١) هـ وط: «الإيجاز». و«آية» ليست في ط.

(٢) يشير إلى حديث زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم الذي عند البخاري، وسيأتي
ذكره قريباً.

(٣) «بالنسبة.. الإيجاز» ليست في ض.

(٤) حديث (٨٨٨).

(٥) حديث (١١٣٥). وأخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والبيهقي (١١٠/١) وغيرهم،
كلُّهم من طريق ابن كيسان عن ابن مانوس به. قال الذهبي في المهدَّب (٢٤٠٧):
«غريبٌ، لا يُعرف إلا بهذا السند». ووهب بن مانوس وقيل مابوس أو ماهنوس
أوميناس، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٦٩/٤): «مجهول الحال».
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٠٥/٨): «ذكره ابن حبان في الثقات، وروى
عنه غير واحد»، وقال في «الكاشف» (٣٥٧/٢): «ثقةٌ». ويُنظر في ترجمته:
تهذيب الكمال للمزي (١٣٩/٣١).

وسياًتي (ص/٣٢٠) شاهدٌ للحديث عند النسائي وغيره بغير هذا السياق
والإسناد، وتصحيح المصنّف وغيره له.

(٦) هـ: «عبدالله إبراهيم..»، س: «بن إبراهيم من كتاب» تحريف!

(٧) هـ وط: «مايوس» تحريف!

سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةَ برسول الله ﷺ من هذا الفتى». يعني: عمر بن عبدالعزيز. فحَزَرْنَا^(١) في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

وأنسٌ أيضًا هو القائل في الحديث المتفق عليه^(٢): «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا». قال ثابت: «كان أنسٌ يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع^(٣) انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي^(٤)، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي».

وأنسٌ هو القائل هذا، وهو القائل: «ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ^(٥) صلاةً ولا أتمَّ من صلاة النبي ﷺ». وحديثه لا يكذب بعضه بعضًا.

ومما يبيِّن ما ذكرناه ما رواه أبو داود في «سُنَّته»^(٦)، من حديث

(١) ض: «فحزرننا».

(٢) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٣) هـ: «ركوع».

(٤) «إذا رفع.. قد نسي» سقطت من س.

(٥) «قط» سقطت من س. وفي ض: «أخف من».

(٦) حديث (٨٥٣). وأخرجه البخاري (٧٨٧)، ومسلم (٤٧٢، ٤٧٣) بنحوه، لكن

من حديث ثابتٍ وحده.

حماد بن سلمة أخبرنا^(١) ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال: «ما صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْ جَزَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَكْبُرُ^(٢)، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ^(٣): قَدْ أَوْهَمَ». هَذَا سِيَاقُ حَدِيثِهِ.

فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين^(٤) الإخبار بإيجاز النبي ﷺ الصلاة وإتمامها، وبين فيه أن من إتمامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين، حتى يظن الظأن أنه قد أوهم أونسي من شدة الطول، فجمع بين الأمرين في الحديث. وهو القائل: إنه^(٥) ما رأى أوجز من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتم. فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما؛ لأن القيام لا يكاد يُفَعَّلُ إِلَّا تَمَامًا، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسُّجُود والاعتدالين.

(١) «حديث» سقطت من س، وفيه: «أنبأنا ثابت».

(٢) «نقول» ليست في ض. وفي س: «حتى يقول»، وفيه: «ثم كبر».

(٣) ض وس: «يقول».

(٤) ض: «.. الصحيح من».

(٥) «إنه» ليست في ه و ط.

وسرُّ ذلك: أنَّه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين^(١) تصير الصَّلَاةُ تامَّةً؛ لاعتدالها وتقاربها، فيصْدُقُ قوله: «ما رأيتُ أوجز ولا أتمَّ من صلاة رسول الله ﷺ». وهذا هو الذي كان^(٢) يعتمدُه صلوات الله وسلامه عليه في صلاته؛ فإنَّه كان يعدلها، حيث يعتدل قيامها، وركوعها، وسجودها، واعتدالها.

ففي «الصَّحيحين»^(٣) عن البراء بن عازب قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مع محمد ﷺ، فوجدتُ قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسَجَدتُه، فجلسته بين السَّجْدَتَيْنِ، فسَجَدتُه، فجلسته ما بين التَّسْلِيمِ والانصراف = قريبا من السواء». وفي لفظٍ لهما^(٤): «كانت صلاة رسول الله ﷺ، قيامه، وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السَّجْدَتَيْنِ = قريبا من السَّواء».

ولا يناقض^(٥) هذا ما رواه البخاريُّ^(٦) في هذا الحديث: «كان

(١) «وسر ذلك.. والاعتدالين» سقطت من س وهـ.

(٢) ض: «وكان هذا الذي».

(٣) البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١)، وهذا لفظ مسلم.

(٤) البخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١)، وهذا لفظ مسلم.

(٥) س: «يتناقض».

(٦) حديث (٧٩٢).

ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وبين (١) السَّجْدَتَيْنِ، وإذا رفع رأسه، ما (٢)
خلا القيام والقعود قريبًا من السَّوَاءِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّاءَ هُوَ الْقَائِلُ هَذَا وَهَذَا؛
فَإِنَّهُ فِي السِّيَاقِ الْأَوَّلِ أُدْخِلَ فِي ذَلِكَ قِيَامَ الْقِرَاءَةِ، وَجُلُوسَ التَّشَهُّدِ.

وليس مراده أنّهما بقدر ركوعه وسجوده، وإلّا ناقض السِّيَاقُ
الثَّانِي (٣)؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ طَوْلَهُمَا كَانَ مَنَاسِبًا لَطَوْلِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَالِاعْتِدَالَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ الشَّدِيدُ فِي طَوْلِ هَذَا وَقِصَرِ هَذَا؛
كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِّنْ (٤) لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِالسُّنَّةِ، يُطِيلُ الْقِيَامَ جَدًّا، وَيَخَفِّفُ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُونَ هَذَا فِي التَّرَاوِيحِ! وَهَذَا هُوَ الَّذِي
أَنْكَرَهُ أَنَسٌ بِقَوْلِهِ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ
صَلَاةِ (٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاءِ فِي زَمَانِهِ كَانَ يَطِيلُ الْقِيَامَ
جَدًّا، فَيَثْقُلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَيَخَفِّفُ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالِاعْتِدَالَيْنِ،
فَلَا يَكْمَلُ الصَّلَاةَ.

فَالْأَمْرَانِ اللَّذَانِ وَصَفَ بِهِمَا أَنَسٌ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمَا اللَّذَانِ كَانَ
الْأَمْرَاءُ يَخَالِفُونَهُمَا، وَصَارَ ذَلِكَ -أَعْنِي: تَقْصِيرَ الْإِعْتِدَالَيْنِ- شِعَارًا، حَتَّى

(١) ط: «وما بين».

(٢) «ما» ليست في ض وهـ.

(٣) هـ: «السياق الأول الثاني»، ط: «الأول والثاني».

(٤) س: «مما».

(٥) هـ: «ولا أتم صلاة من».

استحبه بعض الفقهاء، وكره إطالتهما؛ ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي». فهذا الذي فعله أنس هو الذي كان رسول الله ﷺ يفعله، وإن كرهه من كرهه، فسنة رسول الله ﷺ أولى وأحق بالاتباع.

وقول البراء في السياق الآخر: «ما خلا القيام والقعود» بيان أن ركن القراءة والتشهد أطول من غيرهما.

وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع، وقعود الفصل بين السجدين، وجعلوا الاستثناء عائداً إلى تقصيرهما، وبنوا على ذلك أن السنة تقصيرهما، وأبطل من غلا منهم (١) الصلاة بتطويلهما. وهذا غلط؛ فإن لفظ الحديث وسياقه يبطل ذلك، وفعل رسول الله ﷺ وهديه الثابت عنه (٢) يبطل ظن هؤلاء؛ فإن لفظ البراء: «كان ركوعه، وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء». فكيف يقول: وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا رفع رأسه من الركوع؟! هذا باطل قطعاً.

وأما فعل النبي ﷺ فقد تقدم حديث أنس: «أنه صلى بهم صلاة النبي ﷺ، فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل: قد نسي، ويمكن

(١) ط: «من كلامهم علامتهم». ه: «من كل منهم علامتهم»! وفي ض بياض.

(٢) «يبطل ذلك.. عنه» ليست في ه و ط.

بين السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِي (١)، وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ
مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ (٢) الْحَمْدُ، مَلَأَ
السَّمَوَاتِ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ
وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ (٣) لَا مَانِعَ لِمَا
أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (٤).

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (٥)، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»:
«اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَّ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَّ مِنَ الذُّنُوبِ
وَالخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ (٦)».

وَكَذَلِكَ كَانَ هَدْيُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ يَرْكَعُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، وَيَرْفَعُ
رَأْسَهُ بِقَدْرِ (٧) رُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَيَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِقَدْرِ

(١) «وَيَمْكُثُ.. قَدْ نَسِي» لَيْسَتْ فِي هِرْوَطِ.

(٢) س: «وَلَكَ».

(٣) «اللَّهُمَّ» لَيْسَتْ فِي ض.

(٤) حَدِيثٌ (٤٧٧).

(٥) حَدِيثٌ (٤٧٦).

(٦) وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَهَا: «مِنَ الْوَسْخِ».

(٧) ض: «رَأْسَهُ بَعْدَ».

ذلك^(١). وكذلك فعل في صلاة الكسوف، أطال ركن الاعتدال قريباً من القراءة^(٢). فهذا هديه الذي كأنك تشاهده وهو يفعله^(٣).

وهكذا فعل خلفاؤه الرّاشدون من بعده. قال زيد بن أسلم: «كان عمرٌ يخففُ القيام والقعود، ويتمُّ الركوع والسجود»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٩٨/٥)، وأبوداود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وغيرهم، من طريق عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجلٍ من بني عبيسٍ عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل..». الحديث، وفيه: «ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه.. ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحواً من ركوعه.. ثمَّ سجد، فكان سجوده نحواً من قيامه.. وكان يقعد فيما بين السّجدين نحواً من سجوده».

وظاهر الإسناد فيه جهالةٌ، لكن الرّجل من عبيسٍ هو: صلة بن زفر، وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد الأنصاري، وقد صحّحه الألباني في الإرواء (٣٣٥) بعد ذكر ما تقدّم، قال: «فالإسناد صحيحٌ متّصلٌ، رجاله كلّهم ثقاتٌ».

وأصل الحديث عند مسلم (٧٧١) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: «صلّيتُ مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ، فافتتح البقرة..» فساق نحوه مختصراً، وليس فيه قعوده فيما بين السّجدين نحواً من سجوده.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ض: «فعله».

(٤) لعلّ المقصود بعمر في هذا الأثر هو: ابن عبدالعزيز، وليس ابن الخطّاب رضي الله عنه. وانظر ما سيأتي (ص/ ٣٢٠).

فأحاديث أنسٍ رضي الله عنه كلها تدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يطيل الركوع والسُّجود والاعتدالين، زيادةً على ما يفعله أكثر الأئمة - بل (١) كلُّهم - إلا النَّادر. فأنسٌ أنكر تطويل القيام على ما كان رسول الله ﷺ يفعله، وأنكر تقصير الركوع والسُّجود والاعتدالين عمَّا كان رسول الله ﷺ يفعله (٢)، وقال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة»، أي: (٣) يقرب بعضها من بعض.

وهذا موافقٌ لرواية البراء بن عازب: «أنَّها كانت قريباً من السواء». فأحاديث الصَّحابة في هذا الباب يصدِّق بعضها بعضاً (٤).

فصلٌ

وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو بَرزَةَ الأَسلميُّ: «كان النَّبِيُّ ﷺ يصليُّ الصُّبح، فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين السِّتين إلى المائة». متفقٌ على صحَّته (٥).

(١) «بل» ليست في ض.

(٢) «وأنكر تقصير.. يفعله» سقطت من ط. وسقطت «يفعله» من س.

(٣) «أي» ليست في ه و ط.

(٤) س: «بأحاديث..». ه و ط: «تصدق..». ه: «بعضها بعض».

(٥) البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧)، وهذا لفظ البخاري.

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن عبدالله بن السائب قال: «صلى لنا النبي^(٢) ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فاستفتح سورة المؤمنين^(٣)، حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ».

وفي «صحيح مسلم»^(٤)، عن قطبة بن مالك: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ^(٥) في الفجر: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق/١٠]، وربما قال: ﴿قَ﴾.

وفي «صحيح مسلم»^(٦) أيضاً عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق/١]، وكانت صلواته بعد تخفيفاً». فقوله: «وكانت^(٧) صلواته بعد تخفيفاً» أي: بعد صلاة الصُّبْحِ أخفَّ من قراءتها، ولم يُرِدْ أَنَّهُ كان بعد ذلك يخفُّ قراءة الفجر عن ﴿قَ﴾.

(١) حديث (٤٥٥).

(٢) س: «بنا». ه: «رسول الله».

(٣) س: «المؤمنون».

(٤) حديث (٤٥٧).

(٥) س: «يقول».

(٦) حديث (٤٥٨).

(٧) «بعد» سقطت من ض. وفيه: «تخفيفاً كأنه كان...».

ويدلُّ عليه ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(١)، من حديث شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿الْبَلِّ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل / ١]، وفي العصر نحو ذلك^(٢)، وفي الصُّبح أطول من ذلك».

وفي «صحيح مسلم»^(٣)، عن زهير عن سماك بن حرب^(٤) قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبيِّ ﷺ، فقال: «كان يخفُّ الصلاة، ولا يصليُّ صلاة هؤلاء». قال: وأنبأني أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق / ١] ونحوها.

فأخبر أنَّ هذا كان تخفيفه. وهذا ممَّا بيَّن أنَّ قوله: «وكانت صلاته بعدُ^(٥) تخفيفاً» أي: بعد الفجر؛ فإنَّه جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف، وبين قراءته فيها بـ ﴿قَ﴾، ونحوها.

وقد ثبت في «الصَّحيح»^(٦)، عن أمِّ سلمة: أنَّها سمعت النبيَّ ﷺ

(١) حديث (٤٥٩).

(٢) هـ وط: «بنحو».

(٣) الموضع السابق.

(٤) هـ وط: «حارث» تحريف!

(٥) س: «تعد».

(٦) البخاري (١٦١٩) بمعناه.

يقرأ في الفجر بالطُّور، في حَجَّة الوداع، وهي تطوف من [وراء^(١)] النَّاس، تسمع قراءته. وما عاش بعد حَجَّة الوداع^(٢) إِلَّا قَلِيلًا. والطُّور قَرِيبٌ^(٣) من ﴿قَف﴾.

وفي^(٤) «الصَّحِيح»^(٥)، عن ابن عباس أَنَّهُ قال: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وهو يقرأ ﴿وَأَلْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات/ ١]، فقالت: «يا بُنَيَّ لقد ذَكَرْتَنِي بقراءتِكَ هذه السُّورَة، فَإِنَّهَا لآخر ما سمعتُ من النَّبِيِّ ﷺ يقرأ بها في المغرب».

فقد أَخْبَرَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ ذلك آخر ما سَمِعَتْهُ يقرأ بها في المغرب، وَأُمُّ الْفَضْلِ لم تكن من المهاجرات^(٧)، بل هي من المستضعفين، كما قال ابن عباسٍ: «كنتُ أَنَا وأُمِّي من المستضعفين الذين عذر الله»^(٨). فهذا السَّماع كان متأخرًا بعد فتح مكة قطعًا.

(١) «وراء» ليست في النُّسخ كُلِّها، وتَمَام السِّياق والمعنى يقتضي إثباتها.

(٢) «وهي تطوف.. الوداع» سقطت من هـ وط.

(٣) ض وس: «قريبًا».

(٤) «في» سقطت من هـ.

(٥) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٦) هـ: «رسول الله».

(٧) ط: «المهاجرين».

(٨) أخرجه البخاري (١٣٥٧، ٤٥٨٧).

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد^(٢) بن ثابت: «مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطُولَى الطُّولَيْنِ». وسُئِلَ ابنُ أَبِي مليكة^(٣) - أحد^(٤) رواته - ما طُولَى الطُّولَيْنِ؟ فقال مِنْ قِبَلِ نفسه: «المائدة والأعراف».

ويدلُّ على صِحَّةِ تفسيره حديث عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في الرَّكعتين». رواه النَّسائي^(٥).

(١) حديث (٧٦٤).

(٢) هـ وط: «الزيد» تحريف!

(٣) كما في سنن أبي داود (٨١٢).

(٤) ض: «إحدى» تحريف!

(٥) حديث (٩٩١). قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٧٧/٣): «بإسنادٍ

صحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٨٣/٣): «إسنادٌ حسنٌ، وذكره ابن

السكن في سننه الصَّحاح، وقال: هو حديثٌ مختلفٌ فيه».

وقد أعلَّ البخاري إسناد هشام عن أبيه من حديث عائشة، وصحَّحه من حديث

أبي أيوب أو زيد بن ثابت، كما في علل الترمذي (ص/٧٣).

وأعلَّ أبو حاتم وصل إسناده، فقال كما في العلل لابنه (١/١٦٩): «هذا خطأ إنَّما

هو عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلٌ». ويُنظر: سنن البيهقي (٢/٣٩٢) والتلخيص

الحبير (١/١٧٦).

وروى النسائي^(١) أيضًا من حديث ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالدُّخان».

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ^(٣) بِالطُّورِ فِي الْمَغْرَبِ».

فَأَمَّا الْعِشَاءُ: فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَاللَّيْلِ وَالزُّيْتُونِ﴾ [التين/ ١]، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) أَيْضًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق/ ١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا

(١) حديث (٩٨٨). وليس من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، كما يظهر من كلام المصنّف رحمه الله، بل من حديث معاوية بن عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن عتبة بن مسعود رفعه. وعبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي تابعي، لم يدرك النبي ﷺ. فهو مرسل. وقد حسّنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٠).

(٢) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) س: «قرأ». وهي رواية البخاري.

(٤) البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٥) البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

حتى ألقاه».

وفي «المسند»^(١)، والترمذي^(٢)، من حديث بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿الشمس﴾^(٣) و﴿ضحى﴾ [الشمس / ١]، ونحوها من السور». قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ».

وقال لمعاذٍ في صلاة العشاء^(٤) الآخرة: «اقرأ بـ ﴿الشمس وضحى﴾ [الشمس / ١]، و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى / ١]، و﴿اقرأ باسم ربك﴾ [العلق / ١]، و﴿الليل إذا يغشى﴾ [الليل / ١]». متفقٌ عليه^(٥).

وأما الظهر والعصر ففي «صحيح مسلم»^(٦)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كانت صلاة الظهر تُقام فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي

(١) (٣٥٥ / ٥).

(٢) حديث (٣٠٩). وأخرجه النسائي (٩٩٩)، كلهم من طريق زيد بن الحباب وعلي ابن الحسن بن شقيق حدثنا حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه به. وصححه الألباني في صفة الصلاة، الأصل (٤٩٠ / ٢).

(٣) س: «الآخرة: وَالشَّمْسِ». ورسم المصحف: ﴿وَالشَّمْسِ﴾.

(٤) ض وس: «عشاء».

(٥) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٦) حديث (٤٥٤).

حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم (١) يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الرّكعة الأولى».

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الرّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين (٢)، ويُسمِعنا الآية أحياناً، وكان يطوّل (٣) الرّكعة الأولى من الظُّهر، ويقصّر الثانية، ويقرأ في الرّكعتين الأخرين (٤) بفاتحة الكتاب».

متفقٌ عليه، ولفظه لمسلم (٥).

وفي رواية للبخاري (٦)(٧): «وكان يطوّل الأولى من صلاة الصُّبح، ويقصّر في الثانية». وفي رواية لأبي داود (٨) قال: «فظننا أنه يريد أن (٩) يُدرك الناس الرّكعة الأولى».

(١) «ثم» ليست في هـ.

(٢) «بفاتحة الكتاب وسورتين» ليست في ض.

(٣) ض: «يطيل».

(٤) ض وس وهـ: «الأخرتين».

(٥) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٦) س وهـ وط: «رواية البخاري».

(٧) حديث (٧٥٩).

(٨) حديث (٨٠٠)، من طريق معمر عن ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه.

(٩) «يريد أن» ليست في ض.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(١)، عن عبد الله بن أبي أوفى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقَعٌ»^(٢) قدم.

وقال سعد بن أبي وقاصٍ لعمر: «أَمَّا أَنَا فَأَمَدُّ فِي الْأَوْلِيِّينَ، وَأَحْذَفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ»^(٣)، وما آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ، فقال له

(١) (٤/٣٥٦). وأخرجه أبو داود (٨٠٢)، من طريق محمد بن جحادة عن رجلٍ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه به.

قال ابن الملقن رحمه الله في البدر المنير (٤/٤١٠-٤١١): «حديثٌ ضعيفٌ بجهالة هذا الرجل، لكن قال الحافظ جمال الدين المزني في أطرافه: روى هذا الحديث أبو إسحاق الخميسي عن محمد بن جحادة عن كثير الحضرمي عن ابن أبي أوفى بطوله.

قلت: والظاهر أن كثيراً هذا هو «كثير بن مرة»، الذي روى عن معاذ وجماعة من الصحابة، وهو ثقةٌ كما شهد له بذلك ابن سعد والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به. فإن يكنه فإسناده صحيحٌ. ثم رأيت بعد ذلك في شرح المهذب للنووي: أن بعض الرواة سمى هذا الرجل المجهول، فقال: «طرفة الحضرمي». قلت: فإن يكنه ففي كتاب الأزدي: أن طرفة الحضرمي لا يصح حديثه». انتهى كلامه.

(٢) «وقع» ليست في ض.

(٣) ض وس: «الأولتين.. الأخرتين». وكذا في جميع المواضع التالي ذكرها في روايات حديث سعد التي يسوقها المصنّف في الأسطر التالية.

عمر: «ذاك ظني فيك»^(١). رواه البخاري ومسلم^(٢).

وقال أبو سعيد الخدري: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ^(٣) فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(٤). وَحَزَرْنَا^(٥) قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ^(٦) فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ^(٧) عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وفي روايةٍ بدل قوله: «﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ»: «قدر ثلاثين آية، وفي الأُخْرَيَيْنِ قدر خمس^(٨) عشرة آية. وفي العصر في الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ». هذه الألفاظ كلها في «صحيح مسلم»^(٩).

(١) س: «بك».

(٢) البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

(٣) «في الركعتين.. قيامه» سقطت من س.

(٤) «وحزرنا.. ذلك» ليست في ض.

(٥) س وهـ: «نحزرو.. فحزرننا.. وحزرننا». ض: «نحزرو.. فحزرننا.. وحزرننا».

(٦) كذا في النسخ كلها، وفي مسلم: «قيامه».

(٧) «على قدر.. العصر» سقطت من ط.

(٨) س: «خمس».

(٩) حديث (٤٥٢).

وقد احتجَّ به من استحَبَّ قراءة السُّورة بعد الفاتحة في الأخرَيْنِ، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجيء^(١) حديث أبي قتادة المتَّفَق على صِحَّته^(٢)، أنَّه كان يقرأ في الأُولَيَيْنِ بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخرَيْنِ بفاتحة الكتاب. فذِكْرُه^(٣) السُّورتين في الرَّكعتين الأُولَيَيْنِ، واقتصاره على الفاتحة في الأخرَيْنِ يدلُّ على اختصاص^(٤) كُلِّ ركعتين بما ذكر من قراءتهما.

وحديث سعيدٍ يحتمل لما^(٥) قال أبو قتادة، ولما قال أبو سعيد. وحديث أبي سعيدٍ ليس صريحًا في قراءة السُّورة في الأخرَيْنِ^(٦)، فإنَّما هو حَزْرٌ وتخمينٌ.

وقال جابر بن سمرة: «كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الظُّهر بـ ﴿الْبَلِّ إِذَا بَغِثْنِي﴾ [اللَّيْلِ/١]، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصُّبح أطول من ذلك». رواه مسلم^(٧).

(١) ض: «الدلالة ولم يجيء».

(٢) تقدم (ص/٣٠٦).

(٣) هـ وط: «فذكر».

(٤) هـ: «اختصار».

(٥) هـ: «بما». وكذا في الموضع التالي بعده.

(٦) ط: «الأخرتين». وفي كل المواضع من ض وس في الأسطر السبعة المتوالية: «الأولتين.. الأخرتين».

(٧) حديث (٤٥٩).

وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى/ ١]، وفي الصُّبْحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ». رواه مسلم^(١) أيضًا.

وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَالسَّمَاءَ﴾ (٢) ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿[البروج/ ١]، ﴿وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ﴾ [الطارق/ ١]، ونحوهما (٣) مِنَ السُّورِ». أخرجه أحمد^(٤)، وأهل «السُّنَنِ»^(٥). وفي «سنن النسائي»^(٦)،

(١) حديث (٤٦٠).

(٢) ض وس: «بالسَّماء».

(٣) ض: «ونحوها».

(٤) المسند (١٠٣/٥).

(٥) أبوداود (٨٠٥)، والنسائي (٩٧٩)، والترمذي (٣٠٧). وأخرجه أيضًا ابن حبان (١٨٢٧) وغيرهم، كلهم من طريق عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه به. قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ»، وقد صحَّحه أيضًا ابن حبان، والنَّوَوِيُّ في الخلاصة (٣٨٤/١).

(٦) حديث (٩٧١). ولفظ النسائي: «الآية بعد الآيات». وأخرجه ابن ماجه (٨٣٠)، كلاهما من طريق سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيِّ عن البراء رضي الله عنه به. والسَّبَّيْعِيُّ كثير التَّدْلِيسِ، وقد اختلط أُونَسِي. قال العلائي في جامع التَّحْصِيلِ (١٤٥): «قال البرديجي: سمع أبو إسحاق من الصَّحَابَةِ، من البراء...»، ثم قال العلائي: «قال أحمد العجلي: سمع أبو إسحاق من ثمانية وثلاثين صحابيًا وحديثه عن البراء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جَالِسُونَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ». وقد عنعن هذا الخبر مع اختلاطه، وبهما ضعَّفه الألباني في الضَّعِيفَةِ (٤١٢٠). وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٣٧/١).

عن البراء بن عازب^(١) قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فنسمع^(٢) منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات».

وفي «السُّنَن»^(٣)، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة».

(١) «بن عازب» ليست في ط.

(٢) هـ: «فتسمع».

(٣) أبوداود (٨٠٧). وأخرجه أحمد (٨٣/٢)، والحاكم (٣٤٣/١)، والبيهقي (٣٢٢/٢)، وغيرهم، من طرق عن معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم كلهم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز - أو سليمان عن أبي مجلز دون ذكر أمية - عن ابن عمر رضي الله عنه به.

قال محمد بن عيسى الطَّبَّاع: «لم يذكر أمية أحدًا إلا معتمر». وسليمان التيمي لم يسمع الحديث من أبي مجلز، كما في رواية أحمد في المسند، ولهذا الإرسال أشار إلى إعلاله أحمد كما في مسائل أبي داود عنه (٢٦٧).

وأمية - الواسطة بينهما - «لا يُعْرَف»؛ كما قال أبوداود في رواية الرملي عنه، ثم الذهبي في المهدب (٣٣٢٨). وبه ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٢/٥) والألباني.

وقد صحَّحه الحاكم على شرط الشيخين وتابعه الذهبي، ثم القسطلاني والزرقاني. وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٨/٢)، وحسنه في نتائج الأفكار (٤٤٢/١). وأعلَّه في التلخيص الحبير (١٠/٢) بما تقدَّم آنفًا. وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٦٤-٢٦٥)، وتمام المنة للألباني (ص/٢٧١).

وفيه دليلٌ على أنه لا يُكره قراءة السَّجدة في صلاة السَّرِّ، وأنَّ الإمام إذا قرأها سجد، ولا يخيَّر المأمومون بين أتباعه وتركه^(١)، بل يجب عليهم متابعتة.

وقال أنسٌ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَرَأَ لَنَا بِهِاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾». رواه النَّسَائِيُّ (٢).

والصَّحابة رضي الله عنهم أنكروا^(٣) على من كان يباليغ في تطويل القيام، وعلى من كان يخفُّ الأركان، ولا سيِّما رُكْنِي الاعتدال، وعلى من كان لا يتمُّ التَّكبير، وعلى من كان يؤخِّر الصَّلَاةَ إلى آخر وقتها، وعلى من كان يتخلف عن جماعتها.

وأخبروا عن صلاة رسول الله ﷺ، التي ما زال يصلِّيها حتى مات،

(١) ض وه وط: «المأمومين..». ه: «بترك أتباعه وتركها».

(٢) حديث (٩٧٢)، من طريق محمد بن شجاع المرؤذي قال حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد عن عبد الله بن عبيد قال: سمعت أبا بكر بن النضر بن أنس قال: كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»، فذكره. وقد حسَّنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٤٠)، وفي إسناده أبو بكر بن النضر، وهو مجهول.

(٣) ه: «والصحابة أجمعين..». و«أنكروا» سقطت من ض.

ولم يذكر أحدٌ منهم أصلاً أنه نَقَصَ من صلاته في آخر حياته ﷺ، ولا أن تلك (١) الصَّلَاة التي كان يصليها منسوخة.

بل استمرَّ خلفاؤه الرَّاشدون على مناجهه في الصَّلَاة، كما استمرُّوا على مناجهه في غيرها. فصلَّى الصَّديق صلاة الصَّبح، فقرأ فيها بالبقرة كلَّها، فلمَّا انصرف منها قالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشَّمْس تطلع! قال: «لو طَلَعَتْ لم تجدنا غافلين» (٢).

وكان عمر يصلي الصَّبح بالنَّحل، ويونس، وهود، ويوسف، ونحوها من السُّور (٣).

(١) هـ: «ولأن..». و«تلك» ليست في ض.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢٧١١)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٥) من طريق عن الزَّهري عن أنس رضي الله عنه بنحوه، وفيه: «فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ قال: يغفر الله لك، لقد كادت الشَّمْس تطلع قبل أن تسلم! قال: لو طَلَعَتْ لألفتنا غير غافلين». وهذا إسنادٌ ظاهر الصَّحَّة. وأخرجه عبدالرزاق (٢٧١٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٧٩/١) من طريق قتادة عن أنس بنحوه، وفيه: «فقرأ آل عمران».

(٣) أخرج البخاري (٣٧٠٠)، في قصَّة مقتل عمر رضي الله عنه، من حديث عمرو بن ميمون، وفيه: «وربَّما قرأ سورة يوسف أو النَّحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع النَّاس..».

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٥٦٦) من طريق المعتمر عن الزُّبير بن الخريِّت عن عبدالله بن شقيق عن الأحنف قال: «صَلَّيْتُ خلف عمر الغداة فقرأ يونس وهود ونحوهما». =

قال المخففون: إنكم وإن تمسكتُم بالسُّنة في التَّطويل فنحن أسعدُ بها منكم في الإيجاز والتَّخفيف؛ لكثرة الأحاديث بذلك وصحَّتها، وأمرِ النَّبيِّ ﷺ بالإيجاز والتَّخفيف، وشدَّة غضبه على المطوِّلين، وموعظته لهم، وتسميتهم منفرِّين.

فعن أبي موسى (١): أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إنِّي لأتأخَّر (٢) عن صلاة الغداة من أجل فلان؛ ممَّا (٣) يطيل بنا! فما رأيتُ رسول الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضبًا منه يومئذٍ، ثم قال: «أيُّها النَّاسُ إنَّ منكم (٤) منفرِّين، فأَيْكم ما صلَّى بالنَّاسِ فليتجوَّز، فإنَّ فيهم الضَّعيف والكبير وذا

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٧١٠) من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: «أنَّ عمر رضي الله عنه قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف، أو يوسف وهود، فتردَّد في يوسف، فلمَّا تردَّد رجع إلى أول السُّورة فقرأ، ثُمَّ مضى فيها كلَّها».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٨)، وعبدالرزاق (٢٧١٥) من طريق عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

(١) كذا في النُّسخ كلَّها، والذي في الصَّحيحين. كما أحال المصنِّف إليهما. إنَّما هو من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) ض: «لا أتأخَّر»، تحريف!

(٣) ه: «بما».

(٤) ض: «أشدَّ منه غضباً.. وقال.. إنكم». و«أيُّها النَّاسُ» ليست في س.

الحاجة». رواه البخاري، ومسلم (١).

وفي رواية البخاري^(٢): «فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير^(٣) والضعيف والمريض، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء». رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم^(٤).

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أن رسول الله ﷺ قال له: «أم قومك». قال: قلت: يا رسول الله، إنني أجد في نفسي شيئاً. قال: «أذنه»، فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي^(٥)، ثم قال: «تحول»، فوضعها في ظهري، بين كتفي، ثم قال: «أم قومك، فمن أم قومًا فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف^(٦)، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل

(١) البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

(٢) حديث (٩٠).

(٣) ض: «الكبير والصغير».

(٤) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٥) «بين ثديي» ليست في س.

(٦) «فإن فيهم.. الضعيف» سقطت من هـ.

كيف شاء». رواه مسلم^(١). وفي رواية: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ»^(٢) بهم الصَّلَاة»^(٣).

وقال أنس بن مالك: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيَكْمِلُهَا». وفي لَفْظٍ: «يُوجِزُ وَيُتِمُّ». متَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وقال أنس أيضًا «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ^(٥) أُمَّهُ». متَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسِيَاقُهُ لِلْبُخَارِيِّ^(٦).

وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا». رواه الإمام أحمد^(٧)، وأهل السنن^(٨).

(١) حديث (٤٦٨).

(٢) ض: «فخفف».

(٣) رواها مسلم أيضًا (٤٦٨).

(٤) البخاري (٧٠٦)، مسلم (٤٦٩). اللَّفْظُ الْأَوَّلُ لِلْبُخَارِيِّ، وَالثَّانِي بِنَحْوِهِ لِمُسْلِمٍ.

(٥) ض وس: «تفتن».

(٦) تقدم تخريجه (ص / ٢٩٠).

(٧) المسند (٤ / ٢١).

(٨) أبوداود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢). وأخرجه ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم

(١ / ٣١٤) وقال: «على شرط مسلم»، من طريق عن الجريري عن أبي العلاء عن

مطرف ابن عبدالله عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه به. وقد صحَّحه =

ورواه أبو داود في «سننه»^(١)، من حديث الجريري^(٢) عن السَّعدي عن أبيه أو عمِّه قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً». ورواه أحمد أيضًا في «مسنده»^(٣).

وروى أبو داود في «سننه»^(٤)، من حديث ابن وهب: أخبرني سعيد

= ابن خزيمة والحاكم، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٤/٣): «إسناده جيّد». وأخرجه الترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤) من طريق عن أشعث بن سوار عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه بنحوه. وفي إسناده: أشعث بن سوار الكندي، وقد ضعّفوه. وقال الترمذي عقبه: «حسنٌ صحيحٌ». وصحّحه الألباني بطرقه في الإرواء (١٤٩٢).

(١) حديث (٨٨٥). وأخرجه أحمد (٢٧١/٥) ولكن عنده: «عن أبيه عن عمِّه». وفي إسنادهما السَّعدي وأبوه وعمُّه، وهم مجاهيل، وبهم أعلَّ ابن القطَّان الفاسي الحديث في بيان الوهم والإيهام (٣٧٦/٣)، وإن اندفعت مضرة جهالة الأب أو العم لكونهما أو أحدهما صحابياً فتبقى جهالة السَّعدي على حالها. وقد نقل المصنّف كلام ابن القطَّان في حاشيته على سنن أبي داود (١٤٠/٣) مقرِّالهُ.

(٢) ض: «الحريري». تحريف!

(٣) تقدم ذكره في تخريج الحديث آنفاً.

(٤) حديث (٤٩٠٤). وأخرجه الضياء في المختارة (١٧٣/٦) مصحّحاً له.

وقد ضعّفه الألباني في الضعيفة (٣٤٦٨) ثم قال عن إسناده: «يحتمل التحسين». ثمّ صحّح الحديث في الصحيحة (٣١٢٤) لشواهدهُ، ويُنظر تفصيله هناك. وسيأتي كلام المصنّف عليه في الصّفحة التّالية.

ابن عبد الرحمن^(١) بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدّثه: أنّه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال: إنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تُشدّدوا على أنفسكم فيشدّد عليكم؛ فإنّ قومًا شدّدوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم^(٢)»، فتلك بقاياهم في الصّوامع والديارات؛ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد/٢٧]. هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود.

وفي رواية ابن داسة عنه: أنّه دخل وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمن عمر بن عبدالعزيز - وهو أمير المدينة - فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كأنّها صلاة مسافر، أو قريبًا منها، فلمّا سلّم قال: يرحمك الله، أرايت هذه الصّلاة، هي المكتوبة أو شيءٌ تنفّلت به؟ قال: إنّها المكتوبة، وإنّها لصلاة رسول الله ﷺ! كان يقول: «لا تُشدّدوا على أنفسكم، فيشدّد عليكم؛ فإنّ قومًا شدّدوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصّوامع والديار؛ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد/٢٧]. ثم غدا من الغد، فقال: ألا تركب؛ لتنظر وتعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعًا، فإذا بديارٍ باد أهلها، وانقضوا وفنوا،

(١) س: «أبي وهب». ض: «سعد»، وليس فيه: «بن عبد الرحمن».

(٢) «فشدد الله عليهم» ليست في هروط.

خاويةً على عروشها^(١). قال: أتعرف هذه الديار؟ قال: ما أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار^(٢) أهلهم البغي والحسد. إنَّ الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدِّق ذلك أويكذِّبه، والعين تزني، والكفُّ والقدم والجسد واللسان^(٣)، والفرج يصدِّق ذلك أويكذِّبه».

فأمَّا سهل بن أبي أمامة فقد وثَّقه يحيى بن معين وغيره^(٤)، وروى له مسلمٌ. وأمَّا ابن أبي العمياء فمِن^(٥) أهل بيت المقدس، وهو وإنَّ جهلت حاله فقد رواه أبو داود وسكَّت عنه؛ وهذا يدلُّ على أنَّه حسنٌ عنده^(٦).

قالوا: وهذا يدلُّ على أنَّ الذي أنكره أنس من تغيير الصَّلَاة هو شدَّة تطويل الأئمَّة لها، وإلَّا تناقضت أحاديث أنس؛ ولهذا جمع بين الإيجاز والإتمام.

وقوله: «ما صلَّيت وراء إمام أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من رسول الله ﷺ» ظاهرٌ في إنكاره التَّطويل. وقد جاء هذا مفسَّرًا عن أنس نفسه.

(١) ض: «على عرفها». تحريفٌ!

(٢) ض: «هذه ديار».

(٣) س: «والعين ترى والكف واللسان والقدم والجسد».

(٤) انظر: تهذيب الكمال للمزِّي (١٧٢/١٢).

(٥) ض: «فهو من».

(٦) نحو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصُّراط (١/٢٩٨).

فروى النسائي^(١)، من حديث العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا على أنس بن مالك، فقال: (٢) أصليتم؟ فقلنا: نعم. قال: «يا جارية هلمِّي لي وضوءاً، ما صليتُ وراء إمام قطُّ أشبه»^(٣) بصلاة رسول الله ﷺ مِنْ إمامكم هذا». قال زيدٌ: «وكان عمر بن عبدالعزيز يتمُّ الركوع والسُّجود، ويخففُ القيام والقعود»^(٤). وهو حديثٌ صحيحٌ.

وقد صرَّح بذلك^(٥) عمران بن الحصين لما صلى خلف عليٍّ بالبصرة، قال عمران: «لقد ذكّرني هذا صلاة رسول الله ﷺ،

(١) حديث (٩٨١). وأخرجه أحمد (٣/٢٢٥)، وأبو يعلى (٣٦٦٩)، وغيرهما، من طريق العطاء به. وقال ابن تيمية في الاقتضاء (١/٢٦٨): «وهذا حديث صحيح، فإنَّ العطاء بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين غير مرّة: هو ثقة، وقال أحمد بن حنبل: هو من أهل مكة، ثقةٌ صحيح الحديث، روي عنه نحو مائة حديث، وقال ابن عدي: يروي قريباً من مائة حديث، ولم أر بحديثه بأساً إذا حدّث عنه ثقة».

وتُنظَر ترجمة العطاء في: تهذيب الكمال للمزي (١٣٨/٢٠). وقد تقدّم للحديث شاهد (ص/٢٩١-٢٩٢).

(٢) «فقال» سقطت من هـ.

(٣) ض: «ما صليت صلاة أشبه».

(٤) ض: «وتخفيف». وليس فيه ولا في س: «والقعود».

(٥) هـ وط: «به».

وكانت (١) صلاة النبي ﷺ معتدلة، كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود». وهو حديثٌ صحيحٌ (٢).

وفي «الصحيحين» (٣)، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال لمعاذٍ - لما طَوَّل بقومه في عشاء الآخرة -: «أفتان أنت (٤)؟»، أو قال: «أفاتن أنت؟»، ثلاث مرات؛ فلولا صليتَ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى / ١]، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس / ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل / ١]؛ فإنه يُصَلِّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة (٥).

وعن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جُهينة أخبره: «أنه سمع النبي ﷺ (٦) يقرأ في الصُّبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة / ١] في الركعتين كليهما، فلا أدري نسي (٧) رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً».

(١) هـ وط: «وكان».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري (٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣) وغيرهما، بلفظ «كان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر» وليس فيه: «وكانت صلاة النبي ﷺ معتدلة... الخ».

(٣) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٤) س زيادة: «يا معاذ».

(٥) هـ وط: «وذا الحاجة»، وزيادة: «والصغير».

(٦) هـ وط: «رسول الله».

(٧) ط: «سها». وفي سنن أبي دواد المطبوع: «أنسي».

رواه أبو داود^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عمرو بن حريث: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾^(٣) [الليل / ١].

وعن عقبة بن عامر قال: «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته، فقال لي: أَلَا أَعْلَمُكَ سورتين لم يُقرأ بمثلهما؟ قلت: بلى، فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، فلم يرني أعجبت^(٤) بهما، فلما نزل للصُّبح قرأ بهما، ثم قال: كيف رأيت يا^(٥) عقبة؟»^(٦).

وفي لفظ^(٧): «أَلَا أَعْلَمُكَ خير سورتين قرئتَا^(٨)؟» قلت: بلى. قال:

(١) حديث (٨١٦). وأخرجه من طريقه البيهقي (٢/ ٣٩٠) عن أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني رضي الله عنه به. إسناده حسن؛ فابن أبي هلال ومعاذ الجهني لا بأس بهما، وبقية رجاله ثقات. قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٥): «رجالهم موثقون».

(٢) حديث (٤٥٦).

(٣) س: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَنَسَ﴾!

(٤) ض وه وط: «أعجب». وفي رواية أبي داود: «سررت».

(٥) ط: «أيا».

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٩). وسيأتي تخريجه.

(٧) ه وط: «وفي رواية».

(٨) ط: «قريباً».

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. فلَمَّا نَزَلَ ﷺ صَلَّى بهما صلاة^(١) الغداة. قال: «كيف ترى يا عقبة؟». رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(٢).

(١) «صلاة» ليست في هـ وط.

(٢) المسند (٤/١٤٩، ١٥٣)، سنن أبي داود (١٤٦٢)، وقد أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٥٣٥)، والحاكم (١/٣٦٦) وغيرهم، كلُّهم من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية عن عقبة بن عامر رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (٤/١٤٤)، وابن خزيمة (٥٣٤)، والنسائي (٥٤٣٧)، من طريق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن بمعناه.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٦)، والنسائي (٥٤٣٤)، من طريق عن سفيان عن معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفيير عن أبيه عن عقبة بمعناه.

قال ابن خزيمة (١/٢٦٨): «أصحابنا يقولون: الثوري أخطأ في هذا الحديث، وأنا أقول غير مستنكر: لسفيان أن يروي هذا عن معاوية وعن غيره».

وللحديث طرقٌ أخرى بألفاظ متقاربة وزيادات في بعضها دون بعض، يُنظر فيها: الصحيحة للألباني (٣٤٩٩).

وأصله عند مسلم (٨١٤) من طريق قيس بن أبي حازم عن عقبة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». هكذا مختصرًا دون ذكر قراءته ﷺ بهما في صلاته.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(١)، و«سنن النسائي»^(٢)، من حديث
 عمار بن ياسر أنه صلى صلاة^(٣) فأوجز فيها، فأنكروا ذلك^(٤)، فقال:
 ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: «أما إنِّي دعوتُ فيها بدعاء،
 كان رسول الله ﷺ يدعو به: اللَّهُمَّ بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق،
 أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي،
 وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب
 والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى
 لقاءك، وأعوذ بك من ضراء مُضرة، ومن فتنة مُضلة، اللَّهُمَّ زينا بزينة
 الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين».

(١) (٤/٢٦٤).

(٢) (١٣٠٥). أمّا حديث النسائي فأخرجه أيضاً ابن خزيمة في التوحيد (١/٢٩)،
 ومن طريقه ابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١/٧٠٥) من طريق عن حماد بن زيد
 عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عمّار به. وعطاء قد اختلط؛ ولكنّ حمّاداً سمع
 منه قبل الاختلاط، يُنظر: الكواكب النيرات لابن الكيال (ص/٣٢٤).
 وقد صحّ الحديث ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم فقال عقبه: «صحيح الإسناد».
 وقد تُرِيع السائب فيه أيضاً؛ فأخرجه النسائي (١٣٠٦)، وأحمد (٤/٢٦٤)
 وغيرهما، من طريق شريك عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن
 عباد عن عمّار بنحوه.

(٣) ض: «الغدات» وليس فيه «صلاة»، س: «صلاة الغداة» ثم ضرب على الثانية.

(٤) ض وه و ط: «فأنكروا عليه».

قالوا: فأين هذه الأحاديث من أحاديث التَّطْوِيلِ صِحَّةً وكثرةً وصراحةً. وحيثُ فیتعیّن حملها على أنّها كانت في أوّل الإسلام؛ لما كان في المصلين قِلَّةً، فلمَّا كثروا، وانتشرت رفعة^(١) الإسلام شُرِعَ التَّخْفِيفُ، وأُمِرَ به؛ لأنّه أدعى إلى القبول^(٢) ومحبة العبادَة، فیدخل فيها برغبة، ويخرج^(٣) منها باشتياق، ويبادر^(٤) بها الوسواس؛ فإنَّها متى طال استولى الوسواس فيها على المصليّ، فلا يفي ثواب إطالته بنقصان أجره.

قالوا: وكيف يُقاس على رسول الله ﷺ غيره من الأئمة؟ من^(٥) محبة الصحابة له، والقيام خلفه؛ وسماع^(٦) صوته بالقرآن غصًا كما أنزل، وشدة رغبة القوم في الدين، وإقبال قلوبهم على الله، وتفرغها له في العبادة، ولهذا قال: «إنَّ منكم منفرين»، ولم يكونوا ينفرون من طول صلاته ﷺ^(٧)، فالذي كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة كان

(١) هـ: «رفقة»، ط: «تشرف رفعة». ولعلّ المعنى المناسب لقوله: «انتشرت رفعة الإسلام» يعني: انتشر أمر ارتفاعه وعلوه. والعبارة المشهورة في مثل هذا التعبير: «رفعة الإسلام»، يعني: قاعدته وتوسعه.

(٢) س: «داعي». ض: «أدعى القول» تحريف!

(٣) «إلى القبول.. ويخرج» سقطت من س.

(٤) هـ: «ولا يبادر»، ط: «وينادر» تحريف!

(٥) س: «في».

(٦) هـ: «فاستماع»، ط: «فالسماع».

(٧) «غصًا كما.. صلاته ﷺ» سقطت من ض.

يحملهم^(١) على أن يَرَوْا صلاته وإن طالَتْ = خفيفةً على قلوبهم وأبدانهم؛ فإنَّ الإمام يحمل^(٢) المأمومين بقلبه، وخشوعه، وصوته، وحاله. فإذا عَرِيَ من ذلك كلُّه كان كَلًّا على المأمومين، وثَقَلًا عليهم؛ فليخَفَّف من ثقله عليهم ما أمكنه؛ لئلاَّ يُبَغِّضهم الصَّلَاةَ^(٣).

وقد ذمَّ رسول الله ﷺ الخوارج بشدَّة تنطُعهم في الدِّين^(٤)، وتشدُّدهم في العبادة، بقوله: «يَحِقُّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ^(٥)، وصيامه مع صيامهم»^(٦). ومَدَحَ الرَّفْقَ وَأَهْلَهُ، وأخبر عن محبَّة الله له، وأنَّه يعطي عليه ما لا يعطي على العُنْفِ^(٧)، وقال: «لن يشادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٨)، وقال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغَلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ^(٩)»^(١٠).

(١) ض: «كان عملهم». تحريف!

(٢) ط: «محمل». تحريف!

(٣) س: «للصلاة».

(٤) هـ و ط: «لشدة». و«في الدين» ليست في ض و س.

(٥) «مع صلاتهم» ليست في س. ط: «صلواتهم».

(٦) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حيث أبي سعيد الخدري.

(٧) س: «عنف».

(٨) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٩) س: «رفق».

(١٠) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه (١٩٩/٣) قال: وجدت في كتاب

أبي بختَّ يده، ومن طريقه الضياء في المختارة (١٢٠/٦) قال: حدثنا زيد بن =

فالدين كله في الاقتصاد في السبيل والسنة، والله تعالى يحب ما
داوم عليه العبد من الأعمال، والصلاة القصد هي التي يمكن المداومة
عليها، دون المتجاوزة في الطول.

فصل

قال المكملون للصلاة: أهلاً وسهلاً بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ،
فعلى الرأس والعينين، وهل نُدندنُ إلا حول الاقتداء به، ومتابعة هديه

= الحباب قال عن عمرو بن حمزة عن خلف بن مهران أبي الربيع عن أنس رضي الله
عنه به مرفوعاً.

وفي إسناده: «عمرو بن حمزة» وهو ضعيفٌ، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عديّ:
عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال البخاري: لا يُتابع على حديثه. ينظر: الميزان
للذهبي (٣/ ٢٥٥).

وقد أسنده حنبلٌ عن أحمد مثله. كما في المنتخب من العِلل للخلال (ص/ ٩٠).
ثم قال: «حدّث به أبو عبد الله، ثم تركه، وقال: هو منكرٌ». قلتُ: فلعله من
الأحاديث التي أمر أحمد بمحوها من مسنده.

وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن المنكدر مرّة
عن جابر، ومرّة عن عائشة رضي الله عنهم، ومرّة مرسلًا، وهو الأصحُّ، كما قال
البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٢).

قال الدارقطني بعد أن ذكر طرفاً من طرق الحديث: «وليس فيها حديثٌ ثابتٌ».
كما في العِلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٨٢٢). وانظر تفصيل طرق الحديث
وتخريجها في تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط للمسند (١٣٠٥٢).

وُسْتَتْه، ولا نضرب سُتَّتَه بعضها ببعض، ولا نأخذ منها ما سهل، ونترك منها ما شقَّ علينا؛ لكسلٍ وضعف عزيمةٍ واشتغالٍ بدنيا قد ملأت القلوب، ومَلَكْتَ الجوارح، وقرت بها العيون، بدل قُرَّتِهَا^(١) بالصَّلاة.

فصارت أحاديث الرُّخصة في حقِّها شُبُهَةً صادفت شهوةً، وفتورًا في العزم، وقِلَّةَ رغبةٍ في بذل الجهد في النَّصيحة في الخدمة، واستسهلت^(٢) حقَّ الله تعالى.

وجعلت^(٣) كرمه وغناه من أعظم شبهاتها في التَّفريط فيه، وإضاعته، وفعله بالهوين^(٤) تحلَّة القَسَم، ولهجت بقولها: ما استقصى كريمٌ حقَّه قطُّ، وبقولها: حقُّ الله مبنيٌّ على المسامحة والمساهلة والعفو، وحقُّ العباد مبنيٌّ على الشُّحِّ والضُّيق والاستقصاء.

فقامت في خدمة المخلوقين؛ كأنَّها على الفرش الوثيرة، والمراكب الهنيئة^(٥)، وقامت في حقِّ خدمة ربِّها وفاطرها كأنَّها على الجمر المُحرِّق، تعطيه الفضلة^(٦) من قواها وزمانها، وتستوفي لأنفسها كمال الحظِّ.

(١) س: «قررها».

(٢) ط: «واستهلت».

(٣) هـ: «رجعت».

(٤) هـ: «بالهوين».

(٥) ط: «الهينة».

(٦) هـ و ط: «يعطيه». ض: «بعطيه الفضيلة».

ولم تحفظ^(١) من السُّنَّةِ إِلَّا «أفتان أنت يا معاذ؟»^(٢)، و«أيُّها النَّاسُ
إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ»^(٣)! ووَضَعَتْ^(٤) الحديث على غير موضعه، ولم
تتأمل ما قبله وما بعده.

ومن لم تكن^(٥) قُرَّةُ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَعِيمُهُ وَسُرُورُهُ وَلَذَّتُهُ فِيهَا،
وَحَيَاةُ قَلْبِهِ، وَانْشِرَاحُ صَدْرِهِ = فَإِنَّهُ لَا يَنَاسِبُهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ، بَلْ
لَا يَنَاسِبُهُ إِلَّا صَلَاةُ السَّرَّاقِ وَالنَّقَّارِينَ، فَنَقَرَ^(٦) الْغَرَابَ أَوْلَى بِهِ مِنْ
اسْتِفْرَاغِ وَسْعِهِ فِي خِدْمَةِ رَبِّ الْأَرْبَابِ.

وحديث: «أفتان أنت يا معاذ»، الذي لم يفهمه، أولى به من حديث:
«كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم
يأتي أهله فيتوضأ، ثم يُدرك رسولَ الله ﷺ في الركعة الأولى»^(٧)!
وحديث صلواته ﷺ الصُّبْحِ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ^(٨)، وكان هذا في السَّفَرِ،

(١) هـ وط: «يحفظ».

(٢) تقدّم تخريجه (ص / ٤).

(٣) تقدّم تخريجه (ص / ٣١٤-٣١٥).

(٤) هـ وط: «ووضعه».

(٥) ض: «يكن».

(٦) هـ وط: «فنقرة».

(٧) تقدّم تخريجه (ص / ٣٠٥)، وأنه عند مسلم.

(٨) تقدّم تخريجه قريباً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

أولى به من حديث صلاته في الحضر بمائة آية^(١) إلى ستين^(٢)!

وحديث صلاته ﷺ المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا
الْكَافِرُونَ﴾، الذي انفرد ابن ماجه^(٣) بروايته، أولى به من الحديث
الذي رواه البخاري في «صحيحه»^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِيهَا

(١) «آية» ليست في س.

(٢) تقدّم تخريجه (ص/ ٢٩٩)، وأنه في الصحيحين.

(٣) حديث (٨٣٣). وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (٣٧٧ / ١٢) وأبونعيم في
أخبار أصبهان (١ / ٢٦٨)، كلهم من طريق أحمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه به. قال الحافظ ابن حجر في الفتح
(٢ / ٢٤٨): «وظاهر إسناده الصّحّة، إلا أنه معلول، قال الدّارقطني: أخطأ فيه
بعض رواته».

يريد بذلك «أحمد بن بديل»، فهو صدوق صاحب أوهام، ولا يحتمل مثله التفرّد،
وقد تفرّد برواية هذا الحديث، وعدّد ذلك من أوهامه. قال الحافظ ابن عدي في
الكمال (١ / ١٨٦): «يروى عن حفص بن غياث وغيره مناكير». وهذا الحديث
مما أنكر عليه كما ذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١ / ٢٧١) في ترجمته،
ثم نقل عن النضر بن محمّد قال: «ذكرت هذا الحديث لأبي زُرْعَةَ يعني: الرازي،
فقال: من حدّثك به؟ قلت: ابن بديل، قال: شرّ له!». ثم نقل عن البرقاني قال: قال
لنا الدّارقطني: «تفرّد به حفص بن غياث عن عبيد الله». قلت: كذا في تهذيب
الكمال، والذي في تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ١٧): «تفرّد به أحمد عن
حفص بن غياث». وينظر: فتح الباري لابن رجب (٧ / ٣٠-٣٢).

(٤) حديث (٧٦٤)، وقد تقدّم (ص/ ٣٠٣).

بَطُولَى الطُّوَلَيْنِ»، وهي الأعراف.

فهو يميل (١) من السُّنَّةِ إلى ما يناسبه، ويأخذ منها بما يوافقه،
ويتلطف إن أحسن (٢) في تأويل ما يخالفه، ودفعه بالتى هي أحسن!

ونحن نبرأ إلى الله من سلوك هذه الطَّرِيقَةِ، ونسأله أن يعافينا ممَّا
ابتلى به (٣) أربابها، بل ندين الله (٤) بكُلِّ ما صحَّ عن رسوله ﷺ، ولا
نجعل بعضه لنا وبعضه علينا، فنُقِرُّ مالنا على ظاهره، ونتأوَّل ما علينا
على خلاف ظاهره، بل الكُلُّ لنا، لا نفرِّق بين شيءٍ من سُنَّته، بل نتلقَّاها
كُلَّها بالقبول، ونقابلها بالسَّمع والطَّاعة، ونتبعها أين توجَّهت ركائبها (٥)،
وننزل معها أين نزلت مضاربها. فليس الشأن في الأخذ ببعض سُنَّةِ
رسول الله ﷺ، وترك بعضها؛ بل الشأن في الأخذ (٦) بجمعها، وتنزيل
كُلِّ شيءٍ منها منزلته، ونضعه بموضعه.

فنقول وبالله التَّوفيق: الإيجاز والتَّخفيف المأمور به، والتَّطويل
المنهي عنه لا يمكن أن يُرْجَع فيه إلى عادة طائفةٍ، وأهل بلدٍ، وأهل

(١) س: «ميل». ض: «فهي تميل».

(٢) هـ و ط: «لمن خشن».

(٣) «به» ليست في س.

(٤) ط: «الله».

(٥) س: «ركابها».

(٦) ض: «بالأخذ».

مذهب، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلُّون بالناس، ورأيهم في ذلك؛ فإنَّ ذلك لا ينضبط، وتضطرب^(١) فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب، ويفسد وضع الصَّلاة، ويصير مقدارها تبعًا لشهوة النَّاس.

ومثل هذا لا تأتي به شريعةٌ؛ بل المرجع في ذلك والتَّحَاكُمُ إلى ما كان يفعله من شَرَعِ الصَّلاة للأُمَّة^(٢)، وجاءهم بها من عند الله، وعَلَّمَهُم حقوقها، وحدودها، وهيئاتها، وأركانها. وكان يصلي وراء الصَّغير، والكبير، والضعيف، وذو الحاجة^(٣)، ولم يكن بالمدينة إمامٌ غيره، صلوات الله وسلامه عليه.

فالذي كان يفعله صلوات الله وسلامه عليه^(٤) هو الذي كان يأمر به؛ فإنَّه كان إذا أمر بأمرٍ كان^(٥) أوَّل الناس وأولاهم أخذًا به، وإذا نهى عن شيء كان أحقَّ الناس وأولاهم بتركه؛ ولهذا قال شعيبٌ صلوات الله وسلامه عليه^(٦): ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ﴾ [هود/٨٨].

(١) هـ و ط: «ويضطرب».

(٢) ض: «للأئمة».

(٣) هـ و ط: «الضعيف، والكبير، والصغير، وذو الحاجة».

(٤) هـ و ط: «عليه وسلامه».

(٥) «كان» سقطت من ض.

(٦) «هو الذي كان.. وسلامه عليه» سقطت كلها من هـ و ط.

وقد سُئِلَ بعض أصحاب رسول الله ﷺ بعد موته عن صلاته؛ فأجابوا من سألهم بصلاته التي كان يصلِّيها حتى قبَّضه الله.

كما روى قزعة^(١) قال: رأيتُ أبا سعيد الخدري وهو مكثورٌ عليه، فلمَّا تفرَّق الناس عنه قلتُ: إنِّي لا أسألك^(٢) عمَّا يسألك هؤلاء عنه؟ أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ^(٣)، فقال: مالك في ذلك من خير^(٤)؟ فأعادها عليه، فقال: «كانت صلاة الظهر تُقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثمَّ يأتي أهله، فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الرِّكعة الأولى؛ ممَّا يطوُّلها». رواه مسلم في «الصَّحيح»^(٥).

وهذا يدلُّ على أنَّ الذي أنكره أبو سعيد، وأنس، وعمران بن حصين^(٦)، والبراء بن عازب = إنَّما هو حذف الصَّلَاة، والاختصار فيها^(٧)، والاختصار

(١) س وض: «أبو قزعة». والتَّصويب من صحيح مسلم وغيره. وهو قزعة بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري. تُنظَر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥٩٧/٢٣).

(٢) ض: «ألا أسألك». س: «لأسألك». والتَّصويب من صحيح مسلم وغيره.

(٣) «بعد موته... رسول الله ﷺ» سقطت كلها من ه و ط.

(٤) س: «خير».

(٥) حديث (٤٥٤).

(٦) ه و ط: «الحصين».

(٧) س: «منها».

على بعض^(١) ما كان رسول الله ﷺ يفعله.

ولهذا لما صلى بهم أنس قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ». قال ثابت: «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا انتصب قائماً يقوم حتى يقول^(٢) القائل: قد أوهم، وإذا جلس بين السجدين مكث^(٣) حتى يقول القائل: قد أوهم^(٤)»^(٥).

فهذا مما أنكره أنس على الأئمة؛ حيث كانوا يقصرون هذين الركنين، كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود، وأخبر أن أشبههم صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبدالعزيز، فحزروا تسبيحه في الركوع والسجود عشراً عشراً. ومن المعلوم أنه لم يكن يسبحها هذا مسرعاً^(٦) من غير تدبير! فحاله^(٧) أجل من ذلك.

وقد بلي أنس بمن وهمه في ذلك، كما^(٨) بلي بمن وهمه في

(١) «بعض» ليست في ض.

(٢) «يقول» سقطت من هـ.

(٣) س: «يمكث».

(٤) «وإذا جلس.. أوهم» سقطت من ض.

(٥) تقدم تخريجه بنحوه (ص / ٢٩٢)، وأنه في الصحيحين.

(٦) هـ و ط: «سرعاً».

(٧) س زيادة: «كان».

(٨) س: «كمن».

روايته ترك رسول الله ﷺ في صلاته الجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وقالوا: كان صغيراً يصلي وراء الصُفوف، فلم يكن يسمع جهرهم بها.

وكما بُليَ بمن وهمه في إحرام رسول الله ﷺ بالحج والعمرة معاً، وقالوا: كان بعيداً منه، لا يسمع إحرامه، حتى قال لهم: «ما تعدُّوننا إلا صبياناً»^(١)! كنت تحت بطن ناقة رسول الله ﷺ، فسمِعته يُهلُّ^(٢) بهما جميعاً»^(٣).

وقَدِم رسول الله ﷺ المدينة ولأنس عشر سنين، فخدمه واختصَّ به، وكان يُعدُّ من أهل بيته، وكان غلاماً كَيِّساً فَطِناً، وتوفي رسول الله ﷺ وهو رجلٌ كاملٌ، له عشرون سنةً، ومع هذا كلُّه فيغلط على رسول الله ﷺ في قراءته، وقدر^(٤) صلاته، وكيفية إحرامه! ويستمرُّ غلطه على خلفائه الراشدين من بعده، ويستمرُّ على صلاته في مؤخر المسجد، حيث لا يسمع قراءة^(٥) أحدٍ منهم؟

(١) س: «يعدوننا...». ط: «صبياناً».

(٢) س: «هل».

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٢، ١٢٣٣) وغيره، وسياق مسلم: عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً». قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدُّوننا إلا صبياناً! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرةً وحجاً».

(٤) «قراءته وقدر» ليست في ض.

(٥) ط: «قراءة».

وقد اتَّفَق الصَّحابة رضي الله عنهم على أن صلاة رسول الله ﷺ كانت معتدلةً، فكان ركوعه، ورفعته منه، وسجوده، ورفعته منه = مناسباً لقيامه، فإذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية إلى ستين آية فلا بُدَّ أن يكون ركوعه وسجوده مناسباً لذلك؛ ولهذا قال البراء بن عازب: «إنَّ ذلك كلُّه كان قريباً من السَّواء»^(١).

وقال عمران بن حصين: «كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة»^(٢).
وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف^(٣).

وقال عبدالله بن عمر: «إنَّ كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتَّخفيف، وإنَّ كان ليؤمُّنا^(٤) بالصَّافات». رواه الإمام أحمد^(٥)، والنَّسائي^(٦).

(١) تقدَّم بنحوه (ص/ ٢٩٤) وأنه في الصَّحيحين.

(٢) تقدَّم بنحوه (ص/ ٣٢١) وتقدم التنبية على ما فيه.

(٣) تقدَّم تخريجه (ص/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٤) هـ: «قيامنا».

(٥) المسند (٢/ ٢٦).

(٦) حديث (٨٢٦). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧)، من طريق

ابن أبي ذئب قال أخبرني الحارث بن عبدالرحمن عن سالم بن عبدالله عن ابن

عمر رضي الله عنهما به. وقد صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان. وإسناده حسنٌ،

رجاله كلُّهم ثقاتٌ، غير الحارث فلا بأس به. وتُنظر ترجمته في: تهذيب الكمال

(٥/ ٢٥٥)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٧٣).

فهذا أمرُهُ، وهذا فعلُهُ المفسَّر له، لا ما يظنُّ الغالط المخطئُ، أنَّه كان يأمرهم بالتَّخفيف، ويفعل هو خلاف ما أمر به. وقد أمر - صلاة^(١) الله وسلامه عليه - الأئمَّة أن يصلُّوا بالنَّاس كما كان^(٢) يصلِّي بهم.

ففي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبَّبةٌ متقاربون، فأقمنا^(٤) عنده عشرين ليلةً، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظنَّ أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا فأخبرنا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، فليصلُّوا»^(٥) صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصَّلَاة فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمِّمكم أكبركم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي». والسِّياق للبخاري.

فهذا خطابٌ للأئمَّة قطعاً، وإن لم يختصَّ بهم. فإذا أمرهم^(٦) أن يصلُّوا بصلاته، وأمرهم بالتَّخفيف عُلِمَ بالضرورة أنَّ الذي كان يفعله هو الذي^(٧)

(١) س: «صلوات».

(٢) س زيادة: «هو». ض: «كما هو».

(٣) البخاري (٧٢٤٦) وفي مواضع كثيرة أخصر من هذا السياق، ومسلم (٦٧٤).

(٤) س: «فأقاما».

(٥) ه: «فلتصلوا».

(٦) س: «فأمرهم».

(٧) س: «والذي».

أمر به.

يوضح ذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يُسمّى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويُسمّى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخفُّ منه، فلا حدَّ له في اللُّغة يُرجع فيه إليه^(١). وليس من الأفعال العُرْفِيَّة التي يُرجع فيها إلى العُرْف؛ كالحِرْز^(٢)، والقبض، وإحياء الموات^(٣).

والعبادات يُرجع^(٤) إلى الشَّارع، في مقاديرها، وصفاتها، وهيئاتها، كما يُرجع إليه في أصلها. فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عُرْف النَّاس وعوائدهم في مسمّى التَّخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصَّلَاة ومقاديرها اختلافاً متبايناً لا ينضبط.

ولهذا لمَّا فهم بعض من نكس الله قلبه أن التَّخفيف المأمور به هو ما يمكن من التَّخفيف اعتقد أن الصَّلَاة كلَّما خُفِّفت^(٥) وأوجزت كانت أفضل! فصار كثير^(٦) منهم يمرُّ فيها مرَّ السَّهم، ولا يزيد على «الله أكبر» في الركوع والسُّجود بسرعة، ويكاد سجوده يسبق ركوعه، وركوعه يكاد يسبق

(١) «إليه» ليست في هـ.

(٢) س: «كالحرر» تحريف!

(٣) ط: «الأموات» تحريف!

(٤) ض: «ترجع». وكذا في الموضوع التَّالي بعده قريباً.

(٥) س و ط: «خفت».

(٦) ط: «كثيراً».

قراءته^(١)، وربّما ظنَّ أنَّ الاقتصار على تسبيحةٍ واحدةٍ أفضل من ثلاثٍ!
ويحكى عن بعض هؤلاء أنَّه رأى غلامًا له يطمئنُّ^(٢) في صلاته فضرَّبه،
وقال: لو بعثك السلطان في شغلٍ أكنت تبطئ في شغله مثل هذا الإبطاء!
وهذا كلُّه تلاعبٌ بالصلاة، وتعطيلٌ لها، وخداعٌ من الشيطان،
وخلافٌ لأمر الله ورسوله، حيث قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا^(٣) الصَّلَاةَ﴾
[البقرة/٤٣]. فأمرنا^(٤) بإقامتها، وهو الإتيان بها قائمةً، تامّة القيام والركوع
والسجود والأذكار.

وقد علّق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلّي في صلاته، فمن فاته
خشوع الصّلاة لم يكن من أهل الفلاح^(٥). ويستحيل حصول^(٦) الخشوع
مع العجلة والنقر قطعاً، بل لا يحصل الخشوع قطُّ إلا مع الطمأنينة، وكُلِّما
زاد طمأنينةً ازداد^(٧) خشوعاً، وكُلِّما قلَّ خشوعه اشتدَّت^(٨) عجلته حتى

(١) ض وط: «قراءته».

(٢) ض: «بطي».

(٣) ض وه و ط: ﴿أَقِيمُوا﴾ دون واو.

(٤) س: «فأمر».

(٥) «في صلاته.. الفلاح» سقطت من ض.

(٦) «حصول» ليست في ض.

(٧) س: «زاد».

(٨) ط: «اشتد».

تصير حركة بدنه^(١) بمنزلة العَبَث، الذي لا يصحبه خشوعٌ ولا إقبالٌ على العبودية، ولا معرفة حقيقة^(٢) العبودية. والله سبحانه قد قال: ﴿أَقِيمُوا^(٣) الصَّلَاةَ﴾ [البقرة/٤٣]، وقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة/٥٥]، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [هود/١١٤]، وقال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء/١٠٣]، وقال: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء/١٦٢]. وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ﴾ [إبراهيم/٤٠]، وقال لموسى: ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه/١٤]. فلن تكاد^(٤) تجد ذكر الصلاة في موضعٍ من التنزيل إلا مقرونًا بإقامتها.

فالمصلُّون في الناس قليلٌ، ومقيموا^(٥) الصلاة منهم أقلُّ القليل، كما قال عمر رضي الله عنه: «الحاجُّ قليلٌ، والرَّكْب كثيرٌ»^(٦)»^(٧).

(١) هـ وط: «يديه».

(٢) س: «حقائق».

(٣) كذا في النسخ كلها، والآيات في كتاب الله في مثل هذا السِّيَاق مسبوقة بواو، كآية السابق ذكرها قريبًا، وفي آية الأنعام [٨٢]: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

(٤) ض: «يكاد».

(٥) هـ وط: «ومقيم».

(٦) س: «والراكب». هـ: «كثرة».

(٧) لم أره عن عمر، ولكن عند عبدالرزاق (٨٨٣٦) أن رجلاً قال عند ابن عمر: ما أكثر الحاج، فقال ابن عمر: «ما أقلهم».

فالعاملون يعملون الأعمال المأمور بها على الترويح^(١) تحلّة القسَم، ويقولون: يكفيننا^(٢) أذنى ما يقع عليه الاسم، ولتينا نأتي به! ولو علم هؤلاء أنّ الملائكة تصعد بصلاتهم؛ فتعرضها على الرّبّ جل جلاله، بمنزلة الهدايا التي يتقرّب بها الناس إلى ملوكهم وكبرائهم.

فليس مَنْ عَمَدَ إلى أفضل ما يقدر عليه، فيزيئُه ويحسّنه ما استطاع، ثم يتقرّب به إلى من يرجوه ويخافه = كَمَنْ يعمد إلى أسقط ما^(٣) عنده وأهونه عليه، فيستريح منه، ويبعثه إلى مَنْ لا يقع عنده بموقع.

وليس من كانت الصّلاة ربيعاً لقلبه، وحياةً له وراحةً، وقرّةً لعينه، وجلاءً لحزنه، وذهاباً لهمّه وغمّه، ومفزعاً له يلجأ^(٤) إليه في نوائبه ونوازله = كمن هي سَحَتْ^(٥) لقلبه، وقيدٌ لجوارحه، وتكليفٌ له، وثقلٌ عليه. فهي كبيرةٌ على هذا، وقرّةٌ عينٍ وراحةٌ لذلك. قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا

= وأخرجه عبدالرزاق(٨٨٣٧) من حديث شريح العراقي قال: «الحاج قليل، والركبان كثير».

وفي الإحياء للغزالي (١/٢٦٣) نحوه عن ابن عمر.

(١) هـ وط: «الترويح».

(٢) س: «تكفيننا».

(٣) س: «أسقاط». ض: «إلى ما أسقط».

(٤) هـ وط: «مضرعاً له»، وليس فيهما «يلجأ».

(٥) ط: «سخت». وفي هامشه: «سخت هو الشّدِيد، يُقال: هذا حرٌّ سخت، يُستعمل في كلام العرب والعجم». انتهى. والسحت: العذاب والهلاك.

بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ
وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾ [البقرة/ ٤٥-٤٦].

فإنما كبرت على غير هؤلاء لخلو^(١) قلوبهم من محبة الله تعالى
وتكبيره وتعظيمه والخشوع له، وقلة رغبتهم فيه؛ فإن حضور العبد في
الصلاة، وخشوعه فيها، وتكميله لها، واستفراغه وسعته^(٢) في إقامتها،
وإتمامها = على قدر رغبته في الله.

قال الإمام أحمد في رواية مهنا بن يحيى: «إنما حظهم من الإسلام^(٣)
على قدر حظهم من الصلاة، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في
الصلاة. فأعرف نفسك يا عبدالله، واحذر أن تلقى الله ﷻ ولا قدر للإسلام
عندك؛ فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك»^(٤).

وليس حظ القلب العامر بمحبة^(٥) الله وخشيته والرغبة فيه وإجلاله
وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالي الخراب من ذلك.

فإذا وقف الاثنان^(٦) بين يدي الله في الصلاة، وقف هذا بقلبٍ

(١) ض: «على غيره ولا يخلو»، س: «يخلو فانهم»!

(٢) ط: «وسعيه».

(٣) س: «من الصلاة بعد الإسلام».

(٤) تُنظَر رسالة الصلاة للإمام في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٥٤).

(٥) هـ و ط: «لمحبة».

(٦) س: «الإنسان».

مُخْبِتٍ لَهُ (١)، خَاشِعٍ لَهُ، قَرِيبٍ (٢) مِنْهُ، سَلِيمٍ مِنْ مَعَارِضَاتِ السُّوءِ، قَدْ امْتَلَأَتْ أَرْجَاؤُهُ بِالْهَيْبَةِ، وَسَطَعَ (٣) فِيهِ نُورُ الْإِيمَانِ، وَكُشِفَ عَنْهُ حِجَابُ النَّفْسِ، وَدَخَانَ الشَّهَوَاتِ؛ فَيَرْتَعُ فِي رِيَاضِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَخَالَطَ قَلْبَهُ بِشَاشَةِ الْإِيمَانِ بِحَقَائِقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَعُلُوِّهَا، وَجَلَالِهَا (٤)، وَكَمَالِهَا الْأَعْظَمِ، وَتَفَرَّدِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِنِعْوَتِ جَلَالِهِ وَصِفَاتِ كَمَالِهِ، فَاجْتَمَعَ هَمُّهُ (٥) عَلَى اللَّهِ، وَقَرَّتْ (٦) عَيْنُهُ بِهِ، وَأَحْسَسَ (٧) بِقُرْبِهِ مِنْ اللَّهِ قَرَبًا لَا نَظِيرَ لَهُ، فَفَرَّغَ (٨) قَلْبَهُ لَهُ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ.

وَهَذَا الْإِقْبَالُ مِنْهُ بَيْنَ إِقْبَالَيْنِ مِنْ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ أَوَّلًا، فَانجَذَبَ قَلْبُهُ إِلَيْهِ بِإِقْبَالِهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ (٩) عَلَى رَبِّهِ حَظِي مِنْهُ بِإِقْبَالٍ آخَرَ أَتَمَّ مِنَ الْإِقْبَالِ (١٠) الْأَوَّلِ.

(١) «له» ليست في ه و ط.

(٢) ض: «قرب».

(٣) ض وس: «ويسطع».

(٤) ه و ط: «وجمالها».

(٥) ض: «همته».

(٦) س: «وقرة».

(٧) ه: «وأحسن».

(٨) ه: «ففرغ».

(٩) س: «فاتخذت النية إليه..». ض: «قلبه يلي قبالة..». وكلمة: «أقبل» ليست في ه.

(١٠) «الإقبال» ليست في ه و ط.

وههنا أمرٌ عجيبٌ^(١)، يحصل لمن تفقّه قلبه في معاني الأسماء والصفات^(٢)، وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه، بحيث يرى لكلِّ^(٣) اسمٍ وصفةً موضعاً من صلواته، ومحللاً منها.

فإنه إذا انتصب قائماً بين يدي الرّب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قِيومِيَّتِه^(٤).

وإذا قال: «الله أكبر» شاهد كبرياءه.

فإذا قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» شاهد بقلبه ربّاً منزّهاً عن كلّ عيب، سالماً من كلّ نقص، محموداً بكلِّ حمدٍ. فحمده يتضمّن وصفه بكلِّ كمال، وذلك يستلزم براءته من كلّ نقص، تبارك اسمه. فلا يُذكر على قليلٍ إلاّ كثره، ولا على خيرٍ إلاّ أنماه وبارك فيه^(٥)، ولا على آفةٍ إلاّ أذهبها، ولا على شيطانٍ إلاّ ردّه خاسئاً داخراً.

وكمال الاسم من كمال مسمّاه، فإذا كان هذا شأن اسمه الذي لا

(١) هـ: «وههنا عجيبة وعجاب». ط: «وههنا عجيبة عجائب».

(٢) ض وه و ط: «معاني القرآن الأسماء...».

(٣) هـ: «يرا الملك!»

(٤) هـ: «قيومته».

(٥) «فيه» ليست في ه و ط.

يَضُرُّ مَعَهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَشَأْنُ الْمَسْمُومِ أَعْلَى وَأَجْلٌ.
 و«تعالى جدُّه» أي: ارتفعت عظمته، وجلَّت فوق كُلِّ عَظْمَةٍ، وعلا
 شأنه على كُلِّ شَأْنٍ، وقَهَرَ سلطانه على كُلِّ سلطَانٍ. فتعالى جدُّه أن يكون
 معه شريكٌ في ملكه وربوبيته، أو في إلهيته، أو في أفعاله، أو في صفاته،
 كما قال مؤمنو^(١) الجن: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّرِنَا مَا مَاتَخَذَ صَحْبَةً وَلَا
 وَلَدًا﴾ [الجن/٣]. فكم في هذه الكلمات من تجلٍّ لحقائق^(٢) الأسماء
 والصفات على قلب العارف بها، غير المعطلِّ لحقائقها^(٣).

فإذا قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقد آوى إلى ركنه
 الشديد، واعتصم بحوله وقوته من عدوه، الذي يريد أن يقطعه عن ربه،
 ويباعده عن قربه، ليكون أسوأ حالاً^(٤).

فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [الفاتحة/٢] وقف هنيئاً^(٥)

(١) هـ: «مؤمني». ط: «مؤمن».

(٢) هـ: «الكمالات..». ض: «.. بحقائق».

(٣) س: «بحقائقها».

(٤) س: «من ربه.. ليكونا سواء»، و«حالا» من ه و ط.

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي س: «هئثة». وستكرَّر هذه الكلمة كما أثبتُّه في
 مواضع تالية. قال النَّوَوِيُّ في شرح صحيح مسلم (٥/٩٦): «قوله: «سكت هنيئاً»
 هي بضمِّ الهاء وفتح النَّون وتشديد الياء بغير همزة، وهي تصغير هَنَيْةٍ، أصلها
 هَنُوءَةٌ، فلَمَّا صُغِّرَتْ صارت هُنَيْوَةً، فاجتمعت واوٌ وياءٌ، وسبقت إحداهما =

يسيرةً، ينتظر جواب ربّه له، بقوله: «حمدني عبدي». فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة/٣] انتظر الجواب بقوله: «أثنى عليّ عبدي». فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة/٤] انتظر جوابه: «يمجّدني عبدي»^(١).

فيا لذة قلبه، وقُرّة عينه، وسرور نفسه بقول ربّه: «عَبْدِي» ثلاث مرّاتٍ. فوالله لولا ما على القلوب من دخان الشّهوات، وغيم النفوس لاستطيرت^(٢) فرحًا وسرورًا بقول ربّها وفاطرها ومعبودها: «حمدني عبدي»، و«أثنى عليّ عبدي»، و«مجّدني عبدي». ثم يكون لقلبه مجالٌ في شهود هذه الأسماء الثلاثة، التي هي أصول الأسماء الحُسنى، وهي: «الله»، و«الرّب»، و«الرّحمن».

= بالسُّكون، فوجب قلب الواو ياءً، فاجتمعت ياءان، فادغمت إحداهما في الأخرى، فصارت هُنَيْةً، ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم: «هنيهةً»، وهو صحيحٌ أيضًا.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٩): «وهنيّة بالنُّون بلفظ التّصغير، وهو عند الأكثر بتشديد الياء. وذكر عياض والقُرطبي أنّ أكثر رواة مسلمٍ قالوه بالهمزة.. قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمز؛ فقد تقلب الياء همزة، وقد وقع في رواية الكشميهني: «هنيهةً» بقلبها هاء، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما».

(١) «فإذا قال: مالك.. عبدي» سقطت من هـ.

(٢) ض: «وغيم النفوس..». هـ وط: «..لاستطيره». س: «..لاستطربت».

فشاهد قلبه من ذكر اسم «الله» تبارك وتعالى إلهًا معبودًا موحدًا^(١) مخوفًا، لا يستحقُّ العبادة غيره، ولا تنبغي^(٢) إلا له، قد عنت له الوجوه، وخضعت له الموجودات^(٣)، وخشعت له الأصوات، ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّعْيُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾^(٥) [الإسراء/ ٤٤]، ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُونَ﴾ [الروم/ ٢٦].

وكذلك خلق السموات والأرض وما بينهما، وخلق الجن والإنس، والطير والوحش، والجنة والنار، وكذلك أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الشرائع، وألزم العباد الأمر^(٦) والنهي.

وشاهد من ذكر^(٧) اسمه «رب العالمين» قيوماً قام بنفسه، وقام به كل شيء، فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها، قد استوى على عرشه، وتفرد بتدبير ملكه^(٨). فالتدبير كله بيده^(٩)، ومصير الأمور كلها إليه،

(١) ض وهوط: «موجودا».

(٢) ض وهوط: «ينبغي».

(٣) ض وس: «الوجودات».

(٤) هوط: «يسبح».

(٥) ض زيادة: ﴿وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾.

(٦) س: «العبادة والأمر».

(٧) «ذكر» ليست في ض.

(٨) س: «مملكته».

(٩) س: «بيده».

فمراسيم التدبير^(١) نازلة من عنده، على أيدي ملائكته بالعتاء والمنع، والخفض والرفع، والإحياء والإماتة، والتولية والعزل، والقبض والبسط، وكشف الكروب، وإغاثة المهوفين، وإجابة المضطرين، ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي (٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن/٢٩]، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا معقب لحكمه، ولا رادّ لأمره، ولا مبدّل لكلماته، تعرج الملائكة والروح إليه، وتعرض الأعمال أول النهار وآخره عليه؛ فيقدر المقادير، ويوقت لها^(٣) المواقيت، ثم يسوق المقادير إلى مواقيتها، قائماً بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه.

ثم يشهد عند ذكر اسم^(٤) «الرَّحْمَنُ» جل جلاله ربّاً محسناً إلى خلقه بأنواع الإحسان، متحبباً إليهم بصنوف النعم، وسع كل شيء رحمة وعلماً، وأوسع^(٥) كل مخلوق نعمة وفضلاً. فوسعت رحمته كل شيء، وسعت^(٦) نعمته إلى كل حيّ.

فبَلَّغَتْ رَحْمَتُهُ حَيْثُ بَلَغَ عِلْمُهُ؛ فاستوى على عرشه برحمته، وخلق

(١) هـ و ط: «فمن أشيم التدبيرات»!

(٢) ﴿فِي﴾ سقطت من هـ.

(٣) «لها» ليست في هـ و ط.

(٤) ض و س: «شهد...». س: «.. اسمه».

(٥) هـ: «وواسع».

(٦) ض وهـ و ط: «ووسعت».

خلقه برحمته، وأنزل كتبه برحمته^(١)، وأرسل رسله برحمته، وشرع شرائعه برحمته، وخلق الجنة برحمته، والنار أيضًا برحمته؛ فإنها سوطه الذي يسوق به عباده المؤمنين إلى جنته، ويطهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته، وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه من خليقته.

فتأمل ما في أمره ونهيه، ووصاياه ومواعظه؛ من الرحمة البالغة، والنعمة السابغة، وما في حشو مخلوقاته^(٢) من الرحمة والنعمة. فالرحمة^(٣) هي السبب المتصل منه بعباده، كما أن العبودية هي السبب المتصل به منهم^(٤)، فمنهم إليه العبودية، ومنه إليهم الرحمة.

ومن أخصّ مشاهد هذا الاسم: شهود المصلي نصيبه من الرحمة، الذي أقامه بين يدي ربه، وأهله لعبوديته ومناجاته، وأعطاه^(٥) ومنع غيره، وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره، وذلك من رحمته^(٦) به.

فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة/٤] فهنا شهد المجد الذي لا

(١) «وأنزل كتبه برحمته» ليست في س.

(٢) ض وه و ط: «وما في حشوها».

(٣) «فالرحمة» ليست في هـ.

(٤) «به» ليست في س. و «منهم» ليست في هـ و ط.

(٥) ط: «وإعطاءه».

(٦) هـ: «الرحمة».

يليق بسوى الملك الحق المبين؛ فيشهد^(١) ملكًا قاهرًا، قد دانت له الخليفة، وعتت له الوجوه، وذلت لعظمته الجابرة، وخضع لعزته كل عزيز، فيشهد بقلبه:

مَلِيكًا عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيِّمًا^(٢) لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ^(٣)

وإذا لم يعطل^(٤) حقيقة صفة الملك أطلعته على شهود حقائق الأسماء والصفات، التي تعطيلها تعطيل لملكه وجمده له؛ فإن الملك الحق، التأم الملك لا يكون إلا حيًا، قيومًا، سميعًا، بصيرًا، مُريدًا، قادرًا، متكلمًا، أمرًا، ناهيًا، مستويًا على سرير مملكته، يرسل رسله إلى أقاصي^(٥) مملكته بأوامره، فيرضى على من يستحق الرضا، ويثيبه ويكرمه ويؤذنيه، ويغضب على من يستحق الغضب، ويعاقبه ويهينه ويقصيه؛ فيعذب من يشاء، ويرحم من يشاء، ويعطي من يشاء، ويمنع من يشاء^(٦)، ويقرب من يشاء، ويقصي من يشاء، له دار عذاب^(٧) وهي

(١) س: «فشهد». وكذا الموضع التالي بعده.

(٢) ط: «ملكًا..». س: «مهييًا».

(٣) البيت لأمية بن أبي الصلت، في ديوانه (ص / ٣٤). وفيه: «ملك.. مهيمن».

(٤) هـ تكرر ذكر البيت ههنا. وفيه و ض و ط: «تعطل».

(٥) س: «قاضي».

(٦) «ويمنع من يشاء» ليست في ض و ط.

(٧) ض و س: «عدل».

النَّار، وله دار سعادة وهي الجنة.

فَمَنْ أَبْطَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ أَنْكَرَ حَقِيقَتَهُ = فقد قدح في ملكه سبحانه وتعالى، ونفى عنه كماله وتمامه. وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره، فقد أنكر عموم ملكه وكماله، فيشهد المصليَّ مجد الرَّبِّ تعالى في قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة/ ٤].

فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/ ٤] ففيهما (١) سرُّ الخلق والأمر، والدُّنيا والآخرة، وهي متضمَّنة لأجلِّ الغايات، وأفضل الوسائل، فأجلُّ الغايات عبوديته (٢)، وأفضل الوسائل إيعانته، فلا معبود يستحقُّ العبادة إلا هو، ولا معين على عبادته غيره، فعبادته أعلى الغايات، وإيعانته أجلُّ الوسائل.

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى مائة كتابٍ وأربعة كتبٍ (٣)، جمع معانيها في أربعة كتبٍ (٤)، وهي التَّوراة والإنجيل والقرآن والزَّبُور، وجمع معانيها في القرآن، وجمع معانيه في المفصَّل، وجمع معانيه في

(١) هـ: «ففيها».

(٢) «وأفضل.. عبوديته» سقطت من س.

(٣) «كتب» ليست في هـ.

(٤) «كتب» ليست في هـ و ط.

الفاحة، وجمع معانيها في: ﴿إِيَّاكَ نَبِّئْ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾^(١) [الفاحة / ٤].

وقد اشتملت هذه الكلمة على نَوْعِي التَّوْحِيدِ، وهما توحيد الرُّبُوبِيَّةِ،

(١) يشير المصنّف رحمه الله بهذا إلى أثر الحسن البصري الذي أخرجه البيهقي في الشُّعْبِ (٢٣٧١) عن الحسن قال: «أنزل الله عز وجل مائة وأربعة كتبٍ من السَّمَاءِ، أودع علومها أربعة منها، التَّوْرَةَ والإنجيل والزَّبُورَ والفرقان، ثم أودع علوم التَّوْرَةَ والإنجيل والزَّبُورَ والفرقان، ثم أودع علوم القرآن المفصَّلَ، ثم أودع علوم المفصَّلَ فاتحة الكتاب، فمن علم تفسيرها كان كَمَنْ علم تفسير جميع كتب الله المنزلة».

وليس فيه: «و جمع معانيها في: ﴿إِيَّاكَ نَبِّئْ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾».

وقد جاء ذكر عدد الكتب المنزلة في حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل في عدد الأنبياء قال: قلت: يا رسول الله كم كتاب أنزله الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب..» الحديث بطوله. أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١) مصححاً له، وأبو نعيم في الحلية (١/١٦٦-١٦٧) وغيرهما، من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه به. وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني، تفرد به، وقد كذّبوه. فقد كذّب به أبو حاتم وأبوزرعة كما في الجرح والتعديل (٢/١٤٢). وقال الذهبي: «متروكٌ». ويُنظر: ميزان الاعتدال (١/٧٣)، (٤/٣٧٨).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٤٧٠): «ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث». وذكره المنذري في الترغيب (٣/١٣٢) وقال: «انفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، عن أبيه». وقد حَسَّن الألباني الحديث في الصَّحِيحَةِ (٢٦٦٨).

وتوحيد الإلهية، وتضمّنت التَّعْبُدَ باسم «الرَّبِّ» واسم «الله»، فهو يُعْبَدُ
بألوهيَّته، وَيُسْتَعَانُ^(١) برَبوبيَّته، ويَهْدِي إلى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بِرَحْمَتِهِ.

فكان أول السُّورَةِ ذِكْرَ اسْمِهِ «الله» و«الرَّبِّ» و«الرَّحْمَنِ» مُطَابِقًا^(٢)
لأَجْلِ الْمَطَالِبِ^(٣)؛ من عِبَادَتِهِ وَإِعَانَتِهِ وَهَدَايَتِهِ. وَهُوَ الْمَتْفَرِّدُ^(٤) بِإِعْطَاءِ
ذَلِكَ كُلِّهِ، لَا يَعِينُ عَلَى عِبَادَتِهِ سِوَاهُ، وَلَا يَهْدِي سِوَاهُ.

ثم يشهد الدَّاعِي بِقَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة/٦] شِدَّةَ
فَاقَتِهِ وَضُرُورَتِهِ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، الَّتِي لَيْسَ هُوَ إِلَى شَيْءٍ أَشَدَّ فَاقَةً^(٥)
وَحَاجَةً مِنْهُ إِلَيْهَا أَلْتَبَّةً؛ فَإِنَّهُ مَحْتَاجٌ^(٦) إِلَيْهِ فِي كُلِّ نَفْسٍ وَطَرْفَةِ عَيْنٍ.
وَهَذَا الْمَطْلُوبُ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْهَدَايَةِ إِلَى الطَّرِيقِ الْمَوْصِلِ
إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَالْهَدَايَةِ فِيهِ، وَهِيَ هَدَايَةُ التَّفْصِيلِ^(٧)، وَخَلَقَ الْقُدْرَةَ عَلَى
الْفِعْلِ، وَإِرَادَتَهُ وَتَكْوِينَهُ وَتَوْفِيقَهُ لِإِقَاعِهِ لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ
الْمَحْبُوبِ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَحَفِظَهُ عَلَيْهِ مِنْ مَفْسَدَاتِهِ حَالَ فِعْلِهِ

(١) هـ: «متعبدا.. ومستعان»، ط: «تعبد».

(٢) ض وهـ: «يتطابقا»، ط: «تتطابقا».

(٣) هـ و ط: «الطالب».

(٤) س: «التفرد». ط: «المنفرد».

(٥) «وضرورته.. فاقه» سقطت من ض.

(٦) س: «يحتاج».

(٧) س: «الفصل»، ض: «التفصيل».

وبعد^(١) فعله.

ولمَّا كان العبد مفتقرًا في كُلِّ (٢) حالٍ إلى هذه الهداية، في جميع ما يأتيه ويذُرُهُ^(٣)، من أمورٍ قد أتاها على غير الهداية، فهو يحتاج إلى التَّوبَةِ منها. وأمورٍ هُدي إلى أصلها دون تفصيلها، أو هُدي إليها من وجهٍ دون وجهٍ، فهو يحتاج إلى تمام^(٤) الهداية فيها؛ ليزداد هُدَى. وأمورٍ هو يحتاج إلى أن يَحْضُلَ^(٥) له من الهداية فيها بالمستقبل^(٦) مثل ما حصل له في الماضي. وأمورٍ هو خالٍ عن اعتقادٍ فيها، فهو يحتاج إلى الهداية فيها. وأمورٍ لم يفعلها، فهو يحتاج إلى فعلها على وجه الهداية. وأمورٍ قد هُدي إلى الاعتقاد الحقِّ والعمل الصَّواب فيها، فهو محتاجٌ^(٧) إلى الثَّباتِ عليها. إلى غير ذلك من أنواع الهدايات = فَرَضَ اللهُ ﷻ عليه أن يسأله هذه الهداية في أفضل أحواله، مرَّاتٍ متعدِّدةٍ في اليوم واللَّيلة^(٨).

(١) ض: «فعله وحال».

(٢) «كل» ليست في ض وه و ط.

(٣) «في جميع» سقطت من ض. س: «ويديره».

(٤) س: «محتاجٌ..». ه و ط: «.. إتمام».

(٥) ه و ط: «تحصل».

(٦) ه: «تاما لمستقبل».

(٧) ه: «يحتاج».

(٨) يُنظَرُ في أنواع الهداية أيضًا: بدائع الفوائد للمصنَّف (٢/٤٤٨-٤٥٠).

ثم بيّن أن أهل هذه الهداية هم المختصّون بنعمته^(١)، دون ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وهم^(٢) الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه، ودون ﴿الضَّالِّينَ﴾، وهم الذين عبدوا الله بغير علم.

فالتأنيقان اشتركتا في القول على الله^(٣) في خلقه، وأمره، وأسمائه وصفاته بغير علم. فسبيل المنعم عليه مغايرةٌ لسبيل أهل الباطل كلّها علماً وعملاً.

فلما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتّوحيد شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التّأمين، يكون كالحاتم له، وافق فيه ملائكة السّماء. وهذا التّأمين من زينة^(٤) الصّلاة، كرفع اليدين الذي هو زينة الصّلاة^(٥)، واتباع للسّنة، وتعظيم أمر الله، وعبوديّة لليدين^(٦)، وشعار الانتقال^(٧) من ركنٍ إلى ركنٍ.

ثم يأخذ في مناجاة ربّه بكلامه، واستماعه من الإمام بالإنصات، وحضور القلب وشهوده.

(١) س: «بنعمه».

(٢) «هذه الهداية.. وهم» سقطت من هـ.

(٣) «على الله» سقطت من هـ وط.

(٤) س: «رتبة». وكذا في الموضع التّالي بعده.

(٥) «كرفع.. الصّلاة» ليست في ض.

(٦) س وض: «عبوديته». ط: «اليدين».

(٧) ض: «للانتقال».

وأفضل أذكار الصَّلَاة ذكر القيام، وأحسن هيئات المصليَّ هيئات^(١) القيام^(٢)؛ فحُصِّت بالحمد والثناء والمجد، وتلاوة كلام الربِّ جل جلاله؛ ولهذا نُهِيَ عن قراءة القرآن في الركوع والسُّجود؛ لأنَّهما حالتا ذُلٍّ وخضوعٍ وتطامنٍ وانخفاضٍ؛ ولهذا شُرِّعَ فيهما من الذِّكْرِ ما يناسب هيئتهما^(٣)، فشُرِّعَ للرَّاعِ أَنْ يذكرَ عظمةَ ربِّه في حال انخفاضه هو وتطامنه^(٤) وخضوعه، وأَنَّهُ سبحانه يُوصَفُ بوصف^(٥) عظمته عمَّا يضادُّ كبريائه وجلاله^(٦) وعظمته.

فأفضل ما يقول الرَّاعِ على الإِطلاق «سبحان ربي العظيم»؛ فَإِنَّ الله سبحانه أمر العِبَادَ بذلك، وعَيَّنَ المبلِّغَ عنه، السِّفِيرَ بينه وبين عباده هذا المحلَّ لهذا الذِّكْرِ، لَمَّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة/ ٧٤]، قال: «اجعلوها في ركوعكم»^(٧).

وأبطل كثيرٌ من أهل العِلْمِ صلاةَ من تركها عمدًا، وأوجِبَ سجود

(١) ط: «هيئة المصلي هيئة».

(٢) بحث المصنف المفاضلة بين القيام والسجود في الزاد (١/ ٢٣٥-٢٣٧).

(٣) ط: «هيئتها».

(٤) هـ: «تطامنه».

(٥) «يوصف» ليست في ض، «بوصف» ليست في س.

(٦) س: «جلالته».

(٧) تقدّم تخريجُه (ص/ ٢٧١).

السَّهْوِ عَلَى مَنْ سَهَا عَنْهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ
أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ (١).

وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ لَا يَقْصُرُ عَنِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي التَّشَهُدِ
الْأَخِيرِ، وَوُجُوبِهِ لَا يَقْصُرُ عَنِ وَجُوبِ مَبَاشَرَةِ الْمُصَلِّيِّ بِالْجِبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ.
وَبِالْجُمْلَةِ: فَسِرُّ الرُّكُوعِ تَعْظِيمُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ بِالْقَلْبِ وَالْقَالِبِ
وَالْقَوْلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا (٢) فِيهِ الرَّبُّ» (٣).

فَضْلٌ

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ عَائِدًا إِلَى أَكْمَلِ هَيْئَاتِهِ (٤)، وَجَعَلَ شِعَارَ هَذَا الرُّكْنِ
حَمْدَ اللَّهِ وَالشُّنَاءَ عَلَيْهِ وَتَمْجِيدَهُ (٥). فَافْتَتَحَ هَذَا الشُّعَارَ بِقَوْلِ الْمُصَلِّيِّ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، أَي: سَمِعَ سَمْعَ قَبُولٍ وَإِجَابَةٍ.

ثُمَّ شَفَعَ بِقَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَهُ

(١) وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَيُنْظَرُ:
الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ (٢/ ٣٨٥-٣٨٦)، وَالْإِنْصَافُ لِلْمُرْدَاوِيِّ (٣/ ٦٧٠).

(٢) ط: «فَاعْظَمُوا».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هـ و ط: «حَدِيثُهُ».

(٥) هـ و ط: «وَتَحْمِيدُهُ».

ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد^(١)».

ولا يهمل أمر هذه^(٢) الواو في قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ فَإِنَّهُ قَدْ نُدِبَ الْأَمْرَ بِهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «رَبَّنَا» متضمَّنٌ^(٤) في المعنى: أَنْتَ الرَّبُّ وَالْمَلِكُ الْقَيُّومُ، الَّذِي بِيَدَيْهِ أَرْزَمَةُ الْأُمُورِ، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهَا، فَعَطَفَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا» قَوْلَهُ: «وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مَعْنَى^(٥) قَوْلِ الْمُوحِّدِ: «لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ».

ثمَّ أَخْبَرَ عَنْ شَأْنِ^(٦) هَذَا الْحَمْدِ، وَعَظَمَتِهِ قَدْرًا وَصِفَةً، فَقَالَ: «مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ^(٧)». أَي: قَدْرَ مِلءِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، وَالْفَضَاءِ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

(١) «بعد» من س.

(٢) هـ: «هذا».

(٣) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٤) هـ: «يتضمن».

(٥) س: «بمعنى».

(٦) س: «بيان».

(٧) «بعد» من س.

فهذا الحمد قد ملاء^(١) الخلق الموجود، وهو يملأ ما يخلقه الربُّ تبارك وتعالى بعد ذلك ممّا يشاؤه، فحمده قد ملاء كلَّ موجودٍ، وملاء ما سيوجد. فهذا أحسن التقديرين.

وقيل: «ما شئت من شيءٍ» وراء العالم؛ فيكون قوله: «بعد» للزمان على الأول، وللمكان على الثاني. ثمَّ أتبع ذلك بقوله^(٢): «أهل الثناء والمجد»، فعاد الأمر بعد الرّكعة إلى ما افتتح به الصّلاة قبل الرّكعة، من الحمد والثّناء والمجد.

ثمَّ أتبع ذلك بقوله: «أحق ما قال العبد» تقريراً لحمده وتمجيده والثّناء عليه، وأنَّ ذلك أحق ما نطق به العبد، ثمَّ أتبع ذلك بالاعتراف بالعبوديّة، وأنَّ ذلك حكمٌ عامٌّ لجميع العبيد.

ثمَّ عقب ذلك بقوله: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ». وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصّلاة أيضاً. فيقوله في هذين الموضعين اعترافاً بتوحيده، وأنَّ^(٣) النعم كلّها منه. وهذا يتضمّن أموراً:

(١) «الحمد قد ملاء» سقطت من س.

(٢) «بقوله» ليست في ض.

(٣) هـ: «فإن».

أحدها: أنه المتفرد^(١) بالعطاء والمنع.

الثاني: أنه إذا أعطى^(٢) لم يُطَق أحدٌ منع من أعطاه، وإذا منع لم يُطَق أحدٌ^(٣) إعطاء من^(٤) منعه.

الثالث: أنه لا ينفع عنده، ولا يخلص من عذابه، ولا يُدني من كرامته جُودُ بني آدم وحظوظهم؛ من الملُك، والرَّئاسة، والغنى، وطيب العيش، وغير ذلك؛ إنما ينفعهم عنده التَّقَرُّبُ إليه بطاعته، وإيثار مرضاته.

ثمَّ ختم ذلك بقوله: «اللَّهُمَّ اغسِلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»؛ كما افتتح به الرَّكعة في أول الاستفتاح، كما كان يختم الصَّلَاة بالاستغفار. وكان الاستغفار في أوَّل الصَّلَاة، ووسطها، وآخرها.

فاشتمل هذا الرُّكن على أفضل الأذكار وأنفع الدُّعاء؛ من حمده، وتمجيده، والثَّناء عليه، والاعتراف له بالعبوديَّة والتَّوحيديَّة، والتنصُّل^(٥) إليه من الذُّنوب والخطايا. فهو ذِكرٌ مقصودٌ في ركنٍ مقصودٍ، ليس بدون

(١) ط: «المنفرد».

(٢) «الثاني.. أعطى» سقطت من هـ.

(٣) «منع.. أحد» سقطت من هـ.

(٤) س: «ما».

(٥) ض وه و ط: «والتنضيل».

فصل

ثمَّ يكبِّرُ ويخترُ لله ساجداً، غير رافع يديه؛ لأنَّ اليدين تنحطَّان^(١) للسُّجود كما ينحطُّ الوجه، فهما تنحطَّان^(٢) لعبوديتهما، فأغنى ذلك عن رفعهما؛ ولذلك لم يُشرع رفعهما عند رفع الرأس من السُّجود؛ لأنَّهما يرفعان معه كما يوضعان معه^(٣). وشرع السُّجود على أكمل الهيئات^(٤) وأبلغها في العبودية، وأعمها لسائر الأعضاء؛ بحيث^(٥) يأخذ كلُّ جزءٍ من البدن بحظِّه من العبودية.

والسُّجود سرُّ الصلاة، وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة. وما قبله من الأركان كالمقدّمات له، فهو شبهة^(٦) طواف الزيارة في الحجِّ؛ فإنَّه مقصود الحجِّ، ومحلُّ الدُّخول على الله وزيارته، وما قبله كالمقدّمات له؛ ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجداً^(٧). وأفضل

(١) ض و ه و ط: «ينحطان».

(٢) ض و س: «منحطان»، و ه و ط: «ينحطان».

(٣) ض: «منه». و جملة: «كما يوضعان معه» سقطت من س.

(٤) ط: «الهيئة».

(٥) «بحيث» ليست في ض.

(٦) س: «يشبه».

(٧) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أحواله^(١) حالٌ يكون فيها أقرب إلى الله؛ ولهذا كان الدعاء في هذا^(٢) المحلّ أقرب إلى الإجابة.

ولمّا خلق الله سبحانه العبد من الأرض كان جديرًا بأن لا يخرج عن أصله؛ بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطَّبْعُ والنَّفْسُ بالخروج عنه؛ فإنَّ العبد لو تُرِكَ وطبعه ودواعي نفسه لتكَبَّرَ، وأَشْرَ، وخرج عن أصله الذي خُلِقَ منه، ولو تُبَّ^(٣) على حقِّ ربِّه، من الكبرياء والعظْمة، فنازعه إِيَّاهما؛ فأمر بالسُّجود خضوعًا لعظمة ربِّه وفاطره، وخشوعًا^(٤) له، وتذلُّلًا بين يديه، وانكسارًا له.

فيكون هذا الخشوع، والخضوع، والتذلُّل رادًّا له إلى^(٥) حكم العبودية، ويتدارك به^(٦) ما حصل له من الهفوة والغفلة، والإعراض الذي خرج به عن أصله، فيتمثَّل له^(٧) حقيقة التراب الذي خلق منه.

(١) هـ وط: «الأحوال له».

(٢) «هذا» ليست في ض.

(٣) س: «وتوُّب».

(٤) «لعظمة.. وخشوعًا» سقطت من ض.

(٥) هـ وط: «ردا..». س: «.. له في».

(٦) «به» ليست في ض وهـ وط.

(٧) ض وس: «فيمثل». و«له» سقطت من ض.

وهو يضع أشرف شيءٍ منه وأَعلاه - وهو الوجه - فيه^(١)، وقد صار أعلاه أسفله؛ خضوعًا بين يَدَي ربه الأعلى، وخشوعًا له، وتذللًا لعظمته، واستكانةً لعزته. وهذا غاية خشوع الظاهر.

فإنَّ الله سبحانه خَلَقَه من الأرض التي هي مذلَّةٌ للوطء^(٢) بالأقدام، واستعمره^(٣) فيها، وردَّه إليها، ووعدَه بالإخراج منها، فهي أمُّه وأبوه وأصلُّه وفصلُّه، فضمَّته^(٤) حيًّا على ظهرها، وميتًا في بطنها، وجعلت له طُهرًا ومسجدًا، فأمر بالسُّجود؛ إذ هو غاية خشوع الظاهر، وأجمع العبودية لسائر الأعضاء، فيُعفَّر وجهه في التراب؛ استكانةً وتواضعًا وخضوعًا وإلقاءً باليدين. وقال مسروقٌ لسعيد بن جبير: «يا سعيد^(٥)، ما بقي شيءٌ يُرغَب^(٦) فيه إلا أن نعفَّر وجوهنا في هذا التراب له»^(٧).

وكان النبي ﷺ لا يتقي الأرض بوجهه قصدًا؛ بل إذا اتَّفَق له ذلك

(١) «فيه» ليست في هـ وط.

(٢) س: «للواطيء».

(٣) هـ وط: «واستعمله».

(٤) س: «تظمه».

(٥) «ياسعيد» ليست في هـ وط.

(٦) ض: «نرغب».

(٧) أخرجه أحمد في الزهد (ص/٣٤٩)، وهنَّاد في الزهد (١/٣١٢)، وأبونعيم في الحلية

(٢/٩٦) وغيرهم، من طريق سفيان أويونس عن أبي إسحاق السَّبيعي عن سعيد به.

فَعَلَهُ؛ وَلِذَلِكَ سَجَدَ^(١) فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ^(٢). وَلِهَذَا كَانَ^(٣) مِنْ كَمَالِ السُّجُودِ الْوَاجِبِ أَنْ^(٤) يَسْجُدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ: الْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ؛ فَهَذَا فَرَضَ أَمْرَ اللَّهِ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وَبَلَّغَهُ الرَّسُولُ لِأُمَّتِهِ.

وَمِنْ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمَسْتَحَبُّ: مَبَاشَرَةٌ مَصَلَّاهُ بِأَيْدِيهِ وَوَجْهِهِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى الْأَرْضِ؛ بِحَيْثُ يَنَالُهَا ثِقَلُ رَأْسِهِ، وَارْتِفَاعُ أَسْفَلِهِ عَلَى^(٥) أَعَالِيهِ، فَهَذَا مِنْ تَمَامِ السُّجُودِ.

وَمِنْ كَمَالِهِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَاتِ^(٦)، يَأْخُذُ كُلُّ عَضْوٍ مِنَ الْبَدَنِ بِحِظِّهِ مِنَ الْخُضُوعِ؛ فَيَقِلُّ بَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنْ سَاقِيهِ، وَيَجَافِي عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَا يَفْرَشُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ؛ لِيَسْتَقِلَّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ بِالْعِبُودِيَّةِ. وَلِذَلِكَ إِذَا رَأَى الشَّيْطَانُ ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا لِلَّهِ اعْتَزَلَ نَاحِيَةً يَبْكِي،

(١) ض وس: «وكذلك...». ض: «.. يسجد».

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) «كان» ليست في ض.

(٤) ط: «أنه».

(٥) ط: «أسفاله». «على» ليست في س.

(٦) ه و ط: «هيئة».

ويقول: «يا ويله، أمر ابن آدم بالسُّجود فسجد^(١) فله الجنة، وأمرتُ بالسُّجود فعصيتُ فلي النار»^(٢).

ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخشون سُجَّدًا عند سماع كلامه، وذمَّ من لا يقع ساجدًا عنده. ولذلك كان قول من أوجبه قويًّا في الدليل.

ولمَّا عَلِمَتِ السَّحَرَةُ صِدْقَ مُوسَى وَكَذِبَ فِرْعَوْنَ خَرُّوا سُجَّدًا^(٣) لِرَبِّهِمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ السَّجْدَةُ أَوَّلَ سَعَادَتِهِمْ، وَغُفِرَانَ مَا أُنْفَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ مِنَ السَّحْرِ.

ولذلك أخبر سبحانه عن سُجُودِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ لَهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ^(٤) مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ^(٥)﴾ [النحل/٤٩-٥٠].
فأخبر عن إيمانهم بعلوه وفوقيته، وخضوعهم له بالسُّجود تعظيمًا^(٦) وإجلالًا.

(١) س زيادة: «له».

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٨١).

(٣) س وهـ: «سجودا».

(٤) ض: ﴿والأرض﴾!

(٥) ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ من س.

(٦) «تعظيمًا» ليست في س.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ، مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج/١٨].
 فالذي حَقَّ عليه العذاب^(١) هو الذي لا يَسْجُدُ له سبحانه، وهو الذي أهانه بترك السُّجود له، وأخبر أنه لا مُكْرِمَ له، وقد هان على ربِّه، حيث لم يسجد له.

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصْحَالِ﴾ [الرعد/١٥].

ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان، وقربه من الله بحسب^(٢) نصيبه من عبوديته^(٣)، وكانت الصلاة جامعةً لمتفرق العبودية، متضمنةً لأقسامها = كانت أفضل أعمال العبد، ومنزلتها من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه، وكان السُّجود أفضل أركانها الفعلية، وسرّها الذي شُرِعت لأجله، وكان تكرُّره^(٤) في الصلاة أكثر من تكرُّر سائر الأركان، وجعله^(٥) خاتمة

(١) «العذاب» سقطت من ض وهـ.

(٢) «بحسب» سقطت من هـ.

(٣) ض زيادة: «غاية».

(٤) ط: «تكريره».

(٥) ض: «وجعل»، س: «وفعل».

الركعة وغايتها، وشرع فعله بعد الركوع؛ فإن الركوع توطئة له، ومقدمة بين يديه، وشرع فيه من الثناء على الله ما يناسبه، وهو قول العبد: «سبحان ربي الأعلى»، فهذا أفضل ما يقال فيه. ولم يرد عن النبي ﷺ أمره في السجود بغيره؛ حيث قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١).

ومن تركه عمداً فصلاته باطلة عند كثير من العلماء، منهم الإمام أحمد وغيره^(٢)؛ لأنه لم يفعل ما أمر به.

وكان وصف الرب بالعلو^(٣) في هذه الحال في غاية المناسبة؛ لحال الساجد الذي قد انحط إلى السفلى^(٤) على وجهه، فذكر علو ربه في حال سُفُولِهِ، وهو^(٥) كما ذكر عظمته في حال خضوعه في ركوعه، ونزّه ربه عما لا يليق به مما يصاد عظمته وعلوه.

ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لم يكن بُدُّ من الفصل بين السجدين، ففصل بينهما بركنٍ مقصودٍ، وشرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه، وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهداية والعافية

(١) تقدّم تخريجه (ص / ٢٧١).

(٢) والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنّها ليست واجبة وعليها أكثر الفقهاء، ويُنظر:

المغني لابن قدامة (٢ / ٣٨٥-٣٨٦)، والإنصاف للمرداوي (٣ / ٦٧٠).

(٣) س: «بالعوي».

(٤) س: «بحال.. السفلى».

(٥) هـ وط: «سقوطه..» و«هو» ليست في ض.

والرزق^(١)؛ فإنَّ هذه تتضمَّن جلب خير الدنيا والآخرة، ودفع شرِّ الدنيا والآخرة. فالرَّحمة تحصِّل الخير، والمغفرة تقي الشرَّ، والهداية توصل إلى هذا وهذا، والرزق إعطاء ما به قِوَام البدن من الطَّعام والشُّراب، وما به قِوَام الرُّوح والقلب من العلم والإيمان.

وَجُعِلَ جلوس الفضل محلاً لهذا الدُّعاء لما تقدَّمه من حمد^(٢) الله والثناء عليه والخضوع له، فكان هذا^(٣) وسيلة للدَّاعي، ومقدِّمة بين يدي حاجته.

فهذا الرُّكن مقصودٌ، والدُّعاء فيه مقصودٌ^(٤)، فهو ركنٌ وُضِعَ^(٥) للرَّغبة، وطلب العفو والمغفرة والرَّحمة؛ فإنَّ العبد لما أتى بالقيام والحمد والثناء والمجد، ثم أتى بالخضوع وتنزيه الرَّبِّ وتعظيمه، ثم عاد إلى الحمد والثناء^(٦)، ثم كَمَّل ذلك بغاية التذلُّل والخضوع

(١) يشير رحمه الله إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه الآتي في الذكر بين السَّجديتين.

(٢) هـ وط: «رحمة».

(٣) ض: «هداه».

(٤) «مقصود» الثانية ليست في ط. وفي هـ: «مقصود الدعاء فيه».

(٥) «وضع» سقطت من س.

(٦) س زيادة: «والمجد».

والاستكانة = بقي^(١) سؤال حاجته واعتذاره وتنصُّله^(٢)؛ فشرع له أن يتمثل في الخدمة، فيقصد فعل العبد الدليل جاثياً على ركبتيه، كهيئة^(٣) الملقى نفسه بين يدي سيِّده، راغباً، راهباً، معذراً إليه، مستعدياً^(٤) إليه على نفسه الأمارة بالسوء.

ثمَّ شرع له تكرار^(٥) هذه العبودية مرةً بعد مرةً إلى إتمام الأربع، كما شرع له تكرير الذكر مرةً بعد مرةً^(٦)؛ لأنه أبلغ في حصول المقصود، وأدعى إلى الاستكانة^(٧) والخضوع.

فلما أكمل ركوع الصلوة، وسجودها، وقراءتها، وتسبيحها، وتكبيرها شرع له أن يجلس في آخر صلاته جلسة المتخشع المتذل المستكين^(٨)، جاثياً على ركبتيه.

ويأتي في هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها، عوضاً عن تحية

(١) ض: «بغى».

(٢) ض وه و ط: «وتنضله».

(٣) ض زيادة: «العبد».

(٤) هـ: «مستعيداً». ط: «مسعداً».

(٥) ط: «تكرر».

(٦) «إلى إتمام.. مرة» سقطت من ض.

(٧) س: «وأرعى..». هـ: «..استكانته».

(٨) هـ: «التمسكن».

المخلوق للمخلوق إذا واجهه أو دخل عليه. فإنَّ النَّاسَ يَحْيُونَ ملوكهم وأكابرهم بأنواع التَّحِيَّاتِ التي يَتَحَيَّبُونَ بها إلى قلوبهم^(١). فبعضهم يقول: أنعم صباحًا، وبعضهم يقول: لك البقاء والنَّعمة، وبعضهم يقول: أطال الله بقاءك، وبعضهم يقول: تعيش^(٢) ألف عام، وبعضهم يسجد للملوك، وبعضهم يسلم. فتَحِيَّاتُهُمْ بينهم تتضمَّن ما يحبُّه المُحَيَّا من الأقوال والأفعال.

والمشركون يحيون أصنامهم. قال الحسن: «كان أهل الجاهليَّة يتمسَّحون بأصنامهم، ويقولون: لك الحياة الدَّائمة؛ فلمَّا جاء الإسلام أُمِرُوا أن يجعلوا الله^(٣) أطيب تلك التَّحِيَّاتِ، وأزكاها، وأفضلها»^(٤).

ف«التَّحِيَّاتِ^(٥)» هي تحيَّةٌ من العبد للحَيِّ الذي لا يموت، وهو سبحانه أولى بتلك التَّحِيَّاتِ من كُلِّ ما سواه؛ فإنَّها تتضمَّن الحياة والبقاء والدَّوام، ولا يستحقُّ أحدٌ هذه التَّحِيَّاتِ إلَّا الحَيُّ الباقي الذي لا يموت، ولا يزول ملكه.

(١) هـ و ط: «يحيون بها قلوبهم».

(٢) هـ: «تعش».

(٣) «الله» من س.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هـ و ط: «فالتحية».

وكذلك قوله: «والصلوات»؛ فإنه لا يستحق أحدُ الصَّلَاةِ إِلَّا اللهُ ﷻ،
والصَّلَاةُ^(١) لغيره من أعظم الكفر والشُّرك به.

وكذلك قوله: «والطَّيِّبات»، هي صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ^(٢)؛ أي:
الطَّيِّبات من الكلمات^(٣) والأفعال والصفات والأسماء لله وحده^(٤).

فهو طَيِّبٌ، وكلامه طَيِّبٌ^(٥)، وأفعاله طَيِّبَةٌ، وصفاته أطيَّب شيءٌ،
وأسماءه أطيَّب الأسماء، واسمه «الطَّيِّب»، ولا يصدر عنه إِلَّا طَيِّبٌ، ولا
يصعد إليه إِلَّا طَيِّبٌ، ولا يقرب منه إِلَّا طَيِّبٌ. فكلُّهُ طَيِّبٌ، و﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ
الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر/ ١٠]، وفعله طَيَّبٌ، والعمل الطَّيِّب يعرج إليه.

فالطَّيِّبات كلها له، ومضافةٌ^(٦) إليه، وصادرةٌ عنه، ومنتبهةٌ إليه. قال
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا^(٧) يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٨). وفي حديث رقية

(١) ط: «والصلوات».

(٢) هـ: «صفته». ط: «.. الموصوف محذوف».

(٣) س: «من الكمال».

(٤) هـ: «والصفات وكذلك قوله والأسماء الله وحده»!

(٥) «وكلامه طيب» ليست في هـ و ط.

(٦) هـ: «ومضاف».

(٧) ض: «ولا».

(٨) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المريض، الذي رواه أبو داود وغيره^(١): «أنت ربُّ الطَّيِّين». ولا يجاوزُه من^(٢) عباده إلا الطَّيِّون؛ كما يُقال لأهل الجنَّة: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ طَبَّتْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر/٧٣].
وقد حكم سبحانه - بشرعه^(٣) وقدره - أنَّ الطَّيِّيات للطَّيِّين^(٤).

(١) حديث (٣٨٩٢). وأخرجه الحاكم (٤٩٤/١)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٠٩)، كلُّهم من طريق عن زيادة بن محمد الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت ربُّ الطَّيِّين، أنزل رحمةً من رحمتك، وشفاءً من شفائك على هذا الوجع، فيبرأ».

وقد قال البخاري وابن حبان والنسائي عن زيادة الأنصاري: «منكر الحديث». وقال الذهبي في الميزان (١٤٥/٣) في ترجمة زيادة: «وقد انفرد بحديث الرقية». وقد أخرجه أحمد (٢٠/٦) من طريق أبي اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن الأشياخ عن فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه بنحوه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٠٧) من طريق منصور عن طلق بن حبيب العنزلي عن أبيه به. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٠٨) من طريق يونس بن خباب عن طلق بن حبيب عن رجل من أهل الشام عن أبيه به. وقد حسن الحديث ابن تيمية في «الواسطية»، يُنظر: مجموع الفتاوى (١٣٩/٣).

(٢) هـ وط: «يجاوزه عن».

(٣) هـ وط: «شرعه».

(٤) يشير إلى قوله ﷺ في الآية: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور/٢٦].

فإذا كان هو - سبحانه - الطَّيِّبَ على الإطلاق فالكلمات الطَّيِّبات، والأفعال الطَّيِّبات، والصفات الطَّيِّبات، والأسماء الطَّيِّبات = كلُّها له سبحانه، لا يستحقُّها أحدٌ سواه، بل ما طاب شيءٌ قطُّ إلا بطيبه (١) سبحانه، فطيبٌ كل ما سواه من آثار طيبه (٢)، ولا تصلح هذه التحيَّةُ الطَّيِّبةُ إلا له.

ولمَّا كان السَّلَام من أنواع التحيَّة، وكان المسلم داعياً لمن يحييه (٣)، وكان الله سبحانه هو الذي يُطَلَّبُ منه السَّلَام، لا يُطَلَّبُ له السَّلَام - فإنه السَّلَام، ومنه السَّلَام - = شُرِعَ أن يُطَلَّبَ منه السَّلَام (٤) لعباده الذين اختصَّهم بعبوديَّته، وارتضاهم لنفسه. وشُرِعَ أن يبدأ بأكرمهم (٥) عليه، وأحبَّهم إليه، وأقربهم منه منزلةً في هذه التحيَّة.

ثم ختمت هذه التحيَّة (٦) بالشهادتين اللَّتَيْنِ هما مفتاح الإسلام، فشرع أن يكون خاتمة الصَّلَاة. فدخل فيها بالتكبير والتَّحميد (٧) والثناء

(١) ض وه و ط: «بطيبته».

(٢) ض وه و ط: «طيبته».

(٣) س: «راغبا به..». ض: «.. لمن يحبه».

(٤) «لا يُطَلَّبُ له.. منه السَّلَام» من ض.

(٥) ض: «باكرامهم».

(٦) «ثم ختمت هذه التحيَّة» سقطت من ه و ط.

(٧) ض وه و ط: «والحمد».

والتَّحْمِيدُ^(١)، وتوحيد الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وختمها بشهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

وَشُرِّعَتْ هَذِهِ التَّحِيَّةُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ إِذَا^(٢) زَادَتْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، تَشْبِيهًا^(٣) لَهَا بِجُلُوسَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهِيَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَالْآخِرَتَيْنِ كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٤). وَفِيهَا مَعَ الْفَصْلِ رَاحَةٌ لِلْمُصَلِّيِّ؛ لِاسْتِقْبَالِهِ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ^(٥) بِنَشَاطٍ وَقُوَّةٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَآلَى بَيْنَ الرَّكْعَاتِ. وَلِهَذَا كَانَ الْأَفْضَلُ فِي النَّفْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ بِأَرْبَعِ جُلُوسٍ فِي وَسْطِهِنَّ.

فَصْلٌ

وَجُعِلَتْ كَلِمَاتُ التَّحِيَّاتِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ أَمَامِهَا؛ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ جَلَسَ جُلُوسَةَ الرَّآغِبِ الرَّاهِبِ، يَسْتَعْطِي مِنْ رَبِّهِ^(٦) مَا لَا غِنَى بِهِ عَنْهُ، فَشُرِّعَ لَهُ^(٧) أَمَامَ اسْتِعْطَائِهِ كَلِمَاتُ

(١) هـ: «والتحميد».

(٢) هـ: «فإذا».

(٣) س: «تشبها».

(٤) «فهى بين.. السجديتين» ليست فى هـ و ط. وفى ض وس: «الأولتين.. الأخرتين».

(٥) ض وس وط: «الأخرتين».

(٦) «ربه» سقطت من ض.

(٧) «له» ليست فى ض.

التَّحِيَّاتِ، مقدِّمةً بين يَدَيْ سؤَالِهِ (١)، ثُمَّ يُتَّبِعُهَا بِالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ نَالَتْ أُمَّتَهُ هَذِهِ النُّعْمَةَ عَلَى يَدِهِ وَبِسَفَارَتِهِ (٢).

فَكَأَنَّ الْمَصَلِّيَّ تَوَسَّلَ (٣) إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِعِبَادَتِهِ، ثُمَّ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلرَسُولِهِ بِالرَّسَالَةِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَبَّهُ إِلَيْكَ (٤). فَذَلِكَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْكَ، وَهَذَا الْحَقُّ الَّذِي لَكَ.

وَشُرِعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَكْمِيلًا لِقُرَّةِ (٥) عَيْنِهِ، بِإِكْرَامِ آلِهِ (٦) وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ. وَأَنْ يَصَلِّيَ (٧) عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ. وَالْأَنْبِيَاءَ (٨) كُلَّهُمْ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ آلِهِ؛ وَلِذَلِكَ (٩)

(١) س: «سؤله».

(٢) س: «يديه..». هـ و ط زيادة: «..وسعاده». و «..بسفارته» ليست في ط.

(٣) س: «يتوسل».

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في تعليم النبي ﷺ الشَّهْدَ لِأَصْحَابِهِ، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ».

(٥) هـ: «بقوة»!

(٦) «آله» سقطت من ض.

(٧) س: «تصلي».

(٨) ط: «وآله الأنبياء».

(٩) س: «وكذلك».

كان المطلوب لرسول الله ﷺ صلاةً مثل الصلاة على إبراهيم، وعلى جميع الأنبياء بعده، وآله المؤمنين؛ فلهذا كانت هذه الصلاة أكمل ما (١) يصلى على رسول الله ﷺ بها وأفضل.

فإذا أتى بها المصلي أمر أن يستعيز بالله من مجامع الشرِّ كلِّه؛ فإنَّ الشرَّ إمَّا عذاب الآخرة، وإمَّا (٢) سببه. فليس الشرُّ إلا العذاب وأسبابه.

والعذاب نوعان: عذابٌ في البرزخ، وعذابٌ في الآخرة. وأسبابه الفتنة، وهي نوعان: كُبرى، وصُغرى. فالكُبرى فتنة الدَّجال وفتنة الممات، والصُغرى فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتَّوبة، بخلاف فتنة الممات وفتنة الدَّجال؛ فإنَّ المفتون بهما لا يتداركهما (٣).

ثمَّ شُرِّع له من الدُّعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته. والدُّعاء في هذا المحلِّ قبل السَّلام أفضل من الدُّعاء بعد السَّلام، وأنفع للدَّاعي (٤).

وهكذا كانت عامَّة أدعية النَّبيِّ ﷺ، كلُّها (٥) كانت في الصلاة من

(١) «هذه ..» ليست في س. وفي س وهو ط: «.. ممَّا».

(٢) س: «فإمَّا».

(٣) ه و ط: «فيهما». ط: «لا يتداركها».

(٤) وهو ترجيح شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٤٨٠ / ٢٢).

(٥) «كلها» ليست في ض.

أولها إلى آخرها. فكان يدعو في الاستفتاح أنواعاً من الدعاء، وفي الركوع، وبعد رفع رأسه منه، وفي السجود، وبين السجدين، وفي التشهد قبل التسليم. وعلم الصديق دعاء يدعو به في صلاته^(١). وعلم الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر^(٢). وكان إذا دعا لقوم أو على قوم جعله في الصلاة بعد الركوع^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٢٧٠٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال ﷺ: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(٢) أخرجه أحمد (١/١٩٩)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٧٢٢)، وغيرهم، من طريق يزيد بن أبي مريم أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي رضي الله عنه. وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذي، وقال: «لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا». ورؤي من غير هذا الوجه. وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٥٥)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/١١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٣٠)، والألباني في الإرواء (٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد فنت بعد الركوع». لفظ البخاري.

وسر ذلك^(١): أن المصلي قبل سلامه في محلّ المناجاة والقربة بين يدي ربه، فسؤاله في هذه الحال أقرب إلى الإجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يدي ربه^(٢). وقد سئل النبي ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل، وأدبار الصلاة المكتوبة»^(٣).

وذُبر الصلاة جزؤها^(٤) الأخير، كدُبر الحيوان، وذُبر الحائط.

وقد يُراد بدُبرها ما بعد انقضائها، بقريته تدلُّ عليه؛ كقوله: «تسبحون

(١) هـ وط: «ومن ذلك».

(٢) ض وهـ وط: «بين يديه».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥)، من طريق ابن جريج عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟.. وسأقه بنحوه. قال الترمذي عقبه: «حديث حسن»، وفي نتائج الأفكار (٢/٢٤٧): «حسن غريب».

وقد أعلَّ إسناده ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/٣٨٥)، وكذا الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣٥) بالانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة رضي الله عنه، ونقلوا عن ابن معين ذكر إرساله، وعدم سماعه منه. ومما ذُكر في علله: عن ابن جريج، وشذوذ إسناده؛ فإنه جاء عن جماعة من أصحاب أبي أمامة من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ. ويُنظر: نتائج الأفكار لابن حجر (٢/٢٤٧).

قال الترمذي: «وقد روي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل أو أرجى أو نحو هذا».

(٤) س: «وجزؤها».

الله، وتحمدونه، وتكبرونه^(١)، دُبِّرَ كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين^(٢). فهنا دُبِّرُها بعد الفراغ منها. وهذا نظير انقضاء الأجل؛ فإنه يُراد به آخر المدَّة ولما يفرغ^(٣)، ويُراد به فراغها وانتهاءها.

فصلٌ

ثم ختمت بالتسليم وجعل تحليلاً لها، يخرج به المصلي منها كما يخرج بتحليل الحج منه، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراءه بالسَّلام، التي هي أصل الخير وأساسه. فشرع لمن وراءه أن يتحلَّل^(٤) بمثل ما تحلَّل به الإمام. وفي ذلك دعاءٌ له^(٥) وللمصليين معه بالسَّلام، ثم شرع ذلك لكل^(٦) مصلٍّ وإن كان منفردًا.

فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة، كما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريمًا لها. فتحريمها تكبير الرَّبِّ تعالى، الجامع لإثبات كلِّ كمالٍ له، وتنزيهه عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ، وإفراده وتخصيصه^(٧) بذلك،

(١) هـ وط: «يسبحون.. يحمدونه.. يكبرونه».

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هـ: «المدته..!» ض: «تفرغ».

(٤) س: «يتحللوا». و«أن» ليست في هـ.

(٥) «له» ليست في س.

(٦) ط: «بكل».

(٧) «وتنزيهه.. وتخصيصه» سقطت من س.

وتعظيمه وإجلاله.

فالتكبير يتضمّن تفاصيل أفعال الصّلاة، وأقوالها، وهيئاتها؛ فالصّلاة من أولها إلى آخرها تفصيلٌ لمضمون «الله أكبر». فلا أحسن من هذا التّحرّيم المتضمّن للإخلاص والتّوحيد، ومن (١) هذا التّحليل المتضمّن للإحسان إلى إخوانه المؤمنين؛ فافتّحت بالإخلاص، وختمت بالإحسان.

فصلٌ

قال المكمّلون للصّلاة: فصلاةٌ وُضِعَتْ على هذا (٢) النّحو وهذا التّرتيب، لا يمكن أن يحصل (٣) ما ذكرناه من مقاصدها - التي هي (٤) جزءٌ يسيرٌ من قدرها وحقيقتها - إلّا مع الإكمال والإتمام والتمهّل الذي كان رسول الله ﷺ يفعله. ومحالٌ حصول ما ذكرناه مع النّقر والتّخفيف، الذي يرجع (٥) إلى شهوة الإمام والمأمومين. ومن أراد أن يصلّي هذه الصّلاة الخاصّة فلا بُدّ له من مزيد تطويل، وأمّا الصّلاة

(١) «ومن» من هـ.

(٢) ط: «فالصلاة.. على هذه».

(٣) هـ و ط: «تحصل».

(٤) هـ: «هو».

(٥) س: «رجع».

الخرجية^(١) فلا تتوقف^(٢) على ذلك.

وأما استدلالكم بأحاديث الأمر بالإيجاز فقد بينّا أن الإيجاز هو^(٣)

الذي كان يفعله، وعليه داوم، حتى قبّضه الله إليه، فلا يجوز غير هذا البتّة.

وأما قراءته في الفجر بالمعوّذتين فهذا إنّما كان في السّفر؛ كما هو

مصرّح به في الحديث، والمسافر قد أُبيح له - أو أُوجب^(٤) عليه - قصر

الصّلاة لمشقة السّفر، فأبيح له تخفيف أركانها، فهلاً عملتم^(٥) بقراءته

في الحضر بمائة آية في الفجر!

وأما قراءته - صلوات الله عليه وسلامه - بسورة التّكوير في الفجر فإن

كان في السّفر فلا حُجّة لكم فيه، وإن كان في الحضر فالذي حكى عنه

ذلك لم يقل: إنّه كان يواظب على ذلك؛ بل سمعه يقرأ بها مرّة، وهذا لا

يخالف رواية من^(٦) روى عنه أنّه كان يقرأ فيها بالسّتين إلى المائة،

وب«ق» ونحوها؛ فإنّه ﷺ كان يدخل في الصّلاة وهو يريد إطالتها،

(١) س: «الخرجية».

ومعنى «الخرجية» أي: التي يُضيقها ويخففها بترك التمهّل والتّطويل، مأخوذ من

«الخرج»، وهو: تجمّع الشيء وضيقه.

(٢) ط: «فلا يتوقف».

(٣) ض: «هذا».

(٤) ض: «وأوجب».

(٥) هـ: «علمتم» تحريف!

(٦) «لم يقل.. رواية من» ليست في هـ و ط.

فيخففها لعارض؛ من بكاء صبيٍّ وغيره.

وأما حديث تسييحه في الركوع والسُّجود ثلاثاً فلا يثبت، والأحاديث الصَّحيحة بخلافه. وهذا السَّعدي مجهولٌ، لا يُعرف عينه ولا حاله. وقد قال أنسٌ: إنَّ عمر بن عبدالعزيز كان أشبه النَّاس صلاةً برسول الله ﷺ^(١)، وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسييحاتٍ^(٢). وأنسٌ أعلم بذلك من السَّعدي عن أبيه أو عمِّه لو ثبت.

فأين علم من صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ عشر سنين كوامل إلى علم مَنْ لعلَّه^(٣) لم يصلِّ معه إلا تلك الصَّلَاة الواحدة، أو صلواتٍ يسيرة؛ فإنَّ عمَّ هذا السَّعدي أو أباه ليس من مشاهير الصَّحابة المداومين الملازمة^(٤) لرسول الله ﷺ، كما لزمه أنسٌ، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم ممَّن ذكر صفة صلَّاته ﷺ وقدرها.

وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتى يقولوا: «قد نسي»^(٥)، ويسبِّح فيه

(١) ض وس: «بصلاة رسول الله».

(٢) تقدَّم تخريجه (ص/ ٢٩٢).

(٣) «لعلَّه» ليست في هـ و ط.

(٤) «الملازمة» ليست في ض وس.

(٥) تقدم تخريجه (ص/ ٢٩٢).

ثلاث تسيحات، فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفةً، وكذلك جلوسه بين السجدين حتى يقولوا: «قد أوهم»؟

ولا ريب أن سجوده وركوعه إمّا مساوٍ لهذين الركنين أو أطول منه، وأنتم تقولون: إن^(١) ركوعه وسجوده كان أطول^(٢) من قيامه بعد الركوع، وجلوسه بين السجدين، حتى تكررهما إطالتهما، ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة بإطالتهما^(٣)!

وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كان نحوًا من قيامه^(٤)، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسيحاتٍ. ولعلّه خفف مرّةً لعارضٍ، فشده عمّ السعدي أو أبوه فأخبر به.

وقد حكم النبي ﷺ أن طول صلاة الرجل من فقهِه، وهذا الحكم أولى من الحكم^(٥) له بقلّة الفقه؛ فحكم رسول الله ﷺ هو الحكم الحق، وما خالفه الحكم الباطل الجائر. فروى مسلم في «صحيحه»^(٦)، من حديث عمّار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ

(١) «سجوده وركوعه.. إن» سقطت من هـ و ط.

(٢) هـ و ط: «كان نحوًا».

(٣) ض و س: «إطالتهما».

(٤) تقدّم تخريجه (ص / ٢٩٤)، وأنّه في الصّحيحين.

(٥) ض و س: «حكم».

(٦) حديث (٨٦٩).

طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصرُوا
الخطبة». والمئنة: العلامة.

وعند سراق الصلاة أن العجلة فيها من علامات الفقه، فكَلَّمَا
سَرَقَ^(١) ركوعها وسجودها وأركانها كان ذلك علامة فضيلته وفقهه.

وفي «صحيح ابن حبان»^(٢)، و«سنن النسائي»^(٣)، عن عبد الله بن أبي
أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ الذِّكْرَ، وَيَقْلُ اللُّغَوَ، وَيَطِيلُ الصَّلَاةَ،
وَيَقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ يَمْشِي^(٤) مع الأرملة والمسكين، فيقضى له
الحاجة». فهذا فعله، وذاك قوله في مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها
الناس، وكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين^(٥)، ولم يقتصر

(١) هـ: «أسرق».

(٢) حديث (١١٢٩).

(٣) حديث (١٤١٤). وأخرجه الحاكم (٦٧١ / ٢) وغيرهم، من طريق الحسين بن
واقد عن يحيى بن عقيل عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه به. وقد صحَّحه ابن حبان
والحاكم حيث قال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، وقال الترمذي في عِلَّله
(٣٦٠ / ١) بعد أن أخرجه: سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: «هو حديثٌ
حسنٌ، وهو حديث الحسين بن واقد، تفردَّ به».

(٤) هـ: «شيء». ط: «لشيء» تحريفًا!

(٥) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه
أيضًا (٨٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

على الثلاث^(١) آيات من آخرهما في جمعةٍ واحدةٍ أصلاً. فعطل كثيرٌ من الناس سُنته، فاقصر^(٢) على آخرهما، ولم يقرأ بهما كاملتين أصلاً.

وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان/١] كاملتين في الركعتين، مع قراءته المترسّلة على مُهَلَّةٍ وتَأَنٍّ^(٣). فعطل كثيرٌ من الأئمّة ذلك، واقتصروا^(٤) على بعض هذه وهذه، أو على إحدى السُّورتين في الرّكعتين. ومن يقرأ بهما كاملتين فكثيرٌ منهم يقرأ بهما هَذَا بِسْرَعَةٍ، وهذا مَكْرُوهٌ لِلْإِمَامِ. وَكُلُّ هَذَا فِرَارٌ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ.

فإن جاءهم^(٥) حديثٌ صحيحٌ يخالف^(٦) ما أَلْفُوهُ واعتادوه قالوا: هذا منسوخٌ، أو خلاف الإجماع، والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم.

ولو كانت أحاديث التّطويل منسوخةً لكان أصحاب رسول الله ﷺ

(١) هـ: «ثلاث».

(٢) ض: «واقصر». و«بعض» ليست في هـ و ط.

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدّم قريباً نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم.

(٤) ض: «واقصر».

(٥) هـ: «جاء»، ط: «جاءه».

(٦) هـ و ط: «خالف».

أعلم بذلك، ولما احتجوا بها على من لم يعمل بها، ولا عمل بها أعلم الأمة به، وهم الخلفاء الراشدون.

فهذا صديق الأمة وشيخ الإسلام، صلى الصُّبح، فقرأ البقرة من أولها إلى آخرها - وخلفه الصَّغير والكبير وذو الحاجة - فقالوا له: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع! فقال: «لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين»^(١). ومضى على مناجاة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وكان يقرأ في الفجر بالنحل ويوسف، وبهود ويونس، وبني إسرائيل، ونحوها من السور^(٢).

وقد تقدّم حديث عبدالله^(٣) بن عمر: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا^(٤) بالتخفيف، ويؤمنا بالصَّافات»^(٥). فالذي فعله هو الذي أمر به. وقد تقدّم حكاية الذكر والدُّعاء الذي كان يقوله في ركن الاعتدال من الرُّكوع، وأنه كان يطيله حتى يقول مَنْ خلفه: «قد أوهم». وتقدّم حديث أبي سعيد في دخوله ﷺ في صلاة الظهر: «فيذهب الذَّاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ويأتي أهله، فيتوضأ ثم يأتي المسجد، فيدركه في الركعة

(١) تقدّم تخريجه (ص/٣١٣).

(٢) تقدّم تخريجه (ص/٣١٣).

(٣) «عبدالله» ليست في ض.

(٤) هـ وط: «يأمر».

(٥) تقدّم تخريجه (ص/٣٣٦).

الأولى (١)» (٢).

فيا لله العجب! ما الذي حرّم الاقتداء به في ذلك، أو جعله مكروهاً؟
ونحن نقول: كلاً والذي بعثه بالحق، إنَّ الاقتداء به في ذلك مرضاة لله
ورسوله، وإن تَرَكَهَا مَنْ تَرَكَهَا.

وأما حديث سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء، ودخول سهل بن
أبي أمامة على (٣) أنس بن مالك، فإذا هو يصليّ صلاةً خفيفةً كأنّها صلاة
مسافر، فقال: «إِنَّهَا لصلّاة رسول الله ﷺ» (٤) = فهذا ممّا تفرّد به ابن أبي
العمياء، وهو شبه المجهول. والأحاديث الصّحيحة عن أنسٍ كلّها (٥)
تخالفه. كيف يقول أنسٌ هذا وهو القائل: إنَّ أشبهه (٦) من رأى صلاةً
برسول الله ﷺ عمر بن عبدالعزيز، وكان يسبّح عشراً عشراً؟ وهو الذي
كان يرفع رأسه من الركوع حتى يُقال: «قد نسي»، وكذلك (٧) بين

(١) ض وس زيادة: «بعد». و«الأولى» ليست في ض.

(٢) تقدّم تخريجه (ص / ٣٠٥)، وأنّه في مسلم.

(٣) ض وه وط: «سهيل..»، ط: «.. عن».

(٤) تقدّم تخريجه (ص / ٣١٧-٣١٩).

(٥) س: «كلها عن أنس..».

(٦) هـ: «شبه».

(٧) هـ وط زيادة: «من».

السَّجْدَتَيْنِ، ويقول: «ما ألو أن أصلي لكم^(١) صلاة رسول الله ﷺ»^(٢).
وهو الذي يبكي على إضاعتهن الصلاة؟

ويكفي في ردِّ حديث ابن أبي العمياء ما تقدّم من الأحاديث
الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، التي لا مَطْعَنَ في سندها، ولا شبهة في دلالتها^(٣).
فلو صحَّ حديث ابن أبي العمياء -وهو بعيدٌ عن^(٤) الصَّحَّة- لوجب حمله
على أن تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنَّة الرَّاتِبَةِ، كسنَّة الفجر والمغرب
والعشاء، وتحيَّة المسجد، ونحوها، لا أن تلك صلاته التي كان يصلِّيها
بأصحابه دائماً. وهذا ممَّا يقطع ببطلانه، وتردُّه^(٥) سائر الأحاديث
الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

ولا ريب أن رسول الله ﷺ كان يخفِّف بعض الصَّلَاة، كما كان
يخفِّف سنَّة الفجر، حتى تقول عائشة أم المؤمنين: «هل قرأ فيها بأمِّ
القرآن^{(٦)؟»^(٧). وكان يخفِّف الصَّلَاة في السَّفَر، حتى كان ربَّما قرأ في}

(١) س: «بكم».

(٢) تقدّم تخريجه (ص/٢٩٢)، وأنه في الصَّحِيحِينَ.

(٣) هـ: «أدلتها».

(٤) ض وس: «من».

(٥) س وض: «ويرده».

(٦) ض: «الكتاب».

(٧) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

الفجر بالمعوذتين^(١). وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي^(٢).

فالسُّنَّةُ التَّخْفِيفِ حَيْثُ خَفَّفَ، وَالتَّطْوِيلِ حَيْثُ أَطَالَ، وَالتَّوَسُّطِ

غَالِبًا.

فالذي أنكره أنسٌ هو التَّشْدِيدُ، الَّذِي لَا يَخْفَفُ صَاحِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ،
مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى التَّخْفِيفِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا خِلَافُ سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَعَاذٍ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟» فَلَمْ يَتَعَلَّقِ السَّرَاقُ
مِنْهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَمْ يَتَأَمَّلُوا أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَآخِرَهُ! فَاسْمَعْ سِيَاقَ^(٣)
قِصَّةِ مَعَاذٍ. فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ^(٤) وَقَدْ جَنَحَ
اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مَعَاذًا يَصِلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحِيهِ، وَأَقْبَلَ إِلَى مَعَاذٍ^(٥)، فَقَرَأَ بِسُورَةِ
الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مَعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، فَشَكَا^(٦) إِلَيْهِ مَعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَانُ أَنْتَ^(٧)»، أَوْ قَالَ: أَفَاتِنُ

(١) تقدّم تخريجه (ص / ٣٢٢) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) تقدّم تخريجه (ص / ٢٩٠)، وأنه في الصحيحين.

(٣) «سياق» ليست في هـ و ط.

(٤) النواضح: هي الإبل التي يستقى عليها من النهر أو البئر. يُنظَر: النَّهْيَةُ لابن الأثير
(٥ / ٦٨).

(٥) ض وس: «ناضحه..». و«معاذ» ليست في ض.

(٦) «فشكى» سقطت من ط.

(٧) س زيادة: «يا معاذ».

أنت؟ ثلاث مرار^(١)، فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى / ١]،
 ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس / ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل / ١]؛ فَإِنَّهُ يَصَلِّي
 وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة». رواه البخاري ومسلم، ولفظه
 للبخاري^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد^(٣)»^(٤)، من حديث أنس بن مالك قال:
 كان معاذ بن جبل يؤمُّ قومه، فدخل حرام^(٥) وهو يريد أن يسقي نخله،
 فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذًا طوّل تجوّزَ في صلاته، ولحق
 بنخله يسقيه، فلما قضى معاذُ الصّلاة قيل له ذلك، فقال: إنّه لمنافقٌ،
 أيعجل عن الصّلاة من أجل سقي^(٦) نخله! قال: فجاء حرامُ النَّبِيِّ ﷺ
 -ومعاذ عنده- فقال: يا نبيّ الله، إنّي أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت
 المسجد لأصليّ مع القوم، فلما طوّل تجوّزْتُ في صلاتي، ولحقت
 بنخلي أسقيه، فزعم أنّي منافقٌ! فأقبل النَّبِيُّ ﷺ على معاذٍ، فقال: «أفتانٌ

(١) هـ وط: «مرات».

(٢) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) «أحمد» ليست في ض.

(٤) (١٠١/٣)، من طريق ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهَيْب عن أنسٍ رضي الله عنه

به، وهذا إسناد صحيح، ويُنظر: إرواء الغليل للألباني (٢٩٥).

(٥) هـ وط: «حزام». وكذا في الموضع التّالي بعده قريباً.

(٦) ط: «أتعجل.. تسقي».

أنت؟ لا تطوّل بهم، اقرب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى / ١]، ﴿وَالشَّمْسِ
وَضَحَاهَا﴾ [الشمس / ١]، ونحوها».

وعن معاذ بن رفاعة الأنصاري عن سليم - رجل من بني سلمة (١) -: أنه
أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام (٢)
- ونكون في أعمالنا بالنهار - فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطوّل علينا، فقال
رسول الله ﷺ: «يا معاذ بن جبل، لا تكن فتانًا، إمّا أن تصليّ معي، وإمّا أن
تخفّف على قومك». ثمّ قال: «يا سليم، ما معك من القرآن؟» قال: إنّي
أسأل الله الجنة، أو قال: أسأله (٣) الجنة، وأعوذ به من النار، والله ما أحسن
دندنتك ولا دندنة معاذ! فقال رسول الله ﷺ: «وهل تصير دندنتي ودندنة
معاذ إلا أن نسأل (٤) الله الجنة، ونعوذ به من النار!».

قال سليم: سترون غدًا إذا التقى القوم إن شاء الله، قال: والناس يتجهّزون
إلى أحد، فخرج فكان في الشُّهداء رحمه الله. رواه الإمام أحمد (٥).

(١) ض: «بني سليم».

(٢) س: «ينام».

(٣) هـ و ط: «أسأل». و جملة: «أو قال: أسأله الجنة» ليست في س.

(٤) ط: «يسأل».

(٥) في المسند (٥/ ٧٤)، وأخرجه الطبراني (٧/ ٦٧)، كلاهما من طريق عمرو بن
يحيى عن معاذ بن رفاعة به. ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛
لأنه استشهد بأحد، ومعاذ تابعي، لا صحبة له؛ فإسناده منقطع. ويُنظر: نتائج
الأفكار (١/ ٤٦٦)، ومجمع الزوائد للهيتمي (٢/ ٧٢).

فإن قيل: فقد روى الإمام أحمد^(١)، من حديث بريدة: أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ فيها ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر/ ١]، فقام رجلٌ قبل أن يفرغ فصلّى وذهب، فقال له معاذٌ قولاً شديداً، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إنّي كنت أعمل في نخلي وخِفْتُ على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «صَلِّ بِـ (السَّمْسِ وَضَحَاهَا)﴾ [الشمس/ ١]، ونحوها من السُّور» = فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكرّرت.

وهذا جوابٌ في غاية البُعد عن الصَّواب؛ فإن معاذًا كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله ﷺ عن شيءٍ^(٢) ثم يعود له.

وأجودٌ من هذا الجواب: أن يكون قرأ في الرّكعة الأولى بالبقرة، وفي الثانية بـ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر/ ١]، فذكر بعضهم قراءته في الأولى^(٣) فقال: «صلى بالبقرة»، وبعضهم قراءته في الثانية، فقال: «صلى بـ ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾﴾ [القمر/ ١].

(١) في المسند (٥/ ٣٥٥)، من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن عبد الله

ابن بريدة عن بريدة رضي الله عنه به. وقد حسن إسناده ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٦١)، وصحّحه الألباني في الإرواء (٢٩٥).

(٢) «عن شيءٍ» ليست في هـ وط.

(٣) «بسورة البقرة.. الأولى» سقطت من هـ وط.

والذي في «الصَّحِيحِينَ»^(١) أنه قرأ بسورة البقرة، وشكَّ بعض
الرُّوَاة فقال: «بالبقرة أو النساء». وقصَّة قراءته بـ ﴿أَقْرَبَتْ﴾ لم تُذكَر في
«الصَّحِيح». والذي في «الصَّحِيحِينَ»^(٢) أولى بالصَّحَّة منها.

وقد حفظ الحديث جابرٌ فقال: «كان معاذٌ يصلي مع النَّبِيِّ ﷺ
العشاء، ثمَّ أتى قومه فأمتهم، فافتتح بسورة البقرة». وذكر القِصَّة. فهذا
جابرٌ أخبر أنه فعل ذلك مرَّةً، وأنَّه قرأ بالبقرة ولم يشكَّ، وهذا الحديث
متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجاه في «الصَّحِيحِينَ»^(٣). والله أعلم.

فصلٌ

وقد ظهر بهذا أنَّ التعمُّق والتَّنطُّع والتَّشديد الذي نهى عنه رسول الله
ﷺ هو المخالف لهديِّه وهدي أصحابه، وما كانوا عليه. وأنَّ موافقته
فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده هو محض المتابعة، وإنَّ أباهَا مَنْ أباهَا،
وجهلها مَنْ جهلها.

فالتعمُّق والتَّنطُّع: مخالفة ما^(٤) جاء به، وتجاوزُه، والغلوُّ فيه.

(١) تقدَّم (ص/ ٣٨٩).

(٢) هـ وط: «الصحيح».

(٣) البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

(٤) ض: «لما».

ويقابله^(١): إضاعته، والتفريط فيه، والتقصير عنه. وهما خطأ وضلالة، وانحرافٌ عن الصِّراطِ المستقيم والمنهج القويم. ودين الله بين الغالي فيه^(٢) والجافي عنه^(٣).

وقد قال علي بن أبي طالب^(٤): «خير الناس النَّمط الأوسط؛ الذي يرجع إليهم الغالي، ويلحق بهم التَّالي». ذكره ابن المبارك عن محمد ابن طلحة عن علي^(٥).

(١) هـ وط: «ومقابله».

(٢) «والتقصير.. فيه» سقطت من ض.

(٣) «عنه» سقطت من ض.

(٤) ط زيادة: «كَّرَمَ اللهُ وجهه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٦٣٩) من طريق يزيد بن هارون عن محمد ابن طلحة عن زيد قال: قال علي[ؑ]: «خير الناس هذا النَّمط الأوسط، يلحق بهم التَّالي، ويرجع إليهم العالي». وهذا إسنادٌ منقطعٌ؛ فزيدٌ هو: ابن الحارث اليامي، لم يلق علياً، بل لم يلق أحداً من الصَّحابة، كما في جامع التَّحصيل (ص/١٧٦)، وتحفة التَّحصيل (ص/١٠٩).

تنبيه: قوله: «العالي» هكذا أثبتته محقق المصنّف، وأشار في الهامش إلى أنّه «الغالي» في بعض النسخ الأخرى. وهو المشهور، والمناسب من جهة المعنى. وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٦٧٩) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام عن أبي بدر شجاع بن الوليد بن قيس عن خلف بن حوشب عن الوليد بن قيس عن علي رضي الله عنه نحوه. ولم أقف على من ذكر سماعاً للوليد من علي[ؑ].

وقال ابن عائشة^(١): «ما أمر الله عباده بأمرٍ إلا وللشيطان فيه نزغتان؛
فإمّا إلى غلوٍّ، وإمّا إلى تقصيرٍ»^(٢).

وقال بعض السلف: «دينُ الله بين الغالي فيه والجافي عنه»^(٣).

وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع
من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ
بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان/٦٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى
عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء/٢٩]. وقال:
﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء/٢٦].

فمنع ذي القربى والمسكين وابن السبيل حقهم انحرافاً في جانب
الإمساك، والتبذير انحرافاً في جانب البذل، ورضا الله فيما بينهما؛
ولهذا كانت هذه الأمة أوسط الأمم، وقبلتها أوسط القبيل بين القبلتين
المنحرفتين، والوسط دائماً محميٌّ بالأطراف^(٤)، فالحلل إليها أسرع،

(١) في هامش ط: «هو: عبيدالله بن محمد بن حفص». تقريب.

(٢) أخرجه الخطابي في العزلة (ص/٢٣٧) قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الرحيم
العنبري قال حدثنا ابن أبي قماش عن ابن عائشة، فذكره، وتتمته: «فبأيّهما ظفر قنع».

(٣) أخرجه الدارمي (١/٢٩٦) من طريق شريك عن المبارك بن فضالة عن الحسن
قال: «سئتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما، بين الغالي والجافي...».

(٤) هـ وط: «الأطراف».

كما قال الشاعر^(١):

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفتُ بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً

فقد اتفق شرع الرب تعالى وقدره على أن خيار الأمور أوساطها.

وأما قولهم: إنَّ محبَّة الصَّحابة لرسول الله ﷺ ولصوته وقراءته يحملهم على احتمال إطالته، فلا يجدون لها مشقة = فلعمرو الله^(٢) إنَّ الأمر كما ذكروه^(٣)، بل حبُّهم له يحملهم على بذل نفوسهم وأموالهم بين يديه، وعلى وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم؛ فكانوا يتقدَّمون إلى الموت بين يديه تقدُّم المحبِّ إلى رضا محبوبه.

ولعمرو الله هذا شأن أتباعه من بعده إلى يوم القيامة، لا تأخذهم في متابعة سنَّته^(٤) لومة لائم، ولا يثنَّيهم^(٥) عنها عدلٌ عاذلٍ، فهم يحتملون

(١) البيت لأبي تمام وروايته في ديوانه (شرح الصولي ٦٧/٢، شرح التبريزي ٤٢٥/١)، قال:

كانت هي الوسط الممنوع فاستلَّبتُ ما حولها الخيلُ حتى أصبحت طرفاً
ونسبه إليه على هذا الوجه أبو حيان في البحر المحيط في تفسير قوله تعالى:
﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ...﴾ وغيره.

(٢) هـ وط: «يجدون بها..». س وض: «.. فلعمرو الله». وكذا في الموضع الآتي بعده.

(٣) هـ وط: «ذكروا».

(٤) هـ وط: «يأخذهم..». س: «.. سنَّته». وكذا في الموضع التَّالي بعده.

(٥) ض: «ينهنهم»، ط: «يشنهم». تحريفٌ.

في متابعته والاهتداء بهديِهِ لوم اللّائمين وطعن الطّاعنين ومعادة الجاهلين، الذين رضوا من سنّته بآراء الرجال بدلاً، وتمسّكوا بها، فلا يبغون عنها حِوَلًا، وعرضوا عليها نصوص السنّة والقرآن عرض الجيوش على السّلطان، فما وافقها قبلوه، وما خالفها تلطّفوا في ردّه بأنواع التّأويل (١). فمرّة يقولون: هذا متروك الظّاهر، ومرّة يقولون: لا يُعلّم به قائلٌ، ومرّة يقولون: هو منسوخٌ، ومرّة يقولون: متبوعنا أعلم به مِنّا، وما خالفه إلّا وقد صحّ عنده ما يقتضي مخالفته.

فأتباعه في مجاهدة هذه الفرق دائبون، وعلى متابعة سنّته (٢) دائرون، فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه الهدّي المستقيم.

فصلٌ

فهاك سياق صلّاته ﷺ، من حين استقباله القبلة وقوله: «الله أكبر» إلى حين سلامه، كأنك تشاهده عيانًا، ثم اختر لنفسك بعد ما شئت.

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة واستقبل القبلة ووقف في مصلاه = رفع يديهِ إلى فروع أُذُنَيْهِ (٣)، واستقبل بأصابعه القبلة

(١) س زيادة: «ودفعوه».

(٢) هوس: «سننه».

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: =

ونشرها^(١)، وقال: «الله أكبر»^(٢).

ولم يكن يقول قبل ذلك: نَوَيْتُ^(٣) أصلي كذا وكذا، مستقبل^(٤)

= «أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يَدَيْهِ حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يَدَيْهِ حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك»، وفي رواية: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». وفي الباب أحاديث ظاهر ألفاظها التَّعارض، فوردت بلفظ: «يحاذي بهما المنكبين»، و بلفظ: «حيال أذنيه»، و بلفظ: «قريباً من أذنيه». قال المصنّف في الزاد (١/٢٠٢): «قيل: هو من العمل المنخِر فيه، وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه وكفّاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً».

(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذي (٢٣٩)، وابن خزيمة (٤٥٨)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم (١/٣٥٩)، وغيرهم، من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا».

وقد خطأ غير واحد يحيى بن اليمان في لفظ هذا الحديث، وأن المحفوظ قوله: «رفع يَدَيْهِ مدًّا». يُنظر: كلام الدرامي في سنن الترمذي عقب الحديث، وعلل ابن أبي حاتم (٢٦٥، ٤٥٨)، ومسائل أحمد لأبي داود (١٨٥٤).

وأخرجه ابن خزيمة (٤٥٩)، والحاكم (١/٣٥٩)، من طريق أبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب به، بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلّة قال هكذا، وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرّج بين أصابعه ولم يضمّها».

(٢) أحاديث تكبيره ﷺ عند قيامه للصلّة كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٣٩٢)، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه عنده أيضًا (٤٠١). وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني، الأصل (١/١٧٦-١٩٢).

(٣) ط زيادة: «أن».

(٤) ض: «استقبل».

القبلة، أربع ركعات، فريضة الوقت، أداءً لله تعالى، إمامًا أو مأمومًا^(١)! ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها إلى آخرها؛ فقد نقل عنه أصحابه^(٢) حركاته وسكناته وهيئاته، حتى اضطراب لحيته في الصلاة^(٣)، حتى إنه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة^(٤)، فنقلوه ولم يهملوه. فكيف يتفق مَلُوهُمْ -من أولهم إلى آخرهم- على ترك نقل هذا المهم، الذي هو شعار الدُّخول في الصلاة؟ ولعمر الله لو ثبت عنه من هذا كَلَّةٌ^(٥) كلمة واحدة لَكُنَّا أول من اقتدى به فيها، وبادر إليها.

ثم كان يمسك شماله بيمينه، فيضعها عليها فوق المِفْصَل، ثم يضعهما^(٦)

(١) «مأمومًا» من هـ.

(٢) س: «أصحابه عنه».

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٧٤٦)، من حديث خَبَّاب بن الأَرْتِ رضي الله عنه أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤٩٤)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب.. فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». وفي رواية لمسلم: «يؤمُّ النَّاسُ.. فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السُّجود أعادها».

(٥) هـ و ط: «ثبت منه..»، و«كله» ليست فيهما.

(٦) س وهـ و ط: «يضعها».

على صدره^(١)، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى

(١) أمّا وضع اليد اليمنى على اليسرى: فأخرجه البخاري (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يُؤمّرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، وأخرجه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، في صلاته ﷺ، وفيه: «وضع يده اليمنى على اليسرى». وأمّا وضع يده اليسرى على مفصل اليمنى: فأخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، وابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان (١٨٦٠)، وغيرهم، من طريق عن عاصم بن كليب قال: حدثني أبي عن وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: «وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرأس والساعد». وقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبان والنوّوي والمصنّف والألباني، ويُنظر: إرواء الغليل (٣٥٢). وأمّا وضعهما على الصدر: فأصح ما فيه حديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة (٤٩٧) من حديث وائل بن حجر قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». صحّحه ابن خزيمة. وقد تقدّم مؤلّ بن إسماعيل بزيادة «على صدره»؛ إذ حديث وائل عند مسلم كما تقدّم قريباً بغير هذه اللفظة. ومؤلّ لا يحتمل مثله التفرّد، فقد قال أبو حاتم عنه: «صدوق»، كثير الخطأ يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: «في حديثه خطأ كثير»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «يهم في الشيء»، وقال الدارقطني: «ثقة كثير الخطأ»، وقال محمد بن نصر المروزي: «إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه؛ لأنه كان سيء الحفظ، كثير الغلط». يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧٤/٨)، وتهذيب الكمال (١٧٦/٢٩)، وميزان الاعتدال (٢٢٨/٤)، وتهذيب التهذيب (١٩٣/٤). وقد صحّح الشيخ الألباني رحمه الله في صفة الصلاة، الأصل (٢١٥-٢٢٥) وضع اليدين على الصدر، وضعّف ما ورد بخلافه.

جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

وكان أحياناً يقول^(٢): «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٣).

وكان يقول أحياناً: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا»^(٤)، وما أنا من المشركين، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَدْرِيكَ أُمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣]. اللَّهُمَّ

(١) الحديث مروى من حديث عدّة من الصّحابة، عائشة، وأبي سعيد، وغيرهما، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يسلم شيء منها من مقال، حتى قال ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٣٧): «لا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث». وقال (١/٢٣٩): «هذا صحيح عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.. لا عن النبي ﷺ». وقال الترمذي (٢٤٢): «قال أحمد: لا يصح هذا الحديث». وقد أخرجه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه (٣٩٩) من حديث عبدة: أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم..». وانظر: زاد المعاد (١/٢٠٥)، والتلخيص الحبير (١/٢٢٩)، وإرواء الغليل للألباني (٣٤١).

(٢) «اللهم وبحمدك.. يقول» سقط كلّه من ط. وسقط من هـ: «وكان أحياناً يقول».

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ط زيادة: «مسلمًا».

أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربِّي (١) وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذُّنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك» (٢). ولكن هذا إنما حُفِظَ عنه في صلاة اللّيل (٣).

وربّما كان يقول: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً (٤)، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً» (٥).

(١) «أنت ربّي» ليست في هـ وط.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) لفظ حديث علي رضي الله عنه السابق عند مسلم: «كان إذا قام إلى الصلّاة»، وفي رواية عنده: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلّاة». وفي رواية للترمذي (٣٤٢٣): «كان إذا قام إلى الصلّاة المكتوبة». وقال عقبه: «وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التّطوّع ولا يقوله في المكتوبة». وأخرجه النسائي (٨٩٨) من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصليّ تطوّعاً..»، وذكر نحوه.

(٤) جملة: «الله أكبر كبيراً» كرّرت مرتين في هـ وط. وكُرّرت «الحمد لله كثيراً» مرّتين في النسخ كلّها.

(٥) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «بينما نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجلٌ من القوم: الله أكبر كبيراً، =

وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» (١) (٢).

= والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجلٌ من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبتُ لها، فُتِحَتْ لها أبواب السَّماء».

وقد أخرجه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأحمد (٨٥ / ٤)، وابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم (٣٦٠ / ١)، وغيرهم، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبیر بن مطعم عن أبيه عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». ولفظ ابن حبان: «أعوذ بالله من الشيطان...». قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وعند ابن حبان أيضًا (٢٦٠١) بنحو ما ذكروه، لكن بتكرار الجمل الثلاثة ثلاث مرات.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٦٩) من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبیر بن مطعم عن أبيه، بنحوه. قال ابن خزيمة عقبه: «عاصم العنزي وعباد بن عاصم مجهولان، لا يدري من هما، ولا يُعْلَمُ الصَّحِيحُ ما روى حصين أو شعبة». وقد أشار إلى ضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٢) للجهالة في إسناده، وحسنه بشواهده.

- (١) جملة: «اللَّهُ أَكْبَرُ» و«سبحان الله وبحمده» كررت مرتين في ه و ط.
- (٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٢٥٣ / ٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: «كان نبي الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١)، وَرُبَّمَا قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ»^(٢). وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(٣).

ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِنْ كَانَتْ^(٤) الصَّلَاةُ جَهْرِيَةً أَسْمَعَهُمُ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يُسْمِعَهُمْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَرُبُّهُ أَعْلَمُ هَلْ كَانَ^(٥) يَقْرَأُهَا أَمْ لَا^(٦). وَكَانَ يَقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً، ثُمَّ يَقِفُ عَلَى ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (١/ ٢٣٠): «قَوْلُهُ: وَرَدَّ الْخَبْرُ بِأَنَّ صِيغَةَ التَّعَوُّذِ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» هُوَ كَمَا قَالَ... وَفِي مِرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ [٣٢] عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٣٤٢)، فَقَالَ: «صَحِيحٌ لَكِنْ بَزِيَادَتَيْنِ يَأْتِي ذِكْرَهُمَا، أَمَّا بَدُونُهُمَا فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، وَإِنْ أَوْهَمَ خِلَافَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ.. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ هِيَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ أَيْضًا فِي مِرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَفِظُ ابْنِ حَبَّانَ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا، مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ض: «كَانَ».

(٥) «كَانَ» لَيْسَتْ فِي ض.

(٦) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الزَّادِ (١/ ٢٠٧) عَنْ أَحَادِيثِ الْجَهْرِ بِهَا: «صَحِيحٌ تِلْكَ

الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَصَرِيحُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا مَوْضِعٌ يَسْتَدْعِي مَجْلَدًا ضَخْمًا».

ثم يبتديء ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ويقف، ثم يبتديء ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.
 على ترسُلٍ (١) وتمهّلٍ وترتيل، يمدُّ ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ويمدُّ ﴿الرَّحِيمِ﴾ (٢).
 وكان يقرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بالألف (٣).

(١) «ترسل» ليست في هـ.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥٠٤٦)، من حديث قتادة قال: سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ».

(٣) يشير إلى ما أخرجه أحمد (٣٠٢/٦) وأبوداود (٤٠٠١) والحاكم (٢٥٢/٢)، وغيرهم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿الْعَزَّوَجَلَّ رَبِّ الْقَلَمِ﴾، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾». قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقول: «القراءة القديمة: ملك يوم الدين»، وقال الحاكم: «قال ابن أبي مليكة: وكانت أم سلمة تقرؤها «ملك يوم الدين»، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.. وله شاهدٌ بإسناد صحيح على شرطهما عن أبي هريرة «ثم أسنده من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به، قال الدارقطني في العلل (١٧٦/٨): «والصحيح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كان يقرأها: مالك يوم الدين». وانظر أيضًا: الإرواء للألباني (٣٤٣).

وإذا ختم السُّورة قال: «آمين»، يجهر بها، ويمدُّ بها صوتَه (١)،
ويجهر بها مَنْ خلفه، حتى يرتجَّ المسجد (٢).

واختلفت الرواية عنه، هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السُّورة، أم
كانت سكتته (٣) بعد القراءة كُلِّها؛ فقال يونس عن الحسن عن سمرة (٤):
«حَفِظْتُ سَكْتَيْنِ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَّغَ
مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ (٥) عِنْدَ الرَّكْعِ»، وصدَّقَه أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَلَى

(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذي (٢٤٨)، وأبوداود (٩٣٢)، وابن حبان (١٨٠٥)، من
طريق سلمة بن كهيل عن حجر الحضرمي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال:
«كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته». وقد
صحَّحه ابن حبان، والدارقطني في سننه (١/٣٣٣)، وابن حجر في التلخيص
(١/٢٣٦)، وردَّ إعلال ابن القطان له بما وهمه فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله
ابن عمِّ أبي هريرة عن أبي هريرة قال: ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا
قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصَّفِّ الأول،
فيرتجُّ بها المسجد. هذا لفظ ابن ماجه. ولفظ أبي داود: «حتى يسمع من يليه من
الصف الأول». قال الحافظ في التلخيص (١/٢٣٨): «وبشر بن رافع ضعيف،
وابن عمِّ أبي هريرة قيل: لا يعرف، وقد وثَّقه ابن حبان». وانظر: البدر المنير لابن
الملقن (٣/٥٨٧)، والسلسلة الضعيفة للألباني (٩٥٢).

(٣) ط: «سكتة».

(٤) س: «بن سمرة». تحريف.

(٥) هـ و ط: «وسكتة».

ذلك^(١). ووافق يونسَ أشعثُ الحراني^(٢) عن الحسن فقال: «سكتة إذا استفتح، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلَّها»^(٣).

وخالفهما قتادة، فقال عن الحسن: أن سمرة بن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا، فحدّث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين، سكتة إذا كَبَّرَ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقط، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما: «أن سمرة قد^(٤) حفظ»^(٥).

وقال قتادة أيضًا عن الحسن عن سمرة: «سكتتان حفظتهما^(٦) عن رسول الله ﷺ، إذا دخل في الصَّلَاة، وإذا فرغ من القراءة»، ثم قال بعد:

(١) أخرجه أحمد (٢١ / ٥)، وأبوداود (٧٧٩)، وابن ماجه (٨٤٥). قال الدارقطني في سننه (٣٣٦ / ١): «الحسن مختلفٌ في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة». وينظر أيضًا: جامع التَّحْصِيلِ للعلائي (ص / ١٦٥). وقد ضعَّف الألباني الحديث في الإرواء (٥٠٥).

(٢) هـ: «وأشعث الحراني».

(٣) أخرجه أبوداود (٧٧٧-٧٧٨)، والترمذي (٢٥١).

(٤) «إليهما» ليست في هـ و ط. و«قد» ليست في هـ.

(٥) أخرجه أبوداود (٧٧٩)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٦) ط: «حفظتهما».

«وإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾»^(١).

فقد اتَّفقت الأحاديث أنَّها^(٢) سكتان فقط: إحداهما: سكتة الاستفتاح، والثانية مختلف فيها؛ فالذي قال: إنَّها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة، وقد اختلف عليه، فمرة^(٣) قال ذلك، ومرة^(٤) قال: «بعد الفراغ من القراءة». ولم يختلف على يونس وأشعث أنَّها بعد فراغه من القراءة كلَّها، وهذا أرجح الروايتين. والله أعلم.

وبالجملة فلم يُنقل عنه ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنَّه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها مَنْ خَلْفَه، وليس في سكوته في هذا المحلِّ إلاَّ هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت. ولو كان يسكت هنا^(٥) سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي^(٥) ذلك على الصَّحابة، ولكان معرفتهم به^(٦) ونقلهم له أهم من سكتة الاستفتاح^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٠).

(٢) ط: «أنهما».

(٣) ض وس: «عليه سمرة». ه و ط: «عليه سمرة فمرة».

(٤) ه: «هناك».

(٥) «المأموم» ليست في ه و ط. وفيهما: «.. اختفى».

(٦) ض وس: «معرفة بهم».

(٧) «له..» ليست في ه و ط. وفيهما: «الافتتاح».

ثم يقرأ بعد ذلك سورة، طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة، كما تقدّم ذكر الأحاديث به. ولم يكن يتدبّر من وسط سورة^(١) ولا من آخرها؛ وإنما كان يقرأ من أولها، فتارة يكملها، وهو أغلب أحواله، وتارة يقتصر على بعضها، ويكملها في الرّكعة الثانية.

ولم ينقل أحدٌ عنه أنه^(٢) قرأ بآية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر؛ فإنّه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة/١٣٦] الآية، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران/٦٤] الآية^(٣).

وكان يقرأ بالسورة في الرّكعة، وتارة يعيدها في الرّكعة الثانية، وتارة يقرأ بسورتين في ركعة^(٤). أمّا الأوّل: فكقول^(٥) عائشة: «إنّه قرأ في المغرب بالأعراف، فرّقها في الرّكعتين»^(٦).

وأما الثاني: فقراءته في الصّبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة/١] في الرّكعتين

(١) ط: «السورة».

(٢) س: «بأنه».

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٧)، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنه.

(٤) هـ وط: «سورتين في الرّكعة».

(٥) س: «فلقول».

(٦) تقدّم تخريجه (ص/٣٠٣).

كِلْتَيْهِمَا. والحديثان في «السُّنَنِ» (١).

وأَمَّا الثَّالِثُ: فكقول ابن مسعود: «لقد (٢) عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهَا (٣)». فذكر عشرين سورةً من المفصَّل، سورتين في ركعة (٤). وهذا في «الصَّحِيحَيْنِ» (٥).

وكان يمدُّ قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصَّلَوَاتِ، وأقصر ما حَفِظَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِ (٦) فِيهَا فِي الْحَضَرِ ﴿قَف﴾ وَنَحْوَهَا (٧).

وكان يجهر بالقراءة في الفجر، وفي (٨) الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِّرُّ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. وَرَبَّمَا كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ فِي صَلَاةِ (٩) السِّرِّ أَحْيَانًا (١٠).

(١) تقدّم تخريجه (ص / ٣٢١).

(٢) س: «فلقول..». ه و ط: «.. ولقد».

(٣) «يقرن بينها» سقطت من س. وفي ض و ط: «بينهما».

(٤) ض: «ركعتين». ه: «الركعة».

(٥) البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٧٢٢). ولفظه عندهما: «يقرن بينهما».

(٦) ه و ط: «.. أنه كان يقرأ». ط: «بها».

(٧) تقدّم تخريجه (ص / ٣٠٠)، وأنه في مسلم.

(٨) «وفي» من س.

(٩) ه و ط: «قراءة».

(١٠) تقدم تخريجه (ص / ٣٠٦) وأنه في الصحيحين.

وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة (١) ﴿الْمُرْسَلَاتُ﴾ [الإنسان/ ١] كاملتين (٢). ولم يقتصر على إحداهما، ولا على بعض هذه وبعض هذه قط.

وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين (٣)، ولم يقتصر على أواخرهما يوماً من الدهر (٤). ورُبَّما كان يقرأ بسورة الأعلى والغاشية (٥).

وكان يقرأ في العيدين بسورة ﴿ق﴾ و﴿أَقْرَبَ السَّاعَةُ﴾ [القمر/ ١] كاملتين (٦)، ولم يقتصر على أواخرهما يوماً من الدهر (٧). وكان يقرأ في صلاة السرِّ بسورة (٨) فيها السَّجدة أحياناً، فيسجد للسَّجدة ويسجد

(١) ض وس: «سورة».

(٢) تقدّم تخريجه (ص / ٣٨٥)، وأنه في البخاري، ومسلم.

(٣) تقدّم تخريجه (ص / ٣٨٤)، وأنه في مسلم.

(٤) «يوماً من الدهر» ليست في ه و ط.

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٨)، من حديث النُّعْمان بن بشير رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٨١٩)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٧) «يوماً من الدهر» من س.

(٨) ط: «سورة».

معه مَنْ خَلْفَهُ (١).

وكان يقرأ في الظهر قدر ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، ونحو ثلاثين آية (٢). ومرةً كان يقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى / ١] (٣)، و﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل / ١] (٤) و﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج / ١] و﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق / ١]، ونحوها من السُّور (٥). ومرةً بلقمان والذَّارِيَاتِ (٦). وكان يقوم في الرَّكْعَةِ الْأُولَى منها حتى لا يُسْمَعَ وَقَعُ قَدَمِ (٧). وكذلك كان يطيل الرَّكْعَةَ الْأُولَى من كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الثَّانِيَةِ (٨). وكانت قراءته في العصر في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (٩) في كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرِ

-
- (١) أخرجه مسلم (٥٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، يَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ».
 - (٢) تقدم تخريجه (ص / ٣٠٨) وأنه عند مسلم.
 - (٣) تقدم تخريجه (ص / ٣١٠) وأنه عند مسلم.
 - (٤) تقدم تخريجه (ص / ٣٠٩) وأنه عند مسلم.
 - (٥) تقدم تخريجه (ص / ٣١٠).
 - (٦) تقدم تخريجه (ص / ٣١٠).
 - (٧) تقدّم تخريجه (ص / ٣٠٧).
 - (٨) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤١٥)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وتقدم نحوه من حديث سعد (ص / ٣٠٧).
 - (٩) ض وس: «الأولتين».

خمس^(١) عشرة آية^(٢)، وكان يقرأ في المغرب بالأعراف تارةً، وبالطُّور تارةً، والمرسلات تارةً، وبالذُّخان تارةً^(٣).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون/١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/١] انفرد به ابن ماجه^(٤). ولعلَّ أحد رواته وهم من قراءته بهما في سُنَّةِ المغرب، فقال: «كان^(٥) يقرأ بهما في المغرب». أَوْسَقَطَتْ «سُنَّة»^(٦) مِنَ النُّسْخَةِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكان يقرأ في عشاء الآخرة بـ ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين/١]^(٧)، وسورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق/١]، ويسجد فيها، ويسجد معه^(٨) جميع مَنْ حَلَفَهُ^(٩)، وبـ ﴿السَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس/١]، ونحو ذلك من السُّور^(١٠).

(١) ض: «خمسة».

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٠٨) وأنه في مسلم.

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث (ص/٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٢).

(٤) حديث (٨٣٣). وقد تقدم الكلام (ص/٣٣١) على إعلاله بأحمد بن بديل.

(٥) ط: «فكان»، وليس فيه: «فقال».

(٦) «سنة» ليست في ض وس.

(٧) تقدم تخريجه (ص/٣٠٤) وأنه في الصحيحين.

(٨) ط: «ويسجد فيها».

(٩) تقدم تخريجه (ص/٣٠٤) وأنه في الصحيحين..

(١٠) تقدم تخريجه (ص/٣٠٥).

وكان إذا فرغ من القراءة سَكَتَ هُنَيْئَةً^(١)؛ لتراجع^(٢) إليه نَفْسُهُ^(٣).

فَضْلٌ

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى^(٤) أَنْ يَحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، كَمَا رَفَعَهُمَا فِي
الاسْتِفْتَاخِ، صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ^(٥) كَمَا صَحَّ التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ، بَلِ الَّذِينَ رَوَوْا
عَنْهُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ هَهُنَا أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّكْبِيرَ.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَخْرُجُ رَاكِعًا، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ،
فِي مَكْنَهُمَا مِنْ رِكْبَتَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَافَى مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ
اعْتَدَلَ، وَجَعَلَ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ، وَهَضَرَ
ظَهْرَهُ، أَي: مَدَّهُ وَلَمْ يَجْمَعَهُ^(٦).

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَمْزِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمَا قِيلَ فِيهَا (ص/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) ط: «ليراجع».

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص/ ٤٠٦-٤٠٨)، وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «وَكَانَ يَعْجَبُهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ
نَفْسُهُ».

(٤) ض: «حتى».

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص/ ٣٩٧-٣٩٨) وَأَنَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٦) أَمَّا وَضَعُهُمَا عَلَى الرِّكْبَتَيْنِ مَمَكَّنَتَيْنِ وَمَجَافَاةَ مِرْفَقَيْهِ وَرَفَعَ ظَهْرَهُ وَرَأْسَهُ: فَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ (٨٢٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «وَإِذَا رَكَعَ
أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رِكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ» وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بِطَوْلِهِ. =

ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(١). وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَأَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠) وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، بَلْفِظٍ: «رُكْعٌ فَوْضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ». وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ - وَسَيَأْتِي قَرِيبًا -: «فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ».

وَأَمَّا تَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٥٩٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٢٠)، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُكِعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَفِيهِ: «ثُمَّ رُكِعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٠)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ ابْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رُكِعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقِلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقِلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مَرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ لَمْ يَلِقْ ابْنَ مَسْعُودٍ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٢٤٢/١): «وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.. وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ وَابْنِ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ (ص/ ٢٧١).

الزِّيَادَةُ مَحْفُوظَةٌ»^(١). وَرَبَّمَا مَكَّثَ قَدْرَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ،
وَرَبَّمَا مَكَّثَ فَوْقَ ذَلِكَ وَدُونَهُ.

وَرَبَّمَا قَالَ: «سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا»^(٢) وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣).
وَرَبَّمَا قَالَ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤). وَرَبَّمَا قَالَ:
«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ
رَبِّي، خَشَعْتُ قَلْبِي، وَسَمِعْتُ، وَبَصَرِي، وَدَمِي، وَلِحْمِي، وَعَظْمِي،
وَعَصْبِي، اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»^(٥). وَرَبَّمَا كَانَ يَقُولُ: «سَبِّحَانَ ذِي
الْجَبْرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعِزَّةِ»^(٦). وَكَانَ رُكُوعُهُ مُنَاسِبًا
لِقِيَامِهِ فِي التَّطْوِيلِ وَالتَّخْفِيفِ^(٧). وَهَذَا بَيِّنٌ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ.

(١) السُّنَنُ (٨٧٠). وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي ذِكْرِ طَرَقِهِ وَتَحْسِينِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ
(٢٤٢/١)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٣٣٤).

(٢) «رَبَّنَا» لَيْسَتْ فِي ط.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧١)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٤٩)، مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ

مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ (٣٩٦/١): «بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

(٧) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص/٢٩٤) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسَجُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

فصل

ثم كان يرفع رأسه، قائلاً: «سمع الله لمن حمده»^(١)، ويرفع يديه كما رفعهما عند الركوع^(٢).

فإذا اعتدل قائماً قال: «ربِّنا ولك الحمد»^(٣)^(٤). وربَّما قال: «ربِّنا لك الحمد»، وربَّما قال: «اللَّهُمَّ ربِّنا لك^(٥) الحمد، ملء السَّموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثَّناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبدٌ، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»^(٦). وربَّما زاد على ذلك: «اللَّهُمَّ طهِّرني بالثلج والبرَد والماء البارد، اللَّهُمَّ طهِّرني من الذُّنوب والخطايا كما ينقى الثَّوب الأبيض من الوَسَخ»^(٧)^(٨).

(١) الأحاديث الصَّحاح في هذه السُّنة كثيرة، منها ما أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع».

(٢) تقدَّم تخريجه (ص/٣٩٧-٣٩٨).

(٣) «ربنا ولك الحمد» ليست في ط.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ط: «ولك».

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) هـ: «الذنس».

(٨) أخرجه مسلم (٤٧٦)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وكان يُطِيلُ هذا الرُّكنَ حتَّى يقول القائل: «قد نَسِي»^(١). وكان يقول في صلاة اللَّيْلِ فيه: «لربِّي الحمد، لربِّي الحمد»^(٢).

فصل

ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَكَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ^(٣)، هَكَذَا قَالَ عَنْهُ وائِلُ بْنُ حَجْرٍ^(٤)، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ^(٥).

- (١) تقدّم تخريجه (ص / ٢٩٢)، وأنه في الصّحّاحين.
- (٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣٩٨)، وأبوداود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، من طريق عمرو ابن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عيس عن حذيفة رضي الله عنه به. وقد تقدّم الكلام على إسناده (ص / ٢٩٨).
- (٣) بحثها المصنف أيضًا في الزاد (١ / ٢٢٣-٢٣١).
- (٤) أخرجه أبوداود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، والتّرّمذني (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن خزيمة (٦٢٦)، وابن حبان (١٩١٢)، كلهم من طريق شريك بن عبدالله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا سجد وضع رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذا نهض رفع يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». قال التّرّمذني: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكِ».
- قال ابن الملقّن في البدر المنير (٣ / ٦٥٦): «قال الدارقطني: قال ابن أبي داود: وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب، وشريك ليس بقويّ فيما ينفرد به، قال الدارقطني: ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وقال البيهقي: هذا الحديث يعدّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همّام مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدّمين..». وسيأتي كلام المصنّف أيضًا في إعلاله، وضعفه الألباني في صفة الصلاة، الأصل (٣ / ٧١٥-٧١٦).
- (٥) أخرجه الدارقطني (١ / ٣٤٥)، والحاكم (١ / ٣٤٩) وقال: «إسنادٌ صحيحٌ على =

وقال عنه ابن عمر: «إنه كان يضع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ» (١).

واختلفَ على أبي هريرة، ففي «السُّنَن» (٢)، عنه (٣)، عن النَّبِيِّ ﷺ:

= شرط الشَّيْخَيْن، ولا أعرف له عِلَّةٌ، ومن طريقه البيهقي (٩٩/٢)، من طريق العلاء بن إسماعيل العطار حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ كَبَّرَ حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كُلُّ مفصلٍ منه في موضعه، ثم انحطَّ بالتكبير فسبقت ركبته يَدَيْهِ». قال أبو حاتم الرازي كما في علل ابنه (١/١٨٨): «حديث منكر». وقال الدَّارِقُطَنِي: «تفرَّد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد». وضعفه الألباني في صفة الصلاة، الأصل (٣/٧١٦).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم (٣٤٨/١)، وغيرهما، من طريق الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ، وقال: «كان النَّبِيُّ ﷺ يفعل ذلك».

وأخرجه البخاري تعليقا في صحيحه، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، عن نافع به. وقد صحَّحه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني في الإرواء (٣٥٧). وصفة الصلاة، الأصل (٣/٧١٤).

(٢) أبوداود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، وأخرجه أحمد (٣٨١/٢)، كلُّهم من طريق الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أبوداود (٨٤١)، والنسائي (١٠٩٠)، والترمذي (٢٦٩)، من طريق عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن حسن عنه به، بلفظ: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل». وقد صحَّحه النووي والزرقاني والمنائي وعبدالحق الإشبيلي والألباني، يُنظَر: إرواء الغليل (٣٥٧).

(٣) «عنه» ليست في ط.

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ».

وروى عنه المقبري عن النَّبِيِّ ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ برُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ»^(١). فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه، وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا.

فَرَجَّحَتْ طائفةٌ حديث ابن عمر، ورجَّحت طائفةٌ حديث وائل بن حجر، وسَلَكَتْ طائفةٌ مسلك النَّسخ، وقالت: كان الأمر الأوَّل وضع اليَدَيْنِ قبل الرُّكْبَتَيْنِ، ثم نُسخ بوضع الرُّكْبَتَيْنِ أوَّلاً. وهذه طريقة ابن^(٢) خزيمة قال^(٣): «ذكر الدلائل^(٤) على أنَّ الأمر بوضع اليَدَيْنِ عند السجود منسوخٌ؛ وأنَّ وضع الرُّكْبَتَيْنِ قبل اليَدَيْنِ ناسخٌ». ثمَّ روى من طريق [إبراهيم بن إسماعيل^(٥)] بن يحيى بن سلمة بن كهيل [حدَّثني

(١) أخرجه البيهقي (٢/١٠٠) من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن جدّه عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ به. قال البيهقي: «عبدالله بن سعيد المقبري ضعيفٌ». وقال الألباني في الإرواء (٣٥٧): «حديث باطلٌ.. ابن سعيد المقبري وإهٍ جداً..». تُنظَر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤/٣١)، وميزان الاعتدال (٢/٤٢٩).

(٢) ض: «لابن».

(٣) «قال» ليست في ط، وفي هـ: «في ذكر».

(٤) كذا في النُّسخ كُلِّها، وفي صحيح ابن خزيمة المطبوع: «الدليل».

(٥) في النُّسخ كُلِّها: «إسماعيل بن إبراهيم». والتَّصويب من صحيح ابن خزيمة وكتب التَّراجم.

أبي^(١) [عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال: «كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ»^(٢) قَبْلَ اليَدَيْنِ»^(٣)].

وهذا لو ثَبَتَ لكان فيه الشُّفاء، لكن يحيى بن سلمة^(٤) بن كهيل قال البخاريُّ: «عنده مناكير»^(٥)، وقال ابن معين: «ليس بشيء، لا يُكْتَبُ حديثه»^(٦)، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»^(٧).

وهذه القِصَّة مِمَّا وَهَّمَ فِيهَا يحيى أو غيره، وإنَّما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التَّطبيق في الرُّكوع بوضع^(٨) اليَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ، فلم يحفظ هذا الرَّاوي^(٩)، وقال: «المنسوخ وضع اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ»^(١٠).

(١) الزيادة من صحيح ابن خزيمة.

(٢) ط: «بوضع».

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣١٩/١).

(٤) ض: «سالم». تحريف.

(٥) التاريخ الكبير (٢٢٧/٨)، ولفظه فيه: «في حديثه مناكير».

(٦) تاريخ ابن معين للدوري (٢٧٧/٣، ٣١٣)، والكامل لابن عدي (١٩٦/٧).

(٧) الضعفاء والمتروكون للنسائي (٦٣١)، والكامل لابن عدي (١٩٦/٧).

(٨) هـ: «بوضعين».

(٩) وكذا قال البيهقي، حيث أخرجه في الكبرى (١٠٠/٢)، ثم قال: «كذا قال،

والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التَّطبيق».

(١٠) هو قول ابن خزيمة في صحيحه (٣١٩/١).

قال السَّابِقُونَ بِالْيَدَيْنِ: قد صحَّ حديث ابن عمر؛ فإنَّه من (١) رواية عبيدالله عن نافع عنه. قال ابن أبي داود: «وهو قول أهل الحديث».

قالوا: وهم أعلم بهذا من غيرهم؛ فإنَّه نقلٌ محضٌ.

قالوا: وهذه سُنَّةٌ رواها أهل المدينة، وهم أعلم بها من غيرهم.

قال ابن أبي داود: ولهم فيها إسنادان: أحدهما: محمد بن عبدالله ابن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. والثاني: الدَّراوردي عن عبيدالله (٢) عن نافع عن ابن عمر.

قالوا: وحديث وائل بن حُجر له طريقان، وهما معلولان، في إحداهما (٣) شريكٌ، تفرد به. قال الدَّارقطني: «وليس بالقويِّ فيما يتفردُ به» (٤).

والطَّرِيقُ الثَّانِي: من رواية عبدالجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه (٥) (٦).

(١) «من» ليست في ض.

(٢) هـ: «عبيدالله الدراوردي».

(٣) هـ و ط: «أحدهما».

(٤) السُّنن (١/٣٤٥).

(٥) هـ و ط: «من أبيه».

(٦) ويُنظر: جامع التَّحصيل للعلائي (ص/٢١٩).

قال السَّابِقُونَ بِالرُّكْبَتَيْنِ: حديث وائل بن حُجْر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر. قال البخاريُّ^(١): «حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة = لا يُتَابَعُ عليه^(٢) محمد بن عبدالله بن الحسن». قال: «ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟».

وقال الخطَّابيُّ^(٣): «حديث وائل بن حُجْر أثبت منه». قال: «وزَعَمَ بعضُ العُلَمَاءِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ ولهذا لم يحسِّنه الترمذي، وحكم بغرابته، وحسَّن حديث وائل».

قالوا: وقد قال في حديث أبي هريرة: «لا يبرك كما يبرك البعير»، والبعير إذا برك بدأ بيديه قبل ركبته، وهذا النهي لا يمانع قوله: «وليضع يديه قبل ركبته»، بل ينافيه. ويدلُّ على أنَّ هذه الزيادة غير محفوظة، ولعلَّ لفظها انقلب على بعض الرواة.

قالوا: ويدلُّ على ترجيح هذا أمران آخران:

أحدهما: ما رواه أبو داود^(٤)، من حديث ابن عمر: «أنَّ رسول الله

(١) في التاريخ الكبير (١/١٣٩).

(٢) ض زيادة: «فيه» هنا.

(٣) في معالم السنن (١/٢٠٨).

(٤) السنن (٩٩٢). وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٢)، والحاكم (١/٣٥٣)، وقال:

«حديث صحيح على شرط الشيخين»، كلُّهم من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنه به. وقد ضعَّفه الألباني في الضَّعِيفَةِ (٩٦٧).

ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة». وفي لفظ: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»^(١) «(٢)».

ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل رُكْبتيه اعتمد عليهما، فيكون قد أوقع جزءاً من الصلاة معتمداً على يديه بالأرض. وأيضاً فهذا الاعتماد في السجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء؛ فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك.

الثاني: أن المصلي في انحطاطه ينحطُّ منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً، ثُمَّ الذي مِنْ^(٣) فَوْقِهِ، ثُمَّ الذي مِنْ فَوْقِهِ، حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه، وهو وجهه، فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه^(٤) أولاً، ثُمَّ الذي دونه، ثُمَّ الذي دونه، حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبتاه. والله أعلم.

(١) «وفي لفظ.. في الصلاة» سقطت من ض.

(٢) همَّش في هـ بما يلي: «قلت: يعارض هذا الحديث حديث مالك بن الحُوَيْرِث عند الشَّافعي، بلفظ: «واعتمد بيديه على الأرض»، وعند البخاري: «واعتمد على الأرض»، بغير ذكر: «يديه». وهو في الوسيط للشافعي، من حديث ابن عباس، بلفظ: «وضع يديه على الأرض كما يصنع العاجن»، وضعفوه. وفي الأوسط للطبراني: أن ابن عمر كان يعتمد على يديه كما يقعد الذي يعجن العجين». انتهى.

(٣) «من» ليست في هـ.

(٤) هـ و ط زيادة: «وهو».

فصل

ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه ورُكبتيه وأطراف قدميه (١)، ويستقبل بأصابع يديه ورجلية القبلة. وكان يعتمد على إلتيتي كفيه، ويرفع مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، حتى يبدو بياض إبطيه (٢)، ويرفع بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويعتدل في سجوده، ويمكن وجهه من الأرض مباشرة للمصلي، غير ساجد على كور العمامة.

قال أبو حميد الساعدي - وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه -: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر»، فركع ثم اعتدل، فلم يصوب (٣) رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم رفع واعتدل، حتى رجع كل عظيم (٤) في موضعه، معتدلًا، ثم هوى ساجدًا،

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه».

(٣) ض وس: «يصب».

(٤) ه و ط: «عضو».

وقال: «الله أكبر»، ثُمَّ جافى وفتح عضدَيْه عن بطنه، وفتح أصابع رِجْلَيْه (١)، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَه الْيُسْرَى، وقعد عليها، واعتدل (٢)، حتى يرجع كُلُّ عَظْمٍ موضعه معتدلاً، ثُمَّ هَوَى ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَه وقعد عليها، حتى يرجع كُلُّ عَضْوٍ إِلَى موضعه، ثُمَّ نَهَضَ فصنع في الرُّكْعَة الثَّانِيَة مثل ذلك، حتى إذا قام من السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْه حتى يحاذي بهما مَنْكِبَيْه، كما (٣) صَنَعَ حين افتتح الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كذلك، حتى إذا كانت الرُّكْعَة التي تنقضي فيها الصَّلَاةُ آخِرَ (٤) رِجْلَه الْيُسْرَى، وقعد على شِقِّه متورِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ (٥).

وكان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» (٦). ورُوِيَ أَنَّهُ كَانَ

يزيد عليها: «وبحمده» (٧).

وربَّما قال: «اللَّهُمَّ لَكَ (٨) سجدتُ، وبك آمنت، ولك أسلمت،

(١) «ثُمَّ جافى.. رِجْلَيْه» سقطت من ض.

(٢) «اليسرى» و«واعتدل» ليستا في ض.

(٣) «منكبيه كما» سقطت من هـ.

(٤) س: «أخرج».

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٧-٨٢٨)، وأبوداود (٧٣٣)، والترمذي (٣٠٤) وغيرهم،

يزيد بعضهم على بعض.

(٦) تقدّم تخريجه (ص/٤١٥).

(٧) تقدّم تخريجه (ص/٤١٥-٤١٦).

(٨) «لك» ليست في ض.

سجد^(١) وجهي للذي خلقه، وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٢).

وكان يقول أيضًا: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٣).

وكان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٤)، لا إله إلا أنت»^(٥).

وكان يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٦).

وكان يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره،

وعلانيته وسيره»^(٧).

وكان يقول: «اللهم إنني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من

عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على

نفسك»^(٨).

(١) س: «وجهت».

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١)، من حديث عليّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «اللهم اغفر.. وبحمدك» سقطت من ض.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت النبي ﷺ

ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نساءه، فتحسست، ثم رجعت فإذا هو راکعٌ

أو ساجدٌ، يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت..».

(٦) تقدّم تخريجه (ص/٤١٦)، وأنه عند مسلم.

(٧) أخرجه مسلم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم (٤٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكان يجعل سجوده مناسباً لقيامه، ثم يرفع رأسه قائلاً: «الله أكبر»، غير رافع يديه، ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذه، ثم يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني». وفي لفظ: «وعافني» بدل: «واجبرني». هذا حديث ابن عباس^(١). وقال حذيفة: كان يقول بين السجدة: «رب اغفر لي»^(٢). والحديثان في «السنن».

وكان يُطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل: «قد أوهم»، أو «قد نسي»^(٣).

فصل

ثم يكبر ويسجد، غير رافع يديه، ويصنع في الثانية كما^(٤) صنع في

(١) أخرجه أحمد (٣١٥/١)، وأبوداود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٣٩٣/١)، من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه به، وقال: «صحيح الإسناد». وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٤١٥/١)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١١٨/٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٢/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، من طريق صلة بن زفر عن حذيفة، وأخرجه الحاكم (٤٠٥/١)، وابن خزيمة (٦٨٤) عن طلحة بن يزيد عن حذيفة به، وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة (٨١١/٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٩٢)، وأنه في الصحيحين.

(٤) هـ وط: «مثل ما».

الأولى، ثمَّ يرفع رأسه مكبِّراً، وينهض على صدور قَدَمَيْهِ، معتمداً على رُكْبَتَيْهِ وَفَخِذَيْهِ^(١).

وقال مالك بن الحويرث: «كان رسول الله ﷺ إذا كان^(٢) في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(٣). فهذه تُسَمَّى جلسة الاستراحة، ولا ريب أنَّه ﷺ فعلها، ولكن هل فعلها على أنَّها من سنن الصَّلَاة وهيئاتها كالتَّجَافِي وغيره، أو لحاجته إليها لما أَسَنَّ وأخذَه اللَّحْم؟ وهذا الثَّانِي أَظْهَرَ؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر^(٤)، وأبي هريرة: «أنَّه كان ينهض على صدور قدميه».

الثَّانِي: أنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى مَشَاهِدَةِ أَعْمَالِهِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨) من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ ينهض في الصَّلَاة على صدور قدميه». قال الترمذي: «وخالد بن إلياس هو ضعيفٌ عند أهل الحديث». وضعَّفه الألباني في الإرواء (٣٦٢).

(٢) ض: «إذا نهض».

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٦) من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه». وقد تقدَّم أنَّ عبد الجبار لم يدرك أباه.

وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم؛ فكان عبدالله بن مسعود يقوم على صُدُور قدميه في الصَّلَاة، ولا يجلس. رواه البيهقي عنه^(١). ورواه عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزُّبير، وأبي سعيد الخدري، من رواية عطية العوفي عنهم^(٢)، وهو صحيحٌ عن ابن مسعود.

ولم يكن يرفع يديه في هذا القيام. وكان إذا استتمَّ قائماً أخذ في القراءة، ولم يسكت، وافتتح قراءته بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فإذا جلس في التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ جلس مفترشاً كما يجلس بين السَّجْدَتَيْنِ، ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السَّبَّابَةِ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، كهيئة الحلقة، وجعل بصره إلى موضع إشارته، وكان يرفع إصبعه السَّبَّابَةَ ويحنيها قليلاً، يوحدُ بها رَبَّهُ ﷻ^(٣).

(١) السُّنَنُ الْكُبْرَى (٢/١٢٥)، من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي حدثني

عبدالرحمن بن يزيد أنه رأى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فذكره.

(٢) السُّنَنُ الْكُبْرَى (٢/١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩) من حديث ابن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ

إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السَّبَّابَةِ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته».

وذكر أبو داود^(١)، من حديث ابن عباسٍ عنه رضي الله عنه أنه قال: «هكذا الإخلاص»، يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، «وهكذا الدعاء»، فرفع يديه حذو منكبيه، «وهكذا الابتهاال»، فرفع يديه مدًا. وقد روي موقوفًا^(٢).

ثمَّ كان يقول: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

= وأخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بنحوه، وفيه: «وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسَّبَّابة».

وأخرجه أبو داود (٩١١)، وابن حبان (١٩٤٦)، من حديث مالك بن نمير الخزاعي أن أباه حدّثه: أنه رأى رسول الله ﷺ في الصلاة واضعًا اليمنى على فخذة اليمنى رافعًا أصبعه السَّبَّابة، قد حناها شيئًا.

وأخرجه النسائي (١١٦٠)، وابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: «وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها». وصحَّح إسناده الألباني في الإرواء (٣٦٦).

(١) في سننه (١٤٩١) بنحوه، وفيه: «الاستغفار» بدل: «الإخلاص». وقد أخرجه الحاكم (٣٥٦/٤) وقال: «صحيح الإسناد»، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٣٣/٢)، من طريق العباس بن عبد الله بن معبد ابن عباس عن أخيه إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٩)، وعبد الرزاق (٣٢٤٧)، وغيرهما، من طريق عباس بن عبد الله بن معبد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

ورسوله»(١).

وكان يعلمه أصحابه، كما يعلمهم القرآن، وكان أيضًا يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»(٢). هذا تشهد ابن عباسٍ، والأوَّل تشهد ابن مسعودٍ، وهو أكمل؛ لأنَّ تشهد ابن مسعود يتضمَّن جملاً متغايرةً، وتشهد ابن عباسٍ جملةٌ واحدةٌ. وأيضًا فإنَّه في «الصَّحِيحِينَ»، وفيه زيادة الواو، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم القرآن.

ورَوَى ابن عمر(٣) عنه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ»(٤). وفيه أنواعٌ أُخرى، كُلُّهَا جائزةٌ.

وكان يخفف هذه الجلسة، حتى كأنَّه جالسٌ على الرَّضْفِ(٥)(٦). وهي: الحجارة المَحْمَاة، ثُمَّ يَكْبُرُ وينهض، فيصلِّي الثالثة والرَّابعة،

-
- (١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه مسلم (٤٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٣) «ابن عمر» ليست في ض.
- (٤) أخرجه أبو داود (٩٧١). قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٤١٣): «قال الدارقطني: هذا إسنادٌ صحيحٌ».
- (٥) س: «الرضف». ه: «الرضيف».
- (٦) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٦)، والترمذي (٣٦٦). من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه به، وهو منقطعٌ؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وينظر: التلخيص الحبير (١/٢٦٣).

ويخففهما عن الأوليين^(١)، وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ورُبما زاد عليها أحياناً^(٢).

فصل

وكان إذا قنت^(٣) لقوم أو على قوم يجعل قنوته في الركعة الأخيرة، بعد رفع رأسه من الركوع، وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصبح.

وقال حميد عن أنس: «قنت^(٤) رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في

(١) ض وس: «الأولتين».

(٢) تقدّم ذكره من كلام المصنّف من حديث أبي سعيد الخدري - عند مسلم - قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ...»، وفي رواية: بدل قوله: «﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ»: «قدر ثلاثين آية، وفي الأُخْرَيْنِ قدر خمس عشرة آية. وفي العصر في الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قدر خمس عشرة، وفي الأُخْرَيْنِ قدر نصف ذلك».

وقد صحّح الألباني في كتابه صفة الصلاة (الأصل ٢/٤٦٨) إسناده أثر قراءة أبي بكر رضي الله عنه في الثالثة من صلاة المغرب، ممّا أخرجه مالك والبيهقي.

(٣) «إذا قنت» سقطت من ض.

(٤) هـ: «قلت»، وكذا في الموضوع التالي بعده. تحريف!

صلاة الصُّبْح، يدعو على رِغْلٍ وَذَكْوَانٍ»^(١). وقال ابن سيرين: قلتُ لأنسٍ: قَنَتَ رسول الله ﷺ في صلاة الصُّبْح^(٢)؟ قال: «نعم، بعد الركوع يسيرًا». وقال ابن سيرين عن أنسٍ: «قَنَتَ رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على عَصِيَّةٍ»^(٣). متَّفَقٌ على هذه الأحاديث.

فهؤلاء أعلم الناس بأنسٍ قد حَكَّوا عنه أن قنوته كان بعد الركوع، وحميدٌ هو الذي روى عن أنسٍ أنه سئِلَ عن القُنُوتِ فقال: «كُنَّا نَقْنَتُ قبل الركوع وبعده»^(٤). والمراد بهذا القُنُوتُ طول القيام.

وقد أخبر أبوهريرة مثل ما أخبر به أنسٌ سواء، أنه ﷺ قَنَتَ بعد الركوع لما قال: «سمع الله لمن حمده» قال قبل أن يسجد: «اللَّهُمَّ نَجِّ^(٥) عِيَّاشَ بن أبي ربيعة، والوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين». متَّفَقٌ عليه^(٦).

وقال ابن عمر: إنَّه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) س زيادة: «يدعوا».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٨٣). وقد صحَّح إسناده الألباني في الإرواء (٤٢٤) وحكم على قوله: «قبل الركوع» بالشذوذ.

(٥) ض: «انج».

(٦) البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللَّهُمَّ العن فلانًا وفلانًا» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»^(١). فقد اتَّفقت الأحاديث أنَّه قَنَت بعد الركوع، وأنَّه قَنَت لعارضٍ، ثُمَّ تَرَكَه.

ثم قال أنسٌ: «القنوت في المغرب والفجر». رواه البخاري^(٢).

وقال البراء: «كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر والمغرب». رواه مسلم^(٣).

وقنَّت أبوهريرة في الركعة الأخيرة من الظهر، وعشاء^(٤) الآخرة، وصلاة الصُّبح، بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده» يدعو للمؤمنين، ويلعن الكُفَّار، وقال: «لأقربن»^(٥) بكم صلاة رسول الله ﷺ. ذكره البخاري^(٦). وقال أحمد^(٧): «وصلاة العصر» مكان «صلاة العشاء».

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٩).

(٢) حديث (١٠٠٤).

(٣) حديث (٦٧٨).

(٤) ط: «والعشاء».

(٥) ه: «لأقربن». ومعنى: «لأقربن» أي: آتيكم بما يقربه ويشبهه.

(٦) حديث (٧٩٧).

(٧) رواه في موضعين من المسند (٢/٢٥٥، ٤٧٠) كما في لفظ البخاري، وليس في المطبوع باللفظ الذي ذكره المصنّف.

وقال ابن عباس^(١): «قَتَّ رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح، في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ كَمَا تَرَى عَلَى أَنَّهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ عَارِضٌ لَا رَاتِبٌ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤)، عَنْ أَنَسٍ: «قَتَّ شَهْرًا^(٥) يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٦): «قَتَّ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ: قَلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ بِالْكَوْفَةِ هَهُنَا قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ^(٧) سَنِينَ = أَكَانُوا يَقْتَتُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، إِنَّهُ مُحَدَّثٌ. قَالَ

(١) س: «وقال عباس».

(٢) في المسند (١/٣٠١).

(٣) حديث (١٤٤٣).

(٤) حديث (٦٧٧). وهو في البخاري أيضًا دون قوله: «ثم تركه».

(٥) «شهرًا» ليست في هـ و ط.

(٦) في المسند (٣/١٩١).

(٧) ط: «خمسة».

الترمذي: «هذا حديثٌ صحيحٌ»^(١).

ورواه النسائي^(٢)، ولفظه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنِتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنِتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنِتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَثْمَانَ فَلَمْ يَقْنِتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنِتْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، بَدْعَةٌ!». فَمَنْ كَرِهَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُ أَنَسٍ: «ثُمَّ تَرَكَه».

قالوا: فهو منسوخٌ. ومن استحبه قبل الركوع فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك.

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء عن أبي مغفل^(٣): «أنه قنت في الفجر قبل الركوع»^(٤).
وقال مالك^(٥): عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه كان يقنت في

(١) حديث (٤٠٢).

(٢) حديث (١٠٨٠).

(٣) كذا في هروط، وفي ض وس: «أبي معيل»!

(٤) لم أقف عليه في مسنده المطبوع!

(٥) في رواية أبي مصعب الزهري والقعنبي وسويد بن سعيد، عن مالك عن هشام بن عروة: أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة، ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته. يُنظر: الموطأ برواياته الثمانية للهلال (٤٤/٢).

الفجر قبل الركوع»^(١).

وذكر أبو بكر ابن المنذر عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يقنت قبل الركوع^(٢).

وقال أصبغ بن الفرَج والحارث بن مسكين وابن أبي الغمر^(٣):
حدَّثنا عبدالرحمن بن القاسم قال: سئل مالك عن القنوت في الصُّبح،
أيُّ ذلك أعجبُ إليك؟ قال: الذي أدركت النَّاس عليه، وهو أمر النَّاس
القديم: القنوت قبل الركوع. قلتُ: أيُّ ذلك تأخذ به^(٤) في خاصَّة
نفسك؟ قال: القنوت قبل الركوع. قلتُ: فالقنوت في الوتر؟ قال: ليس
فيه قنوتٌ.

(١) تكرّرت: «وقال مالك.. الركوع» مرّتين في ط، وثلاثاً في هـ، ودون كلمة:
«الفجر» في الثانية أو الثالثة عندهما. وقد أشار إلى هذا التكرار في هامش ط.
وسياتي أنّه تحرّف فتكرّر.

(٢) : «وذكر.. الركوع» سقطت كلها من ط وهـ. ولعلّها تحرّفت إلى الجملة السَّابقة
المتقدِّم أنّها تكرّرت فيهما.

(٣) هـ و ط: «العمر»، س: «النعمان». وأشار في هامش هـ أنّه في نسخة: «العميا»!
وابن أبي الغمر هو: عبد الرحمن بن أبي الغمر عمر بن عبد الرحمن أو: عبدالعزيز،
أبو زيد السهمي مولا هم، المصري، الفقيه، صاحب ابن القاسم، توفي سنة ٢٣٤ هـ.
يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٧/ ٢٤٢)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٣٤).

(٤) «به» ليست في هـ و ط.

فصل

ومن استحبه بعد الرُّكوع فذهب إلى الأحاديث التي صرَّحت (١) بأنَّه بعد الركوع، وهي صحاحٌ كُلُّها.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يقول أحدٌ في حديث أنسٍ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ» غير عاصم الأحول؟ قال: ما علمتُ أحدًا يقولُه غيره خالف عاصمًا.

قلتُ: هشام (٢) عن قتادة عن أنسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ (٣) بَعْدَ الرُّكُوعِ»، والتَّيْمِيُّ عن أبي مجلز عن أنسٍ: «أَنَّ (٤) النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»، وأيُّوب عن محمَّدٍ قال: سألتُ أنسًا، وحنظلة السَّدُوسِي عن أنسٍ، أربعة وجوه.

قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنَّما هي بعد الركوع؟ قال: بلى كُلُّها، خِفَافُ بنِ إِيْمَاء (٥) وأبو هريرة.

(١) ض: «خرجت».

(٢) ض: «هشاما».

(٣) هـ: «وقنت».

(٤) ض وس: «عن».

(٥) هـ وط: «خفاف أين إنما». تحريفٌ.

وخفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري، وكان إمام بني غفار وسيدهم، له ولأبيه صحبةٌ، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ. ترجمته في: تهذيب الكمال (٨ / ٢٧١)، والإصابة لابن حجر (٢ / ٣٣٥).

قلتُ لأبي عبد الله: فلمَ ترخصُ^(١) إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صحَّ الحديث^(٢) بعد الركوع؟

فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر نختاره بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس؛ لفعل أصحاب رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، فأما في الفجر فبعد الركوع، والذي فعله رسول الله ﷺ هو القنوت في النوازل، ثم تركه، ففعله سنة، وتركه سنة، وعلى هذا دلت جميع الأحاديث، وبه تتفق السنة.

وقال عبد الله بن أحمد^(٣): سألتُ أبي عن القنوت في أيِّ صلاةٍ؟ قال: في^(٤) الوتر بعد الركوع، فإن قنت رجلٌ في الفجر، أتباع ما روي عن النبي ﷺ أنه قنت دعاءً للمستضعفين فلا بأس، فإن قنت رجلٌ بالناس، يدعو لهم ويستنصر الله تعالى فلا بأس.

وقال إسحاق الحربي^(٥): سمعت أبا ثورٍ يقول لأبي عبد الله أحمد

(١) س: «يرخص».

(٢) ط: «الأحاديث».

(٣) مسائل عبد الله (٣٠٤ / ٢) بنحوه.

(٤) «في» ليست في هـ.

(٥) إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد، أبو يعقوب الحربي، ترجم له القاضي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١ / ١١٢) ثم نقل عن الخلال أنه قال عنه: «نقل عن إمامنا مسائل حسناً».

ابن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل. فقال له أبو ثور: أي نوازل أكبر من هذه النوازل^(١) التي نحن فيها؟ قال: فإذا كان كذلك فالقنوت.

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر، فقال: نعم، في الأمر يحدث^(٢)، كما قنت النبي ﷺ يدعو على قوم. قلت له: ويرفع صوته؟ قال: نعم، ويؤمن من خلفه، كذلك فعل النبي ﷺ. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القنوت في الفجر بعد الركوع.

وسمعه قال لما سُئِلَ^(٣) عن القنوت في الفجر^(٤) فقال: إذا نزل بالمسلمين أمرٌ قنت الإمام، وأمن من خلفه. ثم قال: مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر، يعني: بابك^(٥).

(١) هـ وط: «أكثر..». وقوله: «فقال له.. النوازل» سقطت من ض.

(٢) «يحدث» ليست في ض.

(٣) «لما سُئِلَ» ليست في ض وس.

(٤) «بعد الركوع.. في الفجر» سقطت من هـ.

(٥) بابك الحرّمي، صاحب فتنة كبرى زمن بني العباس، كان ولد زنا، خرّمياً مجوسياً، يقول بتناسخ الأرواح، وكان في أوّل أمره فقيراً أجيراً في قريته بأذربيجان، فأمره قوم من الحرّمية، وانضمّ إليه طائفة من قطع الطريق والفلاحين، ثم استفحل أمره وعظم شرّه، ودامت فتنته نحو عشرين عاماً، تمكّن فيها واستولى على حصون ومدائن وقتل وسبى، إلى أن قتله المعتصم سنة ٢٢٣ هـ. يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١١/١٦)، و(٢٣٥/٢٠).

وقال عبدوس بن مالك العطار^(١): سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت: إنني رجلٌ غريبٌ من أهل البصرة، وإنَّ قومًا قد اختلفوا عندنا في أشياء، وأحبُّ أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه. قال: سأل عمًّا أحببت، قلتُ: فإنَّ بالبصرة قومًا يقتنون^(٢)، كيف ترى في الصَّلَاة خلف من يقتن؟ فقال: قد كان المسلمون يصلُّون خلف من يقتن^(٣)، وخلف من لا يقتن، فإنَّ زاد في القنوت حرفًا، أو دعا بمثل «إنَّا نستعينك»، أو «عذابك الجذ»، أو «نحفد». فإنَّ كنتَ في الصَّلَاة فاقطعها.

فصل

وشرع لأُمَّته أن يصلُّوا عليه في التَّشهُد الأخير، فيقولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما باركت على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»^(٤).

(١) عبدوس بن مالك، أبو محمد العطار، نقل القاضي ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٦٦/٢) عن الخلال قال: «روى عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره، ولم تقع إلينا كلُّها، مات ولم تُخَرَّج عنه، ووقع إلينا منها شيء».

(٢) ض: «يفتنون».

(٣) «فقال: قد.. من يقتن» سقطت من ض.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وأمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النار، وعذاب القبر، ومن فتنة
المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال^(١). وعَلَّمَ الصِّدِّيقُ أَنْ يَدْعُو
فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢).

وكان من آخر ما يقول بين التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ
الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

ثُمَّ كَانَ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ:
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٤). وَرَوَى ذَلِكَ خَمْسَةَ^(٥) عَشْرَ صَحَابِيًّا.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٧٧) وأنه في الصحيحين.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبوداود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤)، والنسائي

(١٣٢٢)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠)، من طريق أبي إسحاق عن

أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن

يمينه حتى يبدو بياض خده: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

وقد صحَّحه الألباني في الإرواء (٣٢٦).

وأخرج مسلم (٤٣١)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ...» الحديث.

(٥) س: «خمس».

وكان إذا سلّم قال: «أستغفر الله» ثلاثاً، «اللَّهُم أنت السَّلَام ومنك السَّلَام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير، اللَّهُم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»^(٢)، «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إِيَّاه، له النِّعمة وله الفضل وله الثناء الحسن»^(٣)، «لا إله إلا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون»^(٤).

وشرع لأُمَّته التَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير عقيب الصلاة^(٥).

وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقيب كلِّ صلاة^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٥٩١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) س زيادة: «الجميل».

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٤)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخريجه (ص/٣٧٩) وأنه في الصحيحين.

(٦) أخرجه النسائي (١٣٣٦)، وابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم

(٣٨٣/١)، من طريق الليث بن سعد عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «اقرأ المعوذات في دبر كل

صلاة».

وقد صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط مسلم، وحسن إسناده

الألباني في الصَّحيحة (٦٤٥، ١٥١٤).

وروى عنه النَّسائي^(١)، من حديث أبي هريرة أنَّه قال: «من قرأ آية الكرسي عقب^(٢) كُلَّ صلاةٍ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

وكان يصليُّ قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين دائماً^(٣)، ولما شُغِلَ عنهما يوماً صلَّاهما بعد العصر^(٤). ونَدَّب إلى أربع بعدها، فقال: «مَنْ

(١) في الكبرى (٣٠/٦)، وعمل اليوم والليلة (١٠٠)، والطبراني (١١٤/٨)، لكنَّه من حديث أبي أمامة لا أبي هريرة رضي الله عنه، فقد روياه من طريق محمد بن حمير عن محمد بن زياد عن أبي أمامة رضي الله عنه به، وعزاه ابن كثير في التفسير (٣٠٨/١) إلى ابن حبان، وقال عن إسناده: «على شرط البخاري». وقال المصنِّف في الزاد (٣٠٤/١): «وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها، واختلاف مخرجها دلَّت على أنَّ الحديث له أصل». وصحَّحه ابن عبدالهادي في المحرَّر (٢٧٨)، وجوَّد إسناده الهيثمي في المجمع (١٠٢/١٠).

(٢) ض: «عقب».

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر». وأخرج مسلم (٧٣٠) من حديثها قالت: «كان يصليُّ في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثُمَّ يخرج فيصلِّي بالنَّاس، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين..» الحديث، وفيه ذكر باقي الرواتب.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، في قصة انشغال النبيِّ ﷺ بوفد عبدالقيس، ثُمَّ صلَّاته لركعتي الظهر بعد العصر.

حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظُّهر وأربع^(١) بعدها حرَّمه الله على النَّار». قال الترمذي: «حديثٌ صحيحٌ»^(٢).

ولم يُنقل عنه أنه كان يُصَلِّي قبل العصر حديثٌ صحيحٌ. وفي «السُّنن»^(٣)، عنه أنه قال: «رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً».

وكان يصَلِّي بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الصُّبح ركعتين^(٤)؛ فهذه اثنتا عشرة^(٥) ركعة، سنناً راتبةً، والفرائض سبع عشرة^(٦) ركعة.

(١) ه و ط زيادة: «ركعات».

(٢) السُّنن (٤٢٨). وأخرجه أحمد (٤٢٦/٦)، وأبودوداد (١٢٦٩)، والنَّسائي (١٨١٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، وابن خزيمة (١١٩٠)، وغيرهم، من طريقٍ عن أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٣) أبوداود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وقال: «حسنٌ غريبٌ»، وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٧/٢)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، كلُّهم من طريق محمد بن مهران القرشي حدَّثني جدِّي أبوالمثنى عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وقد صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الترمذي وابن الملقن في البدر المنير (٢٨٧/٤). وفي إسناده محمد بن مهران، فيه مقالٌ، لذا ضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٧٠٢/٥)، وابن عديٍّ في الكامل (٢٤٣/٦) حيث ذكره في ترجمة ابن مهران ممَّا أنكر عليه، وقال: «ليس له من الحديث إلاَّ اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبيَّن صدقه من كذبه».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ض: «اثنا عشر». ه و ط: «اثنتي..».

(٦) ض: «سبعة عشر». ه و ط: «سبعة..».

وكان يصلِّي من اللَّيْلِ عشر ركعاتٍ، وربما صلَّى اثنتي عشرة^(١) ركعة، ويوتر بواحدة^(٢). فهذه أربعون ركعة، كانت وِرْدَه دائِمًا، الفرائضُ وسنُّها، وقيام اللَّيْلِ والوتر.

ولم يكن من سنَّته^(٣) الدُّعاء بعد الصُّبح والعصر، وإنَّما كان من هَذِيه الدُّعاء في الصَّلَاة، وقبل السَّلَام منها، كما تقدَّم. والله أعلم^(٤).



(١) ض: «عشر».

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) س وه وط: «سنه».

(٤) في آخر نسخة ض: «الحمد لله رب العالمين على تمام هذه النُّسخة النَّافعة العظيمة، رحم الله مصنِّفها رحمةً واسعةً، وجعل عملنا وعمله خالصًا مضاعفًا، اللَّهُمَّ اغفر لكاتبتها الفقير إلى الله عثمان بن عبدالله بن بشر، اللَّهُمَّ اغفر ذنوبه، واستر عيوبه في الدُّنيا والآخرة، وقد فرغت من نسخها يوم الأربعاء، الثالث عشر من جمادى الأولى، سنة ألفٍ ومئتين وإحدى وسبعين ١٢٧١، سبحان ربِّ العِزَّة عمَّا يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلم». وفي جانبي هذه الخاتمة: «رحم الله امرأ دعا لكاتبتها بالمغفرة».

• وفي آخر نسخة س: «آخر الجواب. والحمد لله وحده، وصلَّى الله وسلَّم على من لا نبيَّ بعده، وآله وصحبه وسلَّم. تمَّ الكتاب المبارك المسمَّى: كتاب الصلاة، للإمام الشَّهير، الشيخ محمَّد بن أبي بكر الزُّرعي، المعروف بابن القيم، رحمه الله تعالى وعفى عنه، والحمد لله ربِّ العالمين». وفي جانب الخاتمة الأيمن: «هذا الكتاب ممَّا يسَّره الله ومنَّ به على عبده الفقير إليه، محمَّد بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمَّد آل سعود، رحمهم الله تعالى وعفى عنهم».

الفهارس العامة

١ - الفهارس اللَّفْظِيَّة.

٢ - الفهارس الْعِلْمِيَّة.

أولاً: الفهارس اللفظية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الجماعات والفرق والقبائل.
- فهرس البلاد والمواضع.
- فهرس الكتب.

فهرس الآيات

الآيات

الصفحة

* سورة الفاتحة *

٤٠٤، ٣٤٥	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ ٢
٤٠٥، ٣٤٦	﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٣
٤٠٥، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٦	﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ٤
٣٥٢، ٣٥١	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٤
٣٥٣	﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦
٤٠٧	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٧

* سورة البقرة *

٦١	﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ٥
٩٤	﴿وَمَا يَضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ..﴾ ٢٦-٢٧
٣٤٠، ٣٣٩، ٢١٧، ٢١٦، ٦٢	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ٤٣
٣٤١	﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ ٤٥
٩٠	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ ٨٤-٨٥
٩٤	﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ ٩٩
٤٠٩	﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ١٣٦
٦٥	﴿يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ..﴾ ١٤٦
٩٥	﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ ١٩٧
٩٤، ٦١	﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ٢٥٤
١١٠	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ﴾ ٢٦٤

* سورة آل عمران *

٢١٧، ٢١٦	﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ..﴾ ٤٢-٤٣
٤٠٩	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَسَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ ٦٤

* سورة النساء *

- ٩٥ ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ... ﴾ ١٧
 ١٩٨ ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ ﴾ ٣١
 ٢١٢ ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ... ﴾ ١٠٢
 ٣٤٠ ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ١٠٣
 ٢٨٤ ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ... ﴾ ١٤٢
 ٣٤٠ ﴿ وَالْمُفْسِقِينَ الصَّلَاةَ ﴾ ١٦٢

* سورة المائدة *

- ٩٨، ٩٣، ٨٣ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ٤٤
 ٣٤٠ ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ ٥٥
 ٢١٠ ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ٥٨
 ٩٦، ٤٤ ﴿ إِنَّهُ، مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ... ﴾ ٧٢
 ٦٢ ﴿ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ٧٦
 ٤٣ ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ... ﴾ ١١٨

* سورة الأنعام *

- ٦٤ ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يَكذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ ﴾ ٣٣
 ٣٤٠/ هامش ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ٨٢
 ٤٠١ ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ ﴾ ١٦٢-١٦٣

* سورة الأعراف *

- ٩٤ ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا ﴾ ٢٣
 ٩٥ ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ١٩٩

* سورة الأنفال *

- ٦١ ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ ٤

الصفحة	الآيات
٢٠	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ... ﴾ ٣٨ * سورة التوبة *
٨	﴿ فَأَقْنُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ... ﴾ ٥
٥٩	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ... ﴾ ١١
١٦٤، ١٤٧	﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ ٦٧
٢١٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ١١٩ * سورة هود *
٣٣٢	﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُم عَنْهُ ﴾ ٨٨
٣٤٠	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ ١١٤ * سورة يوسف *
٦٢	﴿ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ٩٨
٩٩	﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ١٠٦ * سورة الرعد *
٣٦٦	﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا... ﴾ ١٥ * سورة إبراهيم *
٥٤	﴿ وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ ٢
٣٤٠	﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ ﴾ ٤٠ * سورة النحل *
٣٦٥	﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ٤٩-٥٠ * سورة الإسراء *
٣٩٥	﴿ وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ ٢٦
٣٩٥	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ ٢٩
٣٤٧	﴿ تُسْحَبُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ... ﴾ ٤٤

الصَّفحة

الآيات

٦٥

﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ ..﴾ ١٠٢

* سورة الكهف *

١٦٥

﴿وَأذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ ٢٤

٩٥

﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ ٥٠

٩٦

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ..﴾ ١١٠

* سورة مريم *

١٦٠، ١٣١، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٥

﴿خَلَفَ مِنْ بَدْيِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ..﴾ ٥٩

* سورة طه *

٣٤٠، ١٢١، ١١٥، ١١٤

﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ١٤

١٦٠

﴿وَأِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ ٨٢

* سورة الأنبياء *

٩٤

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ٨٧

* سورة الحج *

٣٦٦

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ ..﴾ ١٨

٩٦

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ ..﴾ ٣١

٦٢

﴿وَإِنَّ لِلَّهِ لَهَوًا لَّهُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ﴾ ٦٤

* سورة النور *

٩٥

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ..﴾ ٤

٣٧٢ / هامش

﴿وَالطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ ٢٦

١٥٨

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ٣١

٥٢

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ ..﴾ ٥٦

* سورة الفرقان *

٢٥٤

﴿قُلْ أَذَلُّكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ﴾ ١٥

الصَّفحة

الآيات

٢٥٤

﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ ٢٤

٣٩٥

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا .. ﴾ ٦٧

٥٧

﴿ أَنَامًا ﴾ ٦٨

* سورة النمل *

٦٤

﴿ وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ ١٤

* سورة القصص *

٩٤

﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي .. ﴾ ١٦

* سورة الروم *

٣٤٧

﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانُونَ ﴾ ٢٦

* سورة السجدة *

٤١٢، ٤١١، ٣٨٥، ٣٠٨

﴿ الرَّ تَنْزِيلٌ .. ﴾ ٢-١

٦٢

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا .. ﴾ ١٥

* سورة فاطر *

٣٧١

﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ ١٠

* سورة الصافات *

٦٦

﴿ قَدْ صَدَّقَت الرُّبِّيَا ﴾ ١٠٥

* سورة الزمر *

٣٧٢

﴿ سَلَّمْ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ ٧٣

* سورة فصلت *

٥٤

﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ .. ﴾ ٧-٦

* سورة الجاثية *

٥٤

﴿ وَيَلُّ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ .. ﴾ ٧-٩

* سورة الحجرات *

١١٠

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ .. ﴾ ٢

الصَّفحة

الآيات

- ٩٤ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسِقٌ يُنَادِي فِتْبَيْنًا...﴾ ٦
- ٥٩ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ١٠
- ٩٩ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا...﴾ ١٤
- ١٠٠ ﴿ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَإِنَّمَا يُرِتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ...﴾ ١٥
* سورة ق *
- ٤١١، ٤١٠، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠ ﴿ق وَالْقُرْءَانَ الْمَجِيدَ﴾ ١
- ٣٠٠ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ ١٠
* سورة القمر *
- ٤١١، ٣٩٢ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ ١
- ٥١ ﴿إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ...﴾ ٤٧-٤٨
* سورة الرحمن *
- ٣٤٨ ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ ٢٩
* سورة الواقعة *
- ٣٥٦، ٢٧١ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ٧٤
* سورة الحديد *
- ٣١٨ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ ٢٧
* سورة الجمعة *
- ٢١٠ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٩
* سورة المنافقون *
- ٦٠ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمْوَالُكُمْ...﴾ ٩
* سورة الطَّلَاق *
- ٩٤ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ١
* سورة القلم *
- ٤٩ ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ...﴾ ٣٥-٤٣

الصفحة	الآيات
٢١٤، ٢١٢	﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَن سَاقِي وَيُدْعَوْنَ... وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ ٤٢-٤٣
٣٤٥	* سورة الجن * ﴿وَأَنَّهُ قَعَلَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ ٣
٥٠	* سورة المدثر * ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ...﴾ ٣٨-٤٧
٣٧	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ٤٢
٦٠، ٥٩	* سورة القيامة * ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴿٣١﴾ وَلَكِن كَذَّبَ وَقَتَلَى﴾ ٣١-٣٢
٦٠	﴿أَوَلَى لَكَ فَأُولَى ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأُولَى﴾ ٣٤-٣٥
٤١١، ٣٨٥	* سورة الإنسان * ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ١
٣٠٢	* سورة المرسلات *
٦٣	﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ١
٦٣-٦٢	﴿كُلُوا وَتَمَنَعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ﴾ ٤٦ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ...﴾ ٤٨-٤٩
٥٤	* سورة المطففين * ﴿وَبِلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ ١
٥١	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ...﴾ ٢٩
٤١٣، ٣٠٤	* سورة الانشقاق * ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ١
٤١٢، ٣١١	* سورة البروج *
٤١٢، ٣١٠	﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ١ * سورة الطارق * ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ١

الصَّفحة

الآيات

- * سورة الأعلى *
 ٤١٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٢١، ٣١٢، ٣١٠، ٣٠٥ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ١
- * سورة الغاشية *
 ٣١٢ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ١
- * سورة الشمس *
 ٤١٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٢١، ٣٠٥ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ١
- * سورة الليل *
 ٤١٢، ٣٩٠، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٠٩، ٣٠٥، ٣٠١ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ١
- * سورة التين *
 ٤١٣، ٣٠٤ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ١
- * سورة العلق *
 ٣٠٥ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ١
- * سورة الزلزلة *
 ٤٠٩ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ ١
- * سورة الهمزة *
 ٥٤ ﴿وَيَلْ لَيْلٌ لَكُلِّ هُمْزَةٍ لَمْرَةٍ﴾ ١
- * سورة الماعون *
 ١٣١، ٥٤، ٥٣، ٥٢ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ٤-٥
- * سورة الكوثر *
 ٣٢ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ٢
- * سورة الكافرون *
 ٤١٣، ٣٣٠ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ ١
- * سورة الإخلاص *
 ٤١٣، ٣٣٠ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١

الصَّفحة

الآيات

* سورة الفلق *

٣٢٣، ٣٢٢

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ١

* سورة الناس *

٣٢٣، ٣٢٢

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ١

* فهرس الأحاديث والآثار^(١) *

مواضع ذكره	راويہ	الحديث أو الأثر
٢٧٧	جابر بن عبد الله	ابدؤوا بما بدأ الله به
٢٠٤	سعيد بن المسيب	أتى أعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ
١٨١	ابن عباس	أتى النَّبِيَّ ﷺ رجُلٌ، فقال: إنَّ أبي مات وعليه حجة
٢١٣	أبوهريرة	أتى النَّبِيَّ رجُلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله
٢٥٢	محجن بن الأدرع	أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ
٣٣٧	مالك بن الحويرث	أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَبِيَّةٌ متقاربون، فأقمنا
٣٥٦، ٢٧١	عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم
٣٦٧	عقبة بن عامر	اجعلوها في سجودكم
٢٧٦	رفاعة بن رافع	أجل، إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ، فتوضَّأ
١١٣، ١١٠	عائشة	* أخبرني زيداً أنَّه قد أبطل جهاده
ح/٢٤٩	جرير	إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
٢٧٧	رفاعة بن رافع	إذا أردت أن تصلي فتوضَّأ، فأحسن وضوءك
٤١٧	أبوهريرة	إذا اعتدل قائماً قال: «ربنا ولك الحمد»
٣١٥	أبوهريرة	إذا أمَّ أحدكم فليخفف؛ فإنَّ فيهم الصَّغير
ح/٢٣٧	حذيفة بن بن اليمان	إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع
٣١٦	عثمان بن أبي العاص	إذا أمَّمت قوماً فأخفَّ بهم الصَّلَاةُ
١٧٥	الحسن البصري	* إذا ترك الرجل صلاةً واحدةً متعمداً فإنه
٢٨٨	عبادة بن الصامت	إذا توضَّأ العبد فأحسن وضوءه، ثم قام
٢٥٢، ٧٧	محجن بن الأدرع	إذا جئت فصلَّ مع الناس، وإن كنت

(١) رمزت بـ «*» إلى الأثر، وبـ «ح» يعني أنه ذكر في حاشية التحقيق.

مواضع ذكره	راويہ	الحديث أو الأثر
١١٤	أنس بن مالك	إذا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا
ح/٤١٥	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مراتٍ: سبحان
٤٢٣، ٤٢٠	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
٤٢٠	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليبدأ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ
٢٥٢	يزيد بن الأسود	إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ
٢٥١	يزيد بن الأسود	إِذَا صَلَّى مَعَهُ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ
ح/٢٠٦	أبو هريرة	* إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطُرُ، إِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يُولِجُ
٢٧٢	أبو هريرة	إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُولُوا: «رَبَّنَا..»
٩٠	أبو هريرة وابن عمر	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ فَقَدْ بَاءَ بِهَا
٢٦٩	أبو هريرة	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوَضُوءَ، ثُمَّ
٢٣٠	أبو سعيد الخدري	إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّئْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقُهُمْ
١٦٥	ابن مسعود	إِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرْ نِي
١٨١	ابن عباس	أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينَنَا عَلَيْهِ فَقَضَيْتَهُ
١٨١	ابن الزبير	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ
١٨١	ابن عباس	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ
١٠٠، ٩٧	عبدالله بن عمرو	أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا خَالصًا
٢٧٥، ٢٧٣، ٢٦٩	أبو هريرة	أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ
٣٣٧	مالك بن الحويرث	أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ
٢٣٥، ٢٣١	علي بن شيبان	اسْتَقْبَلِ صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ
٢٣١	علي بن شيبان	اسْتَقْبَلِ صَلَاتِكَ؛ لَا صَلَاةَ لِلَّذِي
٤٢	أبو هريرة	أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧٣	ابن عمر	الْإِسْلَامَ خَمْسٌ
٢٨٧	أبو قتادة	أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ
ح/٥٥	القاسم بن مخيمرة	* أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ، وَلَوْ تَرَكَوْهَا
٤، ٣٢٩، ٣٢١	جابر بن عبدالله	أَفْتَانٌ - أَوْ أَفَاتِنٌ - أَنْتَ؟ قَالَ لِمَعَاذِ
٣٩٠، ٣٨٩		

مواضع ذكره	راويه	الحديث أو الأثر
ح/٤٢٧	عائشة	افتقدتُ النَّبِيَّ ﷺ ذات ليلة، فظننتُ أَنَّهُ ذهبَ
١١٦	ابن مسعود	افعلوا كما كنتم تفعلون
١١٦	ابن مسعود	أقبل النَّبِيُّ ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزل منزلاً
٣٨٩	جابر بن عبدالله	أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق
ح/٤	عثمان بن أبي العاص	اقتد بأضعفهم
ح/٤	عثمان بن أبي العاص	اقدر النَّاسُ بأضعفهم
ح/٤٤٤	عقبة بن عامر	اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة
٣٠٥	معاذ	اقرأ بـ ﴿السَّمْسِ وَوُجْهَهَا﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٣٦١	أبوهريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٢٠٢	أبوهريرة	اقض يوماً مكانه
١٧٩	ابن عباس	اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء
ح/٣٩٩	خبَّاب بن الأرتِّ	أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر؟
٣٢٢	عقبة بن عامر	أَلَا أُعَلِّمُكُمْ خَيْرَ سورتين قَرَّرتَا
٣٢٢	عقبة بن عامر	أَلَا أُعَلِّمُكُمْ سورتين لم يقرأ بمثلهما
ح/٣٢٣	عقبة بن عامر	ألم ترَّ آياتِ أنزلت اللَّيلة لم يرَ مثلهنَّ قطُّ
١٠	عبيدالله بن عدي	أليس يشهد أن لا إله إلا الله.. أليس يشهد أن محمداً؟
١٠	عبيدالله بن عدي	أليس يصلي الصَّلَاة؟
٣١٥	عثمان بن أبي العاص	أُمَّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنْ فِيهِمْ
٣٥٧	ابن عباس	أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ
٣٠٧	سعد بن أبي وقاص	* أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوْلِيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ
٣٢٤	عمار بن ياسر	أما إنني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله
٢٤١، ٢٠٩	أبوهريرة	أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ
٣٣	أم عطية	أمر النَّبِيُّ ﷺ العواتق وذوات الخدور
ح/٤٢٥	ابن عباس	أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم، الجبهة
١٣، ١٢	ابن عمر، أبوهريرة، أبو بكر	أمرتُ أن أقاتل النَّاسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

مواضع ذكره

راويہ

الحديث أو الأثر

٨	أبوهريرة
ح/٢٨٣	أبوهريرة
٤٤٣	أبوهريرة
ح/٤٣٧	هشام بن عروة
٢١٨	أبوهريرة
ح/٢٥٥	عمّار
ح/١١٩	أبوهريرة
٢٨٨	
٣٩	عون بن عبدالله
١٤٥	أنس بن مالك
٢٥٥	عمّار
٣٧١	أبوهريرة
٧	شدّاد بن أوس
١٥٧	عمران
٢٣٢	جابر
٢٦٩	أبوهريرة
٤٣	أبوذر
٤٣٩، ٤٣٤	أنس، أبوهريرة
ح/٤٠٣	جبير بن مطعم
ح/٤١٥	وائل بن حجر
ح/٤٤٥	عائشة
ح/٤١٢	ابن عمر
٤١٢، ٣١٠	جابر بن سمرة
٤١٠، ٣٠٠	جابر بن سمرة
٤٢٨	حذيفة بن اليمان
٤١٢، ٣٠٧	عبدالله بن أبي أوفى

أُمرتُ أن أقاتل النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله
أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث
أمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النَّار
* أن أباه كان لا يقنت في شيءٍ من الصلاة، ولا
إنَّ أثقل الصَّلَاةِ على المنافقين صلاة العشاء
إنَّ الرَّجُلَ لينصرف وما كُتِبَ له إلاَّ عُشر
إنَّ الشيطان عرض لي فشدَّ عليَّ ليقطع
إنَّ العبد إذا توجَّه فأحسن الصلاة
* إنَّ العبد إذا دخل قبره سُئِلَ عن صلاته أول
إنَّ العبد إذا صلَّى الصَّلَاةَ لوقتها صعَّدت
إنَّ العبد ليصلِّي الصَّلَاةَ ولم يُكْتَبَ له من
إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طيبًا
إنَّ الله كَتَبَ الإحسان على كُلِّ شيءٍ
إنَّ الله لا ينهاكم عن الرِّبَا، ثم يقبله منكم
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاه جبرئيلُ يعلمُه مواقيت
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام بأيةٍ من القرآن يردُّها
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَنَتَ بعد الركوع
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا افتتح الصَّلَاةَ قال: الله أكبر
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ركع فرَّجَ أصابعه
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الطُّهر
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في الطُّهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قَفْ﴾
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول بين السَّجْدَتَيْنِ ربِّ اغفر
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقوم في الرَّكْعَةِ الأولى

مواضع ذكره	راويہ	الحديث أو الأثر
٣٠٢	ابن عباس	أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾
١٨٠	ابن عباس	أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَتَنَدَّرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ ..
١٨١	ابن عباس	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ
١٦		إِنْ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٢٤	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ
٢٠٩	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِنَ الْمُؤَدِّنُ
٣١٤	أبو موسى	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ
٢٠٣	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي يَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ
٢٧٥	رفاعة بن رافع	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
٢٣٠	وابصة بن معبد	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّيُ خَلْفَ
٣١١	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ
٢٢٩	ابن مسعود	* إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهَدْيِ، وَإِنَّ مِنْ
٤١٣، ٣٣٠	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا
		الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٤١٣، ٣٠٤	ابن مسعود	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالذُّخَانِ
٤١٣، ٤٠٩، ٣٠٣	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ
		الأعراف
ح/٣٧٧	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ
ح/٤٢٥	عبدالله بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ
ح/٤٠٢	محمد بن مسلمة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يَصَلِّيُ تَطَوُّعًا
٤١٤، ٣٩٨-٣٩٧	مالك بن الحويرث	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
		يَحَازِي بِهِمَا
ح/٤٠٤	الحسن البصري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
		الشيطان
ح/٣٩٩	أبو قتادة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّيُّ وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ

مواضع ذكره	راويها	الحديث أو الأثر
٤١٢، ٣١٠	جابر بن سمرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾
ح/٣٩٨	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ
٤٢٤	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ
٤٠٧	أبي بن كعب	* إِنَّ سَمْرَةَ قَدْ حَفِظَ
٣٨٤-٣٨٣	عمّار	إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خَطْبَتَهُ مِثْنَةٌ
ح/٣١٤	صفية بنت أبي عبيد	* أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ
ح/٤٠١	عبدة بن أبي لبابة	* أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ
٥٨	شُفْيٰ بن ماتع	* إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَاذِيًا يُسَمَّى غِيًّا، يَسِيلُ دَمًا وَقَيْحًا
ح/٣٢	عن بعض الصحابة	أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَالَ فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ
٣٨٦، ٣٣٦	ابن عمر	إِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ
٣٨٩، ٢٩٠	أنس بن مالك	إِنْ كَانَ لِيَسْمَعَ بِكَاءِ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ
١٤٥	ابن مسعود	إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الْحَجِّ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ
٥٨	أبو أمامة الباهلي	* إِنَّ مَا بَيْنَ شَفِيرِ جَهَنَّمَ إِلَى قَعْرِهَا مَسِيرَةُ خَمْسِينَ
٣٩٢	بريدة	أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ
١٤	عمر بن الخطّاب	* إِنَّ مِنْ أَمْرِ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةَ
٣٢٦	أنس بن مالك	إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغَلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ
ح/٢٧٤	أنس بن مالك	إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا
٣١٦	عثمان بن أبي العاص	أَنْتَ إِمامُهُمْ، فَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَأَتَّخِذْ مُؤَدَّنَا
٣٧٢	أبو الدرداء	أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ
ح/٤١٩	أنس بن مالك	انْحَطَّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رَكْبَتَاهُ يَدَيْهِ
ح/٣٥٢	الحسن البصري	* أَنْزَلَ اللَّهُ مِائَةَ وَأَرْبَعَةَ كُتُبٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْدَعَ
٣٧	معاذ	إِنَّكَ سَتَاتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ
١٥٦، ١٥٥	أبو قتادة	إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ
٢٨٥	أبو عبد الله الأشعري	إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَصَلِّي وَلَا يَرْكَعُ، وَيَنْقُرُ
ح/٤٣١	نمير الخزاعي	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا الْيَمَنِي

مواضع ذكره	راويہ	الحديث أو الأثر
ح/٢٩٨	حذيفة بن بن اليمان	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل
٤٠٩، ٣٢١	رجل من جُهينة	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾
٣٠٠	قطبة بن مالك	سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لِّمَا﴾
٣٢٢	عمرو بن حريث	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا بَغَى﴾
٤٣٤	ابن عمر	أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع
١٥٤	عبادة، ابن مسعود	إنه سيجيء بعددي أمراء، تشغلهم أشياء
٣٢٤	عمار بن ياسر	أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك
٤٣٧	أبو مغفل	* أنه قنت في الفجر قبل الركوع
٢٣٨	زيد بن ثابت	أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف
٤١٩	ابن عمر	إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه
٤٣٧	عروة بن الزبير	* أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع
٤٣٨	عمر بن عبدالعزيز	* أنه كان يقنت قبل الركوع
١٤٢	ابن عمر	* إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها
٥٣	سعد بن أبي وقاص	* إنه ليس ذلك، ولكنه إضاعة الوقت
١١٦	أبو قتادة	إنه ليس في النوم تفريط
٣٠١	أم سلمة	أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر بالطور
٣٨٨، ٣٣٤	أنس بن مالك	إنني لا ألو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ
٢٦٤	ابن أم مكتوم	إنني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم آتي قوماً
٩	أبو سعيد	إنني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس
١٤١، ١٣٩	أبو بكر	* إنني موصيك بوصية إن حفظتها.. إن الله حقاً
٧٢، ٢٣	أبو الدرداء	أوصاني أبو القاسم ﷺ أن لا أترك الصلاة
٣٩	أبو هريرة	أول ما يحاسب به العبد من عمله
٤٥، ١٦	أنس، أبو هريرة	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
١١	عبيد الله بن عدي	أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم
٣٧٨	أبو أمامة الباهلي	أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل، وأدبار
٩٧	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد

مواضع ذكره	راويها	الحديث أو الأثر
١٩٣	عمران	أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله
٣٢٩، ٣١٤	أبو موسى	أيُّها النَّاسُ إنَّ منكم منفرين، فأيتكم ما صلَّى
٥٧	أبوأمامة الباهلي	بُثران في أسفل جهنم، يسيل فيهما صديد
١٠٨	بريدة	* بكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ
٧٣	ابن عمر	بُني الإسلام على خمسٍ
٦٨	جابر	بين الرَّجُلِ وبين الكفر ترك الصَّلَاةِ
٦٩	ثوبان	بين العبد وبين الكفر والإيمان الصَّلَاةِ
ح/٢٧٤	أنس بن مالك	بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء
ح/٤٠٢	ابن عمر	بينما نحن نصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجلٌ
٨١	عمر وبن شعيب عن أبيه عن جدّه	تبرؤ من نسب وإن دقَّ كُفْرٌ بعد إيمانٍ
٢٧٩	علي	تحريمها التَّكْبِيرِ
٤٣٢	ابن عباس	التَّحِيَّاتُ المباركات الصَّلوات الطَّيِّباتُ لله
٤٣٢	ابن عمر	التَّحِيَّاتُ لله الصَّلوات الطَّيِّباتُ
٤٣١	ابن مسعود	التَّحِيَّاتُ لله والصَّلوات والطَّيِّباتُ، السَّلَامُ
ح/٤٠٦	أبوهريرة	تَرَكَ النَّاسُ التَّامِينَ وكان رسول الله ﷺ إذا قال
٢٨٥	أبو عبدالله الأشعري	تُرُونَ هذا لو مات مات على غير مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ
٣٧٨	أبوهريرة	تَسْبُحُونَ الله، وتحمّدونه، وتكبرونه
٢٠٨	ابن أم مكتوم	تسمعُ الإِقامة؟ .. فأَتَها
٢٢٤	ابن أم مكتوم	تسمعُ النِّداء؟ .. ما أجد لك رخصة
٢١٤	أبوهريرة	تسمعُ حيَّ على الصَّلَاة؟ .. فحيِّ هلا
٢٨٥، ١٩٩	أنس بن مالك	تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس
٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٩	أبوهريرة	ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالسًا/ حتى تعتدل جالسًا
٨٢	أبوهريرة	ثنتان في أُمَّتي هما بهم كفر؛ الطَّعن في الأنساب
٢٠٠	أبوهريرة	جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، قد جامع أهله
١٨٠	عبدالله بن الزبير	جاء رجلٌ من خثعم إلى رسول الله ﷺ
٢٦٣	جابر، أنس	جُعِلَتْ لي كُلُّ أرضٍ طَيِّبَةٍ مسجدًا وطمهورًا
١٩٤، ١٢٨	عمر بن الخطاب	* الجمع بين الصَّلَاتين من غير عذرٍ من الكبائر

مواضع ذكره

راويہ

الحديث أو الأثر

ح/١٩٠	ابن عباس	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب
٣٤٠	عمر بن الخطاب	* الحاحٌ قليلٌ، والرَّكب كثير
٤٧	عبدالله بن عمرو	حديث صاحب البطاقة
٤٠٧، ٤٠٦	سمرة بن جندب	حَفِظْتُ سَكْتَيْنِ، سَكْتَةٌ إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَسَكْتَةٌ
٢٨٠، ٢٣٠	علي بن شيبان	خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه
٤٥، ٣٣	عبادة بن الصَّامت	خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على العبد في اليوم
٣٩٤	علي بن أبي طالب	* خير النَّاسِ النَّمَطُ الأوسط
٢٨٩	الزهري	* دخلتُ على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي
٤٤	عائشة	الدَّواوين عند الله ﷻ ثلاثة، ديوان لا يعبأ الله به
١٨٠، ١٧٩، ١٦٠، ١٥١	ابن عباس	ذَيْنُ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى
٣٩٥	بعض السَّلف	* دينُ اللهِ بين الغالي فيه والجافي عنه
ح/٣٩٥	الحسن البصري	* ستكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما، بين الغالي
١٦٠	ابن مسعود، مسروق، عمر بن عبدالعزيز	* ذلك عن موافقتها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفَّارًا
١٣٦، ١١٢	ابن عمر	الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
٧٢	معاذ	رأس الأمر الإسلام، وعموده الصَّلَاة
ح/٤١٨	وائل بن حجر	رأيتُ النبي ﷺ إذا سجد وضع رُكْبَتَيْهِ قبل يديه
ح/٤١٩	أنس بن مالك	رأيت رسول الله ﷺ كَبَّرَ حتى حاذى بإبهاميه
٤٤٦	ابن عمر	رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا
٢٩٤	البراء	رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مع محمد ﷺ، فوجدتُ قيامه
٣١٧	السَّعدي عن أبيه	رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن
٢٤٦	ابن عباس	* سأل رجلٌ ابن عباس، فقال: رجلٌ يصوم
٢٦٣	أبوذر	سألتُ النبي ﷺ: أيُّ مسجدٍ وُضِعَ في الأرض
٩١، ٨١	ابن مسعود	سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ
٤١٦	عوف بن مالك	سبحان ذي الجبروتِ، والملكوتِ
٤١٦	عائشة	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي
٤٢٧	عائشة	سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي

مواضع ذكره

٤٢٧	عائشة
٤٢٧، ٤١٦	عائشة
٣٠٤	أبوهريرة
١٩٣	عمران
٢٦٣	أنس بن مالك
٤٠٧	سمرة بن جندب
٣٠٤	جُبَيْر بن مطعم
٣٠٤	البراء بن عازب
٣٣٠، ٣٠٣	زيد بن ثابت
١٩٥، ٥٢	سعد، ومسروق
٩٦	أبو بكر، أبو موسى ..
٢٥١	يزيد بن الأسود
ح/٢٥٣	أبوذر الغفاري
٣٩٢	بريدة
٤	معاذ بن جبل
٢٥٨	عمران بن حصين
٢٥١	ابن عمر
٢٦٦	أبوهريرة
٢٥٠	أبوهريرة
١٥	بلال بن يحيى
١٦١	سلمان الفارسي
٢٨٧	سلمان الفارسي
٢٨٥	أبو عبدالله الأشعري
٣٠٠	عبدالله بن السائب
٢٣١	علي بن شيبان
٤٣٧	أبو مالك الأشجعي

الحديث أو الأثر

سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ
سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال سِرْتُ مع رسول الله ﷺ، فلمَّا كان من آخر سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عن فرسٍ، فَجَحِشَ شِقُّهُ
سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، إذا دخل سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بالطُّور في المغرب
سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء ﴿وَالَّذِينَ﴾
سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطُولَي الطُّولَيْنِ
* السهو: هو تركها حتى يخرج وقتها
الشُّرْكُ في هذه الأمة أخفى من دَيْبِ النَّمْلِ شهدتُ مع النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فصلَّيتُ معه
صلَّ الصَّلَاةَ لوقتها، فإن أذركتها معهم فصلَّ صلِّ بِ﴿السَّمْسِ وَوَحْنَهَا﴾ ونحوها من السُّور
صلِّ بهم صلاةٍ أخفَّهم
صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع
صلاة الرجل في جماعةٍ تضاعف على صلاته
صلاة الرجل في جماعةٍ تُضَعَّفُ على صلاته
الصَّلَاةُ عمود الإسلام
* الصَّلَاةُ مِكيَالٌ، فَمَنْ وَفَى وَفِيٍّ لَهُ
الصَّلَاةُ مِكيَالٌ، فَمَنْ وَفَى وَفِيٍّ لَهُ
صلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفةٍ
صلَّى لنا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فاستفتح
صلَّيتُ خلف النَّبِيِّ ﷺ فأنصَرَفَ فرأى رجلاً
صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت

مواضع ذكره	راويہ	الحديث أو الأثر
ح/٣١٣	الأحنف	* صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَرَأَ يُونُسَ وَهُوَ
ح/٢٩٨	حذيفة بن بن اليمان	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ
٣١٢	أنس بن مالك	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَرَأَ لَنَا
ح/٤٠٠	وائل بن حجر	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى
٦٨	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ	الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةَ
١٨١	ابن عباس	فَاحْجِجْ عَنِّكَ
١٨١	ابن الزبير	فَحَجَّ عَنْهُ
٢٦٥	جابر بن عبد الله	فَقَدَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا فِي صَلَاةٍ، فَقَالَ: «مَا خَلَفَكُمْ
٢٥١	يزيد بن الأسود	فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا
٣٩٠	جابر بن عبد الله	فَلَوْ لَا صَلَّيْتُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
١٩٢	أبو قتادة	فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَوْ قَتَمَهَا مِنَ الْغَدِ
٤٧	أبوسعيد	فِيخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ
١٩٤، ١٥٨	عبدالرحمن بن علقمة	قَدِمَ وَفَدَّ ثَقِيفَ عَلِيٍّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلُوا
٤٤٣، ٣٧٧	أبوبكر	قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا
٤٣٤	أنس بن مالك	قَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ
٤٣٦	ابن عباس	قَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، فِي الظُّهْرِ
٤٣٦	أنس بن مالك	قَنَّتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ
٤٣٦	أنس بن مالك	قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُوا عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ
٤٣٥	أنس بن مالك	* الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ
٤١٨	وائل بن حجر، وأنس	كَانَ ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ
٤٣٠، ٤٢٩	وائل بن حجر، أبوهريرة	كَانَ ﷺ يَنْهَضُ عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ
٣٣٣، ٢٩٢	أنس بن مالك	كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى
٤٤٤	ثوبان	كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ
ح/٤٠٢	علي بن أبي طالب	كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ
٣٦	عبدالله بن شقيق	* كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا

مواضع ذكره	راويہ	الحديث أو الأثر
ح/٤٠٠	سهل بن سعد	كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد
٢٦٣	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، فربما
٢٩٩	أبو يَزَرة	كان النبي ﷺ يصلي الصُّبح، فينصرف الرجل
٤١٢	أبو قتادة	كان النبي ﷺ يطيل الرُّكعة الأولى من كُلِّ صلاةٍ
٤١٢، ٣٠٩، ٣٠١	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يقرأ في الظُّهر بـ ﴿أَيْلِ إِذَا بَعَثَنِي﴾
٣١٦	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ ويكملها
٣١٦	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ يُوجِزُ ويتمُّ
٣٣٤، ٢٩٢	ثابت	* كان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان
٣٧٠	الحسن	* كان أهل الجاهليَّة يتمسِّحون بأصنامهم
ح/٤٠٢	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصَّلَاةَ
٤٢٥	أبو حميد السَّاعدي	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلَاةَ اعتدل
ح/٤٠٦	وائل بن حجر	كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال
ح/٤٣٠	ابن الزبير	كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده
٤٢٩	مالك بن الحويرث	كان رسول الله ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاته
١٤٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فعرَّسوا
ح/٤٤٣	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو
٣١١	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فنسمع
٣٠٦	أبو قتادة الأنصاري	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر
٤١٢، ٣١١	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر سورة لقمان
٤٣٥	البراء بن عازب	كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر والمغرب
٣٨٤	عبدالله بن أبي أوفى	كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ الذِّكْرَ، ويقولُ اللَّغْوَ
٢٩٠	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ ويكملها
٢٩٥ - ٢٩٤	البراء بن عازب	كان ركوع النبي ﷺ وسجوده
٣٢٠	زيد بن أسلم	* كان عمر بن عبد العزيز يتمُّ الركوع
٢٩٨	زيد بن أسلم	* كان عمرٌ يخفُّ القيام والقعود، ويتمُّ الركوع
٢٠٥	أبو هريرة	* كان لا يرى القيء يفطر الصائم

مواضع ذكره	راويہ	الحديث أو الأثر
٣٩٠	أنس بن مالك	كان معاذ بن جبل يؤمُّ قومه، فدخل حراماً
٣٩٣	جابر	كان معاذٌ يصليُّ مع النبيِّ ﷺ العشاء، ثمَّ أتى
٤٠٢/ح	أبوأمامة الباهلي	كان نبي الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّر ثلاث
٣٠١	جابر بن سمرة	كان يخفُّف الصَّلَاة، ولا يصليُّ صلاة هؤلاء
٤٣٢	ابن مسعود	كان يخفُّف هذه الجلسة، حتى كأنَّه جالس
٤٢٥	ابن عباس	كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه ورُكْبتيه
٤٤٦	ابن عمر	كان يصليُّ بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء
٤٤٥/ح	عائشة	كان يصليُّ في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثمَّ يخرج
٤١٤/ح	سمرة بن جندب	كان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت
٢٩٩، ٣٣٠	أبو بَرزَةَ الأسلمي	كان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين السَّتين
٣٠٨، ٤١٢	أبو سعيد الخدري	كان يقرأ في الظُّهر قدر ﴿الْمَر تَنْزِيل﴾ السجدة
٤١١	أبو واقد الليثي	كان يقرأ في العيدين بسورة ﴿ق﴾
٣٠٢، ٤١٣	أم الفضل	كان يقرأ في المغرب بالمرسلات
٤١١	النُّعمان بن بشير	كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الأعلى
٣٨٤، ٤١١	أبو هريرة	كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة
٣٠٥، ٤١٣	بُرَيْدة	كان يقرأ في عشاء الآخرة بـ ﴿السَّمْسِ وَصُحَّحَهَا﴾
٣٠٤، ٤١٣	البراء بن عازب	كان يقرأ في عشاء الآخرة بـ ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ﴾
٣٨٥، ٤١١	أبي هريرة	كان يقرأ في فجر الجمعة سورة السجدة
٤٠٩	ابن عباس	كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾
٤٠٥/ح	أم سلمة	كان يقطع قراءته آية آية، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٤٢٨	حذيفة بن بن اليمان	كان يقول بين السَّجَدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»
٤٢٦	ابن مسعود	كان يقول في سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى»
٤١٨	حذيفة بن بن اليمان	كان يقول في صلاة اللَّيْلِ: لربي الحمد
٤٠٤	الحسن البصري	كان يقول: أعوذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

مواضع ذكره	راويہ	الحديث أو الأثر
٤٠٤	جبير بن مطعم	كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه ونفثه
٤٠٣، ٤٠٢	جبير بن مطعم	كان يقول: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً
٤٠٣	أبو أمامة الباهلي	كان يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر
٤٠٤	جبير بن مطعم	كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه ونفثه
٤٠١	أبو هريرة	كان يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٤٠٠	عائشة وغيرها	كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك
٤٠١	علي بن أبي طالب	كان يقول: وجهت وجهي للذي فطر
٣٢٩، ٣٠٥	أبوسعيد الخدري	كانت صلاة الظهر تُقام فينطلق أحدنا
٣٨٦، ٣٣٣		
٣٣٦، ٣٢١	عمران	كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة
٣٣٦، ٢٩٤	البراء	كانت صلاة رسول الله ﷺ، قيامه، وركوعه
٤١٢، ٣٠٨	أبوسعيد الخدري	كانت قراءته في العصر في الركعتين الأولىين
٦٠	قتادة	* كذب بآيات الله، وتولى عن طاعته
٩٣، ٨٣	عطاء	* كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق
٩٣، ٨٣	ابن عباس، طاووس	* كفر لا ينقل عن الملة
٢٧٠	أبو هريرة	كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ
٢٠٣	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه	كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ.. وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْضِيَ
		يَوْمًا مَكَانَهُ
٢٠٠	أبو هريرة	كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا
ح/٤٤٣	جابر بن سمرة	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ
٣٠٨	أبوسعيد الخدري	كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ
٤٢١	مصعب بن سعد	كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمْرُنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ
٤٣٤	أنس بن مالك	كُنَّا نَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ
٣٢٢	عقبة بن عامر	كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، فَقَالَ لِي

مواضع ذكره	راويہ	الحديث أو الأثر
٢٦٤، ٢٢٤	ابن أم مكتوم	لا أجد لك رخصة
٧٨	عمر بن الخطاب	* لا إسلام لمن ترك الصلاة
٢٨٩	أنس بن مالك	* لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة
١٦٢، ١٤٣، ٨٢	أنس بن مالك	لا إيمان لمن لا أمانة له
٢٨٢	جابر	لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته
٨٩	ابن عباس، ابن عمر، ...	لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم
ح/٨٠	أبوهريرة	لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه
٨٠	عمر بن الخطاب	* لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم
ح/٢٧٤	أنس بن مالك	لا تزرموه، دعوه
٣١٨	أنس بن مالك	لا تُشدُّوا على أنفسكم فيشدد عليكم
٧٠	عبادة بن الصامت	لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تركوا الصلاة
١٩٦، ٧٨، ١٤	عمر بن الخطاب	* لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٦٠	قتادة	* لا صدق بكتاب الله، ولا صلى الله
٢٦٦، ٢٦٥، ١٦١	أبوهريرة، جابر	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٢٤٥	علي بن أبي طالب	* لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
١٤٣	أبوهريرة، ...	لا صلاة لمن لا وضوء له
٢٧٠، ١٤٤	عبادة	لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
١٦١، ١٤٢	ابن عمر	* لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها
١٤٤	عبادة	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٤٢	حفصة، ابن عمر	لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل
١٤٣	أنس	لا عمل لمن لا نية له
١٧، ١٣، ٨	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله
٩٨	أبوهريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
١٨٩، ١٥٣	ابن عمر	لا يُصلين أحد منكم (أحدكم) العصر إلا في بني قريظة
١٣٥	جابر، وعطاء	لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم
٢٨١	علي بن شيبان	لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلته
٢٨١	أبوهريرة	لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلته

مواضع ذكره	راويہ	الحديث أو الأثر
١٥٧	عمران	لا، إن الله لا ينهاكم عن الرِّبَا، ثم يقبله منكم
٩	أبوسعيد	لا، لعلَّه أن يكون يصلي
١٢٨، ٢٥، ١١	أم سلمة	لا، ما صلُّوا
٤٣٥	أبوهريرة	لأُقْرَبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ
٢٤٥، ٢١٥	أبوهريرة	* لأن تمثليء أذنا ابن آدم رصاصا مُدَابَا خَيْرٌ له
٣٢٠	عمران بن الحصين	لقد ذكّرني هذا بصلاة رسول الله ﷺ
٤١٠	ابن مسعود	لقد عَرَفْتُ النِّظَائِرَ التي كان رسول الله ﷺ
٢١٩، ٣٠	ابن مسعود	لقد هَمَمْتُ أن أمر رجلاً يصلي بالنَّاسِ ثُمَّ
٣٨	أنس	لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه
١٣	أنس	* لما توفي رسول الله ﷺ ارتدَّت العرب
١٤١	زيد الياامي	* لما حضرت أبا بكر الوفاة
٣٥٦، ٢٧١	عقبة بن عامر	لما نزلت ﴿ فَسَيَحْ بِأَسْرِكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال: اجعلوها
٣٢٦	أبوهريرة	لن يشادَّ الدين أحدٌ إلَّا غلبه
٤٢٧	أبوهريرة	اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً
٤٤٣	علي بن أبي طالب	اللَّهُمَّ اغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ
٤٢٨	ابن عباس	اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني
٤٢٧	عائشة	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
٣٢٤	عمار بن ياسر	اللَّهُمَّ بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق
٤١٧	أبي سعيد الخدري	اللَّهُمَّ رَبَّنَا لك الحمد، ملء السَّمَوَاتِ وملء
٤٤٢	كعب بن عجرة	اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ
٤١٧	عبدالله بن أبي أوفى	اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالثلج والبرَدِ والماء البارد
٤١٦	علي بن أبي طالب	اللَّهُمَّ لك رَكَعْتُ، وبك آمَنْتُ، ولك أسَلَمْتُ
٤٢٦	علي بن أبي طالب	اللَّهُمَّ لك سَجَدْتُ، وبك آمَنْتُ، ولك أسَلَمْتُ
٥٧	أبوأمامة الباهلي	لو أنَّ صخرةً قُدِفَ بها من شَفِيرِ جهنَّمَ ما بلغت
٥٥	سعد بن أبي وقاص	* لو تركوها لكانوا كفارًا

مواضع ذكره

٢٦٦، ٢٦٤، ٢٢٨

٣٨٦، ٣١٣

٢١٩

٦٦

٦٧

٩٣، ٨٣

٨٣

١٢٠

٢٥٦

٧٦

٩٣

٣٠

٢٨٩

٣٩٥

٣٣٥

٢٩٣

٢٩٢

٢٩٥، ٢٩٢، ٢٩٠

٣١٦، ٣١٩

٢٨٦

٢٤٠

٤٢

٧٧، ٢٤٢

٢٥١

٦٥

٥٤

٣٠٣

راويہ

ابن مسعود

أبو بكر

أبو هريرة

الحسن

أبو هريرة

ابن عباس

طاووس

أبو قتادة

وهب بن منبه

ابن عباس

أبو هريرة وابن عمر

أنس بن مالك

ابن عائشة

أنس بن مالك

أنس بن مالك

أنس بن مالك

أنس بن مالك

حذيفة بن بن اليمان

أبي الدرداء

معاذ

محجن بن الأذرع

يزيد بن الأسود

صفوان بن عسال

محمد بن كعب

زيد بن ثابت

الحديث أو الأثر

* لو صلَّيتُمْ في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلف

* لو طلَّعتْ لم تجدنا غافلين

لولا ما في البيوت من النساء والذُرِّيَّة أقمْت

* ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي

ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي

* ليس بالكفر الذي يذهبون إليه

* ليس بكفر ينقل عن الملة

ليس في النوم تفريط، فإذا نسي أحدكم صلاة

ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها

* ليس مفتاح إلا وله أسنان

* ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه

لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات

* ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ

* ما أمر الله عباده بأمر إلا وللشيطان فيه

* ما تعدوننا إلا صبياناً! كنت تحت بطن ناقة

ما صلَّيتُ خلف رجل أوجز صلاةً من رسول

ما صلَّيتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه

ما صلَّيتُ وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتم

* ما صلَّيتُ، ولو متَّ ميتَّ على غير الفطرة

ما من ثلاثة في قرية لا يؤذَن ولا تقام فيهم

ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

ما منعك أن تصلِّي؟ ألسنتُ برجل مسلم؟

ما منعكما أن تُصليا معنا؟.. فلا تفعلا

ما يمنعكما من أتباعي؟

* الماعون: منع المال من حقه

* مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟

مواضع ذكره

٢٦٣
٧٦
٧٦
ح/٢٧٩
ح/١١١
٨١
٩٠
١٨٤،١٥٢،١٢٩
ح/٣٧٢
١٧٧،١٣٧
١٦٦
٣١
١٢٩،١٠٨
٧١،٢٢
٨٠
٤٤٥
٦٩
٩٦،٨١
٢٠٥،٢٠٤
٢٠١
٢٢٩،٢٢٨
٢٤٩
٢٤٣
٢١٥
٢٤٥
٢٤٤
٢٢٧،٢٢٥

راويہ

أبوذر
معاذ
جابر
علي بن أبي طالب
علي بن أبي طالب
أبوهريرة
أبوهريرة
أبوهريرة
أبوالدرداء
أبوهريرة
أبوهريرة
أبو الجعد، جابر
بريدة
معاذ
عقبة بن عامر، أبوهريرة
أم حبيبة
عبدالله بن عمرو
ابن عمر
أبوهريرة
أبوهريرة
ابن مسعود
أبو موسى، ابن مسعود
علي بن أبي طالب
ابن عباس
علي بن أبي طالب
ابن عباس

الحديث أو الأثر

المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، ثم حيشما
مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله
مفتاح الجنة الصلاة
مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير
ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن
من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل
من أتى كاهناً فصدقه، أو امرأة في دبرها فقد
مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخٌ له فليقل
من أفطر يوماً من رمضان من غير عذرٍ
من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه
مَنْ ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
مَنْ ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه
من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها
مَنْ حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر
مَنْ حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً
مَنْ حَلَفَ بغير الله فقد كفر، فقد أشرك
من ذرعه القيء فليس عليه قضاءٌ
من ذرعه القيء وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ
* من سرّه أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ
من سمع المنادي ثم لم يجبه لم تقبل منه الصلاة
* من سمع المنادي فلم يجب من غير عذرٍ
* من سمع النداء ثم لم يأتِه فإنه لا تجاوز صلاته
* من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذرٍ
* من سمع النداء فلم يأتِه لم تجاوز صلاته رأسه
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له

مواضع ذكره

٢٤٥، ٢١٥

راويها

عائشة

الحديث أو الأثر

* من سمع النداء فلم يجب لم يُرد خيرًا، ولم يُرَدَّ به

٢٤٥

علي بن أبي طالب

* من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب

ح/٢٤٩

عبدالله بن عمرو

من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين

٤٢

عبادة بن الصامت

مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

٢٥٩

أبوأيوب

من صام رمضان وأتبعه سِتًّا من شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا

٢٥٩، ٢٥١

عثمان

من صَلَّى العشاءِ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ

ح/٢٧٠

أبوهريرة

من صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهَا

٧٤

أنس بن مالك

مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا

٢٥٨

عمران بن حصين

من صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا

ح/٨٠

عقبة بن عامر

من علم الرَّمِي ثم تركه فليس منَّا

١٣٥

ابن عمر

من فاتته صلاة العصر فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

٤٤٥

أبوهريرة، أبوأمامة

من قرأ آية الكرسي عقيب كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ

٤٦

معاذ

مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٤٦

عثمان

مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٧٥

أبو جحيفة

مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ

١٥٠، ١٤٨

أنس بن مالك

مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا

١٤٧، ١٢١، ١١٥

أبوهريرة، عمران بن حصين

من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكَّرها

١١٤

أنس بن مالك

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّرَ تَهَا

١٨٣، ١٢١، ١١٨

أبوهريرة

من نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها

١٩٦

ابن سيرين

* نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَعْلَمَانِ النَّاسَ

ح/٢٧٨

جابر

نبدأ بما بدأ الله به

١٨١

ابن عباس

نعم، حَجَّيْ عَنْهَا. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ

٤٢٤

ابن عمر

نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ

٢٨٢

عبدالرحمن بن شبل

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَفْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ

٢٨٣

نَهَى عَنِ التَّفَاتِ كَالْتَّفَاتِ الثَّلْعَبِ، وَإِقْعَاءِ

٩

أنس، أبوهريرة..

نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ

مواضع ذكره

٤٣١	ابن عباس
١١٧	ابن مسعود
٢٢٤، ٢١٣	أبوهريرة
٣٨٨	عائشة
٥٣	سعد بن أبي وقاص
٩٣، ٨٣	ابن عباس
٢٤٦	ابن عباس
٢١٤	غير واحد من السلف
٥٦	ابن مسعود
٦٠	عطاء بن أبي رباح
١٩٢، ١٩١	أبو قتادة
٢١٨	أبوهريرة
٦٦	أبوهريرة
٨٩	أبوهريرة
٣٥	أبوبكر
٤٣	أبوذر
٢٠٤	سعيد بن المسيب
٤٠٠/ح	وائل بن حجر
٤٧	أنس بن مالك
٢٧٥	رفاعة بن رافع
٦٠	قتادة
٢٨٤، ٢٤٣، ٢٢٨	ابن مسعود
٩	أبوسعيد
٢٦٨	عتاب بن أسيد
٣٠٢	أم الفضل
٢١٣	أبوهريرة
٣٦٣	مسروق

الحديث أو الأثر

هكذا الإخلاص؛ يشير بأصبعه التي تلي
هكذا فافعلوا لمن نام منكم أونسي
هل تسمع النداء بالصلاة؟ .. فأجب
هل قرأ فيهما بأمر القرآن
* هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها
* هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته
* هو في النار
* هو قول المؤذن: حي على الصلاة، حي
* هو نهر في جهنم، خبيث الطعم، بعيد القعر
* هي الصلاة المكتوبة
وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها
والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب
والفرج يصدق ذلك أو يكذبه
والله لا يؤمن .. من لا يأمن جاره بوائقه
* والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
ودعوت لأمتي وأجبت بالذي لو اطلع عليه
وصم يوماً مكان ما أصبت
وضع يده اليمنى على اليسرى
وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال:
وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل
* وعيد على إثر وعيد
ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم
ويلك! ألسنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله
* يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحدا منكم تخلف
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع
* يا سعيد ما بقي شيء يرغب فيه إلا أن نعفر

مواضع ذكره	راويه	الحديث أو الأثر
٣٩١	سليم	يا معاذ بن جبل لا تكن فتاناً، إما أن تصلي
٢٨٠	علي بن شيبان	يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لم يقم ضلّبه
١٤٢	* ابن عمر	يا هذا القارئ، إنّه لا صلاة لمن لم يصل
٣٦٥	أبو هريرة	يا ويله أمر ابن آدم بالسُّجود فسجد فله الجنة
٣٢٦	أبو سعيد الخدري	يحقرُّ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه
١١	أم سلمة	يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون
ح/٢٥٣	أبو هريرة	يصلُّون لكم فإن أصابوا فلکم
ح/٤١٩	أبو هريرة	يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجممل

* فهرس الأشعار *

الصفحة	البيت
٣٥٠	لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ مَلِيكًا عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيَّمِنًا
٣٩٦	بِهَا الْحَوَادِثُ حَتَّى أَصْبَحَتْ طَرْفًا كَانَتْ هِيَ الْوَسْطَ الْمُحْمِي فَكَتَنَفْتُ

* فهرس الأعلام *

الصفحة	اسم العَلَم
٩٤	آدم <small>عليه السلام</small>
٤٤٢، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٤٠، ٦٦	إبراهيم <small>عليه السلام</small>
٢٩، ٢٥، ٢٤	إبراهيم بن أحمد البغدادي، ابن شاقلا
٤٢٠	إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل
٢٣٨	إبراهيم بن الحارث
٢٠٣، ٢٠٢	إبراهيم بن سعد
٢٠٣	إبراهيم بن علي
٢٩١	إبراهيم بن كيسان الصنعاني
٢٣٤، ٨٠، ٤٠	إبراهيم بن يزيد النخعي
	ابن أبي الغمر =
٢٠٣	ابن أبي أويس
	ابن أبي حاتم =
	ابن أبي عروبة =
٢٣٤	ابن أبي ليلي
٣٠٣	ابن أبي مليكة
١٤٦	ابن الأصبهاني
٤٣٨، ٢٤١، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢١٥، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٨	ابن المنذر
٢٦٤، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢١٣، ٢٠٩، ٢٠٨	ابن أم مكتوم، عبدالله أوعمر
٤١	ابن بطّة
	ابن تيمية =
	ابن جريج =
٣٥	ابن حامد، أبو عبدالله الحنبلي
	ابن جبان =
٢٤٨، ٤٩، ٤١	ابن حزم

الصَّفحة

اسم العَلَم

٤٢٠، ٢٣٤، ١٢

ابن خزيمة

٣١٨

ابن داسة

٧٨

ابن زنجويه

٦

ابن سُرَيْج

= إبراهيم بن أحمد البغدادي

ابن شاقلا

= محمد بن مسلم بن شهاب

ابن شهاب

٣٩٥

ابن عائشة

١٥٥، ١٤٧، ١٤٦

ابن عبدالبر

٢٠٢

ابن عدي

= علي بن محمد بن عقيل

ابن عقيل

٤١٣، ٣٣٠، ٢٨١، ٢٠٠

ابن ماجه

= يحيى بن معين

ابن معين

= عبيدالله بن عبدالكريم

أبو زُرعة الرَّازي

٨، ١٢، ٣٠، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٩، ٧٩، ١١٤، ١١٨، ١٢١، ١٥٧،

أبو هريرة

٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢٤١،

٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٦٩، ٢٨١، ٣٠٤، ٣١٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣،

٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٥،

١٥٤

أبو أيُّبٍ

٢٤٤، ٢٢٨، ٥٥

أبو إسحاق السبيعي

١٢٠

أبو إسحاق المروزي

= عبدالسَّلام ابن تيمية

أبو البركات

٣١

أبو الجعد الضمري

١٧٢

أبو الحارث

٢٤٧

أبو الحسن ابن الزَّاغوني

٢٤٨

أبو الحسن التَّميمي

٢٤٣

أبو الحصين

الصَّفحة

اسم العَلَم

٢٦

أبو الخطَّاب الكلوذاني

= عويمر بن زيد

أبو الدَّرءاء

= عبدالله بن ذكوان

أبو الزَّنَاد

٢٤١

أبو الشَّعْءاء المحاربي

= مسلم بن صبيح

أبو الضُّحى

١٠٥

أبو النُّعْمان

٥٨،٥٧

أبو أمامة الباهلي

٢٤٣

أبو بريدة الأشعري

٢٩٩

أبو برزة الأسلمي

١٠٦،٨٠

أبو بكر ابن أبي شيبة

١٣، ٣٥، ١٣٩، ١٤١، ١٩٥، ١٩٦، ٣١٣، ٣٧٧، ٣٨٦، ٤٣٦،

أبو بكر الصَّدِّيق

٤٤٣

٤٢٢

أبو بكر بن أبي داود

= نفيح بن الحارث

أبو بكر

٢٠٧، ٤٤٠، ٤٤١

أبو ثور

٤٢٥

أبو حميد السَّاعدي

= النعمان بن ثابت

أبو حنيفة

= يحيى بن سعيد بن حيَّان

أبو حيَّان التَّيمي

= زهير بن حرب

أبو خيثمة

٩٦، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٤

أبو داود السجستاني

٢٧٧، ٢٩١، ٣٠٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٧٢

٤١٥، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٣٦

٨٠، ٤٣٧

أبو داود الطيالسي

٤٣، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٣

أبو ذر الغفاري

٣٠٤

أبورافع الصَّائغ المدني

= عمران بن ملحان

أبورجاء

٩، ٢٣٠، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٣، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٣٠

أبو سعيد الخدري

الصَّفحة

اسم العَلَم

٢٠٣

أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف

٢٨٥

أبو صالح الأشعري

= حميد بن زياد الخراط

أبو صخر

١٧١

أبو طالب، صاحب أحمد

٦٦

أبو طالب، عمُّ النبي ﷺ

٢٨٥

أبو عبدالله الأشعري

٥٥

أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود

١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣،

أبو قتادة الأنصاري

٢٨٦، ٣٠٦، ٣٠٩

٤٣٦

أبو مالك الأشجعي

= لاحق بن حميد

أبو مجلز

٢٠٢

أبو مروان العثماني

= عقبه بن عمرو

أبو مسعود البدري

٤٣٧

أبو مغفل

= عبدالله بن قيس

أبو موسى الأشعري

٢٤٣

أبو موسى الهلالي

٢٤٥

أبونجیح المكي

= الفضل بن دكين

أبونعيم

٧٥-٧٦

أبو يحيى القتات

= أحمد بن الحسين

أبو يعلى

٦٩، ٧٠

أبي بن خلف

٤٠٦، ٤٠٧

أبي بن كعب

٤٣٩، ٤٤١

الأثرم

٢٦، ٢٣٥، ٢٤٧

أحمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، القاضي أبو يعلى

١٤٦

أحمد بن زهير

١٠٦

أحمد بن سيار

الصَّفحة

اسم العَلَم

أحمد بن شعيب، النسائي ١٣، ٧٧، ١٥٦، ٢٠٢، ٢٣٢، ٢٥٣، ٢٩١، ٣٠٣، ٣٠٤،
٤٤٥، ٤٣٧، ٤٢١، ٣٨٤، ٣٣٦، ٣٢٠، ٣١٢، ٣١٠

أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية ٣٣
أحمد بن حنبل ٦، ١٠، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١

٣٥، ٤٠، ٤٣، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٧، ٧٩، ٩٨، ١٠٠، ١١٠، ١١٨،
١٢١، ١٢٣، ١٣٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٧، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠٧،
٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩،
٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩،
٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٨، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٥٧،
٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢

٢٨٧ الأحوص بن حكيم

إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه ٦، ٢٥، ٤١، ٧٩، ١٠٧، ١٧٥، ١٩٦، ٢٣١، ٢٣٤

٤٤٠، ١٥٤ إسحاق بن الحسن الحربي

٢٤٤ إسرائيل بن يونس

١٤١، ١٣٩ إسماعيل بن أبي خالد

٢٢٧ إسماعيل بن إسحاق القاضي

٩٩، ٩٨ إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي

١٩٦ إسماعيل بن عُلَيَّة

٤٢١ إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل

٤٠٨، ٤٠٧، ١٧٥ أشعث بن عبد الملك الحمراي

٤٣٨ أصبغ بن الفرّج

٢٨ الإِصْطَخْرِي

١٧١ الأَصْم

= عبدالرحمن بن هرمز الأعرج

٣٠٢ أم الفضل رضي الله عنها

٣٠١، ١١ أم سلمة رضي الله عنها

١١٠ أم ولد زيد بن أرقم

الصَّفحة

اسم العَلَم

أنس بن مالك ١٣، ٣٨، ٤٢، ٧٤، ١١٤، ٢٦٣، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩

= عبدالرحمن بن عمرو

٤٠، ٨٠، ١٠٥، ١٩٦، ٤٣٩

٥٨

٤٤١

= محمد بن إسماعيل

١٤١، ١٤٥

٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣١١، ٣٣٣، ٣٣٦

٣٨٢، ٣٨٣، ٤٣٥

٦٨، ١٠٨، ٣٠٥، ٣٩٢

١٧١

١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٤٧

١١٧، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٨٢، ٤٣٠

٤٦، ٦٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٨٠، ٣٠٥، ٤٢٣، ٤٣٧، ٤٤٦

١٤٦

١٥٦، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٣٤

٦٩

= سفيان بن سعيد

٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٩

٣١، ٦٨، ٧٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٦٥، ٢٨٢

٣٢١، ٣٨٩، ٣٩٣

١٠٥، ٢٣٢، ٢٣٦

٣٠٤

= سعد بن إياس

الأوزاعي

أيوب السختياني

أيوب بن بشير

بابك الحرّمي

البُخاري

بديل العقيلي

البراء بن عازب

بريدة بن الحصيب

بشر المريسي

بلال بن رباح

البيهقي

الترمذي

تميم بن سلمة

ثابت بن أسلم البُنّاني

ثوبان مولى النبي ﷺ

الثوري

جابر بن سمرة

جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام

جبريل، جبرئيل

جبير بن مطعم

الجريري

الصَّفحة

٢٤٤

٤٣٨

= محمد بن عبدالله النيسابوري

٢٢٧

٢٠٣

٤٢٨،٢٨٦

٣٩٠

٢٤٤،٤٠٧،٤٠٦،٣٧٠،٢٠٧،١٧٥،٦٦

٢٣٤

٣٧٧

٥٧

٩٥

٢٣٤،٨٠

٢٣٤

١٠٥،٥٣،٦

٢٩٣

١٥٦

٤٣٣،٢٩٣

٥٤

٢٠٣،٢٠٢

٢٤٧

٤٣٩

٥٤

٢٨٥،٩

٢٨٧

٤٢٣

٤٣٩

اسم العَلَم

الحارث بن عبدالله الأعمور

الحارث بن مسكين

الحاكم

حبيب بن أبي ثابت

حجَّاج بن أرطاة

حذيفة بن اليمان

حرام

الحسن البصري

الحسن بن صالح بن حي

الحسن بن علي بن أبي طالب

الحسن بن عيسى

الحكم بن أبي العاص

الحكم بن عُتَيْبَة

حمَّاد بن أبي سليمان

حمَّاد بن زيد

حمَّاد بن سلمة

حمزة بن محمد بن علي

حميد بن أبي حميد الطويل

حميد بن زياد الخراط، أبو صخر

حميد بن عبدالرحمن بن عوف

حنبل بن إسحاق

حنظلة السدوسي

حيوة بن شريح

خالد بن الوليد

خالد بن معدان

الخطَّابي

خفاف بن إيماء الغفاري

الصَّفحة

٤٢٢، ٢٦٥، ١٨٣، ١٨٢، ١٢١، ١١٧
 = عبدالله بن عبدالرحمن
 ٦٥
 ٢٠٤
 ٢٤٨، ١٥٩، ٧
 ٤٢٢، ٢٠٢
 ١١٨
 ٢٧٥
 ١٤١، ١٣٩
 ٥٨
 = محمد بن مسلم
 ٨٠
 ٣٠١
 ٣٢٠، ٢٩٨
 ٣٨٢، ٣٠٣، ٢٣٨
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٤٢١، ٣٠٩، ٣٠٧، ١٤١، ١٣١، ٥٥، ٥٣، ٥٢
 ٣١٧
 ٣٨٣، ٣٨٢، ٣١٧
 ٢٠٢
 ٢٠٤، ٢٠٣، ١٤٧، ٧
 ٣٦٣، ٢٩١، ٢٤٥، ٢٣٤، ٢٢٧، ٤٠
 ٢٤٤
 ٣٨٨، ٣٨٧، ٣١٩، ٣١٧
 ٢٤٤، ٢٣٨
 ٤٣٧، ١٤٥، ٦٠

اسم العَلَم

الدَّارِقُطْنِي
 الدَّارِمِي
 داود الطَّلِيحِي
 داود بن أبي هند
 داود بن علي الظاهري
 الدَّرَاوَرْدِي
 ربيعة بن أبي عبدالرحمن
 رفاعه بن رافع
 زبيد اليامي
 زكريا بن أبي مريم الخزاعي
 الزهري
 زهير بن حرب، أبو خيثمة
 زهير بن معاوية
 زيد بن أسلم
 زيد بن ثابت
 زيد بن وهب
 سالم بن أبي الجعد
 سعد بن أبي وقاص
 سعد بن إياس الجريري
 السَّعْدِي
 السَّعْدِي الجوزجاني
 سعيد بن المسيب
 سعيد بن جبير
 سعيد بن حيَّان، أبو حيَّان التَّيْمِي
 سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء
 سعيد بن منصور
 سعيد بن مهران، ابن أبي عروبة

الصَّفحة

٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٩٣، ٨٣، ٢٢، ٦

٩٢

٢٨٧، ١٦١، ١٤١

٤٢١

٤٣٤

٣٩١

٢٤٣، ١٥٦

٢٢٧

٤٣٩

٧٥

٢٥٣، ١٩٦

٣٠١

٤٠٧، ٤٠٦

٣٨٧، ٣١٩، ٣١٨

٢٦٨

١٥٦

= محمد بن إدريس

= إسماعيل بن سعيد

٢٨٥

٥٦

٤٢٢

٣٠١، ٢٤٥، ٢٢٧، ١٤١، ٥٥

٤٠

٣٣٢

٥٨

٥٣

اسم العَلَم

سفيان بن سعيد الثوري

سفيان بن عيينة الهلالي

سلمان الفارسي

سلمة بن كهيل

سلمة بن هشام

سليم، رجل من بني سلمة

سليمان بن المغيرة

سليمان بن حرب

سليمان بن طرخان التيمي

سليمان بن قرم

سليمان بن يسار الهلالي، مولى

ميمونة

سماك بن حرب

سمرة بن جندب

سهل بن أبي أمامة

سهيل بن عمرو

سويد بن نصر

الشَّافعي

الشَّالنجي

شرحبيل بن حسنة

شرقي بن القطامي

شريك بن عبدالله بن أبي نمر

شعبة بن الحجاج

الشَّعبي

شعيب بن

شفي بن ماتع

شيبان بن أبي شيبة

الصفحة	اسم العَلَم
١٠٦	صَدَقَة بن الفضل
١٥٥، ١٥٤	ضمضم الأملوكي، أبوالمثنى الحمصي
٢٣٤، ٩٣، ٩٢، ٨٣	طاووس بن كيسان اليماني
٢٣٤، ٤١	الطَّحَاوي
	الطَّرطوشي
= محمد بن الوليد	
٤٠٩، ٣٨٨، ٣٠٣، ٢٤٥، ٢١٥، ١١٣، ١١٠، ٤٤	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
٥٣	عاصم بن أبي النجود
٤٣٩	عاصم بن سليمان الأحول
٢٨٨، ٢٥٩، ٢٥٣، ١٥٤، ٧٠، ٤٤، ٤٢	عبادة بن الصَّامت
١٤٦	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
٢٠١	عبد الجبَّار بن عمر الأيلي
٤٢٢	عبد الجبَّار بن وائل بن حجر
٧٩	عبد الحق الإشبيلي
٤٣٨	عبد الرحمن بن أبي الغمر عمر السَّهمي
٤٣٨	عبد الرحمن بن القاسم
٢٤٥	عبد الرحمن بن حصين
٥٨	عبد الرحمن بن خالد بن الوليد
٢٨٢	عبد الرحمن بن شبيل
١٩٤، ١٥٨	عبد الرحمن بن علقمة الثقفي
٢٣٤، ٢٠٧، ٤٠، ٦	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٧٩، ٧٨، ٤٩، ٤١	عبد الرحمن بن عوف
٧٢، ٧٠، ٢٣	عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم الرَّازي
٤٢٣، ٤٢٢، ١١٨	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
٢٤٦، ٢٤٤، ١٤٥، ٩٣	عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني
٢٦٥، ٣٠، ٢٩، ٢٦، ٢٥	عبد السَّلام ابن تيمية، أبو البركات
٢٩١	عبد الله بن إبراهيم بن كيسان الصنعاني
٣٨٤، ٣٠٧، ٢٩٧	عبد الله بن أبي أوفى

الصَّفحة

اسم العَلَم

٤٤٠، ١٧١

عبدالله بن أحمد بن حنبل

٤٣٠، ١٨٠

عبدالله بن الزُّبير

٣٠٠

عبدالله بن السَّائب

٣٩٤، ١٥٦، ١٣٩، ١٠٦، ١٠٥، ٧٩، ٥٧، ٤١، ٢٤، ٦

عبدالله بن المبارك

١٤١

عبدالله بن خراش

٤٢٣، ٤٢٢، ١١٨

عبدالله بن ذكوان، أبو الزناد

١٩٣، ١٩٢، ١٥٦

عبدالله بن رباح

٤٢٠

عبدالله بن سعيد المقبري

٣٦

عبدالله بن شقيق

٩٣

عبدالله بن طاووس بن كيسان

١٦٦، ١٦٣، ١٤٧، ١٤٦، ٩٨، ٩٣، ٩٢، ٨٣، ٧٩، ٧٨

عبدالله بن عباس

٢٣٩، ٢٣٣، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ١٩٦، ١٨١، ١٧٩

٤٣٦، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٨، ٣٠٢، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٥

٧٥

عبدالله بن عبدالرحمن الدَّارمي

٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٣، ٢٥٠، ١٦١، ١٤٢، ٧٣، ٣٠، ١٢

عبدالله بن عمر بن الخطَّاب

٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٩، ٣٨٦، ٣٨٢، ٣٣٦، ٣١١

٤٣٢، ٤٣٠

٦٩

عبدالله بن عمرو بن العاص

٣١٤، ٢٤٣، ٢١٥

عبدالله بن قيس، أبو موسى الأشعري

١٥٦

عبدالله بن محمَّد بن أسد

٢١٩، ٢١٥، ١٦٠، ١٤٥، ١٤١، ١١٦، ٥٦، ٣٠، ١٧، ١٣، ٨

عبدالله بن مسعود

٤٣٢، ٤٣٠، ٤١٠، ٣٠٤، ٢٨٤، ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٤٣، ٢٢٨، ٢٢١

٣١٧

عبدالله بن وهب

٤١

عبدالملك بن حبيب

٩٣، ٨٣، ٦٠

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج

٥٣

عبدالملك بن عمير

الصفحة	اسم العَلَم
١٥٤، ١٤٦	عبدالوارث بن سفيان
١٤١	عبد بن عبدالوَهَّاب
٤٤٢	عبدوس بن مالك العطار
٥٦	عبيدالله بن سعد بن إبراهيم
٢٠٢	عبيدالله بن عبدالكريم، أبو زُرْعَة الرَّازِي
٧٨	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
١١	عبيدالله بن عديّ بن الخِيار
٤٢٢	عبيدالله بن عمر العمري
١٤٦	عبيدة بن حميد
٢٦٨	عتّاب بن أسيد
٤٦	عتبان بن مالك
٣١٦، ٣١٥	عثمان بن أبي العاص الثقفي
٤٣٦، ٢٥٩، ٢٥١	عثمان بن عفان
٢٤٥، ٢٢٧	عدي بن ثابت
٤٣٧، ١٩٦	عروة بن الزبير
٢٠٤	عطاء الخراساني
٢٠٧، ٩٣، ٨٣، ٦٠	عطاء بن أبي رباح
٣٢٠	العطّاف بن خالد
٤٣٠	عطية العوفي
٤٤٤، ٣٢٣، ٣٢٢	عقبة بن عامر
٢٧٩	عقبة بن عمرو، أبو مسعود البدري
	العقيلي
	العكبري
٥٣	عكرمة بن إبراهيم
٢٨٤	العلاء بن عبدالرحمن
٤٣٧، ٤٣٦، ٣٩٤، ٣٢٠، ٢٦٥، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢١٥، ٧٩، ٩	علي بن أبي طالب
١٠٥	علي بن الحسن بن شقيق

= محمد بن عمر

= ابن بطة

الصَّفحة

اسم العَلَم

٢٠٥	علي بن حُجر السَّعدي
٢٨٠، ٢٣٠	علي بن شيبان
٢٢٧	علي بن عبدالعزیز
٢٦٦، ٢٤٧، ٣٠، ٢٦	علي بن محمَّد بن عقيل، أبو الوفاء الحنبلي
٣٨٣، ٣٢٤	عمَّار بن ياسر
٢٠٥	عمر بن الحكم
١٤١، ١٣٩، ١٢٨، ١١٦، ٧٩، ٧٨، ٤٩، ٤٣، ٤١، ١٤، ١٣	عمر بن الخطاب
٤٣٦، ٣٨٦، ٣٤٠، ٣٠٧، ١٩٦، ١٩٤	
٧٨	عمر بن الربيع
٣٣٤، ٣٢٠، ٣١٨، ٢٩٨، ٢٩٢، ١٦٠، ١٤٤، ٧	عمر بن عبدالعزیز، الخليفة
٤٣٨، ٣٨٧، ٣٨٢	
٤٠٧، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣٢٠، ٢٥٨، ١٩٢، ١٥٧، ١١٥	عمران بن حصين
٤٣٧	عمران بن ملحان، أبو رجاء العطاردي
٢٨٥	عمرو بن العاص
٣٢٢	عمرو بن حريث
٢٠٣	عمرو بن شعيب
٢٢٧	عمرو بن عوف
٣٩	عون بن عبدالله
٢٤٠، ٧٩، ٧٢، ٢٣	عويمر بن زيد العجلاني، أبو الدرداء
٤٣٤	عيَّاش بن أبي ربيعة
٣٠٠، ٤٢	عيسى <small>عليه السلام</small>
٢٠٥	عيسى بن يونس
٢٨٩	غيلان بن جرير
٣٦٥، ٨٧، ٧٠، ٦٩، ٦٥، ٦٤	فرعون
٧٠، ٦٩	قارون
٢٢٧، ١٥٤، ١٤٦	قاسم بن أصبغ
١٤١	القاسم بن محمد بن أبي بكر

الصفحة	اسم العَلَم
٤٣٩، ٤٠٧، ١٤٥، ٦٠، ٣٨	قتادة بن دعامة السدوسي
٣٣٣	قزعة بن يحيى، أو ابن الأسود
٣٠٠	قطبة بن مالك
٣١٨	اللؤلؤي
٤٣٩	لاحق بن حميد، أبو مجلز السدوسي
	اللالكائي = هبة الله الطبري
٥٧	لقمان بن عامر الخزاعي
٢٤٦	ليث بن أبي سليم
٢٠٢	الليث بن سعد
٤٢٩، ٣٣٧	مالك بن الحويرث
١٨٧، ١٤٧، ١٢٣، ١١٨، ٤١، ٢٢، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ٦	مالك بن أنس
٤٣٨، ٤٣٧، ٢٧٣، ٢٠٤، ٢٠٢	
٢٤٦، ٧٦	مجاهد بن جبر
	مجد الدين = عبدالسلام بن تيمية
٢٦٢، ٢٥٩، ٢٢٥، ٧٧	محجن بن الأدرع الأسلمي
١١٩، ١١٨، ٤١، ٣٤، ٣١، ٢٢، ١٩، ١٧، ١٠، ٦	محمد بن إدريس الشافعي
٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٤، ١٨٧، ١٧٤، ١٧٢، ١٧٠، ١٢٣	
٢٧٣، ٢٢٢، ٢١٠	
٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٣، ١٩٢، ١٠٨، ٧٦، ٤٣، ٨	محمد بن إسماعيل البخاري
٣٠٦، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٧٠، ٢٥٧، ٢١٨	
٤٢٣، ٤٢١، ٣٩٠، ٣٣٧، ٣٣٠، ٣١٦، ٣١٥، ٣٠٨	
٤٣٥	
١٧٢	محمد بن الحسن الشيباني
٢٣٨	محمد بن الحكم
١٤٥	محمد بن المثنى
١٨	محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي
٣٨٤، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٥، ٢٠٤	محمد بن حبان، أبو حاتم البستي

الصَّفحة

اسم العَلَم

٥٦	محمد بن زياد بن زبَّار
٤٣٩، ٤٣٤، ٢٠٥، ١٩٦، ١٤١	محمد بن سيرين
٣٩٤	محمد بن طلحة
١٠٢، ٨٢	محمد بن عبدالله، الحاكم النيسابوري
٤٢٣، ٤٢٢	محمد بن عبدالله بن حسن
١٩٣	محمد بن عبدالواحد، الضياء المقدسي
٢٨٧	محمد بن عمر، أبو جعفر العقيلي
٥٤	محمد بن كعب القرظي
٢٨٩، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٤٧، ١١٨، ٧٨، ٧	محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري
١٩٦، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٠٧، ١٠٥، ٥٧، ٥٦، ٥٣	محمد بن نصر المروزي
١٠٥	محمد بن يحيى
٣٠٣	مروان بن الحكم
١٧١	المروزي
	المروزي
	مريم عليها السلام
٢١٧، ٤٢	المزني
٧	مسروق بن الأجدع
٣٦٣، ١٦٠، ١٤٦، ٥٢	مسعر بن كدام
٢٤٣	مسلم بن الحجاج
٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٤، ٢١٩، ٢١٣، ١٢٠، ١١٤، ٦٩، ٦٨، ٣٠، ٨	
٣١٥، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٥، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٤٠	
٤٣٦، ٤٣٥، ٣٩٠، ٣٨٣، ٣٣٣، ٣٢٢، ٣١٦	
١٩٦	المسور بن مخزومة
٤٢١، ٥٣	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
١٤١	مطرف بن عبدالله
٣٢١، ٣٠٥، ٧٩، ٧٢، ٧١، ٤٩، ٤٢، ٤١، ٣٧، ٢٢، ٤	معاذ بن جبل
٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٢٩	
٣٩١	معاذ بن رفاعة الأنصاري

= محمد بن نصر

الصَّفحة

٣٢١

١٤٥،٩٣

٢٢٨،٢٢٦

= عبدالله بن سعيد

٢٤٥،٢٤٤،١٥٤

٢٨٩

١٠٨

٣٤٢،٢٨٨

٣٦٥،٣٤٠،٣٠٠،٩٤،٦٥

٢٨٩

١٥٤

١٠٥

٤٢٢

= إبراهيم بن يزيد

= أحمد بن شعيب

١٧٥

٢٧٣،٢٣٥،١٨٧،١٢٣،١١٨،٧

٢٣٩،٢٣٨،٢٣٧،٢٣٣

٣٠٠

٧٠،٦٩

٦٩

٤٣٩

٩٢

٢٠٥

٢٠٣

٤٣٧،١٩٦

٢٤٤،٢٢٧

اسم العَلَم

معاذ بن عبدالله الجهني

معمربن راشد الأزدي

مغراء العبدي

المقبري

منصور بن المعتمر

مهدي بن ميمون

المهلب بن أبي صفرة

مهناً بن يحيى الشامي

موسى عليه السلام

موسى بن إسماعيل

موسى بن مسعود، أبو حذيفة

ميكائيل عليه السلام

نافع مولى ابن عمر

النخعي

النسائي

النضر بن شميل

التعمان بن ثابت، أبو حنيفة إمام المذهب

نفيح بن الحارث، أبو بكره الثقفي

هارون عليه السلام

هامان

هبة الله الطبري، اللالكائي

هشام الدستوائي

هشام بن حجبر

هشام بن حسان

هشام بن سعد

هشام بن عروة

هشيم بن بشير

الصَّفحة

اسم العَلم

١٥٤

هلال بن يساف

١٤١

هناد بن السري

٣٨٦،٣١٣

هود عليه السلام

٤٢٩،٤٢٣،٤٢٢،٤٢٠،٤١٨

واثل بن حجر

٢٣٠

وابصة بن معبد

٢٤٥،٢٤٤،٢٤٣،٢٣٤،٩٣،٢٤،٦

وكيع بن الجراح

٤٣٤

الوليد بن الوليد

٢٩١

وهب بن مانوس

٧٦

وهب بن منبه

٢٠٥

يحيى بن أبي كثير

٧٨

يحيى بن أيوب

٧٥

يحيى بن حسان

١١٨

يحيى بن سعيد الأنصاري

٢٤٤

يحيى بن سعيد بن حيّان، أبو حيّان التيمي

٤٢٠

يحيى بن سلمة بن كهيل

٤٢١،٣١٩،٢٠٢،١٠٦

يحيى بن معين

١٤٦

يزيد بن أبي زياد

٢٨٥

يزيد بن أبي سفيان

٢٥٩،٢٥١

يزيد بن الأسود

١٤١

يعلى بن عطاء

٣٨٦،٣١٣

يوسف عليه السلام

٣٨٦،٣١٣،٩٤

يونس عليه السلام

٤٠٨،٤٠٧،٤٠٦

يونس بن عبيد العبدي

٧٨

يونس بن يزيد الأيلي

* فهرس الفِرَق والجماعات والقبائل *

الصفحة	الاسم
٩٩	الأعراب
٣٧٢	أهل الجنة
١٥٥	بنو أمية
١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٥٣	بنو قريظة
٤٣٧، ١٧٤، ١٦٣، ١٣١	التابعون
١٩٤، ١٥٨	ثقيف
١٨١	جهينة
٢٦٢، ٢١١، ١٨٧	الحنفية
١٨٠	خثعم
٣٨٦، ٣٣٥، ٣١٣، ٢٩٨	الخلفاء الراشدون
٣٢٦، ٩٩	الخوارج
٤٣٤	ذكوان
٤٣٤	رعل
٣٩٥، ٢١٤، ٢٠٠، ١٦٩، ١٦٢، ١٢٤، ٥٢	السلف
٢٦٢، ٢٨، ٦	الشافعية
٢٩٩، ٢٦٥، ٢٤٢، ٢١٥، ١٧٤، ١٦٣، ١٣٩، ١٣٢، ١٠٩	الصحاب، أصحاب
٤٣٧، ٤٢٥، ٤٠٨، ٣٩٦، ٣٨٥، ٣٣٦، ٣٢٥، ٣١٢	رسول الله ﷺ
٤٣٤	عصية
٩٩	القدرية
٦٤	قوم صالح
٧	قوم لوط
٢٦٢، ٢١١	المالكية

الصَّفحة

٩٩

٣٥٥،٣٤١،٢١٧

٢١٨

٨٧،٦٥،٦٤

الاسم

المعتزلة

الملائكة

المنافقون

اليهود

* فهرس البلاد والمواضع *

الصفحة	البلد أو الموضع
٣٢٠، ٢٨٤	البصرة
٣٣٣، ٣٢٩، ٣٠٥	البيقع
٣١٩	بيت المقدس
١١٦	الحديبية
١١٤	خيبر
١٣٤	الصفاء والمروة
١٣٥، ١٣٤، ١٩٧، ١٢٧	عرفة
٣٣٢، ٣١٨، ٢١٣، ١٩٠	المدينة
١٩٧، ١٣٤	مزدلفة
١٣٤	منى
٢٦٣	المسجد الأقصى
٢٦٣	المسجد الحرام
٢٥١	مسجد الخيف
٣٠٢	مكة
١٣٤	مواضع الجمار

* فهرس الكُتُب *

الصفحة	اسم الكتاب
١٥٦، ١٤٦	الاستذكار لابن عبد البر
٢٤٧	الإقناع لابن الزاغوني
٢٤١، ٢١٥، ٢٠٨	الأوسط لابن المنذر
٢٣٥	التعليق للقاضي أبي يعلى
١٨	تعليقة الخلاف للطرطوشي = التعلّيقة
١٧٤	الرّسالة للشافعي
٢٥١، ٢٣٠، ٢٠١، ٢٠٠، ١٨٠، ١٧٧، ٧٣، ٦٨، ٤٧، ٤٥، ٣٩، ٣١	السُّنن
٤٤٦، ٤٢٨، ٤١٩، ٣١١، ٣١٠، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٥٥	
٣١٧، ٢٩٢، ٢٥٢، ٢٣٩، ٢٢٤	سنن أبي داود
٢٨٢	سنن البيهقي
٣٨٤، ٣٢٤، ٣١٠	سنن النسائي
٢٤٤، ٢٣٨	سنن سعيد بن منصور
٢٦٥	شرح الهداية لأبي البركات ابن تيمية
٧٢، ٧٠، ٢٣	صحيح ابن أبي حاتم، سنن ابن أبي حاتم
٣٨٤	صحيح ابن حبان
٢٨٥، ١٢	صحيح ابن خزيمة
٣٣٠، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٥٧، ١٠٨، ٤٦	صحيح البخاري
٢٢٤، ٢١٩، ٢١٣، ١٢١، ١٢٠، ١١٦، ١١٤، ٦٨، ٣٠، ١١	صحيح مسلم
٣٢٢، ٣٠٨، ٣٠٥، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٨٤، ٢٥١، ٢٤٠، ٢٣٠، ٢٢٨	
٤٣٦، ٣٨٣، ٣٣٣	
٢٩٠، ٢٦٣، ٢٥٠، ٢١٨، ١٧٩، ١١٥، ١١٤، ٧٣، ٤٢، ١٢، ٩، ٨	الصَّحِيحان
٤٣٢، ٤١٠، ٣٩٣، ٣٣٧، ٣٢١، ٣٠٤، ٢٩٤	
٧٩	الصَّلَاة لعبد الحق الإشبيلي
٢٠٥	العِلَل للترمذي

الصفحة	اسم الكتاب
٢٠٧	مختصر المزني
٢٣٨	مسائل الإمام أحمد، رواية إبراهيم بن الحارث
١٧١	مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله
١٧٢	مسائل الإمام أحمد، رواية أبي الحارث
١٧١	مسائل الإمام أحمد، رواية أبي طالب
٩٨	مسائل الإمام أحمد، رواية إسماعيل الشالنجي
١٧١	مسائل الإمام أحمد، رواية المرؤذي
٢٤٧	مسائل الإمام أحمد، رواية حنبل
٢٣٨	مسائل الإمام أحمد، رواية محمد بن الحكم
٣٤٢، ٢٨٨	مسائل الإمام أحمد، رواية مهنا بن يحيى الشامي
٧٣، ٤٧	المسانيد
١٠٢، ٨٢	المستدرک على الصحيحين للحاكم
١٩٢، ١٨٠، ١٧٧، ١١٦، ٦٩، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٣٩، ٢٣، ١٠	مسند الإمام أحمد
٣٠٧، ٣٠٥، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٢، ٢٦٤، ٢٤٠، ٢٢٤، ٢٠١	
٣٩٠، ٣٢٤، ٣١٧	
١٠	مسند الشافعي
٢٢٧	مصنّف قاسم بن أصبغ

ثانيًا: الفهارس العلمية:

- العقيدة.
- التفسير وعلوم القرآن.
- الحديث وعلومه.
- الفقه.
- أصول الفقه.
- النحو واللغة.
- متفرقات.

* أولاً: فهرس العقيدة *

المبحث	الصفحة
١- توحيد الربوبية:	
يدلُّ قوله «رب العالمين» على أَنه قِيُوم قام بنفسه على كلِّ نفس بخيرها	٣٤٧
وشُرِّها، وتفرَّد بتدبير ملكه، فالتَّدبير كله بيديهِ، ومصير الأمور كلها إليه	
اشتمل قوله ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ على توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية	٣٥٢
حاجة العبد وافتقاره إلى طلب الهداية منه ﷻ دائماً وسعيه في	٣٥٥-٣٥٤
تحصيل ذلك بأسبابه	
ما تضمَّنه قوله: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع	٣٥٩
ذا الجَدُّ منك الجَدُّ» من معاني توحيد الربوبية	
٢- توحيد الأسماء والصفات:	
أسماء الله وصفاته لها حقائق وعلوٌّ وجلالٌ وكمالٌ أعظم تفرَّد الرَّبُّ	٣٤٣
سبحانه بها	
من تفقَّه قلبه في معاني الأسماء والصفات، وخالط بشاشة الإيمان	٣٤٥-٣٤٤
بها قلبه، يرى لكلِّ اسم وصفة موضعاً من صلواته ومحلاً منها	
كمال اسمه ﷻ من كماله، وشأنه أعلى وأجلُّ	٣٤٤
تعالى الله أن يكون له شريكٌ في ملكه وربوبيته أو في ألهيته أو في أفعاله أو في	٣٤٥
صفاته	
هذه الأسماء الثلاثة «الله» و«الرَّبُّ» و«الرَّحمن» هي أصول الأسماء الحُسنى	٣٤٦
المعاني الجليلة المضمَّنه في اسمه ﷻ «الرحمن»	٣٤٩-٣٤٨
المعاني الجليلة المضمَّنه في وصفه ﷻ بـ«مالك يوم الدين»	٣٥١-٣٤٩
تعطيل الأسماء والصفات تعطيلٌ لمُلِكِ الله ﷻ وجحدٌ له وقدحٌ فيه	٣٥١-٣٥٠
وصفُ الرَّبِّ بالعلوِّ في السجود في غاية المناسبة لحال السَّاجد المنحطِّ إلى	٣٦٧
السُّفُل	
من أسمائه ﷻ «الطَّيِّب»، ومعنى هذا الاسم، ومتعلقاته ولوازمه	٣٧٣-٣٧١

٣- توحيد العبادة «الألوهية»:

- ٣٤٧ اسمه ﷻ: «الله» يدلُّ على أنَّه إلهٌ معبودٌ موحَّدٌ، لا يستحقُّ العبادة غيره
- ٣٥٣-٣٥١ المعاني الجليلة المضمَّنة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
- ٣٧١ الصَّلَاةُ لغير الله ﷻ من أعظم الكفر والشُّرك به
- ٤- مسائل الإيمان والكفر والنفاق وعلاقتها بكفر تارك الصلاة:
- ٦٧، ٦٣ لا يُصِرُّ على ترك الصَّلَاةِ إِضْرَارًا مُسْتَمِرًّا مَنْ يَصَدِّقُ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهَا أَصْلًا
- ٦٤-٦٣ الإيمان يأمر صاحبه بالصَّلَاةِ، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها فليس في قلبه شيءٌ من الإيمان، ومحال قيام إيمان جازم بالقلب لا يتقاضاه فعل طاعةٍ ولا ترك معصية
- ٨٨، ٨٧، ٦٤ الإيمان هو التَّصديق، وليس هو مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له
- ٦٧-٦٤ مجرد اعتقاد التَّصديق ليس إيمانًا، فإبليس وفرعون وقوم صالح وغيرهم ليسوا مؤمنين مصدِّقين؛ لأنَّهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره
- ٦٦ التَّصديق يتمُّ باعتقاد الصِّدق ومحبة القلب وانقياده، ولا يصحُّ إلَّا بالعمل
- ٨٤ الكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خَلَفَهُ الآخر
- ٨٦-٨٥ الإيمان أصلٌ وشعب، والطَّاعات كُلُّها من شعبه، وكلُّها تسمَّى إيمانًا، وهي قوليةٌ وفعليةٌ، منها ما يزول الإيمان بزوالها، ومنها ما لا يزول
- ٨٦-٨٥ الكفر أصلٌ وشعب، والمعاصي كُلُّها من شعبه، وهي قوليةٌ وفعليةٌ، ويكفر بفعل شُعبيةٍ من شُعبه كما يكفر بالإتيان بكلمة الكُفر
- ١٠٣-١٠١ حقيقة الإيمان مركبةٌ من قول القلب، واللِّسان، وعمل القلب والجوارح. فإذا زالت الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال التصديق لم تنفع البقية
- ٨٧ إجماع أهل السُّنَّة على زوال الإيمان بزوال عمل القلب مع اعتقاد الصِّدق
- ٨٧ الإيمان يزول بزوال عمل القلب، وبزوال عمل الجوارح
- ٨٧ لازم عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب؛ ولازم انقياد القلب انقياد الجوارح
- ٨٨ الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحودٍ وعنادٍ
- ٨٨ كفر الجحود يضادُّ الإيمان من كُلِّ وجه، وكفر العمل منه ما يضادُّه ومنه ما لا يضادُّه

- ٨٩ يمتنع نفي اسم الكفر عن الكفر العملي بعد أن أطلقه الشارع عليه
- ٩١ الإيمان العملي يضادّه الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضادّه الكفر الاعتقادي
- ٩٢ أهل السنّة وسطٌ بين من أخرج من المِلّة أهل الكبائر وبين من جعلهم كاملي الإيمان
- ٩٥-٩٢ أطلق الشّارع كُفْرًا دون كُفْرٍ ونِفَاقًا دون نِفَاقٍ وشِرْكًَا دون شِرْكِ وفُسُوقًا دون فُسُوقٍ وجهلاً دون جهلٍ وظُلْمًا دون ظُلمٍ = على بعض المعاصي
- ٩٧-٩٥ الشُّركُ شُرْكان، شركٌ ينقل عن المِلّة، وهو الأكبر، وشركٌ لا ينقل عن المِلّة، وهو الأصغر، وأمثلهما
- ٩٨-٩٧ النِّفاقُ نِفَاقان: نِفَاقُ اعتِقَادٍ، ونِفَاقُ عَمَلٍ، ونِفَاقُ العَمَلِ قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكمت وكملت ولم يكن له عذرٌ فلا يكون صاحبه إلا منافقًا خالصًا
- ١٠٠-٩٩ من أعظم أصول أهل السنّة أنّه قد يجتمع في الرجل كفرٌ وإيمانٌ، وشركٌ وتوحيدٌ، وتقوى وفجورٌ، ونفاقٌ وإيمانٌ. وخالفهم فيه أهل البدع
- ١٠٢-١٠١ لا يلزم من قيام شُعبَةٍ من شُعبِ الإيمان بالبعد أن يُسمّى مؤمنًا، ولا من قيام شُعبَةٍ من شُعبِ الكفر به أن يُسمّى كافرًا
- ١٠٣ من أتى بعض شعب الإيمان وترك بعضها ينفعه ما أتاه في عدم الخلود في النَّار إن لم يكن المتروك شرطًا في صحّة الباقي، وإن كان المتروك شرطًا في اعتباره لم ينفعه
- ١٠٦-١٠٣ فعل الصلاة شرطٌ لصحّة الإيمان، وتاركها لا يُسمّى مؤمنًا، ولا يقبل شيءٌ من العمل إلا بفعلها
- ١٠٩ التُّركُ المحبَطُ للعمل نوعان: تركٌ كُلِّيٌّ، يحبَطُ العمل كله، وتركٌ معيّنٌ في يومٍ معيّنٍ يحبَطُ عمل ذلك اليوم.
- ١١٢-١٠٩ قد تحبَطُ الأعمال بغير الرّذّة، فبعض السيّئات قد تحبَطُ الحسنات
- ١١٣-١١٢ شُعبُ الكفر والإيمان يُبطل كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ وبذهبه، فإن عظمت الشُّعبَةُ أذهبت في مقابلتها شعبًا كثيرة

- ٢٢٩ علامات النَّفاق لا تكون لترك مستحبٍّ، ولا لفعل مكروهٍ، ومن استقرأ
علامات النَّفاق في السُّنة وجدها إمَّا ترك فريضةٍ، أو فعل محرَّم
- ٣٤٢ حضور العبد في الصَّلَاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستفراغه
وُسْعَه في إقامتها وإتمامها = على قدر رغبته في الله
- ٣٤٢ حظُّ القلب العامر بمحبَّة الله وخشيته والرَّغبة فيه وإجلاله وتعظيمه
من الصَّلَاة ليس كحظِّ القلب الخالي الخراب من ذلك
٥- الفرق وأصحاب الأهواء:
- ٩٩ مخالفة أهل البدع؛ كالخوارج والمعتزلة والقدرية أهل السُّنة في مسألة
الإيمان
- ٣٢٦ ذمَّ رسول الله ﷺ الخوارج بشدَّة تنطعهم في الدِّين وتشدِّدهم في
العبادة
- ٦- النبوة:
- ٢٢٢ رسول الله ﷺ لا يهَمُّ بما لا يجوز فعله أبدًا

* ثانيًا: فهرس التفسير وعلوم القرآن *

الصفحة

المبحث

١- الآيات التي فسرها أو علق عليها:

* الفاتحة *

٣٤٨-٣٤٥

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ٢

٣٤٩-٣٤٨

﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ٣

٣٥١-٣٤٩

﴿ تِلْكَ يَوْمَ الَّذِي نَسِيتُ ﴾ ٤

٣٥٣-٣٥١

﴿ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسِيتُ ﴾ ٤

٣٥٤-٣٥٣

﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ٦

٣٥٥

﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ٧

* البقرة *

٣٣٩، ٢١٨-٢١٦، ٦٢

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ٤٣

٣٤٢-٣٤١

﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ ٤٥

٩١-٩٠

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَآتِفُونَ ذَمَاءَ كُفْرٍ ﴾ ٨٤-٨٥

* آل عمران *

٢١٧-٢١٦

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ .. ﴾ ٤٢-٤٣

* النساء *

٢١٢

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ .. ﴾ ١٠٢

* المائدة *

٩٩، ٩٨، ٩٣-٩٢، ٨٣

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ٤٤

* الأنعام *

٦٤

﴿ فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ ﴾ ٣٣

* الأنفال *

٢٠ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ﴾ ٣٨

* التوبة *

٩-٨ ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ٥

٥٩ ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ١١

* يوسف *

٩٩ ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ١٠٦

* النحل *

٣٦٥ ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ٤٩-٥٠

* سورة الإسراء *

٣٩٥ ﴿ وَآتَى ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ ٢٦

٣٩٥ ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ ٢٩

* الكهف *

١٦٥ ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ ٢٤

* مريم *

١٣٢-١٣١، ٥٩-٥٥ ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ .. فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ ٥٩

١٩٥، ١٦٠

* طه *

١٦٠ ﴿ وَإِنِّي لَنَفَّارٍ لِمَنْ تَابَ وَءَامِنٍ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى ﴾ ٨٢

* الحج *

٣٦٦ ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ .. ﴾ ١٨

* النور *

١٥٩-١٥٨ ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ٣١

٥٢ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ .. ﴾ ٥٦

- * النمل *
- ٦٤ ﴿وَحَمِّدُوا بِهَا وَأَسْتَقِنْتَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ ١٤
- * السَّجدة *
- ٦٢ ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا ..﴾ ١٥
- * فاطر *
- ٣٧١ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ ١٠
- * الصَّافات *
- ٦٦ ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّيَا﴾ ١٠٥
- * الحجرات *
- ١٠٠-٩٩ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِسُوا وَلَكِنَّ قَوْلُوا اسْلَمْنَا ..﴾ ١٤
- * المنافقون *
- ٦٢-٦٠ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَأَمَّنُوا لَأَنْلَهُمْ كُؤْمُؤُكُمْ ..﴾ ٩
- * القلم *
- ٢١٢، ٥٠-٤٩ ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ .. وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى الشُّجُودِ وَمُؤْمِنُونَ﴾ ٤٣-٣٥
- ٢١٤، ٢١٣
- * الجن *
- ٣٤٥ ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ ٣
- * المدثر *
- ٥٢-٥٠ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ .. حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِيْنَ﴾ ٤٧-٣٨
- * القيامة *
- ٦٠-٥٩ ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ ٣٢-٣١
- ٦٠ ﴿أَوَلَيْكَ فَاوَلِيٌّ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ ٣٥-٣٤
- * المرسلات *
- ٦٣-٦٢ ﴿كُلُوا وَتَمَنَعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ .. وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ..﴾ ٤٩-٤٦

* الماعون *

﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ٤-٥ ١٩٥-٥٥، ١٣١، ٥٥-٥٢

* الكوثر *

٣٢

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ٢

٢- قواعد في التفسير:

١٦٥

النسيان في القرآن على وجهين: نسيان ترك، ونسيان سهو

٣٥٢

جمع الله ﷻ معاني كتبه التي أنزلها على أنبيائه في: ﴿إِنَّا كَتَبْنَا وَإِيَّاكَ

نَسَّيْنَا﴾

٥٤

الوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار، إلا في موضعين، وهما..

* ثالثاً: فهرس الحديث وعلومه *

الصفحة	المبحث
	١ - الأحاديث التي شرحها أو علّق عليها:
٢٥٩، ٢٥١	«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّبَا مَعَهُمْ..»
٢٣٠	«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّئْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ»
٢٨٧	«أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»
-٣٦٩	«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ..»
٣٧٧٥	
١٣٥، ١٢٩	«الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»
١٥	«الصَّلَاةُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ»
١٦١	«الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ وَفَى وَفِيَّ لَهُ»
٢٤١، ٢٠٩	«أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»
١٣-١٢	«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..»
٢٥٥	«إِنَّ الْعَبْدَ لِيَصَلِّي الصَّلَاةَ وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ إِلَّا نِصْفُهَا، ثُلُثُهَا..»
٣٧	«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ..»
١٩٠، ١٥٥	«إِنَّهُ سَيَجِيءُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ، حَتَّى لَا يَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِقَاتِهَا»
٣٩	«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ..»
١١	«أَوْلَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»
٢٨٥	«تُرَوْنَ هَذَا لَوْ مَاتَ مَاتَ عَلِيٌّ غَيْرَ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَنْقُرُ صَلَاتِهِ..»
٢٨٤	«تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»
٤٨	«ثُمَّ تَخْرُجُ لَهُ صَحَائِفُ حَسَنَاتِهِ فَتُوزَنُ سَيِّئَاتِهِ» - حديث البطاقة
٣٤-٣٣	«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»
١٨٢-١٧٨، ١٥٩	«دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»
٣٦٠-٣٥٧	«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلَهُ مَا سِثَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ..»
٣٤٥-٣٤٤	«سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

الصفحة

المبحث

- ٢٥٠ «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»
- ٢٣٩-٢٣٠ «فلا صلاة لفرد خلف الصف»
- ٤٧ «فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط»
- ١٩٤، ١٥٨ «قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه»
- ٢٩٩-٢٩٠ «كان رسول الله ﷺ يُوجز الصلاة ويكملها»
- ١٧، ١٣ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»
- ١٨٩، ١٥٣ «لا يُصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»
- ١٣٥ «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة»
- ٢٢٣-٢١٨، ٢٠٩ «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ..»
- ٣٨ «لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة..»
- ١٥٦ «ليس في النوم تفريط»
- ٢٥٦ «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»
- ٢٤٠ «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»
- ١٨٥-١٨٤، ١٥٢، ١٢٩ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»
- ١٣٧ «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر»
- ١٢٩، ١١٢-١٠٨ «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»
- ٢٠٦-٢٠٤ «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»
- ٢٢٥، ٢١٠ «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، «لم تقبل منه الصلاة التي صلاها»
- ٢٢٨ «من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر»
- ٢٥٩ «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل..»
- ٢٥٨ «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم..»
- ١٤٩-١٤٨، ١٢٥-١٢٠ «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»
- ١٩١، ١٦٦-١٦٤ «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع..»
- ٢٨٢ «نهيت عن قتل المصلين»
- ١٠-٩ «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»

- «وكانت صلاته بعد تخفيفاً»، «كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة..» ٣١٣-٣٠٠
- «يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لم يقيم ضلّبه في الركوع والسجود» ٢٨٠
- «يُستعمل عليكم أمراء.. فقالوا: ألا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما صلوا» ١٢٨، ٢٥، ١١
- «ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» ٩
- حديث المسيء في صلاته ٢٨١-٢٦٩
- قوله لابن أم مكتوم: «لا أجد لك رخصة»، «فأجب»، «فحيّ هلا» ٢١٣، ٢٠٨-
- ٢٢٥-٢٢٤، ٢١٦
- من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً.. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق ٢٢٩-٢٢٨

٢- الأحاديث التي حكم عليها:

أ- الأحاديث التي صحّحها أو صحّح أسانيدها:

- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» حديث صحيح ١٣-١٢
- «لو تركوها لكانوا كفّاراً، ولكن ضيعوا وقتها» صحّح عن سعد بن أبي وقاص ٥٥
- «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة». حديث صحيح ١٠٨، ٧٢
- «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» حسبك بهذا الإسناد صحّح ٢٢٧
- «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» صحّح عن ابن عباس ٢٢٨
- «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» صحّح عنه ﷺ ٢٦٣

ب- الأحاديث التي ضعّفها أو أعلّها:

- «فإن ذلك وقتها» لم أجدها في شيء من كتب الحديث، ولا أعلم لها إسناداً ١١٨-١١٧
- «وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها» وهم من عبد الله بن رباح، أو غيره ١٩٢
- حديث أبي هريرة: «من ذرعه القيء وهو صائم» حديث معلول ٢٠٥-٢٠٤، ٢٠١
- حديث: «وصم يوماً، واستغفر الله ﷻ» حديث معلول ٢٠٤-٢٠١
- حديث: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» فيه عِلتان ٢٢٦-٢٢٥
- حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثاً لا يثبت، والأحاديث الصحيحة بخلافه ٣٨٣
- حديث ابن أبي العمياء أنه رأى أنسا ﷻ يصلي صلاة خفيفة بعيد عن الصّحة ٣٨٨-٣٨٧
- اختلفت الرواية عنه ﷻ، هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السّورة، أم ٤٠٨-٤٠٦

المبحث

الصفحة

كانت سكتته بعد القراءة كلها...

- ٤٠٨ لم يُنقل عنه ﷺ بإسنادٍ صحيح ولا ضعيفٍ أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة
- ٤١٣ قراءته في المغرب بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾... انفرد بها ابن ماجه ولعلها وهمٌ
- ٤١٥ «سبحان ربِّي العظيم وبحمده» قال أبو داود: «وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة»
- ٤٢١ «كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ» وَهَمَّ فِيهَا يَحْيَى بْنُ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ
- ٤٢٢-٤٢٣ حديث وائل بن حجر في وضع الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ لَهُ طَرِيقَانِ مَعْلُولَانِ
- ٤٢٣ حديث وائل بن حجر في وضع الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ أَعْلَى بِالتَّفْرُدِ وَالتَّقْطَاعِ
- ٤٣٩ حديث عاصم الأحول عن أنس في القنوت قبل الركوع أَعْلَى بِالتَّفْرُدِ
- ٤٤٦ لم يُنقل عنه ﷺ حديثٌ صحيحٌ أنه كان يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ

٣- كلامه في الرواة والتاريخ والجرح والتعديل:

- ١٥٥ أبو مثنى الحِمَضي هو الأملوكي: ثقةٌ
- ٢٠١-٢٠٢ عبد الجبار بن عمر الأيلي: ضعُفه الأئمة
- ٢٠٤ عطاء الخراساني: كذَّبه ابن المسيَّب
- ٢٢٦، ٢٢٨ مِغْرَاءُ العبدِي: ضعيفٌ، روى عنه أبو إسحاق السَّبيعي على جلالته
- ٣٠٢ أم الفضل لم تكن من المهاجرات، فسماعها لقراءته ﷺ كان متأخراً بعد فتح مكة
- ٣١٩ سهل بن أبي أمامة: وثقه يحيى بن معين وغيره
- ٣١٩، ٣٨٧ سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء من أهل بيت المقدس: مجهول الحال
- ٣٣٥ قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة ولأنسٍ عشر سنين، وتوفي ﷺ وله عشرون سنة
- ٣٨٢ السَّعْدِي رَآهُ حَدِيثَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا: مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ وَلَا حَالُهُ
- ٣٨٢ عمُّ السَّعْدِي أَوْ أَبُوهُ لَيْسَ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ الْمَدَاوِمِينَ مِلَازِمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٢١ يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري: «عنده مناكير»...
- ٤٢٢ شريك بن عبد الله: قال الدارقطني: «ليس بالقوي فيما يتفرد به»
- ٤٢٢ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه

- ٤ - تفسيره لغريب الحديث:
 طولى الطوليين: سورة الأعراف.
 المثنة: العلامة.
 الرّصف: الحجارة المحماة.

- ٥ - كلامه في مختلف الحديث:
 الجمع بين «مفتاح الجنة الصلاة» وبين: «مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله»؛ بأن الشهادة أصل المفتاح، والصلاة وبقية الأركان أسنانه
 الجمع بين: «وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها» وبين: «إن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم» أنه ﷺ أمرهم بفعل الثانية في وقتها
 الجواب عن حديث تسيحه في الركوع والسجود ثلاثاً، مع حديث أن مقدار ركوعه وسجوده عشر تسيحاتٍ من وجوه..
 الجواب عن حديث ابن أبي العمياء أنه رأى أنسا ﷺ يصلي صلاة خفيفة، مع حديث غيره أنه كان يطيل من وجوه..
 الجواب عن حديث: «أفتان أنت يا معاذ» و تطويله ﷺ الصلاة
 الجواب عن حديث معاذ في قصة تطويله وأنه صلى بهم البقرة أو النساء، وبين ما ورد من أنه صلى بهم بالقمر

- ٦ - المصطلح:
 إذا روى أبو داود حديثاً في سننه وسكت عنه فهذا يدل على أنه حسنٌ عنده
 لا تصلح معارضة حديث ينفرد به ابن ماجه بحديث عند البخاري

* رابعاً: الفقه «مرتباً على الأبواب» *

الصفحة	المبحث
	١- الوضوء:
٢٧٧-٢٧٨	إذا ضُمَّ قوله: «توضأ كما أمرك الله» إلى قوله في الصَّفا والمروة: «ابدؤوا بما بدأ الله به» أفاد وجوب الوضوء على الترتيب الذي ذكره الله ﷻ
	٢- الحيض:
١٩٧	أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء
	٣- الصلاة:
١٨٢	القضاء المذكور في الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين
١٨٣	المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها
١٨٥	المفوت لمجموع الصلاة في الوقت أعظم في الإثم من المفوت لأكثرها، والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها
١٨٧-١٨٨	قول الحنفية: إن صلاة الخوف شرعت ما لم يلتحم القتال؛ فإنه يمكنهم أن يصلوها كما أمر الله سبحانه، وأما حال الالتحام فلا يمكنهم ذلك
١٩٠	فضلت طائفة من العلماء الذين أخرجوا الصلاة إلى بني قريظة على الذين صلّوها في الطريق؛ لأنهم امثلوا أمره ﷺ على الحقيقة، والآخرون تأولوا
١٩٠	متى أخرج إحدى صلاتي الجُمع إلى وقت الأخرى صلّاها في وقت الثانية وإن كان غير معذور
٢٣٤-٢٣٥	لو وقفت المرأة في صف الرجال أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد

الصفحة	المبحث
٢٣٦-٢٣٥	إذا انفردت المرأة عن صفِّ النساء لم تصحَّ صلاتُها، كالرجل الفرد خلف صفِّ الرجال، إلا إذا كانت وحدها خلف الرجال
٢٣٩-٢٣٧	للإمام أحمد ثلاث روايات فيمن ركع دون الصَّفِّ ثم مشى راکعاً حتى دخل فيه بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع: تصحُّ مطلقاً، ولا تصحُّ، والثالثة: إن كان عالماً بالنهي لم تصحَّ صلاته وإلا صحَّت
٢٥٠-٢٤٩	المصحِّحون للصلاة مع ترك الجماعة ثلاثة أقسام: من يجعلها سنةً، ومن يجعلها فرض كفاية، ومن يقول: هي فرض عين وتصحُّ بدونها
٢٥٨	التطوُّع بالصلاة على جنبٍ لا يجوز، ولم يفعله النبي ﷺ، ولا أحدٌ من أصحابه ألبتة، ولهذا جمهور الأمة يمنع منه
٢٥٨	لا تجوز الصلاة على جنبٍ إلا لمن لم يستطع القعود
٢٦٠	من صلى وحده لعذر، ثم زال عذره في الوقت فهو كما لو صلى متيمماً أوقاعداً أو عرياناً لعذر = فلا يجب عليه إعادة الصلاة
٢٦٠	دلَّت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرضٌ على كلِّ أحدٍ، لوجوه
٢٦٠	الجمع لأجل المطر جائزٌ، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة، وإلا فمن الممكن أن يصلي كلُّ واحدٍ في بيته منفرداً
٢٦١	المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده صلى جماعةً وترك القيام
٢٦١	الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام، ويعملون العمل الكثير في الصلاة، ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة؛ لأجل تحصيل الجماعة
٢٦٨	صلاة الجماعة في المساجد فرضٌ على الأعيان، ولا يجوز لأحدٍ التخلُّف عن الجماعة في المسجد إلا لعارضٍ يجوز معه ترك الجمعة والجماعة
٢٦٩	حكم من نفَّر الصلاة، ولم يتمَّ ركوعها، ولا سجودها؟
٢٧٠، ٢٧٨-٢٧٩	يتعيَّن التكبير للدخول في الصلاة، ولا يقوم غيره مقامه

- ٢٧٠ وجوب القراءة في الصلوة وتقييدها بما تيسر لا ينبغي تعيين الفاتحة
بدليل آخر
- ٢٧٠ وجوب الطمأنينة، وأن من تركها لم يفعل ما أمر به
- ٢٧٣، ٢٧١ لا تكفي الطمأنينة في ركن الرفع حتى يعتدل قائماً، فيجمع بين
الطمأنينة والاعتدال
- ٢٧١ وجوب التسبيح في الركوع والسجود، والتسميع والتحميد في الرفع منه
- ٢٧٣ لا يمكن التمسك بما لم يذكر في حديث المصلي صلواته على
إسقاط وجوبه
- ٢٨٠ الرفع من الركوع وبين السجدين والاعتدال والطمأنينة ركن لا
تصح الصلاة إلا به
- ٣٩٩-٢٨٩ مقدار صلاة رسول الله ﷺ من جهة التطويل والتخفيف فيها
- ٢٨٩ حاجة الناس إلى معرفة صلاة رسول الله ﷺ أعظم من حاجتهم إلى
الطعام والشرب
- ٢٩٢ كان النبي ﷺ يسبح عشر تسيحات في ركوعه وسجوده
- ٢٩٣-٢٩٢ كان النبي ﷺ يطيل الانتصاب في الاعتدال بعد الرفع من ركوعه
وسجوده
- ٢٩٤ تصير الصلوة تامة بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود
والاعتدالين لتقاربها
- ٢٩٨-٢٩٧ كان هديه ﷺ في صلاة الليل والكسوف إطالة القيام والركوع
والسجود والاعتدال
- ٣٠٩ الصحيح أن هديه ﷺ في الصلاة الرباعية الاقتصار على قراءة الفاتحة في الآخرين
- ٤١١، ٣١٢ لا يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر، فيسجد لها ويتابعه المأمومون
- ٣١٢ الصحابة ﷺ أنكروا على من كان يبالي في تطويل القيام، ويخفف ركني الاعتدال
- ٣٣٧ أمر النبي ﷺ الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم
- ٣٥٥ التأمين ورفع اليدين من زينة الصلوة
- ٣٥٥ رفع اليدين في الصلوة اتباع للسنة، وتعظيم لأمر الله، وعبودية لها،
وشعار الانتقال من ركن إلى ركن

- ٣٥٦ أفضل أذكار الصلوة ذكر القيام، وأحسن هيئات المصلّي هيئات القيام؛ فخصّت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب ﷺ
- ٣٥٦ تُهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود لأنهما حالتا ذلّ وخضوع وتطامن وانخفاض؛ ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب هيأتهما
- ٣٦٧، ٣٥٦ أبطل كثير من أهل العلم صلاة من ترك التسبيح في الركوع والسجود عمداً، وأوجب سجود السهو على من سهأ عنها
- ٣٥٧ سرّ الركوع تعظيم الرب ﷺ بالقلب والقالب والقول
- ٤٣٠، ٣٦١ لا يُشرع رفع اليدين عند السجود ولا عند رفع الرأس منه ولا عند القيام للركعة
- ٣٦٩-٣٦١ السجود سرّ الصلاة، وأسراره ومعانيه الكبرى كثيرة..
- ٣٦٤ من كمال السجود الواجب أن يسجد على الأعضاء السبعة
- ٣٦٧ أفضل ما يُقال في السجود «سبحان ربّي الأعلى»؛ إذ لم يرد عن النبي ﷺ أمره بغيره
- ٣٧٤ الحكمة من جلسة التشهد الأولى في وسط الصلاة: الفصل وراحة للمصلّي
- ٣٧٦-٣٧٤ المعاني المضمّنة في الصلاة الإبراهيمية المشروعة آخر جلسة التشهد
- ٣٧٩-٣٧٦ الدعاء قبل السلام أفضل من الدعاء بعده، وعمامة أدعية النبي ﷺ
- ٤٤٧ كانت في الصلاة، لم يكن من سنته الدعاء بعد الصبح والعصر
- ٣٨١ المسافر أبيض له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر، فأبيح له تخفيف أركانها
- ٤٤٧-٣٩٧ سياق صلواته ﷺ من حين استقباله القبلة إلى حين سلامه
- ٣٩٩-٣٩٨ لا يشرع التلطف بالنية في أول الصلاة
- ٤٠٨ لم يُنقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه
- ٤٠٩ كان هديه ﷺ في قراءته في الصلاة أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، طويلة تارة، وقصيرة تارة، ومتوسطة تارة

- ٤٠٩ لم يكن ﷺ يبتدئ في قراءته في الصلاة من وسط سورة ولا من آخرها؛ وإنما كان يقرأ من أولها، فتارة يكملها، وتارة يقتصر على بعضها، ويكملها في الرّكعة الثانية
- ٤٠٩ لم ينقل عنه ﷺ أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر
- ٤٠٩ كان يقرأ ﷺ في الصلاة بالسورة في الرّكعة، وتارة يعيدها في الرّكعة الثانية، وتارة يقرأ بسورتين في ركعة
- ٤١٠-٤٠٩ كان ﷺ يمدُّ قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات
- ٤١٠ كان ﷺ يجهر بالقراءة في الفجر، وفي الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسِرُّ فيما سوى ذلك. وربما كان يُسمِعُهُم الآية في صلاة السّرّ أحياناً
- ٤١٤-٤١١ قراءته ﷺ في صلاة الجمعة وفجرها، والعيدين، والظهر والعصر والمغرب والعشاء
- ٤١٢ كان ﷺ يطيل الرّكعة الأولى من كلّ صلاة على الثانية
- ٤١٤ كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سَكَتَ هُنَيْئَةً؛ لتراجع إليه نفسه
- ٤١٦-٤١٥ الأذكار المشروعة في الركوع
- ٤١٧ الأذكار المشروعة في ركن الاعتدال في الرفع من الركوع
- ٤٢٨-٤٢٦ الأذكار المشروعة في السجود
- ٤٢٩-٤٢٨ السنن والأذكار المشروعة في الجلسة بين السجدين
- ٤٣٠-٤٢٩ لم يفعل ﷺ جلسة الاستراحة على أنّها من سنن الصلاة، بل لحاجته إليها لما أسنَّ
- ٤٣٣-٤٣١، السنن والأذكار المشروعة في التشهد الأول والآخر
- ٤٤٣-٤٤٢
- ٤٣٧-٤٣٣ اتَّفقت الأحاديث على أنّ قنوته ﷺ كان في الرّكعة الأخيرة، بعد رفعه من الرُّكوع، وأنه قنّت لعارضٍ ثمّ تركه، وأكثره في صلاة الصُّبح
- ٤٤٢-٤٣٧ من كان يرى القنوت بدعة، ومن كان يرى مشروعته قبل الركوع
- ٤٤٧-٤٤٥ السنن الرواتب والأذكار المشروعة بعد الصلوات الخمس

* المسائل الخلافية في الصلاة التي ذكرها إجمالاً أو تفصيلاً:

١٧-٦	قتل تارك الصلاة
٧-٦	كيفية قتل تاركها
٢١-١٧	استتابة تاركها والفرق بينه وبين المرتد
٢٢-٢١	شرط دعاء تاركها قبل قتله
٢٩-٢٢	قتل تاركها بصلاة أو صلاتين أو ثلاث
٣٠-٢٩	هل ترك شروط الصلاة وأركانها كحكم تاركها؟
٣٠	حكم صلاة الجمعة
٣٥-٣٢	حكم صلاة العيد
٣٥	حكم تارك صلاة الجمعة
٤٠-٣٦	قتل تارك مباني الإسلام الأخرى، كالصوم والحج والزكاة
٤٢-٤٠	هل يقتل تارك الصلاة حدًّا أو ردة؟
١٠٧-٤٢	كُفِّر تارك الصلاة (وهي أطول مسألة في الكتاب)
١١٨-١١٧	النِّزاع في تسمية الصَّلَاة إذا نسيها أو نام عنها ثم صلّاها أداءً أو قضاءً = نزاع لفظي محض.
١٢٣-١١٨	هل تجب المبادرة إلى فعل الصَّلَاة المفوتة على الفور، أم يجوز له التَّأخير؟
٢٠٦-١٢٣	هل ينفعه قضاء الصلاة إذا تركها عمدًا حتى خرج وقتها؟
١٨٨-١٨٦	مسألة المسابقة، وهي: أن مَنْ أدركته الصلاة وهو مشغولٌ بقتال العدو هل له أن يؤخِّرها، أو يصليَّ على حاله، أو يخيرَ بينهما؟
٢٠٧	هل تصحُّ صلاة من صلىَّ وحده، وهو يقدر على الصَّلَاة جماعةً، أم لا؟
٢٤٦-٢٠٧	صلاة الجماعة فرضٌ أم سنَّة؟
٢٦١-٢٤٦	هل صلاة الجماعة شرطٌ لصحَّة الصَّلَاة، أم تصحُّ مع عصيان تاركها؟
٢٦٨-٢٦١	هل له فعل صلاة الجماعة في بيته، أم يتعيَّن المسجد؟ فيه ثلاثة أقوال..
٢٦٧-٢٦٥	إن صلىَّ في بيته جماعةً من غير عذرٍ، ففي صحَّة صلاته قولان..

٤- الصَّوم:

- ١٦٨ مؤخَّر الصَّوم في المرض والسفر كمؤخَّر الصلاة لنوم أونسيانٍ
 ١٦٨ نصَّ الله سبحانه على حكم المريض والمسافر المعذورين في الصَّوم
 ١٦٩-١٦٨ الفِطْر بالمرض قد يكون واجبًا بحيث يحرم عليه الصَّوم
 ١٧٠-١٦٨ الفِطْر في السَّفر إمَّا واجبٌ عند طائفةٍ، أو أنَّه أفضل من الصَّوم،
 أوهما سواء، أو الصَّوم أفضل منه لمن لا يشقُّ عليه
 ٢٠٦ هل يجب على من جامع في نهار رمضان وكفَّر قضاء يوم مكان ما
 أفطر؟ يجب عليه، أو لا يجب، والثالث لو كفر بالعتق أو الإطعام
 وجب وإلا فلا
 ٤٢٤-٤١٨ مسألة الخرور للسجود باليدين أو الركبتين

٥- الحج:

- ١٨٠ أمر ﷺ بقضاء الدَّين في الحج، الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر
 ١٤٩ رمي الجمار في الحجِّ لا يُقضى في غير وقته لعامدٍ ولا لناسٍ؛
 لوجوب الدَّم فيما ينوب عنها
 ٣٦١ طواف الزَّيارة في الحجِّ مقصود الحجِّ، ومحلُّ الدُّخول على الله
 وزيارته، وما قبله كالمقدمات له

٦- الضحايا:

- ١٤٩ الضَّحايا ليست بواجبة فرضًا
 ٧- الحدود والقصاص:

- ١٤٩ الجاني على الأموال، المتلف لها، عامدًا وناسيًا سواء إلا في الإثم
 ٢١٩ رد القول بأن العقوبات المالية كانت جائزة ثم نُسخت
 ٢٢٢ لا يجوز تعدية العقوبة إلى من لا يجب عليه، كما لو وجب الحدُّ
 على حامل فإنه لا يُقام عليها حتى تضع؛ لثلاث سري العقوبة إلى الحمل
 ٢٢٣ لا يُظنُّ برسول الله ﷺ أنه يهْمُ بعقوبة طائفةٍ من المسلمين لتركهم سنةً
 ٢٢٣ لم يكن ﷺ يعاقب المنافقين على نفاقهم؛ بل كان يقبل علانيتهم،
 ويكُلُّ سرائرهم إلى الله

* خامسًا: أصول الفقه وقواعده *

الصفحة	المبحث
٣٤	الفرق بين الواجب على العين والواجب على الكفاية
١١١	مفهوم اللقب مفهومٌ ضعيفٌ جدًا
١٢٢	أوامر الله ورسوله المطلقة على الفور
١٢٢	أوجب الفورية في أوامر الله ورسوله في المقيدة أكثر من نفاها في المطلقة
١٢٦	الواجب الموسع والمضيق
١٤٤	الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها، وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها، وجزء من أجزائها
١٦٧	الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلا الساهي
١٨٣	الشرعية قد فرقت في مصادرها ومواردها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره؛ فالحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز
٢١٦	الأمر المقيد بصفة أو حال لا يكون المأمور ممثلًا له إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال
٢٢٣	إذا تزاحم واجبان ترك أدناهما لأعلاهما
٢٢٤	الأمر المطلق للوجوب، ولا سيما إذا صرح الشارع بأنه لا رخصة فيه
٢٢٨	حجية قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر
٢٣٠	الأمر للوجوب
٢١١	الخلاف لفظي بين القائلين بالسنية المؤكدة لصلاة الجماعة، وبين القائلين بوجوبها؛ لأنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة، ويصححون الصلاة بدونها
٢٣٩	النهي يقتضي الفساد، ولكن ترك في الجاهل به
٢٤٩-٢٤٨	نفي قبول الطاعة إما أن يكون لفوات ركن، أو شرط، أو لارتكاب أمر محرّم قارنًا فأبطل أجرها
٢٥٩	تشبيه الواجب بالمستحب غير ممتنع في نصوص الشرع
٢٧٨	ألفاظ الحديث يبيّن بعضها بعضًا، وتبيّن مراده ﷺ، فلا يجوز أن يتعلّق بلفظ منها، ويترك بقيتها

- ٣٣٨ يُرْجَع إلى اللُّغَةِ فيما له حدُّ يرجع إليه فيه، ويُرْجَع إلى العُرْفِ في الأفعال العُرْفِيَّة
- ٣٣٨ يُرْجَع إلى الشَّارِعِ لمعرفة مقادير العبادات وصفاتها وهيئاتها كما يُرْجَع إليه في أصلها
- ١٧٠ ما قامت الأدلة الشَّرْعِيَّة عليه لا يجوز لأحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به، وعدم العلم بمن قال به لا يصلح أن يكون مُعَارِضًا بوجه ما - الإجماع والنسخ:
- ٢٢١ اتَّخَذَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ دَعْوَى النَّسْخِ وَالْإِجْمَاعِ سُلْمًا إِلَى إِبْطَالِ كَثِيرٍ مِنَ الشُّنَنِ
- ٢٢١ لَا تُتْرَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ أَبَدًا بِدَعْوَى إِجْمَاعٍ وَلَا دَعْوَى نَسْخٍ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ نَاسِخٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مُتَأَخِّرٌ، نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ وَحَفِظَتْهُ طَرِيقَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ كُلِّهِمْ أَنْتَهُمْ إِذَا وَجَدُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيحَةً لَمْ يَبْطُلُوهَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا دَعْوَى إِجْمَاعٍ، وَلَا نَسْخٍ
- ١٧٠ أَنْكَرَ الْأَئِمَّةُ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَغَيْرَهُمَا دَعْوَى الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي حَاصِلُهَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ، لَا الْعِلْمَ بِعَدَمِ الْخِلَافِ هَلْ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ الْخِلَافِ؟
- ١٧٦ خِلَافُ الْوَاحِدِ هَلْ يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ؟
- ٢٢١ مِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ وَجُودُ مَعَارِضٍ مُقَاوِمٍ مُتَأَخِّرٍ
- ٢٢١ مَحَالٌّ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَضَيِّعَ النَّاسِخَ الَّذِي يَلِزُمُهَا حِفْظُهُ، وَتَحْفَظَ الْمَنْسُوخَ الَّذِي قَدْ بَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ
- ٢٢٢ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مِنَ أَعْظَمِ النَّاسِ إِنْكَارًا لِدَعَاوِي الْإِجْمَاعِ وَالنَّسْخِ وَنَحْوَهُمَا
- ٤٢٠-٤٢١ دَعْوَى النَّسْخِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ بَوْضَعِ الرُّكْبَتَيْنِ أَوْ لَا
- ٤٣٧ دَعْوَى النَّسْخِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقَنُوتِ
- الْإِجْمَاعَاتُ وَالْإِتْفَاقُ وَعَدَمُ الْخِلَافِ الْمُحْكَمِي:
- ٥ لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَمْدًا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، وَأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِعَقُوبَةِ اللَّهِ وَسَخْطِهِ وَخِزْيِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

الصفحة

المبحث

- ١٣٦ الأمة مجمعة على أن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فقد فاتته
- ٢٣٢ إجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف
- ١٣٠ لا خلاف أنه لا يحل تأخير الصلاة عمداً إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها
- ٣٣٦ اتفق الصحابة على أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، ركوعه وسجوده ورفعته منهما

* سادسًا: النحو واللغة وعلومهما *

الصفحة

المبحث

١- النحو:

- ٦١ إتيان المبتدأ والخبر معرّفتين يدلُّ على انحصار الخبر على المبتدأ
- ٦٢-٦١ إدخال ضمير الفضل بين المبتدأ والخبر يفيد مع الفصل فائدتين:
قوة الإسناد، واختصاص المسند إليه بالمسند
- ٢١٤ «حيّ هلا» اسم فعل أمر، معناه: أقبل وأجِب
- ٢١٧ المعية تقتضي المشاركة في الفعل، ولا تستلزم المقارنة فيه
- ٢١٨ حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها وهي تفيد قدرًا زائدًا على المشاركة

٢- اللُّغة:

- ٦١ إتيان الشيء بلفظ الاسم يدلُّ على لزومه وثبوته وإتيانه بلفظ الفعل يدل على تجدُّده وحدوثه
- ٦١ تصدير الاسم بالألف واللام مؤذنٌ بحصول كمال المسمّى
- ١٠٩ حُبُوط الشيء يفيد ثبوت فعله
- ١٦٤، ١٤٧ النسيان في لسان العرب هو التّرك، ويكون للتّرك عمدًا، وضدّ الذّكر
- ١٤٢ النّفي قد يقتضي نفي حقيقة المسمّى
- ٧٤ ما كان اسمًا لمجموع أمورٍ إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمّى، ولا سيّما إذا كان من أركانه، لا من أجزائه التي ليست بركنٍ له
- ١٦٥ النسيان إذا قُوِّبَ بالذّكر لم يكن إلا نسيان سهو
- ٢٥٤ التّفصيل يحصل مع مناقضة المفضّل للمفضّل عليه من كلّ وجه
- ٢٥٦ الصّحيح المطلق ما ترتّب عليه أثره، وحصل به مقصوده
- ٣٥٨ الواو في مثل «ربّنا ولك الحمد» تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما
- ٣٧٩-٣٧٨ دُبّر الشيء جزؤه الأخير، وقد يُراد بدبّره ما بعد انقضائه بقريته تدلُّ عليه

* سابقاً: فهرس المتفرقات واللطائف المتنوعة *

الصفحة	المبحث
٧٠	حديث أن تارك الصلاة يكون يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف، وإنما خص هؤلاء بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة
٧٠	تارك المحافظة على الصلاة إن سغله عنها ماله فهو مع قارون، وإن سغله ملكه فهو مع فرعون، وإن سغله رياسته فهو مع هامان، وإن سغله تجارته فهو مع أبي بن خلف
١٦٠	لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم
٢٥٧	يفضل الله ﷻ العامل القادر على العاجز وإن لم يؤاخذه
٢٧٤	أقر النبي ﷺ من بال في المسجد على إكمال بولته والمسيء في صلاته حتى أنهاها لتمكينه من التعليم وعدم تنفيره، وهذا من رفقته ولطفه

* فهرس المراجع والمصادر *

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري، ت: دار المشكاة للبحث، بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ١٤٢٠ هـ.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ ابن حجر، ت: مجموعة من الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الأحاديث المختارة، للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الأولى، ١٤١٠ هـ.
- أحاديث ومرويات في الميزان، لمحمد عمرو عبداللطيف، نشر: ملتقى أهل الحديث، مكة المكرمة، الأولى ١٤٢٦ هـ.
- الأحكام الشرعية الكبرى، لعبد الحق الإشيلي، ت: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشيلي، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ.
- أحوال الرجال، للجوزجاني، ت: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، نشر دار المعرفة ببيروت.
- أخبار الصلاة، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ت: مجدي عطية حمودة، مكتبة ابن عباس بمصر، الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- الأدب المفرد، للبخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن عبدالبر، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي ومكتبة الثقافة الدينية، الأولى، ١٤١٣ هـ.
- أسرار الصلاة، المنسوب للإمام ابن قيم الجوزية، ت: إياد القيسي، دار ابن حزم بلبنان، ٢٠٠٣ م.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ت: علي البجاوي، نشر دار الجيل، الأولى، ١٤١١هـ.
- أصل كتاب صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، للألباني، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، الثانية، ١٣٩٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- الأصنام، لهشام بن محمد الكلبي، ت: أحمد زكي باشا، مطبة دار الكتب المصرية، الثالثة، ١٩٩٥م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: ناصر بن عبد الكريم العقل، نشر دار عالم الكتب، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، السابعة، ١٤١٩هـ.
- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للحافظ ابن ماكولا، نشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ.
- الإمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، ت: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، الثانية، ١٤٢٣هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطّاب الكلوذاني، مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ.
- الأم، للشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار اللواء بمصر، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الأنساب، للسّمعاني، ت: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر ببيروت، الأولى، ١٩٩٨م.
- الإيمان، لابن أبي شيبة، ت: الألباني، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٣هـ.
- البحر الزخار من مسند البزار، للبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، الأولى، ١٤٠٩هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، الثانية، ١٩٨٢م.
- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- البداية والنهاية، لابن كثير، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار المعرفة ببيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ت: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير بدمشق، الأولى، ١٤٢٧هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر دار الهجرة بالرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي، ت: حسين آيت سعيد، نشر دار طيبة بالرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول والآخر، لصديق حسن خان القنوجي، ت: عبدالحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية العربية بالهند، ١٣٨٢هـ.
- تاريخ ابن معين، رواية الدوري، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، الأولى، ١٣٩٩هـ.
- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٠هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٧هـ.
- التاريخ الأوسط، للبخاري، ت: محمد بن إبراهيم اللّحيدان، دار الصّميعي، الأولى، ١٤١٨هـ.
- التاريخ الأوسط، للبخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الأولى، ١٣٩٧هـ.
- التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت: تصوير دار الكتب العلمية.

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، نشرة دار الفكر.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين المزي، ومعه: النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر، ت: عبدالصمد شرف الدين، نشر دار الفاروق الحديثة، عن مطبوعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الثانية، ١٤١٤ هـ.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للحافظ أبي زرعة العراقي، ت: عبدالله نواره، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ١٩٩٩ م.
- ترتيب علل الترمذي الكبير، للقاضي أبي طالب الأصبهاني، ت: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- التّريغ والتّريب، للمنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧ هـ.
- تسهيل السّابله لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبدالعزيز العثيمين، ت: بكر أبوزيد، الرسالة، الأولى، ١٤١٠ هـ.
- تعظيم قدر الصّلاة، لمحمد بن نصر المروزي، عبدالرحمن بن عبدالجبار الفيرواني، مكتبة الدّار في المدينة النبويّة، الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي، دار أضواء السلف، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- تغليق التّعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبدالرحمن القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار، الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر ببيروت، ١٤٠١ هـ.
- تفسير القرآن، لابن أبي حاتم الرازي، ت: أسعد محمد الطيب، نشر المكتبة العصرية بصيدا.
- تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصنعاني، ت: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١٠ هـ.
- تفسير سفيان الثوري، نشر دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- التّليخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: عبدالله هاشم اليماني، تصوير دار المعرفة ببيروت.
- تمام المنّة في تخريج أحاديث فقه السّنة، للشيخ الألباني، دار الرّاية بالرياض، الثالثة، ١٤٠٩ هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ت: أسامة إبراهيم، الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٩٩٨م.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، السادسة، ١٤١٥هـ.
- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لابن خزيمة، ت: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الخامسة، ١٤١٤هـ.
- الثقات، لأبي حاتم ابن حبان البستي، مصورة دار الفكر للطبعة الهندية.
- جامع الأمهات لابن الحاجب، ت: الأخضر الأخضر، الإمامة، الثانية، ١٤٢١هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرابعة، ١٤١٩هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ العلائي، ت: حمدي السلفي، نشر عالم الكتب بيروت، الثانية، ١٤٠٧هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، السابعة، ١٤١٧هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ت: محمود الطحان، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، مصورة دار الكتب العلمية للطبعة الهندية.
- حاشية ابن عابدين، وهو رد المحتار على الدر المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للدسوقي، نشر دار الفكر بيروت.

- عون المعبود في شرح سنن أبي داود، للعظيم أبادي، مع تهذيبه لابن قيم الجوزية، ت: عبدالرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الثانية، ١٣٨٨هـ.
- الحاوي الكبير، للماوردي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، نشر دار الريان للتراث بالقاهرة، الخامسة، ١٤٠٧هـ.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام، للنووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٨هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسبوطي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الدر المنضد في ذكر تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن العليمي، ت: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة دار التوبة.
- درة الغواص في أوامير الخواص، للحريري، ت: عبدالحفيظ فرغلي، دار الجيل، الأولى، ١٤١٧هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، دار الكتب العلمية.
- ديوان أمية بن أبي الصلت، مع شرحه، تقديم وتعليق: سيف الدين الكاتب، أحمد عصام الكاتب، منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت.
- الذخيرة للقرافي، ت: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٤م.
- ذيل تاريخ بغداد، تأليف: محب الدين ابن النجار، دار الكتب العلمية.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، ت: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ذيل ميزان الاعتدال، للعراقي، ت: عبدالقيوم عبدرب النبي، نشر: مركز التراث بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الرسالة، للشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، تصوير المكتبة العلمية ببيروت.
- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي ودار عمار، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤١٢هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيّم الجوزيّة، ت: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلاميّة، الرّابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- الزهد لهناد بن السّري، ت: عبدالرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الزّهد، لأبي داود السّجستاني، ت: ياسر إبراهيم، وغنيم الغنيم، نشر: دار المشكاة، الأولى، ١٤١٤هـ.
- الزّهد، لعبدالله بن المبارك، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- سوّالات ابن أبي شيبة لابن المدني في الجرح والتّعديل، ت: موفّق بن عبدالله عبدالقادر، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- سوّالات أبي داود السّجستاني للإمام أحمد، ت: زياد محمد منصور، مكتبة دار العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الأولى ١٤١٤هـ.
- سوّالات الحاكم النيسابوري للدّارقطني في الجرح والتّعديل، ت: موفّق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقها وفوائدها، للشيخ الألباني، طبعة الكتب الإسلامي، الرّابعة، ١٤٠٥هـ. وط بمكتبة المعارف، الثانية، ١٤٠٧هـ.
- سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيّ في الأمّة، للشيخ الألباني، الخامسة، بمكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ببيروت.
- سنن ابن ماجه، نشر: دار السلام، الثانية، ١٤٢١هـ.
- سنن أبي داود، نشر: دار السلام، الثانية، ١٤٢١هـ.
- سنن أبي دواد السّجستاني، ت: عزّت عبيد الدّعّاس وعادل السيّد، دار الحديث ببيروت، الأولى، ١٣٨٨هـ.
- سنن أبي دواد، ت: محمّد عوّامة، دار القبلة بجدة ومؤسّسة الريان ببيروت، الثانية، ١٤٢٥هـ.
- سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ط مصطفى الباي الحلبي، مصوّرة دار الكتب العلميّة.
- سنن الترمذي، ت: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٦م.

- سنن الترمذي، نشر: دار السلام، الثانية، ١٤٢١هـ.
- سنن الدَّارِ قُطْنِي، ت: السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ هَاشِمُ الْيَمَانِي، وبذيله التعليق المغني على الدَّارِ قُطْنِي للعظيم آبادي، دارا لمحاسن للطباعة بالقاهرة.
- السُّنَنُ الْكُبْرَى، للإمام النسائي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سنن النسائي الصغرى، نشر: دار السلام، الثانية، ١٤٢١هـ.
- السُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، للضياء محمد بن عبدالواحد المقدسي، ت حسين عكاشة، دار ماجد عسيري، الأولى ١٤٢٥هـ.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، ت: مجموعة من المحققين، أشرف عليهم: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرُّسَالَة، الحادية عشرة، ١٤١٩هـ.
- السُّبُورَةُ النَّبَوِيَّةُ، لابن هشام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، الأولى، ١٤١١هـ.
- الشَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ، للجوزجاني، ت عبدالعليم البستوي، نشاط أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، توزيع دار الطحاوي بالرياض، الأولى ١٤١١هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، للحافظ هبة الله اللَّالِكَاثِي، ت: أحمد ابن سعد حمدان الغامدي، ط دار طيبة، السادسة، ١٤٢٠هـ.
- شرح السُّنَّةِ، للبعوي، ت: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط.
- شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، ت: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ.
- شرح ديوان أبي تمام، للخطيب التبريزي، ت راجي الأسمر، نشر: دار عالم الكتب، الأولى، ١٤١٣هـ.
- شرح ديوان أبي تمام، للصُّوْلِي، ت: خلف رشيد نعمان، منشورات وزارة الثقافة والفنون بالجمهورية العراقية، سنة ١٩٧٨م، دار الطليعة للطباعة والنشر ببيروت.
- شرح صحيح البخاري، لابن بَطَّال، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح صحيح مسلم، للنَّوَوِي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، الثانية، ١٣٩٢م.

- شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، لكamal الدين بن الهمام السيواسي، وبهامشه الهداية، وشرحه العناية للبابرتي، مصورة دار صادر بيروت لطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.
- شرح مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ت: عبدالله الجبرين، ط مكتبة العبيكان، الأولى ١٤١٣هـ.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- شعب الإيمان، للبيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٠هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١٨هـ.
- صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٢هـ.
- صحيح البخاري، نشر دار السلام، الثانية، ١٤٢١هـ.
- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- صحيح مسلم، نشر دار السلام، الثانية، ١٤٢١هـ.
- الصلاة والتهجد، لعبدالحق الإشبيلي، ت: عادل أبوالمعاطي، في دار الوفاء بمصر، الأولى، ١٤١٣هـ.
- الصلاة ومقاصدها، للحكيم الترمذي، ت: حسني نصر زيدان، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٦٥م.
- الصلاة، لأبي نعيم الفضل بن دكين، ت: صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، الأولى، ١٤١٧هـ.
- الضعفاء الصغير، للبخاري، ومعه: الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء الصغير، للبخاري، ومعه: الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الضعفاء الكبير، للعقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، الأولى، ١٤٠٤هـ.

- الضُّعفاء وأجوبة الرَّازي على سؤالات البرذعي، ت: سعدي الهاشمي، دار الوفاء، الثانية، ١٤٠٩هـ.
- الضُّعفاء والمتروكون، للحافظ الدَّارقطني، ت: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الضُّعفاء والمتروكون، للنسائي، ت: بوران الضناوي وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الفراء، ت: عبدالرحمن العثيمين، الأمانة العامَّة للاحتفال بمرور مائة عام، ١٤١٩هـ.
- طبقات الشَّافعية الكبرى، لتاج الدِّين السبكي، ت: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطَّناحي، دار هجر، الثانية، ١٤١٣هـ.
- الطُّبقات الكبرى، لابن سعد، نشر دار صادر ببيروت.
- طبقات المفسِّرين لشمس الدِّين الدَّاوودي، مكتبة وهبة بمصر، الأولى، ١٣٩٢هـ.
- العزلة، للخطَّابي، ت: ياسين بن محمد السَّوَّاس، دار ابن كثير، الثانية، ١٤١٠هـ.
- علل التُّرمذي الكبير، ربَّه القاضي أبو طالب الأصبهاني، ت: صبحي السَّامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصَّعيدي، نشر دار عالم الكتب، الأولى، ١٤٠٩هـ.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين، بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، الأولى ١٤٢٧هـ، طبعة مختصرة الحواشي.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للحافظ ابن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة ترجمان السُّنَّة، بلاهور،
- العلل الواردة في الأحاديث، للدَّارقطني، ت: محفوظ الرِّحمن السِّلفي، دار طيبة بالرياض، ١٤٢٠هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، ت: وصي الله بن محمد عباس، نشر المكتب الإسلامي ودار الخاني، الأولى، ١٤٠٨هـ.

- العلل، لعلي بن المدني، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الثانية، ١٩٨٠م.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبدالله بن بشر، ت: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، مطبوعات دار الملك عبدالعزيز، الرابعة، ١٤٠٣هـ.
- عمل اليوم والليلة، للنسائي، ت: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٠٦هـ.
- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، ت: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤٢٦هـ.
- فهرسة ابن خير الإشبيلي، دار الكتب العلميّة، ت: محمد فؤاد منصور، الأولى، ١٤١٩هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنّة، للذهبي، ت: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الأولى، ١٤١٣هـ.
- الكافي، لابن قدامة المقدسي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الأولى، ١٤١٧هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت: يحيى غزّاوي، دار الفكر بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٠٤هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله (حاجي خليفة)، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لابن الكيال، ت: عبدالقيوم بن عبدربّ النبي، المكتبة الإمداديّة، الثانية، ١٤٢٠هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، نشر دار صادر بيروت، الأولى.
- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: غنيم بن عباس بن غنيم، دار الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤١٦هـ.

- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- المجتبي من السنن، المعروف بـ«السنن الصغرى»، للإمام النسائي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الثانية، ١٤٠٦هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم ابن حبان البستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ببيروت، الأولى، ١٤١٢هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- المجموع شرح المهذب للنووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.
- المحرر في الحديث، لابن عبدالهادي، ت: عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الأولى ١٤٢٢هـ.
- المحرر في الحديث، لابن عبدالهادي، ت: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة ببلنجان، الثالثة، ١٤٢١هـ.
- المحلى، لابن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، تصوير مكتبة دار التراث بالقاهرة.
- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ.
- مختصر زوائد البزار، لابن حجر العسقلاني، ت: صبري عبدالخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، الثالثة ١٤١٤هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤١٠هـ.
- المدونة الكبرى، لسحنون، نشر: دار صادر ببيروت.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الأولى، ١٤١٧هـ.
- المراسيل، لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٨هـ.

- المراسيل، للحافظ ابن أبي حاتم الرازي، ت: نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨هـ.
- مراصد الصّلات في مقاصد الصّلاة، لابن القسطلاني، تعليق: محمد صديق المنشاوي السوهاجي، دار الفضيلة في القاهرة بمصر.
- مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق الكوسج، ت: خالد الرباط، وآخران، دار الهجرة بالرياض، الأولى ١٤٢٥هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله، ت: علي سليمان المهنا، مكتبة الدّار بالمدينة النبوية، ١٤٠٦هـ.
- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ت: فضل الرّحمن دين محمد، الدّار العلمية بدلهي الهند، الأولى ١٤٠٨هـ.
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السّجستاني، ت: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيميّة، الأولى ١٤٢٠هـ.
- المسائل الفقهيّة من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، ت عبدالكريم اللّاحم، مكتبة المعارف، الأولى ١٤٠٥هـ.
- المستدرك على الصّحيحين، للحاكم النيسابوري، نشر: دار الكتب العلميّة، الأولى، ١٤١١هـ.
- مسند أبي بكر الصّديق، لأبي بكر المروزي، ت: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي.
- مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد بن تركي التركي، دار هجر بمصر، الأولى ١٤٢٠هـ.
- مسند أبي يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الثانية، ١٤١٠هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: مجموعة من الباحثين، أشرف عليهم: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٢٠هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه: منتخب كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الميمنيّة، تصوير دار الفكر.
- مسند الدّارمي، المعروف ب«السنن»، ت: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المغني، الأولى، ١٤٢١هـ.

- مسند الدَّارمي، المعروف بـ«السنن»، ت: فَوَّاز زمرلي، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، الثانية، ١٤١٧هـ.
- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت.
- المسند، للحميدي، ت: حبيب الرَّحْمَن الأعظمي، دار الكتب العلميَّة ومكتبة المتنبّي بالقاهرة.
- المسند، للحميدي، ت: حسين سليم أسد، دار السقا، الأولى، ١٩٩٦م.
- المسند، للشَّاشي، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، الأولى، ١٤١٠هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، نشر المكتبة العلمية بيروت.
- المصنّف، لابن أبي شيبة، ت: محمد عوامه، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الأولى ١٤٢٧هـ.
- المصنّف، للإمام عبد الرزّاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني، ت: مجموعة من الباحثين، تنسيق: سعد بن ناصر الشُّري، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.
- معالم السُّنن، للخطَّابي، تصحيح: محمد راغب الطَّبَّاح، الأولى، ١٣٥١هـ.
- المعجم الأوسط، للطبراني، ت: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الثانية، ١٤٠٤هـ.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٤هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشُّريني، نشر دار الفكر بيروت.
- المغني شرح الخرقى لابن قدامة المقدسي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، الثانية، ١٤١٢هـ.

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، للحافظ أبو الفضل العراقي، ت: أشرف عبد المقصود، نشر مكتبة طبرية بالرياض، الأولى، ١٤١٥ هـ.
- مقاصد الصلّاة، لعز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام، ت: إياد الطَّبَّاع، بدار الفكر بدمشق، الثانية، ١٩٩٥ م.
- المقنع لابن قدامة، ومعه: الشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر، والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف للمرداوي، كلّها في نسقٍ واحدٍ، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، الأولى، ١٤١٤ هـ.
- المنتخب من العِلل للخلال، لابن قدامة المقدسي، ت: طارق بن عوض الله، دار الراية، الأولى، ١٤١٩ هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، ت: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة بالقاهرة، الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، ت: مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، ت: عبدالله عمر البارودي، الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨ هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن العليمي، ت: عبدالقادر الأرنؤوط وآخرون، دار صادر ببلبنان، الأولى، ١٩٩٧ م.
- المهذّب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، للذّهبي، ت دار المشكاة بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الأولى ١٤٢٢ هـ.
- المهذّب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، نشر: دار الفكر ببيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطّاب الرعيني، نشر: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٣ هـ.
- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، للإمام ابن الجوزي، ت: نورالدين شكري جيلار، نشر مكتبة أضواء السلف بالرياض، الأولى، ١٤١٨ هـ.
- موطأ الإمام مالك برواياته الثمانية، لسليم الهلالي، مجموعة الفرقان للنشر، ١٤٢٤ هـ.
- موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بمصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذّهبي، ت: علي البجاوي، دار الفكر.

- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: حمدي السلفي، نشر دار ابن كثير بدمشق، الأولى، ١٤٢١هـ.
- نصب الرأية لأحاديث الهداية، للزليعي، تصحيح: محمد عوامة، المكتبة المكيّة، دار القبلة، مؤسسة الرّيان.
- النّهاية في غريب الحديث والأثر والرواية، لابن الأثير، ت طاهر الزواوي، ومحمود الطّناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
- النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات لابن أبي زيد القيرواني، ت: عبدالفتاح الحلّو، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٠م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيباني، المكتبة الإسلامية.
- الهداية، لأبي الخطاب الكلّوذاني، ت: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، مطابع القصيم، الأولى، ١٣٩١هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، لابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار الثقافة بلبنان.

* فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ *

الصَّفْحَة	المَوْضُوع	
٥		مقدِّمة المؤلِّف
٥		عِظَم ترك الصلاة وكبر ذنبه
٦		الخلاف في قتل تارك الصلاة
٦		الخلاف في كيفية قتله
١٧-٧		تفصيل ذكر الخلاف في قتل تارك الصلاة
١٩-١٧		الخلاف في حكم استتابة تارك الصلاة
٢١-٢٠		الفرق بين استتابة المرتد والمحدود وتارك الصلاة
٢٢-٢١		المسألة الثانية: لا يقتل تارك الصلاة حتى يدعى إلى فعلها
		المسألة الثالثة: الخلاف في قدر الصلوات المتروكة التي يقتل بها
٢٧-٢٢		تاركها
٢٤-٢٢		القول بأنَّه يقتل لترك صلاةٍ واحدةٍ، والحجَّة في ذلك
٢٧-٢٤		القول بأنَّه لا يقتل لترك صلاةٍ إذا كانت تجمع مع بعدها حتى يخرج وقت الثانية
٢٨-٢٧		القول بأنَّه يقتل لترك ثلاث صلوات، ووجهه
٢٩-٢٨		القول بأنَّه يقتل لترك صلاتين، والحجة في ذلك
٢٩		ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة كترك الصلاة
٣٠-٢٩		الخلاف فيما لو ترك ركناً أو شرطاً في الصلاة يعتقد وجوبه
٣٥-٣٠		فصلٌ في حكم تارك الجمعة
٣٣-٣١		صلاة العيدين فرض على الأعيان
٣٩-٣٥		الخلاف في حكم قتل تارك الصيام والزكاة والحج كتارك الصلاة
٣٦-٣٥		قول من يرى قتل تاركها، وحجَّته
٣٩-٣٦		قول من يرى عدم قتل تاركها، وحجَّته
٤٠-٣٩		قول من يرى قتله بترك الزكاة والصيام ولا يرى قتله بتركه الحج، وحجَّته

- المسألة الرابعة: الخلاف في قتل تارك الصلاة هل يكون حدًّا أم ردةً، فيه قولان
- ١٠٧-٤٠ قول من يرى بأنَّه يقتل كما يقتل المرتد
- ٤٠ قول من يرى بأنَّه يقتل حدًّا لا كفرًا
- ٤١ حُجَج من يرى قتل تارك الصلاة حدًّا لا ردةً
- ٤٨-٤٢ حُجَج من يرى قتل تارك الصلاة ردةً، من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة ﷺ
- ٨٤-٤٩ الحُجَج من كتاب الله ﷻ لمن يرى كفر تارك الصلاة، وأنَّ قتله ردةً
- ٦٧-٤٩ الدَّلِيل الأول من كتاب الله ﷻ على كفر تاركها، ووجه الدلالة منه
- ٥٠-٤٩ الدَّلِيل الثاني من كتاب الله ﷻ، ووجه الدلالة منه
- ٥٢-٥٠ الدَّلِيل الثالث من كتاب الله ﷻ، ووجه الدلالة منه
- ٥٢ الدَّلِيل الرابع من كتاب الله ﷻ، ووجه الدلالة منه
- ٥٥-٥٢ الدَّلِيل الخامس من كتاب الله ﷻ، ووجه الدلالة منه
- ٥٩-٥٥ الدَّلِيل السادس من كتاب الله ﷻ، ووجه الدلالة منه
- ٥٩ الدَّلِيل السابع من كتاب الله ﷻ، ووجه الدلالة منه
- ٦٠-٥٩ الدَّلِيل الثامن من كتاب الله ﷻ، ووجه الدلالة منه
- ٦٢-٦٠ الدَّلِيل التاسع من كتاب الله ﷻ، ووجه الدلالة منه
- ٦٢ الدَّلِيل العاشر من كتاب الله ﷻ، ووجه الدلالة منه
- ٦٣-٦٢ الدَّلِيل الحادي عشر من كتاب الله ﷻ، ووجه الدلالة منه
- ٦٧-٦٣ التحقيق في معنى الإيمان في الكتاب والسُّنَّة
- الحُجَج من سنَّة النَّبي ﷺ لمن يرى كفر تارك الصلاة، وأنَّ قتله ردةً
- ٧٨-٦٨ الدَّلِيل الأول والثاني من سنَّة النَّبي ﷺ على كفر تاركها
- ٦٨ الدَّلِيل الثالث والرابع من سنَّة النَّبي ﷺ، ونكتةٌ بديعةٌ في الحديث
- ٧٠-٦٩ الدَّلِيل الخامس من سنَّة النَّبي ﷺ
- ٧٠

الصَّفحة

الموضوع

٧٢-٧١

الدليل السادس من سنّة النبي ﷺ

٧٢

الدليل السابع من سنّة النبي ﷺ

٧٣-٧٢

الدليل الثامن من سنّة النبي ﷺ ، ووجه الدلالة منه

٧٤-٧٣

الدليل التاسع من سنّة النبي ﷺ ، ووجه الدلالة منه

٧٥-٧٤

الدليل العاشر من سنّة النبي ﷺ ، ووجهها الدلالة منه

٧٧-٧٥

الدليل الحادي عشر من سنّة النبي ﷺ ، ووجه الدلالة منه

٧٨-٧٧

الدليل الثاني عشر من سنّة النبي ﷺ ، ووجه الدلالة منه

٨٠-٧٨

نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تاركها، ووجه الدلالة منه

٨٤-٨٠

مناقشة أدلة من يرى كفر تارك الصلاة

الفصل بين القائلين بكفره والنافين له، وبناء ذلك على معرفة

١١٣-٨٤

حقيقة الإيمان والكفر

٨٦-٨٥

أصل الإيمان والكفر وشعب كل منهما

الإيمان قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وتأثير

٨٨-٨٦

زوالها على إيمان العبد

أصل آخر: الكفر نوعان وما يضاد الإيمان منه وما لا يضاده،

٩٣-٨٨

وأمثلتها

نوعا الظلم والفسق والجهل والشرك والنفاق، الكفري وغير الكفري،

٩٩-٩٤

وأمثلتها

١٠١-٩٩

أصل آخر: اجتماع شعب الكفر والشرك والنفاق والإيمان في الرجل

١٠٤-١٠١

أصل آخر: قيام شعبة كفر أو إيمان في رجل لا يلزم منه قيام مسمّاه به

١٠٥-١٠٤

دلالة الأدلة على نفي قبول شيء من الأعمال إلا بالصلاة

١٠٧-١٠٥

سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة

١١٣-١٠٧

المسألة الخامسة: هل تحبط الأعمال بمجرد ترك الصلاة؟

١١٢-١٠٨

معنى حديث: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»

١١١-١٠٩

حبوط الحسنات بالسّيئات وعكسه، وأمثلة عليهما

١١٢-١١٣

الحبوط نوعان عام وخاص

المسألة السادسة: الخلاف في قبول صلاة اللّيل المفوتة

١١٣-٢٠٦

بالنّهار، وعكسه

إذا فاتته الصلاة بخروج وقتها لنوم أو نسيان تقبل بالنصّ

١١٤-١١٧

والإجماع

١١٧-١١٨

هل تكون الصلاة المقضية لعذرٍ أداءً أم قضاءً؟

الخلاف في وجوب المبادرة إلى فعل الصلاة عند ذكره

١١٨-١٢٣

أو استيقاظه، فيه قولان

حجج القائلين بأن فعل الصلاة عند ذكره أو استيقاظه على

١١٨-١٢٠

التراخي

قول أبي إسحاق المروزي بالفرق بين ما أخرها لعذرٍ وما

١٢٠

أخرها بغير عذرٍ

١٢٠-١٢١

حجّة القائلين بأن فعل الصلاة عند ذكره أو استيقاظه على الفور

مناقشة حجج القائلين بأن فعل الصلاة عند ذكره أو استيقاظه

١٢١-١٢٣

على التراخي

بسط الخلاف في قضاء الصلاة المفوتة عمدًا دون عذرٍ

١٢٣-٢٠٦

وقبول الله لها

١٢٥-١٤٧

القائلون بوجوب قضائها، وسياق أدلّتهم، ومناقشة بعضها

١٢٤

القائلون بعدم قضائها، وأنّه لا سبيل له إلى استدراكها

١٢٤-١٢٥

بعض حجج القائلين بوجوب قضائها

١٢٦-١٤٦

بعض حجج القائلين بعدم قضائها، وأنّه لا سبيل له إلى استدراكها

١٢٦-١٢٧

أوامر الشارح (مطلقة ومؤقّته)، وأمثلة عليهما

١٢٩-١٣٠

إدراك الصلاة قبل خروج وقتها يكون بإدراك ركعةٍ منها

١٣٠-١٣١

سقوط واجبات وشروط الصلاة حفاظًا على وقتها

١٣١-١٣٢

الوعيد بالويل ورد على تأخير الصلاة عن وقتها

الصَّفحة

الموضوع

- ١٣٥-١٣٢ حجج القائلين بعدم قضائها من النظر والقياس
- ١٣٧-١٣٥ وصف الفوات لغة وشرعاً على العبادة المفوتة يقتضي عدم إجزائها قضائها
- ١٣٨-١٣٧ شرع صلاة الخوف يدل على عدم إجزاء قضاء الصلاة المفوتة
- سرد أقوال السلف في عدم قضاء الصلاة المفوتة
- ١٤٦-١٤٥، ١٤٢-١٣٩ وعدم قبولها
- ١٤٥-١٤٢ النفي في مثل قوله: «لا صلاة» لنفي الحقيقة لا الكمال، من ثلاثة وجوه
- ١٥٩-١٤٦ عودة إلى سياق حجج القائلين بوجوب قضاء الصلاة المفوتة
- ١٤٨-١٤٧ النسيان قد يراد به الترك العمد أو ضد الذكر، والاستدلال على ذلك
- ١٥١-١٤٨ تعليل تخصيص ذكر سقوط الإثم عن النائم والناسي دون المتعمد
- مناقشة بعض حجج القائلين بعدم قضائها ممّا أوردوه من آثار
- السلف
- ١٦٢-١٦٠ عودة لمناقشة حجج القائلين بوجوب قضائها وقبولها
- ٢٠٦-١٦٢ مناقشة الاستدلال بأثر ابن عباس في فرجه بفوات الصلاة مع رسول الله ﷺ
- ١٦٤-١٦٣ مناقشة معنى النسيان وحمله في الحديث على العمد والرد
- عليه من أربعة وجوه
- ١٦٦-١٦٤ إبطال وردّ ما ذكر من تسوية الشارع بين العامد والناسي في العبادات
- ١٧٧-١٦٧ الفطر للمسافر إمّا واجب، أو أفضل من الصوم، أو مثله، أو دونه
- لمن لا يشق عليه
- ١٦٩ إبطال قياس تارك الصلاة عمداً بالمفطر في السفر
- ١٧٧، ١٧٠ إبطال دعوى الإجماع في وجوب قضاء رمضان لمن تركه
- متعمداً
- ١٧٧، ١٧٠ كلام أحمد والشافعي وغيرهما من أئمة الإسلام في الإجماعات المزعومة
- ١٧٤-١٧٠ انتفاء وجود كلام لأصحاب النبي ﷺ في قبول قضاء صلاة مفوتها عمداً
- ١٧٤ احتمال معنى الإجماع عند محمد بن نصر المروزي على أحد وجهين
- ١٧٧-١٧٦

- ليست الصلاة المفوتة عمدًا دَيْنًا قابلاً للأداء، وبيان الدين المقبول
أداؤه في الشَّرْع
١٨٢-١٧٨
- الجواب من أربعة وجوه عن قياس قضاء ما ترك عمدًا على قضاء
ما مترك نسيانًا أو نومًا
١٨٤-١٨٢
- تقرير أن إدراك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها ليس رافعًا
لإثم تأخيرها
١٨٥-١٨٤
- إبطال القياس بما فعله النَّبِيُّ ﷺ يوم الخندق من وجهين
الخلاف في مسألة المُسَافِرة، إذا شُغِلَ بقتال عدوٍ وخشي خروج
الوقت على ثلاثة أقوال
١٨٦-١٨٨
- إبطال القياس بما فعله الصحابة رضي الله عنهم يوم بني قريظة
الجواب عن الاستدلال بتأخير الصحابة الصلاة مع من
يؤخرها من الأئمة
١٩٠-١٩١
- الجواب عن الاستدلال برواية: «وإذا كان الغد فليصلها
لميقاتها» رواية ودراية
١٩٣-١٩١
- الجواب عن القول بأن تأخير الصلاة عن وقتها عمدًا ليس من الكبائر
إعلال ما رُوِيَ من أمر النَّبِيِّ ﷺ بالقضاء للمفطر عمدًا في رمضان
بالجماع والاستقاء
٢٠٥-٢٠٠
- بتقدير صحَّة حديث أمر المستقيء بالقضاء فإنه محمولٌ على
الاستقاء لمرضٍ أو جهلٍ
٢٠٦-٢٠٥
- اختلاف الفقهاء في قضاء المجامع لليوم الذي جامع فيه إذا
كفر على ثلاثة أقوال
٢٠٦
- المسألة السَّابعة: هل تصحُّ صلاة من صلى وحده مع قدرته على الجماعة؟
٢٠٧
- ذكر الخلاف في حكم صلاة الجماعة هل هي فرضٌ أم سُنَّةٌ؟
٢٠٧
- ذكر القائلين بفرضية صلاة الجماعة، وسياق بعض أدلتهم من
كلام ابن المنذر
٢١١-٢٠٧

- ذكر القائلين بسُنَّةِ صلاة الجماعة تأكيدًا، وأنَّ الخلاف بينهم وبين الأولين لفظيًّا
- ٢١١
- عودةً إلى بسطِ سردِ أدلَّةِ القائلين بفرضية صلاة الجماعة من الكتاب والسُّنة
- ٢٤٦-٢١٢
- الدليل الأول على فرضية صلاة الجماعة، ووجوه الدلالة منه
- ٢١٢
- الدليل الثاني على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه
- ٢١٦-٢١٢
- قوله ﷺ للأعمى: «فحيِّ هلا» يؤكِّد دلالة الدليل الثاني، ومعناه عند الصَّحابة
- ٢١٦-٢١٥
- الدليل الثالث على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه، والجواب عمَّا يرد عليه
- ٢١٨-٢١٦
- الدليل الرابع على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه، والجواب عمَّا يرد عليه
- ٢٢٣-٢١٨
- لا تُترك سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لدعوى إجماعٍ أو نسخٍ أو تأويلٍ عند أئمة الإسلام
- ٢٢٢-٢٢١
- الدليل الخامس على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه، والجواب عمَّا أورد عليه
- ٢٢٥-٢٢٤
- الدليل السادس على فرضية صلاة الجماعة، وإعلاله بعلتين، والجواب عنه
- ٢٢٨-٢٢٥
- الدليل السَّابع على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه
- ٢٢٩-٢٢٨
- الدليل الثَّامن على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه
- ٢٣٠
- الدليل التَّاسع على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه، والجواب عمَّا أورد عليه
- ٢٣٢-٢٣٠
- ذكر الخلاف في حكم صلاة الفدِّ خلف الصَّفِّ، وأدلة القولين
- ٢٣٩-٢٣٢
- سرد القائلين من السَّلف ومن بعدهم ببطلان صلاة الفدِّ خلف الصَّفِّ
- ٢٣٤
- تباين حكم صلاة المرأة فدَّةً خلف صفِّ الرجال، وخلف صفِّ النساء
- ٢٣٦-٢٣٥

- ثلاث روايات عن الإمام أحمد في حكم صلاة مَنْ ركع فذًا خلف
 الصَّف ٢٣٧-٢٣٩ ثم دخل فيه
- الدليل العاشر على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه
 ٢٣٩-٢٤٠
- الدليل الحادي عشر على فرضية صلاة الجماعة، ووجه الدلالة منه
 ٢٤٠-٢٤٢
- الدليل الثاني عشر على فرضية صلاة الجماعة: إجماع الصحابة
 عليه، وسرد نصوصهم
 ٢٤٢-٢٤٦
- المسألة الثامنة: هل الجماعة شرطٌ في صحّة الصلاة أم أنّها
 فرضٌ فقط؟ قولان
 ٢٤٦-٢٦١
- حجّة القائلين بشرطيّة الجماعة لصحّة الصلاة هي نفسها أدلّة
 فرضيتها التي تقدّم سردها
 ٢٤٨-٢٤٩
- القائلون بصحّة الصلاة دون جماعة هم على ثلاثة أقوال في حكمها:
 سنّة، وفرض كفاية، وفرض عين
 ٢٤٩
- أدلّة القائلين بصحّة الصلاة للمنفرد التارك للجماعة
 ٢٥٠-٢٥٣
- بعض حجج القائلين بوجوب صلاة الجماعة مع صحّة الصلاة
 بتركها، ومناقشتها
 ٢٥٤-٢٦٠
- جمهور الأئمّة لا يجوز صلاة من ترك القيام لغير عذر
 ٢٥٨
- بعض حجج القائلين بفرضية صلاة الجماعة على الأعيان
 ٢٦٠-٢٦١
- المسألة التاسعة: هل يجب للجماعة حضور المسجد أم له فعلها
 في بيته؟ ثلاثة أقوال
 ٢٦١-٢٦٢
- بعض حجج القائلين بعدم بوجوب حضور المسجد للجماعة
 ٢٦٢-٢٦٣
- بعض حجج القائلين بوجوب حضور المسجد للجماعة
 ٢٦٤-٢٦٥
- قولان في مذهب الحنابلة في صحّة من صلّى الجماعة في بيته
 وترك إتيانها في المسجد
 ٢٦٥-٢٦٨
- اختيار المؤلّف القول بوجوب حضور المسجد للجماعة
 ٢٦٨

الصفحة	الموضوع
٢٨٨-٢٦٩	المسألة العاشرة: حكم من نقر صلاته، ولم يتم ركوعها ولا سجودها
٢٧٩-٢٦٩	ذكر حديث المسيء في صلاته واستنباط الأحكام منه
٢٧٩-٢٧٨، ٢٧٠	وجوب وتعيين التكبير للدخول في الصلاة، وقراءة الفاتحة، والطمأنينة، ودليلها
٢٧٣-٢٧١	وجوب التسبيح في الركوع والسجود، والتحميد والتسميع في الرفع
٢٧٥	الجواب عن قول من أول قوله ﷺ: «فإنك لم تصل» وحمله على الكمال
٢٨٢-٢٧٩	وجوب الاعتدال والطمأنينة عند الرفع من الركوع والسجود
٢٨٣-٢٨٢	نهي ﷺ عن التشبه ببعض الحيوانات في الصلاة
٢٨٨-٢٨٤	تممة سرد الأدلة الدالة على ذم نقر الصلاة
٢٨٤	وصف النبي ﷺ من نقر صلاته بصلاة المنافقين
٢٨٤	ست صفات في الصلاة من علامات النفاق
٣٩٧-٢٨٩	المسألة الحادية عشرة: مقدار صلاة رسول الله ﷺ
٢٨٩	تضييع الناس لمقدار صلاة رسول الله ﷺ من زمن أنس ؓ
٢٩٩-٢٩٠	كانت صلاته ﷺ معتدلة، يطيل الركوع والسجود والاعتدال
٣٠٢-٢٩٩	منهما، ويوجز القيام
٣١٢-٣٠٥، ٣٠١	قدّر قراءته ﷺ في صلاة الفجر
٣٠٤-٣٠٢	قدّر قراءته ﷺ في صلاتي الظهر والعصر
٣٠٥-٣٠٤	قدّر قراءته ﷺ في صلاة المغرب
٣١١	قدّر قراءته ﷺ في صلاة العشاء
٣١٢-٣١١	من هديه ﷺ في صلاة الظهر أنه كان يسمعهم الآية بعد الآية أحياناً
٣١٣	من هديه ﷺ في صلاة الظهر أنه كان يسجد للسجدة، وهو دليل على مشروعيتها
٣٢٧-٣١٤	كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يطيلان القراءة في صلاة الفجر
	سرد حجج وأدلة من يميل إلى التخفيف في الصلاة والقراءة فيها
	خلافاً لهديه ﷺ

الصَّفحة

الموضوع

٣٩٧-٣٢٧

مناقشة ورد أدلة المخففين في الصلاة والقراءة فيها

٣٢٩

الجواب عن استدلالهم بقوله ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ»

٣٣٠-٣٢٩

الجواب عن استدلالهم بصلاته ﷺ الصبح بالمعوذتين

٣٣١-٣٣٠

الجواب عن استدلالهم بصلاته ﷺ المغرب بسورتي

الكافرون والإخلاص

٣٣٩-٣٣٢

المعنى الصحيح لمعنى التخفيف الذي كان يأمر به النبي ﷺ

والرد على النّقارين

٣٣٤

كان أنس ﷺ ينكر على الأئمة تقصير الركوع والسجود

والاعتدال منهما

٣٣٦

اتفق الصحابة ﷺ على أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان ركوعه

وسجوده ورفعهما مناسبا لقيامه

٣٤٤-٣٣٩

كلام مائع عن وجوب وأهمية الخشوع وحضور القلب

والطمأنينة في الصلاة

٣٤٥-٣٤٤

أسرار وفوائد التكبير عند الدخول للصلاة ودعاء الاستفتاح

والاستعاذة

٣٥٥-٣٤٥

أسرار ومعاني سورة الفاتحة عند قراءتها في الصلاة، وما

احتوته من معان التوحيد

٣٥٥

أسرار ومعاني التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة

٣٥٦

أفضل أذكار الصلاة ذكر القيام وأفضل هيئاتها هيئة القيام

أسرار ومعاني الركوع وأذكاره، وقد أبطل كثير من العلماء

صلاة من تركها

٣٥٧-٣٥٦

أسرار ومعاني الرفع من الركوع وأذكاره

٣٦١-٣٥٧

أسرار ومعاني السجود وأذكاره، ولا يشرع له رفع يديه عند

الانحطاط له

٣٦٩-٣٦١

لم يكن النبي ﷺ يتقي الأرض بوجهه قصداً

٣٦٣

الصفحة	الموضوع
٣٦٤	من كمال السجود الواجب السجود على الأعضاء السبعة
٣٦٤	من كمال السجود الواجب أو المستحب مباشرة مصلاًه بأديم وجهه
٣٦٤	من كمال السجود الواجب أن يكون على هيئة يأخذ فيها كل عضو حظه
٣٦٧	أبطل كثير من العلماء صلاة من ترك التسبيح في الركوع عمداً
٣٦٧	أسرار ومعاني الرفع من السجود وأذكاره
٣٧٥-٣٦٩	أسرار ومعاني جلسة التشهد والتحيات وأذكاره
٣٧٦-٣٧٥	مشروعية الصلاة على النبي ﷺ وآله بعد التحيات، وأسرارها ومعانيها
٢٧٦	مشروعية الدعاء آخر صلاته وبعد الفراغ من أذكارها
٣٧٨-٣٧٦	عامّة أدعية النبي ﷺ كانت في الصلاة
٣٧٨	فضيلة الدعاء دبر الصلاة وهو آخرها قبل السلام، وبيان سر ذلك
٣٧٩-٣٧٨	دبر الصلاة إما آخرها قبل السلام، أو بعد السلام، ويفرق بينهما بالقرينة
٣٨٠-٣٧٩	أسرار ومعاني الختم بالتسليم عند الفراغ من الصلاة
٣٨٠	عودة إلى مناقشة أدلة المخففين في الصلاة والقراءة فيها
٣٨١	الجواب عن استدلالهم بأمره ﷺ بالإيجاز
٣٨١	الجواب عن استدلالهم بقراءته ﷺ بالمعوذتين أو التكوير في صلاة الفجر
٣٨١	الجواب عن استدلالهم بتسبيحه ﷺ في الركوع والسجود ثلاثاً وأنه لا يثبت
٣٨٣-٣٨٢	ذكر بعض هديه ﷺ في التطويل في القراءة في صلواته
٣٨٧-٣٨٣	الجواب عن استدلالهم بصلاة أنس ؓ الخفيفة وأنه نسبها للنبي ﷺ
٣٨٨-٣٨٧	النبي ﷺ كان يخفف بعض الصلاة، كسنة الفجر وفي السفر وإذا سمع بكاء الصبي
٣٨٩-٣٨٨	عودة إلى الجواب عن استدلالهم بقوله ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ»
٣٩٣-٣٨٩	الجمع بين التعارض في بعض روايات قصة تطويل معاذٍ وقراءته
٣٩٢	

- التوسُّط المحمود بين التنطُّع والتعمُّق، والتفريط والتقصير
 ٣٩٦-٣٩٣ في الصلاة وغيرها
- الجواب عن استدلالهم بأنَّ حبَّ الصَّحابة لصوته ﷺ يحملهم على
 ٣٩٧-٣٩٦ احتمال تطويله
- سياق صفة صلاة النَّبِيِّ ﷺ من حين استقباله القبلة إلى حين سلامه
 ٤٤٧-٣٩٧ رفع اليدين إلى فروع الأذنين واستقبال الأصابع القبلة
 ٣٩٨-٣٩٧ ونشرها، ثم التكبير
- ليس من سنَّته التلُّفُظ بالنِّيَّة، ولو حفظ عنه مرَّةً لنقله الصَّحابة ﷺ
 ٣٩٩-٣٩٨ إمساك اليد الشمال باليمين ووضعها فوق المفصل على الصدر
- ٤٠٠-٣٩٩ أذكار الاستفتاح، وقد ذكر منها خمسة أنواع
- ٤٠٣-٤٠٠ الاستعاذة بالله من الشَّيْطان، وقد ذكر منها ثلاثة أنواع
- ٤٠٤ قراءة الفاتحة، فإن كانت الصلاة جهريةً أسمعهم، ولم يكن
 ٤٠٤ يجهر بالبسملة فيها
- ٤٠٥-٤٠٤ كان يقطعُّ قراءته آيةً آيةً
- ٤٠٦ إذا ختم قراءة الفاتحة جهر بـ «أمين» ومدَّ بها صوته وجهر بها من خلفه
 ٤٠٦ اختلفت الروايات في موضع سكوته ﷺ، أبعده قراءة الفاتحة
 ٤٠٨-٤٠٦ أم بعد القراءة كلها؟
- اتفقت الأحاديث على أنَّه كان يسكت سكتين، الأولى قبل قراءة
 ٤٠٨ الفاتحة والثانية موضع الخلاف
- ٤٠٨ كأنَّ المؤلِّف يميل إلى عدم مشروعية السكوت بعد قراءة الفاتحة
- ٤٠٩ كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة سورة طويلة أحياناً وقصيرة أحياناً ومتوسِّطة أحياناً
 ٤٠٩ لم يكن ﷺ يبتدئ القراءة من وسط سورة ولا من آخرها، بل يكمل
 ٤٠٩ سورةً في ركعة أو ركعتين
- ٤٠٩ لم ينقل عنه أحدٌ من أصحابه أنَّه صلَّى بآية من سورةٍ إلا في سنَّة الفجر

الصَّفحة

الموضوع

- ٤١٠-٤٠٩ كان ﷺ يقرأ بسورة في الركعة، وقد يعيدها في الثانية، وتارة يقرأ بسورتين في ركعة
- ٤١٠ كان ﷺ يطيل ويمد قراءة الفجر أكثر من بقية الصلوات
- ٤١٠ كان ﷺ يجهر بالقراءة في الفجر والأولين من المغرب والعشاء، ويُسرُّ فيما سواها
- ٤١٠ كان ﷺ يسمعهم الآية في صلاة السرِّ أحياناً
- ٤١١ السُّور التي كان يقرأها ﷺ في فجر الجمعة وصلاتها والعيدين
- ٤١٢ كان ﷺ يقرأ بالسورة فيها السجدة في صلاة السرِّ أحياناً فيسجد للسجدة ومن معه
- ٤١٢ هديه ﷺ في قراءته في صلاة الظهر، وطول قيامه في الركعة الأولى منها
- ٤١٣-٤١٢ هديه ﷺ في قراءته في صلاة العصر
- ٤١٣ هديه ﷺ في قراءته في صلاة المغرب
- ٤١٣ هديه ﷺ في قراءته في صلاة العشاء
- ٤١٤ كان ﷺ إذا فرغ من قراءته سكت هنيئاً لتراجع إليه نفسه
- ٤١٦-٤١٤ هديه ﷺ في ركوعه وهيئة الانتقال إليه، وما أثر عنه فيه من أنواع الذكر
- ٤١٨-٤١٧ هديه ﷺ في الرفع من الركوع وهيئة الانتقال منه، وما أثر عنه فيه من أنواع الذكر
- ٤١٨ هديه ﷺ في هيئة الانتقال إلى السجود
- ٤٢٤-٤١٨ ذكر الخلاف في مسألة وضع اليدين قبل الركبتين وعكسه، والمرويات فيها
- ٤٢٨-٤٢٥ هديه ﷺ في سجوده، وما أثر عنه فيه من أنواع الذكر، وقد ذكر المؤلف منها ثمانية
- ٤٢٩-٤٢٨ هديه ﷺ في جلسته بين السجدين وانتقاله منها إلى السجدة الثانية
- ٤٣٠-٤٢٩ هديه ﷺ في القيام من السجود إلى الركعة الثانية، وذكر جلسته الاستراحة، واختيار المؤلف أنها ليست من السنن، وذلك لوجهين

الصَّفحة

الموضوع

٤٣٢-٤٣١

هدية ﷺ في جلسته للتشهد، وما أثر عنه من الذكر

هدية ﷺ في الركعتين الأخيرين، واكتفاؤه بقراءة الفاتحة فيهما،

٤٣٣

وقد يزيد عليها أحياناً

قنوته ﷺ في الركعة الأخيرة بعد رفعه من الركوع، وأكثره في

٤٣٦-٤٣٣

الفجر، والمرويات فيه

٤٣٧-٤٣٦

الخلاف في مشروعية القنوت

٤٣٨-٤٣٧

ذكر من استحب القنوت قبل الركوع من السلف

٤٣٩

إعلال رواية كون قنوته ﷺ كان قبل الركوع

سياق الروايات عن أحمد في حكم القنوت قبل الركوع، وفي

٤٤٢-٤٣٩

الفجر، ومتى يشرع

هدية ﷺ في الصلاة والسلام عليه وعلى آله في جلسة التشهد،

٤٤٣

والدعاء، والسلام

٤٤٥-٤٤٤

هدية ﷺ في الأذكار المشروعة بعد السلام

٤٤٦-٤٤٥

هدية ﷺ في السنن الرواتب التي يصلها مع الصلوات الخمس

٤٤٧

هدية ﷺ في صلاة الليل

ليس من سنته ﷺ الدعاء بعد الصبح والعصر، وإنما كان يدعو

٤٤٧

في الصلاة وقبل السلام